RAGIPPASA
2152

١ علوم فلسفه و دينيه
نومرو
١٣٨

افادهٔ مخصوصه

مستغنئ عرض وبيان ومسلم كردهٔ جملهٔ اخوان اولديغى وزره ١١ نجى عصر علماى بنامندن
اولوب ١٠٦٩ تاريخلرنده ارتحال داربقا ايدن فاضل شهير شرنبلالى مرحومك بو كتابلرى
پك مغلق اولديغى كبى المزده كى مطبوع برحاشيه سندن بشقه سنه ده تصادف ايدلمه مكده در
باخصوص امداد الفتاح نام شرح كبيرلرندن اختصار ايتدكلرنده بعض محللرى ايجاز مخل
درجه سنده قالمسى بشقه جه برصعوبت تشكيل ايديور . مذكور شرح ايسه هركسك النه
دوشميور . بو نقطه يه مبنى فاتحده او قوتان بر درس بايزيدده كنه موافق كلميور . بونكله برابر
اساتذهٔ كرامه برشئ ده ديمز و ديمه مليدر . نصل كه : {قروء} لفظ جليلنى حيض ، طهر
معنالرينه ويرلمكدن كيمسه يه بروزر ترتب ايتمه مش ، يكديكرينى كيمسه تخطئه ايتمدى .
بو خصوصده اويله در . بلكه معاذير سابقه يه نظراً بونده كى تخالف آراء دها ضرورى وطبيعيدر
حتى مصنف مرحوم كلوب ، بنم مرادم بو ديدى ، شو ايدى ، ديه اعتراض ايتمسى فرض اولنسه ،
طار بر عباره نك سياق وسباقيله بويله آكلادق ديسه ك عجبا بزه نه ديه جك ؟ طبيعى حق
ويره جك . بلكه ده ، اويله دكل ايدى اما اويله اولسون ديه جكدر . چونكه معنا اعتباريله
بر تخالف بيله اولمديغى المه دوشان مراقى الفلاح كتابلرنده كوردم . برچوقلرندن مراجعه
معاونت طلب ايتدم . ايچلرندن رفيق صديقم فاتح درسعاملرندن مغنيسالى مصطفى افنديدن
كتابنى دها موافق كوردكله نوافله قدرندن استفاده ايتدم . فاضل مومى اليه برخيلى يرلرنده
دخى بكا برچوق معاونت ايتمشدر . بعض محللرنده كنديمه آيرى بر ذوق كلكله مخالفت ايتدم .
اويرلرده هم كنديمى وهمده اونى حقلى كوردم يالكز تفنن فى العباره ديه بيلرم . شاكرا امضالى
حاشيه لره برشئ ديميكز . مأخذلرى وار در بوز ولوب دوزولديكى ايچون كوسترمدم . حاشيه لك
ايده بيلمك ايچون كوسترمه مك دها مناسب كورلدى . چونكه : كنارلرينى طولدورمق وترتيبى
چوغالتمق فائده سزدر . يازديغم شيلرده فضله سويلمه مكه وياز مامغه صوك درجه دقت
ايتديكم ايچون كوستريلان مأخذلر بيله خلاصه اولوب عيناً دكلدر « خذ ما صفا دع ما كدر »
يالكز سزدن شونى رجا ايدرم . دوشونمدن خطا ديوب كچميكز . ديرسه كز
بنمكندن اون مثلى بيوك برخطا اولور . خطا كورسه كز بيله
آنك سائقنه باقكز . ومن الله التوفيق ✿

٢٠٧
2494

كتابجى هرازغرادلى الحاج محمد شكرى
نومرو ١١
درسعادتده سلطان بايزيد جوارنده حكاكلر چارشوسنده

محل فروختى :

مقيدك اسم وشهرتى :

مقيدك آثار سائرهسى :

ارشاد العافلين : طلبهٔ علومك قولايجه وعظ ايتمسنه خادمدر .

معجزات الانبياء : قرآن كريمده مذكور الاسامى ولانلرك معجزه لرندن باعث و وعظ ايتمكده يارار .

الاى مفتيسى
محمد

نومرو ١٠
١٢٨

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2152

ك ١ لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افتتح المصنف كتابه بها اى بالبسملة وقدمها على غيرها من الحمدلة والصلاة لقوة حديثها حتى كاد ان يكون متواترا ولموافقة اسلوب القرآن واتيان البسملة قد يكون فرضا كما عند الذبح وقد يكون واجبا على القول بانها آية من الفاتحة وقد يكون سنة كما فى الوضوء واول كل امر ذى بال ومنه الاكل والجماع ونحوهما وقد يكون مباحا كالبسملة بين الفاتحة والسورة على القول الراجح وفى ابتداء المشى والقعود مثلا وتارة يكون اتيان البسملة حراما كما عند الزنا ووطء الحائض وشرب الخمر وقد يكون مكروها كما فى اول سورة براءة دون اثنائها فان البسملة فى اواسطها لا تكره بل هى مستحبة وكذا يكره اتيانها عند تعاطى الشبهات وعند شرب الدخان وفى محل النجاسات فان اتى بالبسملة فى محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن كلبس النعال ط باختصار وايضاح

ك ١ الاحكام المذكورة فى البسملة جارية فى الحمدلة بتمامها فتارة يكون اتيان الحمدلة فرضا كما فى الخطبة وتارة يكون مندوبا كما فى خطبة النكاح ونحوها وفى ابتداء الدعاء وفى ابتداء كل امر ذى بال وبعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما فى الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كما فى حال الفرح بالمعصية وبعد اكل حرام الا ان يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن وتارة يكون سنة مؤكدة كما فى الحمدلة بعد العطس ط بايضاح

ك ٢ الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء وقوله خير عباده بدل من صفوته ط

ك ٣ لا لطمع فى جنة ولا خوف من نار حتى لو فرض انهما معدومان لما يزالون عن اداء العبادة ايضا وهذا على مراتب العبادة شاكر

ك ٤ اى اصدق بقلبى واقر بلسانى مع الاذعان والاتيان بها مطلوب فى الخطب لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء اى قليلة البركة ط باختصار

ك ٥ كانارة البدر فذكر الشمس بعده للترقى فى المشبه به

ك ٦ والجار متعلق لما بعده وهو المقدمة وتقديرا لعبارة هم مقدمة للخيرات والمعنى المراد ان هؤلاء الافاضل لا يقدمون الا الخير ط مع زيادة

ك ٧ علة لجمعت الخ المفيد للاختصاص ط

ك ٨ تقديم المفعول على فعله للحصر اى لا اطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالى شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وامدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده واشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله واصحابه القائمين بنصرة الدين فى الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجى عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به فى جميع اموره ما ظهر منها وما خفى واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وواليه وادام النعم مسبغة فى الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه عزيز علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس افاضل اعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز فى المآب وسميته (مراقى الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح) والله الكريم اسأل وبحبيبه المصطفى اليه اتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله اذ هو من اجل النعمة واعظم المنة والله اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت

ك ٩ وهذا التقديم ايضا للحصر اى لا اتوسل الى الله الا بجاه حبيبه فان جاهه عظيم كما ورد فى حديث توسلوا بجاهى فان جاهى عند الله عظيم كذا افاده مصطفى شفيق المغنيسى شاكر ك ١٠ والتقييد بهذا القيد باعتبار خصوص المقام والا فلا حاجة اليه

ك ١٠ علة للجمل الثلاثة وهى ينفع ويتقبله ويحفظه وضمير هو راجع الى مصادر الافعال المقدمة وهو النفع والتقبل والحفظ شاكر

ك ١١ وسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم واطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض ط

ك ١٢ فيكون عبارة عن جمع المسائل بعضها الى بعض لا جمع الحروف كما اطلق عليه لغة ولكنه يلزم ان يعرف ان اطلاقه على جمعها استعمال ثان ويعبر عنه بعرف اللغة واما فى اصل اللغة فهو الجمع مطلقا وباعتبار اصل اللغة والاصطلاح بين المعنيين عموم وخصوص مطلق والاعم معنى الكتاب فى اصل اللغة والاخص معناه اصطلاحا واما باعتبار عرف اللغة والاصطلاح فبينهما مباينة شاكر ك ١٣ قوله الشرنبلالى نسبة الى شبرا بلوله على ما روى عن المؤلف والى شبرا بلوله على ما فى تاج العروس من جواهر القاموس فى مادة شبر قرية فى المصر فى المنوفية والقياس شبرا بلولى كما لا يخفى مغنيسى

ك ١ اى اعتبر المعتبر مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شىء قبله او بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلاة الا انها اعتبرت مستقلة باعتبار المعنى السابق فافردت بكتاب على حدة ط ك كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك ك بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود وفى قوله او لم تشتمل رد على من قال الكتاب اسم جنس تحته انواع وفصل وباب ولم يوجد فى كتاب اللقطة الخ كذا قال المصنف فى حاشيته على الدرر شاكر ك من الباب الاول وقد يجىء من الخامس والاول افصح درر ك ٢ اى هذا كتاب لبيان احكام الطهارة ولا يجوز كونها بمعنى من لعدم ضابطها وهو جعل المضاف مبتدأ والمضاف اليه خبرا وصحة الحمل بهذا الحال كخاتم فضة شاكر
ك ٣ اى الاصل منها فلا يلزم كون السبعة غيره والتقسيم بحسب العادة والا فالكل واحد على مقتضى الآية ك ٤ كاستباحة الصلاة ومس المصحف فانهما كانا ممنوعين قبل استعمال المطهر هذا واحد من معنى الطهارة الشرعية وبقى معنيان آخران احدهما هى التى جعلت علامة على ثبوت ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الرأس وهذا ما عرفه صاحب الدرر بقوله النظافة المخصوصة الخ وثانيهما هى التى جعلت وصف الآلة نحو طهارة الماء دون نجاسته كذا فى حاشية الدرر للمصنف شاكر

ك ٥ وهو عين مستقذرة شرعا يقرأ بالفتحتين وان لم تره فى القاموس لانه تراه فى النهاية فى بيان حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا شاكر

ك ٦ وقيل انه نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه مطر خفيف يجوز التطهير به هذا مراد الطحطاوى ولعل فى هذا القول مسامحة لان النفس ليس من المايعات حتى يمكن التطهير فيلزم ان يراد القطرات التى تنزل بنفس الحيوان ويؤيده ما فى الاخرى شاكر

ك ٥ لمن جاءه وقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به ط

ك ٦ اى الانهار الاربعة والمراد ماؤها مجازا قوله من الجنة اى من ماء الجنة كما ورد فى الحديث ان الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة لا لبيان منبعه حتى يرد ان النيل مثلا ينبع من غديرين المسمى بالالبر وويكتوريا ومع هذا ان الجنة ومكانها ليست بمعلوم لاحد فمن اى دليل علمت ان شعباتها ليست هناك شاكر

ك ٧ فهو اى كون استعمال سؤر الهرة كراهة قولهما وعند ابى يوسف ليس بمكروه وهل كراهته عندهما كراهة تحريم او تنزيه الصحيح انها كراهة تنزيه وفى الهداية كراهته لحرمة لحمها وكان القياس ان يكون سؤرها نجسا نظرا الى اللحم الا ان الضرورة بالطواف اسقطت ذلك واليه الاشارة بقوله عليه السلام «انها من الطوافين عليكم والطوافات» اللباب

ك ٨ اعلم ان الكلام فى ماء المستعمل يقع فى اربعة مواضع الاول فى سببه وقد

مستقلة شملت انواعا او لم تشتمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشىء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذى تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه التى يجوز اى يصح التطهير بها سبعة مياه اصلها ماء السماء لقوله تعالى «الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض» وهو طهور لقوله تعالى «ليطهركم به» وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر فى الصحيح او كذا ماء البحر الملح لقوله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» و كذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهى من الجنة او كذا ماء البئر او كذا ما ذاب من الثلج والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذى يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب فى الشتاء ويجمد فى الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور او كذا ماء العين الجارى على الارض من ينبوع والاضافة فى هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثانى اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه ثم المياه من حيث هى على خمسة اقسام لكل منها وصف يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذى لم يخالطه ما يصير به مقيدا او الثانى طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) اى الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبى صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك (و) الذى يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتى تقديره (و) الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) فى الجسد او لاقاه بغير قصد (لرفع الحدث او) قصد استعماله (لقربة) وهى (كالوضوء) فى مجلس

اشار اليه بقوله لقربة او رفع حدث والثانى فى وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا استقر فى مكان الثالث فى صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع فى حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر رد المحتار
ك ٨ والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار للفتوى وهو قول محمد وفى المجتبى انه قول الكل وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد فان عنده بالاول فقط ملتقى مع شرح

ك اى لاجل نيل قربة وفى البحر انها ما تعلق بها حكم شرعى وهو استحقاق الثواب فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشىء بحكمه رد المحتار ك فالسبب اقامة القربة لا نيتها لانها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال داماد

١ وان نوى القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد ومفاده ان الكراهة تحريمية ط ت اى الوضوء على الوضوء للتقرب والنية ليصير عبادة فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم وضوء او لطين فى يده لم يصر مستعملا اتفاقا در المختار ت اذ يشترط فى العبادة النية ومعرفة المعبود ولو لم ينو فى الوضوء الثانى لا يصير مستعملا ٢ اى الوضوء الثانى اى ماؤه فيكون مجازا فى الاسناد كما يقال جرى النهر شاكر ٣ قوله للطعام بيان لغسل اليد قبل الطعام بقرينة استشهاده بالحديث ولكن يلزم فى غسل اليد قبله او بعده قصد السنة والا فلا يصير مستعملا كما سيبينه شاكر ٤٥ اى غسل اليدين هذا معنى اللغة للوضوء فانه من الوضاءة وهى الحسن والنظافة يقال وضوء الرجل شاكر ٤ لعدم اسقاط الفرض واقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد اقامة المستحب فان الماء يصير به مستعملا ط

آخر (على الوضوء بنيته) اى الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله صلى الله عليه وسلم « الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفى اللمم » اى الجنون « وقبله ينفى الفقر » فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) اى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (فى الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير فى نفى القيد وصحة نفى الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهى تناهى اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم فى الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضاء المحدث والحدث امر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقى على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثانى وهو غلبة الممتزج بقوله (او بغلبة غيره) اى غير الماء (عليه) اى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا فى ذلك فقال (والغلبة) تحصل (فى مخالطة) الماء لشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) اما اذا بقى على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) اى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير اوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه اثر

٥ هو على ما عليه العامة والاستقرارات بزوال حركة الماء ومكث فى مكان من ارض او كف او ثوب لان الاستقرار التام لا يكون الا بهذه الصورة والقول الثانى قول طائفة من مشايخ بلخ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو انفصل فسقط على انسان فاجراه عليه صح على الثانى لا على الاول ط ورد المحتار ملخصا

٥ وقيل اذا استقر فى مكان وثمرة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو فى الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى الاول لا يصح وضوؤه وعلى الثانى يصح داماد ملخصا

٦ اسم الماء المطلق يعنى انه ماء مقيد ولما الخروج بنفسه فلا يؤثر فى هذين الحكمين فلا يخرجه عن الماء المقيد ولا يدخله فى الماء المطلق لعدم تأثيره فى الاضافة فان الاضافة فى مثل ماء الشجر للتقييد مطلقا واما فى مثل ماء السماء فللتعريف والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء بلا قيد فى الثانى وعدم صحة اطلاقه فى الاول كما سبق شاكر

٧ جواب سؤال حاصله ان الامام رضى الله عنه الحق الماء المقيد بالمطلق فى ازالة النجاسة الحقيقية فلم لا يجوز ذلك فى الحكمية وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق ط بايضاح

٨ فانه يكون جامدا او مايعا موافقا بالماء فى الاوصاف او مخالفا ط ملخصا

٩ قال القدورى وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران الخ هذا يخالف بكلام المصنف والفتوى على ما قال المصنف فارجع الى اللباب شاكر

١٠ اعلم ان الاضافة فى نحو ماء الزعفران مما يكون بمخالطة الجامد للتعريف وفى نحو ماء البطيخ مما يكون بلا مخالط للتقييد كما انها للتقييد فى صلاة الجنازة واما فى صلاة الظهر فللتعريف فلهذا لا يحنث بقوله لا اصلى الصلاة بصلاة الجنازة مغنيسى

١٠ جواز الوضوء به مقيد بعدم صيرورته الى حال يمكن صبغ الاثواب به وبعدم زوال اسم الماء بان حدث له اسم آخر ط ملخصا

١١ قد يقال غير نحو السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا كذلك غيره ويقال فى حديث الذى بعده كذلك هذا كلام ط لعل الجواب بانه لا قياس هنا لغير السدر بالسدر بل جواز الوضوء فى غيره لبقاء طبع الماء وهو الرقة والسيلان ولبقاء اسم الماء فيه فانه ماء مطلق كما قبل اختلاطه شاكر

قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف فى العجين والسدر والخطمى يقصد بهما التنظيف ومع هذا لا دلالة على تغير جميع الاوصاف فيهما ايضا كذا قال به ط والجواب ان المصنف ما ادعى بتغير الكل فيه وما ساق له دليل لذلك بل الدليل لتغير الاوصاف مطلقا ولو واحدا واما الدليل على عدم المنع بتغير جميع الاوصاف فمسكوت عنه يفهم من قوله ولا يجوز بما زال طبعه الخ لان تغير الاوصاف جميعها لا يؤثر فى اخراجه عن طبع الماء ونحو السدر والخطمى الشرط فى عدم المنع بقاء الرقة فى الماء لا التغير ولذا اورد الحديث لبيان عدم منعهما بالتغير شاكر

١ فانه موافق له فى عدم الرائحة مباين له فى الطعم واللون وكماء البطيخ اى بعض انواعه فانه موافق للماء فى عدم اللون والرائحة مباين له فى الطعم رد المحتار ٢ ومثل القرع فان ماءهما لا يخالف الا فى الطعم كماء الورد فانه لا يخالف الا فى الريح ط

العجين وكان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط او طعم (من مائع له وصفان فقط) اى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجدا جاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له اوصاف) ثلاثة (وذلك) (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون او طعم او ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التميز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) او ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء واذ استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) اى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا او بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الارواث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) اى ليس جاريا (و) كان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا واصابته نجاسة (فيتنجس) بها (وان لم يظهر اثرها) اى النجاسة (فيه) واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع او ستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر فى عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل عنه ومن البئر التى تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء ويمسها

٣ فيه انه يشم من بعضه رائحة الدسومة كلبن البقرة وان المشاهد فى اللبن مخالفته للماء فى رائحته لعل مراده منه لبن المعز سيما فى الربيع ط ورد المحتار مع زيادة

٤ ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وعلى طهورية ماء المستعمل محمد عن الامام وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل در المختار

٥ المراد من الرطل هو الرطل البغدادى وهو مائة وثمانية عشرين درهما واربعة اسباع درهم هكذا بحسابه فى الشعير

١٢٨ شعيرات
٨٩٦٠
٤٠ اربعة اسباع
٨٩٠٠ شعيرات

٦ اى بكل الماء المخلوط ويجعل المستعمل مستهلكا لقلته ط

وهو كون الماء المطلق مغلوبا والمقيد غالبا وكثيرا مثلا المطلق رطل والمقيد رطلان ولا يجوز به الوضوء ايضا احتياطا فى امر العبادة شاكر

٧ ولو شك بوقوع النجاسة يجوز الوضوء به ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه او بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض اتوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال امير المؤمنين عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا ط ملخصا

٨ اى عشر مضروب فى عشر فيكون وجهه مائة ذراع بذراع العامة لا ذراع المساحة وذراع الكرباس هذا مختار المصنف وتفصيله فى رد المحتار

٩ وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر در المختار ١٠ اشار ان المراد من عشر فى عشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا وهو ما كان كل جانب من جوانبه عشرة اذرع وحول الماء اربعون ووجهه مائة او مدورا او مثلثا فانهما اذا كانا على وصف الذى ذكره الشارح يكون وجهه مائة ذراع واذا ربع يكون عشرا فى عشر ابن عابدين ملخصا ١١ بان يكون دوره بالتركى جوردسى مثل ما قال المصنف وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر فيكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع رد المحتار ١٢ اى حتى لا ينجس موضع الوقوع من الماء واذا لم ينجس تلك الموضع فعدم تنجس موضع آخر بالطريق الاولى قال فى الجوهرة فيه اشارة الى تنجس موضع الوقوع سواء كانت مرئية او غير مرئية انتهى هذا يخالف ما قال به المصنف وفى اللباب والفتوى الجواز من كل الجواب انتهى هذا ما اختاره المصنف وتمام الكلام فى الحلبى شاكر

ـ الاثر هو اللون والطعم والرائحة هذا اذا كانت النجاسة مائعة واما اذا كانت دابة ميتة ان كان الماء يجرى عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجرى على اقلها واكثر الماء يجرى على مكان طاهر وله قوة جريان فانه يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر جوهره ـ ٢ اى انما كان هذا الماء نجسا وداخلا فى القسم الرابع لوجود عين الخ شاكر
ـ ٣ وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا منه جاز وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الماء الجارى الذى يستعمل فيه رجل من جنابة هل يتوضأ رجل آخر اسفل منه قال نعم والحقوا بالجارى حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه والناس يغترفون منه حتى لو ادخلت القصعة او اليد النجسة فيه لا ينجس جوهره مع اللباب
ـ ٤ وجه الشك فى طهوريته تعارض الادلة منها حديث جابر «من انه عليه السلام سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع» وفى بعض الرواية انه عليه السلام امر مناديا باكفائها اى القدور فانها اى الحمر رجس يعنى امر النبى بقلبها لقدور كى يريق لحم الحمر المشوى منها ومثل الحديث الاول قال النبى عليه السلام لغالب بن بحر كل من سمين مالك جوابا بقوله ليس لى مال الا حميرات لى فالحديث الاول يفيد طهورية ما شرب منه والثانى يدل على كونه نجسا والثالث يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فليس كالكلب فى المباعدة وليس كالهرة فى شدة المخالطة فصار مشكوكا بالنظر الى الاحاديث والاقيسة كذا فى الحلبى الكبير شاكر

الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة (او) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) اى الجارى (اثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم النجاسة (او لون او ريح) لها لوجود عين النجاسة باثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك فى طهوريته) لا فى طهارته (وهو ما شرب منه حمار او بغل) وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره فى الاسآر ان شاء الله تعالى ❁

فصل

فى بيان احكام السؤر (والماء القليل) الذى بينا قدره بدون عشر فى عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) احد (اربعة اقسام) ما ابقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع اسآر والفعل اسأر اى ابقى شيئا مما شربه والنعت منه سأر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة فى استعماله (وهو ما شرب منه آدمى) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى» ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (او) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (او) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثانى) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) اى لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر كالميتة (وهو) اى السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسل

ـ ٥ لان لحم بغلها لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابى حنيفة يكره ولحم البغل المولد من البقرة يؤكل فلا يكون سؤرها مشكوكا اتفاقا
ـ اى لفظ السؤر ملابس بهمزة عينه فاحترز به عن احتمال سورا لبلد اذ لا صورة للهمزة فى اصل الكتابة مغنيسى
ـ ويجىء على وزن اسائر ايضا كما فى اخترى
ـ ٧ الاولى ان يبين نعته من الثلاثى ايضا وفعله منه فان السكوت فى معرض البيان يفيد انهما لا يجىء منه وهو خلاف الحقيقة فان المجرد منه سئر كفرح ونعت سائر شاكر
ـ اما عندهما فظاهر لانه مأكول اللحم ولعابه متولد من لحم طاهر واما عند الامام فان كراهة اكل لحمه او حرمته على رواية ضعيفة لكرامته لانه آلة الجهاد كالآدمى واما فى الحقيقة فلحمه طاهر ولعابه متولد منه عنده ايضا فلا اختلاف فى طهورية سؤره وكذا لبنه طاهر بالاتفاق ط بايضاح
ـ ١٠ والمراد البهيمة التى تأكل نجاسة وفى الحديث نهى عن اكل لحم الجلالة ولبنها

ـ اى فقط وان كان تخلط واكثر علفه طاهر فلا كراهة فى سؤرها كما فى الجوهرة شاكر
ـ واسقاط الكراهة ان يحبس مثل الغنم اربعة ايام ومثل البقر والابل عشرة ايام ومثل الدجاجة ثلاثة ايام وقيل لا حاجة فى الاخير لان لحمه لا يتنجس وعرق الجلالة طاهر در مختار ـ مفعول روى او بيان لما اى من انه يغسل
ـ والخلاف فى سباع البهائم اما فى الكلب والخنزير فسؤرهما مغلظان اتفاقا
ـ لكن يحرم الاكل والشرب بمقدار ما يقيم به البنية ولا يشبع ـ اى فى كون سؤره نجسا
ـ ١١ هو بالتركى تازى قوله وماشية اى كلب السوق الذى لا صاحب له قوله وغيره من كلب الراعى وكلب البيت مطلقا
ـ ١٢ الجار متعلق لروى اى فى حق الكلب الذى يلغ الخ ـ من ولغ يلغ ولغا وولوغا مثال واوى بالتركى قاب يجنده صو ايجمك ويالامق

ـ اى غسلا ثلاثا الخ هذا الحديث دليل الحنفية على الشافعية القائلين بوجوب غسل الاناء ونحوه سبعا وكون احداهن بالتراب لان فى الحديث التخيير ولكن الغسل سبعا مندوب مع كون احداهن بالتراب عندنا ايضا شاكر بتصرف
ـ اى انما كان سؤره منه لنجاسة الخ ولعابه متولد من لحم نجس فتنجس ما خالطه واما سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها ايضا على الصحيح شاكر ـ وهو ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك ابن عابدين ـ والدليل عندنا انها محرمة الالبان واللحم ويمكن الاحتراز من سؤرها فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلاب والخنازير وعند الشافعى ان سؤرها طاهر لهم قوله عليه السلام «لها ما اخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا شراب وطهور» ونحن حملنا ذلك الماء على ماء كثير جوهره ملخصا ـ قوله مختطف يقال خطف يخطف من الرابع بالتركى سرعتله قاپجى قوله منتهب من نهب ينهب من الاول والثانى والثالث والرابع انتهب اى اخذ نهبا بالتركى يغماجى قوله عاد اسم فاعل من عدا يعدو عدوا اى الظالم المفترس قوله عادة تمييز من نسبة عاد وبالتعبير التركى عادتا برتيجى كذا افاده المغنيسى شاكر

ثلاثا او خمسا او سبعا (او) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى (فانه رجس) (او) شرب منه (شىء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) فى الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم «انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما اذا غمس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبى صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها فى زمان لا يتوهم نجاسة فمها بتنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلى قبل غسله او يأكل بقية ما اكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التى تجول فى القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) اى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو

ـ ١ هذا اى كون سؤر الهرة مكروها اذا لم ير اكلها فارة او اكلتها ومضى ساعة او ساعتان وعلة الكراهة عدم الاحتراز عن النجاسات عند المصنف تبعا للكرخى وهذه العلة تشير انها كراهة تنزيه وفى الهداية العلة حرمة لحمها وهى تشير انها تحريم واما اذا اكلتها وشربت الماء فورا فسؤرها حرام بالاتفاق كذا فى الجوهره والدرر شاكر
ـ ٢ فانه مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا تنتفى الكراهة ط
ـ ٣ اى على اصطلاح الفقهاء كما يؤيد التفريع بمسئلة اليمين فلا يرد ما قاله الطحطاوى لانه بيان لمعناها لغة واصطلاحا شاكر
ـ ٤ اسم مفعول مفرد مؤنث من التخلية اى مرسلة الى الصحراء لا المحبوسة
ـ ٥ اذ لو علم الطهارة بحبسها او بارسالها الى الصحراء الخالية فيها النجاسة مثلا فطاهر ولو علم عدمها فغير طاهر ولو لم يعلم يقينا فمكروه وهى لا تجول على نجاستها عند شيخ الاسلام فلا حاجة الى حبسها فى الصحراء الخالية منها عنده شاكر
ـ ٦ وهى كل ذى مخلب يصيد به اللباب
ـ ٧ فان قيل ينبغى ان يكون سؤرها اى سؤر سباع الطير نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قيل فى الجواب انها تشرب بمنقارها والسباع بالسنتها وهى رطبة بلعابها ولان سباع الطير يتحقق فيها الضرورة فانها تنزل من الهواء فتشرب فلا يمكن صون الاوانى عنها والجواب الاول يفهم من قوله وكان القياس الخ كذا فى الجوهرة شاكر

ـ بخلاف ما لا نفس له سائلة كالخنفس والصرصر والعقرب فان سؤر كل منها لا يكره در المختار
ـ ٩ علة لقوله مكروه لانه نص حكمين احدهما انه ليس بحرام ولا نجس وثانيهما انه مكروه تنزيها فيكون قوله للزوم طوافها علة للحكم الاول وقوله وحرمة لحمها علة للثانى ويمكن كون الواو بمعنى مع فالمجموع علة للمجموع او الاول اشارة الى تخريج الكرخى من العلة والثانى الى تخريج الطحاوى مغنيسى
ـ دفع لما يرد من ان الشك فى احكام الله كيف يصح وحاصل الجواب المستفاد ان الحكم الشرعى ليس بمشكوك وهو وجوب استعماله عند عدم الماء المطلق مع التيمم للخروج عن العهدة بيقين والشك فى ازالة الحدث لا فى ازالة الخبث مغنيسى ـ اى فى الاحداث لا فى طهارته ولا فى طهوريته فى الاخباث قوله مطهرا اى للحدث وكذا فى قوله ولم ينف عنه الطهورية

سؤر البغل (الذى امه اتان) (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) اى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه

فصل * فى التحرى

لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (اوان) جمع اناء (اكثرها طاهر) واقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صح ان مسح فى موضعين من رأسه لا فى موضع لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان اكثرها) اى المختلطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (و) فى (وجود) الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا اى (سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا) لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى فى احد ثوبين متحريا لنجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض

ـ١ اى الحمار الاهلى اما الوحشى فمأكول فلا شك فى سؤره ولا كراهة فلو كان الام فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى فانه يتبع الام فى حل الاكل كما متولد من بقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر در المختار مع زيادة

ـ٤ علة لقوله مشكوك فى طهوريته اى انما كان مشكوكا فى طهوريته لا فى طهارته لان لعابه طاهر على الصحيح فيكون ما خالطه طاهرا ايضا مغنيسى

ـ٣ وكيفية التعارض مذكورة فى هامش لنا سابقا وسبب الشك عند البعض ان الحمار اشبه الهرة لوجوده فى الدور والافنية لكن الضرورة فيه ليست فى درجتها لان الهرة تدخل مضايق البيت فاشبه الحمار الكلب والسباع فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا فاختير الطهارة فى الماء والنجاسة فى اللعاب رد المختار بتمامه

ـ٦ فيوجب الشك فى اللحم وهو ...... يوجب الشك فى اللعاب المتولد منه وهو يوجب الشك فيما خالطه من الماء مغنيسى

ـ بدل من ضمير الفعل لا فاعل له لانه لو كان فاعلا لزم حذفه بالنظر الى المتن شاكر

ـ لان رعاية الخلاف مهما امكن لازم والنية فى الوضوء والغسل وان كانت غير شرط لكنها مندوب لانه اذا نوى وقت الوضوء بماء المشكوك يتقوى جانب الطهارة شاكر

ـ٥ اى اذا صح التيمم لا يضره الوضوء لان صحة التيمم يتوقف على عدم صحة الوضوء فالوضوء الغير الصحيح لا يضر التيمم

ـ٧ اى بعد التيمم والوضوء اذا وجد الماء المطلق القليب

ـ٨ هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ولما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول ابلغ قدمه وآخر الثانى وذكره بفصل على حدة لتغير حكمه بالنسبة للاول ط

ـ٩ فانها تكون فى صورة اجتماع المائعين فصاعدا فى اناء واحد كماء مخلوط كما تقدم حكمه فى القسم الثالث من احكام المياه اما مجاورة فاختلاط اوان كما بين المص ومن الاول ايضا امتزاج ماء الشجر والثمر بهما كما تقدم لعله شاكر

ـ١٠ اى عند الطحاوى او يريقها اى عند عامة العلماء فكلمة او لحكاية الخلاف

ـ١٠ فى كلتا الصورتين اما فى الاولى فلتنجس الماء واما فى الثانية فلانعدام الماء شاكر ـ١١ ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم ط

ـ١٢ فلم يزل الحدث فى الرأس وبهذا السبب لم يتم الوضوء والحاصل ان جواز الوضوء وعدمه مترتب على مسح الرأس فى موضعين او فى موضع ولا يجرى هذا التفصيل فى اعضاء الوضوء لانه اما ان يقدم الطاهر او يؤخر وعلى كلا التقديرين غسل الاعضاء لا يغير احكام الوضوء كما بينه الشارح واشار اليه ط شاكر ـ١٣ فينتقل الى التيمم لفقد المطهر

ـ١٤ اى باجتهاد مثله والا لادى الى عدم استقرار حكم وهو حرج عظيم كما فى الاشباه ط ـ١٥ فلم تصح الصلاة التى صليها بذلك التحرى الثانى ايضا شاكر ـ١٥ اى اجتهاده الثانى وتحريه لكن الظاهر من الامداد لم يصح صلاته فالاولى ان يقول لم تصح بالتاء الفوقية مغنيسى

بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته اولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسى وعدل آخر انه ذكاة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقى على اصل الطهارة

فصل * فى مسائل الآبار

والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان (تنزح البئر) اى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى ما دون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم او قطرة) خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (و) موت (شاة او) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وامر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) ينزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى ايام او غسل الثوب النجس فى ايام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر فى البئر للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر ولو قدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (لو لم يمكن نزحها) وافتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح (وان ماتت فيها) اى البئر (دجاجة او هرة او نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح اربعين دلوا) بعد

ـ١٤ وصورة تبدل الاجتهاد فيها ونقض الاول بالثانى ما فى الحلبى من انه لو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلاة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة تمم وتمم جاز

ـ١ لان المكلف به عند الاشتباه جهة التحرى لتعذر اصابة الجهة حقيقة فتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة ط

ـ٢ بخلاف فى القبلة فانه لو ظهر خطاؤه بعد تحريه لا يعيد ط ـ٣ هذا الظهور انما يكون بخبر عدل او مشاهدة عين النجاسة لا بالاجتهاد الثانى فان الاجتهاد الاول باق لا يغيره ثان كما بينه المصنف شاكر ـ٤ فان تيقن ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزأه العصر لانه صليها بثوب غير ثوب الظهر وكذا فى الاوانى والحاصل ان لزوم الاعادة بعد التيقن فى صورة التحرى والاجتهاد فى الثياب والاوانى وعدم لزومها فى القبلة يدلان على الفرق بينهما بان المأمور به فى القبلة جهة التحرى لتعذر اصابة الجهة حقيقة وفى الثياب والاوانى الطهارة عن النجاسة التى هى امر حسى لا يطهره الاجتهاد فلا يكون التحرى والاجتهاد فى الثياب والاوانى مثل الاجتهاد فى القبلة كذا افاده المغنيسى شاكر

ـ٤ فان تيقن ان ثوب الظهر كان نجسا اعاد الظهر واجزأه العصر وكذا ان صلى باحدهما الظهر وبالآخر العصر ثم بالاول المغرب وبالثانى العشاء فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان فعلى هذا كل ما صلى بالثوب الاول جازت صلاته وما صلى بالثانى لم يجز كذا فى مجمع الروايات واذا تحرى فى الاوانى التى اكثرها طاهر والثياب مطلقا ثم ظهر انه خطأ تجب الاعادة امداد

ـ٥ اى بتساقطهما لانه متى ثبت التعارض مع التعادل ثبت التساقط واما اذا لم يوجد العدالة بان يخبر الذمى النجاسة لا تقبل ولا يجب التحرى بل يستحب بخلاف خبر الفاسق لانه يحتمل الصدق والكذب فيجب التحرى ـ١٤ اى بسبب القاطر قوله بها اى البئر متعلق بمفعوله

ـ٦ بالضم عطف على القريب او البعيد والضمير الى ما ذكر باعتبار كل واحد والمراد منه تشميل النجاسات او بالجر عطف على دم والضمير له والمراد به تشميل الخمر ولعل الثانى ارجح كذا افاده المغنيسى شاكر

ـ٤٤ هذا مخالف لما فى الجوهرة فانه قال لا حاجة الى موته ومنشأ الاختلاف انها نجس عين اولا شاكر

ليصير ثلاثمائة دلو وبذلك افتى فى آبار بغداد لكثرة مائها لمجاورتها الدجلة هذا قول محمد وانما اختار المشايخ قوله لانضباطه كالعشر تيسيرا اللباب باختصار

ـ٧ بعد اخراج الواقع الا اذا تعذر ... كخشبة او خرقة متنجسة هذا التعذر يكون فى صورة كون البئر ذا عين لا يمكن اخراج الماء الا بالتقدير الشرعى واما اذا كان غير ذى عين فلا بد من اخراجه در المختار مع رد المختار ملخصة

ـ٨ وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة بمثل جلد البعير مثلا شاكر ـ٩ فى نسخة متعددة بصيغة المفرد فحينئذ يرجع الضمير الى البئر والثوب باعتبار كل واحد وفى الامداد بصيغة التثنية فحينئذ يرجع ضمير التثنية الى البئر والى ثوب بلا كلفة وذكر الثوب استطراد يعنى يلزم طهارة الثوب ايضا بالقياس الى ماء البئر ان تم نزح القدر الواجب قبل تمام غسل الثوب شاكر

ـ١١ حتى لا يشترط ملء الدلو فى اخراج القدر الواجب بل ملء اكثره كاف وكذلك القطرات الساقطة من دلو متخرق لا يضر كما فى الحلبى شاكر

ـ١٢ وفائدته اى فائدة الخلاف وثمرته فيما اذا اخذ من ماء البئر بعد الانفصال من الماء قبل ان ينحى عن رأس البئر فعند ابى يوسف نجس وعند محمد طاهر والاختلاف بينهما هو المذكور فى الجوهرة والمصنف بين الخلاف بين الشيخين و محمد كما تراه فرجح ما هو الصواب شاكر ـ١٣ وفى السنورين والدجاجتين والحمامتين ينزح الماء كله جوهرة

اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن ابى سعيد الخدرى فى الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وان ماتت فيها فأرة) بالهمز (او نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول انس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستنقى) روى ذلك عن ابى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروى عن ابى يوسف ان الاربع من الفأر كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا ان) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (او ان لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) اى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال «انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها» فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لا يؤكل

١ هى رواية الاصل وقال فى شرح المجمع وهو الاحوط ط ٢ ذكر هذا الذات الشريف ناظر الى خمسين وذكر الشعبى ناظر الى ستين والشعبى هو عامر بن الشعبى الهمدانى امام معروف تابعى

٢ يعنى انه مهموز لا اجوف وليس مراده انه لا يجوز تخفيف الهمزة حتى يثنا فى ماهو الجائز

٣ وهذا اذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة اما اذا كانت كذلك ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة وكذا الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مجروحة ينزح كل الماء لان البول والدم نجاسة مائعة جوهره

٤ علة لكون ذلك المنزوح سببا لطهارة البئر الخ يعنى انه لما كان نجاستها تابعة لنجاسة الماء لزم ان تكون طهارتها تابعة لطهارته دفعا للحرج فى حكم الطهارة قوله بتخللها اى بانقلابها خلا الدن بالتركى كوپ والعروة ابريق قولپى وطهارة العروة بمس اليد لطاهرة مرة بعد اخرى افاده المغنيسى شاكر

٥ بكسر الفاء وسكون الهمزة جمع فأرة ويجمع ايضا على فئر مثل صرد وعلى فئرة مثل عنبة مغنيسى

٦ وحكم الشاة اذا ماتت فى البئر فقد علم مما سبق واما اذا لم يمت وخرجت حية ولم تكن هاربة من السبع فالماء طاهر وان كانت هاربة ينزح كل الماء عندهما خلافا لمحمد شاكر

٧ واما الفأرتان فكفأرة واحدة بالاجماع وفى الهرتين ينزح الماء كله اجماعا وما كان بين الهرة والكلب كالهرة وهكذا يكون حكم المتوسط بين الكبير والصغير مثل حكم الصغير جوهره بايضاح

٨ اى الاقل فى نزح الماء من البئر كعشرين فى الفأرة وكذا التعبير فى الاكثر والمصنف اورد مثالا واحدا قبله والامثلة كثيرة فتفكر شاكر

٩ كخير على اخيار ويجمع على خثى بكسر الخاء والثاء والياء المشددة وعلى الخثى بالضم فالكسر وسكون الياء المخففة مغنيسى

١٠ جمع فلاة اصلها فلوة ثم فلاة مثل حصاة

١١ الاولى ان يقول فى الصحيح لان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسى ان الروث والمتفتت من الروث مفسد مطلقا ط

١٢ يعنى ان الخرء ان كان من باب فلس بالفتح يكون جمعه على خروء كما جمع قرء على قروء وان كان من باب قفل بالضم فالجمع ايضا خروء فالخروء بالواو على كلا التقديرين جمع والواحد بلا واو فكتب الواو فى المفرد غلط هذا مراده مغنيسى

١٣ هو بمعنى اصل الفعل ومفعوله الاول ضمير الحمامة والثانى قوله مأواها والمسجد ظرف المأوى ويمكن كون المسجد مفعولا ثانيا والمأوى حالا منه مغنيسى

١٤ قال فى الحالية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء فى ظاهر الرواية عن محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر ط

من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) اى الماء او المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما ذب آب اى كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء» رواه البخارى زاد ابو داود «وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء» وقوله صلى الله عليه وسلم «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه» (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته فى الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا وتستحب فى المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) اى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شىء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى يتحققوا متى وقعت فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب او

ت سواء كانت من سباع الطير او لا كما فهم من اطلاقه هكذا تراه فى المطولات قال فى در المختار وكذا سباع الطير فى الاصح لتعذر صونها عنه قال فى ابن عابدين اى البئر عنه اى عن الخرء المذكور ومفاد التعليل انه نجس معفو عنه للضرورة لكن الذى اختاره فى الهداية وكثير من الكتب انه ليس بنجس عندنا للاجماع العملى على اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها الخ فقوله ونجاسته مخففة اختيار فى غير الهداية شاكر

١ واما الضفدع اذا مات فى العصير فقد اختلف المتأخرون فى كونه مفسدا واكثرهم على انه ينجس وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب هذا كلام صاحب الهداية واما على قول صاحب الكافى لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش فى الماء غير الماء ايضا اذا مات فيه فى الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء الخ واختار الحلبى كلام صاحب الكافى والتفصيلات فى شرحه المسمى بالحلبى الكبير والمص اختار ايضا كلام الكافى كما تراه شاكر

٢ وانواعه تختلف باللون بعضه اسود وبعضه احمر وبعضه قريب الى البياض شاكر

٢ وهو ما يكون توالده ومثواه فى الماء واذا كان توالده فى البر ومعاشه فى الماء اذا مات فى الماء يفسده كطير الماء فى الصحيح من الرواية عن الامام ولو مات فى غير الماء من المايعات يفسده باتفاق الرواية حلبى كبير ملخصا

٣ لانه لا دم لها والذى يظن انه دم ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيق اذا شمس يسود وهذا قاعدة كلية تجرى فى كل حيوان الماء والقاعدة الاخرى وهى ان كل حيوان به دم لا يعيش فى الماء لانقطاع الهواء فى جو الماء خذ هذا شاكر

٤ اى يتقى عما يضر بجناحه الذى فيه الداء لان كل حيوان يتقى نفسه بما يضر الغير فيكون الواقع فى الشراب دائما ما فيه الداء فلا بد من غمس الجناح الذى لم يحذر به ليدفع الداء وهو الجناح الايسر كما قال الطحطاوى وجه الدلالة انه لو لم يكن طاهرا لما امر بغمسه ونزعه وشرب ما بقى مغنيسى

٥ قوله حلال خبر مقدم لقوله اكله والجملة خبر هو والجملة خبر كل طعام هذا ما افاده المغنيسى ولعل جعل اكله فاعلا للمصدر اعنى حلال احسن لوجود شرط عمله شاكر

اى الشخص

٦ لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت وهذا كله عند عدم وصول فمه الى الماء سواء انتشر لعابه اولا واما اذا وصل فقد ذكر حكمه بعد بقوله وان وصل الخ ط بايضاح

٧ لجواز انه سقط فيها فمات فى الحال او القته الريح او بعض السفهاء او الصبيان او الطيور حكى عن ابى يوسف انه قال كان قولى كقول الامام الى ان كنت جالسا فى بستان فرأيت حدأة فى منقارها جيفة فطرحتها فى البئر فرجعت الى قول محمد ط

ت لا يتجه على قول الامام لان قياسه ان يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا ط

١٥ فى حق الوضوء لا فى حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها لم يعد فى الاصح وانما عليه غسله لو كان غسله من نجاسة در المنتقى ت اى حتى يعلموا يقينا زمان وقوع النجاسة فى البئر واذا لم يعلموا فيحكم من وقت العلم به شاكر

يُعلَفُ به المواشي وقال بعضهم يُباعُ للشافعي وان وَجَدَ بثوبه منيًا اعادَ من آخرِ نومةٍ وفي الدم لا يُعيد شيئًا لانه يُصيبه من الخارج

〈 فصل ❊ في الاستنجاء 〉

هو قلعُ النجاسة بنحو الماء ومثلُ القلعِ التقليلُ بنحو الحجر (يلزم الرجلَ الاستبراءُ) عبّر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلبُ براءةِ المخرج عن اثر الرشح (حتى يزول اثرُ البولِ) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئنَّ قلبُه) اى الرجلِ ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراءُ الرجلِ (على حسب عادته اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع) على شقه الايسر (او غيره) بنقل اقدامٍ وركضٍ وعصرِ ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يُقيَّد بشيء (ولا يجوز) اى لا يصح (له الشروعُ في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البولِ) لان ظهورَ الرشح برأس السبيل مثلَ تقاطره يمنع صحةَ الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسمًا واحدًا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبًا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج» وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرضٍ وغيره فهو توسعٌ وانما قيدناه (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرجَ نجاسةٌ من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان قيحًا ودمًا في حق العرق وجوازِ الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه اكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماءٍ قليلٍ نجّسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرجَ) قيدٌ لتسميته استنجاءً ولكونه مسنونًا (وان تجاوز) المخرجَ (وكان) المتجاوزُ (قدرَ الدرهم) لا يسمى استنجاءً (ووجب ازالته بالماء) او المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجرُ بمسحه (وان زاد) المتجاوزُ (على قدر الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطًا في المتجسدة او على قدره مساحةً في المائعة (افترض غسلُه) بالماء او المائع (ويفترض غسلُ ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيضِ

ر الضمير راجع الى المصدر عجيبٌ فيكون تقدم المرجع موجودًا ر لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور الاثر ط
ر لان النوم سبب للاحتلام والحكم يضاف الى اقرب سببه كما في الوقت للصلاة فان السبب فيها آخر جزءٍ يسع التحريمة فكذا هنا وفي بعض الكتب الفقهية آخر نومٍ بلا تاء وفي در المختار آخر احتلامٍ فالاولى للمصنف ان لا يخالفهم في التعبير لانه لا معنى للتاء الا ان يقال للنقل من الوصفية الى الاسمية شاكر ر ويحكم انه اصابه في تلك الساعة بخلاف المني اما اذا كان الثوب مما يلبسه هو وغيره فيستوي فيه حكم الدم والمني وهذا يجري في النجاسة الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يجري وقت اصابتها عنده وكذا عندهما لانه لا يمكن ان يقال انها يبست في تلك الساعة ط
٤٤ ولا يخفى حسنُ تقديمه على الوضوء ومن اقوى سننه ط وعرفه في المغرب بانه مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن واعترض عليه في البحر انه يشمل الاستنجاء من الحصاة مع انه لا يسن فلذا عدل الشارح عنه ردالمختار الاستنجاء ازالة نجسٍ عن سبيلٍ فلا يسن من ريحٍ وحصاةٍ ونومٍ وفصدٍ درالمختار قوله فلا يسن من ريحٍ لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها من محل النجاسة قوله وحصاة لانه ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه الدبر فهي خارجة بقوله عن سبيلٍ وان تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة قوله وفصد اى الدم الذي على موضع الفصد لانه وان كان نجسًا لكنه ليس على السبيل المزول عنه ردالمختار
ر مبتدأ مؤخر لخبره المقدم وهو قوله ومثل القلع واشار بالتقليل الى ان اثر النجاسة باقٍ حتى لو جلس على الماء القليل بعد التقليل لتنجس ط ملخصًا
ر والمراد بنحو الرمل والمدر والتراب والخشب مما لا قيمة له
ر لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول ردالمختار
ر اى الاستجمار كما هو مقتضى التقريب او الايتار مغنيسي اقول مجيء استدلاله بالحديث على مندوبية الايتار فاستدلاله على الاستجمار غير مناسب شاكر
ر جواب سؤالٍ مقدرٍ يرد على قوله ليس الا قسمًا واحدًا قوله توسع اى زيادة في المقام مع عدم الحاجة اليها لان الفرض ليس من قسم الاستنجاء بل هو تطهير النجاسة المشروط في الصلاة وتعبير المصنف احسن من تقسيم البعض لان الفقهاء عدوا الاستنجاء من سنن الوضوء وقسم الفرض كيف يكون من سننه شاكر
ر خبر مقدم على مبتدائه وهو قوله لاجماع المتأخرين قوله وجواز الصلاة اى في جواز الصلاة قوله معه اى العرق ولا يجوز جعل لام لاجماع للتعليل بل هو لام ابتداء والاصل فيه وان كان الدخول على المبتدأ الا انه قد يدخل على الخبر ليفيد التأكيد في اول امر مغنيسي ر واتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد بماءٍ قليلٍ نجسه شرنبلالي
ر والقيراط خمس شعيرات فالدرهم المثقالي مائة شعيرة والدرهم الغير المثقالي سبعون شعيرة مغنيسي
ر ولا فرق بين كون الخارج معتادًا او غير معتادٍ في الصحيح حتى لو خرج من سبيليه دم او قيح يطهر بالحجارة امداد
ر اى المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا ما في ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدًا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ م اقول هذا الاختلاف يجيء في الهامش مفصلا نقلا عن ابن عابدين شاكر

والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضيةُ غسله للحدث (و) يسن (ان يستنجي بحجرٍ منقٍ) بان لا يكون خشنًا كالآجر ولا املس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهرٍ مزيلٍ بلا ضرر وليس متقوّمًا ولا محترمًا (والغسل بالماء) المطلق (احب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل في كل زمانٍ (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبًا (فيمسح الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على اهل قباء باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمانٍ وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) اى يصح (ان يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (او الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام «من استجمر فليوتر» لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريدُ الفضل (بثلاثة احجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) اى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (ان يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) اى القبل الى خلف (وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا او شتاء خشيةَ تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه ابلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده اولا) اى ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء (او ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره

ر علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان المسنون تقديمه لا نفسه ط ٤٧ ر اى منظف بالتركي پاكلايجي بتشديد القاف مع فتح النون او تخفيفها مع السكون من التنقية او الانقاء ردالمختار ر بمد الهمزة وتشديد الراء المهملة مع ضم الجيم كما يجيء تفسيره بعد صحيفة وفيه لغات اخرى شاكر ر حجر معروف يخرج من سواحل بحر الروم وله نوع لونه كلون الماء الجاري من اللحم المملح وله خطوط ادق وابيض والتختم بها يزيل الاضطراب في الحرب ويجلو الاسنان ولبشره والمفرد عقيقة والجمع عقائق مغنيسي
ر بكسر الواو يقال قومت بالمتاع اى جعلت له قيمة معلومة كذا في الصحاح
ر اى افضل من الحجر وحده روى عن عائشة رضي الله عنها قالت للنسوة مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء اى يتطهروا فاني استحييهم اى ان اقول لهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ط
ر ولا يخفى انه قبل المباشرة بالماء واما بعدها ففرض للتنجس باول الملاقاة مغنيسي
ر بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نمسح الخارج اولا بالاحجار ثم نستنجي بالماء فقال هو ذاكم فعليكموه كذا في التفاسير وما في ط لا يدل على الجمع بين الماء والحجر شاكر
ر علة ودليل لكون العدد الثلاث مندوبا
٧٧ ر الدعوى ان الاستنجاء بالاحجار الثلاثة مندوب والدليل قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ويرد عليه ان الايتار كما يكون بالثلاثة يكون بكل وترٍ كالواحد والخمس والسبع والجواب ان قوله فليوتر دليل على ان المراد اقل الوتر الحاصل بالثلاث ولو كان الواحد كافيا في الوتر لما يقول فليوتر ويرد ايضا ان الامر كما يكون للندب يكون للاباحة والسنة والوجوب فما وجه الدلالة على الندب واجاب الشارح بقوله لانه الخ لكنه قاصر وحاصل الجواب ان الاباحة ادنى ما يحتمل الامر والوجوب اعلاه والندب والسنة اوسطه فيتعين الندب قطعيا كذا افاده المغنيسي شاكر
ر علة للعلة اى الملازمة
ر اى لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه ط
ر للرجل فقط بقرينة قوله الآتي في حق المرأة صريحا والمجبوب والخصي من الرجال والخنثى يلحق بالمرأة في الحكم شاكر
ر اى الابتداء بالخلف ثم من قدام الى الخلف ثم من خلف الى قدام كحال الابتداء قوله والمرأة تبتدئ الخ ثم من خلف الى قدام ثم من قدام الى خلف مثل الرجل المدلى خصيتاه لكن الطحطاوي قيده بكونها نافرة الفرج اى مدلية الفرج هذا الحال يكون للحامل شاكر
ر شروع لبيان كيفية الغسل بعد مسح المحل بالحجر اذ المراد ذكر افضل المراتب في الاستنجاء وهو جمع الحجر مع الغسل ولكن قبل الغسل بالموضع يلزم غسل اليد اتقاء تشرب الخ هذا كما يغسل المعلق وقت تخلية الدسم لئلا يؤثر الدسم به والمعلق بالتركي قاشيق شاكر
ر هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ط

ئـ لعل هذه الزيادة في الاستنجاء على قدر دسومة ما اكله مثلا ان اكل الخبز فقط يكفي في طهارة المحل الاصبعان واما اذا اكل اللحم فيحتاج الى الخنصر والسبابة شاكر ئـ ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤسها لانه يورث الباسور ولئلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار ئـ بان يدخل اصبعها بلا اختيارها ومن غير عمد وحينئذ يجب الغسل عليها لكن الظاهر عدم وجوب الغسل ولو مع الانزال منها لان وجوب الغسل اما بالجماع واما بالانزال مع قصد الاستمتاع وهما مفقودان منها في هذه الصورة هكذا يفهم من رد المختار في صحيفة ١٥٤ من جلد الاول شاكر

ئـ عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق اي ازالتها والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويسرع بالازالة فلا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثوابه ثواب المستنجي بماء بارد لانه انفع وافضل وافضليته لمشقته وانفعيته لقطع الباسور ط بايضاح

ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

فصل

فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع او ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن» فاذا وجدوه صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي او بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة

ئـ والشرج بالفتحتين حلقة الدبر الذي ينطبق وهو المراد واما بالسكون فما بين حلقة الدبر والانثيين مغنيسي حاير

ئـ اي مرة ثانية حيث غسلها اولا بعد الاستجمار قبل الاستنجاء بالماء لئلا تشرب يده الماء النجس شاكر

ئـ كالماء والمائع قوله وما يكره كالعظم والروث والآجر قوله وما يكره فعله حال قضاء الحاجة كاستقبال القبلة واستدبارها مغنيسي

ئـ اي ولحصول الفسق بسبب الكشف يعني يحكم بفسق من كشفها لحرمته فيكون من عطف المعلول على العلة مغنيسي

ئـ اقول هذا هو الصحيح من انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر كما في الفتح وفي شرح المنظومة ان الانقاء للريح في الغائط واجب وان عجز عنه فقولان قيل يطهر وقيل لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ شرنبلالي

ئـ اي ان امكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف ط لعل المستفاد من قوله بالقدر الممكن وكذا من قوله فلا يضر الخ ان الازالة في صورة التجاوز اذا لم يمكن بلا كشف لا يتركها ويؤيده كلامه في حاشيته على الدرر شاكر

ئـ اي حال كون المتجاوز ملابسا بانفراده بدون ضم ما في المخرج يفهم من سكوت المصنف هذا القول اي بانفراده مغنيسي

ئـ والحاصل ان ما جاوز المخرج ان زاد على الدرهم في نفس المتجاوز يفترض غسله اتفاقا وان زاد عليه بضم ما على المخرج اليه لا يفترض عندهما بناء على ان ما في المخرج في حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم الى ما على بدنه من النجس وعند محمد يفترض غسله بناء على ان ما في المخرج في حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم رد المختار ئـ في صحيح مسلم لما سأل له الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي عليه السلام فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الخ رد المختار

ئـ بفتح الخاء المعجمة والزاء بعدها فاء هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية وفسره في الامداد بصغار الحصى والظاهر انه اراد الحذف بالذال المعجمة الساكنة لانه كما في القاموس الرمي بحصاة او نواة او نحوهما بالسبابتين فيكون اطلق المصدر على اسم المفعول تامل رد المختار وبعض الاساتذة صححه بان واو العطف محذوف اي وصغار الحصى فيكون بيان الخزف مسكوتا عنه وهو اما بمعنى الصلصال بالتركي بر نوع چامور او الفخار بالتركي طوپراقدن يابيلان دبستي و بارداق وچناق فتفسير المصنف ليس بسديد بل ظن الحذف وفسره بما فسره بالظن ويؤيده ما يجيء في ٢٣ في هذه الكلمة من المصنف شاكر ئـ لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك حلبي كبير ئـ من التقوم يقال قومه اي قطع له القيمة والمراد ما له احترام واعتبار شرعا فيدخل فيه كل متقوم الا الماء ويدخل فيه جزء الآدمي ولو كافرا وميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه ويدخل فيه ايضا ماء زمزم لا التوضؤ والاغتسال به فانهما جائزان ويكره الاستنجاء بورق الشجر والكتابة ووجه الكراهة في ورق الشجر كونه علفا للدواب ولنعومته لا يكون مزيلا وفي ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله احترام ايضا لكونه آلة لكتابة العلم وما نقل من جواز الاستنجاء بالكتب المحرفة عند الشافعية لا يصير مفتى به عندهم كما عندنا لان للحروف حرمة بالاتفاق ولو مقطعة ولهذا ذكر بعض القراء ان حروف الهجاء قرآن نزلت على هود عليه السلام ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا واذا كانت العلة في الورق الابيض كونه آلة للكتابة فيجوز الاستنجاء فيما لا يصلح للكتابة اذا كان قالعا للنجاسة وغير متقوم واما اذا كان متقوما ثم قطع وزال تقومه فيجوز الاستنجاء عند الضرورة ايضا فالاستنجاء بنحو ورق الشكر يجوز بعد القطع عند الضرورة ملخص من ابن عابدين في صحيفة ٣١٥ و١٦٦ من جلد الاول شاكر

ئـ لتحصيل الاستحباب بالدخول باليسرى

ئـ من قبيل ظرف مستقر اي محتضرة فيه فلا حاجة الى تكلف ما وجهه الاساتذة بقراءتها على صيغة الفاعل ويكون الاسناد مجازا اي ما في الحشوش محتضرة فان الاسناد في توجيهنا حقيقة بل اقول لا حاجة الى كونه من ذلك ئـ خبث بالضمتين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وهما ذكور واناث من الشيطان ئـ الضمير راجع الى الشياطين والمصدر مضاف الى فاعله اي احتضار الشياطين في الحشوش رصد بني آدم وهذا المصدر مضاف الى مفعوله اي رصدهم اي انتظارهم بني آدم الخ هذا على توجيهنا واما على توجيه الاساتذة واحتضارها اي الحشوش اي ما فيها من الشياطين شاكر

اهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا» الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم او من جار (ويدخل الخلاء) بمد الممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر بحضرة الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) اي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام «ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله» ولقوله عليه السلام «ان الحشوش محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث» والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى والفضاء بصيرما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام «اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا» وهو باطلاقه منهي عنه (ولو في البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرج الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره ان يبول او يتغوط في الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض

ئـ اي على رجل يساره بان يضع اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع باقيها ويعتمد كل الاعتماد على تلك اليسار شاكر ئـ الغائط في الاصل مكان مطمئن في ارض واسع فكان اذا اراد واحد من العرب ان يقضي حاجته يأتي الغائط اي المكان المطمئن فيقضي حاجته ثم كني به عن العذرة تسمية الشيء باسم محله شاكر ئـ اي كل واحد من الاستقبال والاستدبار بسبب اطلاق الحديث وعدم تقييده بالفضاء والبنيان وفيه رد لرواية حل الاستدبار ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان بدليل انه عليه السلام قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وحاصل الرد ان قوله عليه السلام اذا اتيتم الخ قول وهذا فعل والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك وبانه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم رد المختار ئـ اي تقصيره في القبلة او الذنوب الصغار كما قال الله تعالى ان الحسنات الآية ئـ قوله مهب اسم مكان اي جانب هبوبها ئـ قوله لعوده اي الخارج قوله به اي بهبوب الريح قوله فينجسه الخ

ك١ لقوله عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رد المحتار الملاعن بفتح الميم جمع الكسر لاسم المفعول ومفرده ملعون والبراز بكسر الباء صحراء وموضع واسع ولكن المراد هنا الخارج من العذرة كناية ويجئ الملاعن جمع ملعنة بالتركى بول ايردى وناسك كزنتى محلى ولكن المناسب هنا ما بيناه تدبر شاكر

ك٢ ويلحق بالظل فى الصيف محل الاجتماع فى الشمس فى الشتاء والكراهة اذا كان الظل مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم وتقييده بالذى يجلس فيه يفيد انه لا كراهة فيما لا حاجة اليه ط رد المحتار ملخصا ك٣ بضم الجيم واسكان الحاء الخرق فى الارض والجدار لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى جحر ط قوله وجحر بتقديم الجيم على المهملة ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها قاموس

ك٤ يصح اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله وفاعله محذوف والتقدير لاذية المتغوط والبائل بما فى الجحر من الهوام والسباع والى فاعله والتقدير لاذية ما فى الجحر بالمتغوط والمتبول وعلى التقدير الثانى رواية ان سعيد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر بارض حوران فقتله الجن ولاحتمال خروج الحيات واذيتها بمن يقضى حاجته شاكر

(والظل) الذى يجلس فيه (والجحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام «اتقوا اللاعنين» قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال «الذى يتخلى فى طريق الناس وظلهم» (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره فى محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره لدخول الخلاء ومعه شىء مكتوب فيه اسم الله او قرآن ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافانى) بابقاء خاصية الغذاء الذى لو امسك كله او اخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه «غفرانك» وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن عدم الذكر باللسان حال التخلى ٭

فصل فى احكام الوضوء

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل اى صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن اعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف وفى الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (اركان الوضوء اربعة وهى فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان فى الاصح ولا تكفى الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه

ك٥ اى الذين هما سبب اللعن والشتم كانهما اى البول والغائط لاعنان من باب تسمية الحال فاعلا مجازيا وقيل اللاعن بمعنى الملعون ط بايضاح

ك٦ لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يغتسل او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه قوله فى مستحمه اى فى موضع يغتسل فيه بالحميم وسبب النهى وهو الوسوسة بعود قطرات البول اذا لم يوجد بان كان فيه ثقب يذهب منه البول لم يكره كذا فى ط وفى رد المحتار شاكر

ك٧ لما ثبت عن النبى عليه السلام انه كان ينزع خاتمه المكتوب عليه محمد رسول الله كما خرج الترمذى وابو داود عن انس ط ملخصا

ك٨ عطف على عن بلوغ اى والاعتراف بالقصور الناشى عن عدم الذكر ط لكن الاولى عطفه على عن الاعتراف اى او كناية عن عدم الذكر باللسان حال قضاء الحاجة شاكر

ك٩ الوضوء واسم مصدر لتوضأ فالفتح مشترك بين المصدر والآلة اما الضم فيختص بالمصدر فقط وقال فى التاج لم اسمع مصدرا على فعول بالفتح الا الوضوء والوقود والطهور والولوغ والقبول والعكوف والسدوس والنسو مغنيسى

ك١١ حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولانه جزء مع كثرة الاحتياج اليه مغنيسى ك١٠ اى التنور فى الاعضاء بسببه والتحجيل بياض فى قوائم الفرس او فى ثلاث منها او فى رجليه فقط قل او كثر بعد تجاوز كعبيها ثم اطلق بطريق الاستعارة على المؤمن الذى يرى النور فى اعضاء وضوئه يوم القيمة كما ورد فى الحديث ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل والغر بالضم والتشديد جمع اغر كاحمر على حمر شاكر ك١٢ فى القاموس يقال واجهه اذا قابله بوجهه فما عبارة عن العضو

ك١٣ اى اسم مصدر يطلق على تمام غسل الجسد والماء الذى يغتسل به شاكر ك كما روى انه عليه السلام لوجع فى صدره الشريف بال قائما فان العرب يستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ولكن العياض وجهه بحال عدم الضبط بقعوده طويلا ط ورد المحتار ملخصا

ك١ فاعل يواجه ومفعوله الثانى محذوف اى انسانا آخر فالمفاعلة للاشتراك فيجيء العكس ضمنا والوجه مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان اشهر فى المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم وهو البحر من التيمم وهو القصد در المختار مع زيادة

ك٢ تمييز لما قدر فى اضافة الحد الى الضمير وعدل من تعريفهم من قصاص شعره الجارى على الغالب الى المطرد ليعم الاغم هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة والاصلع هو الذى انحسر مقدم شعر رأسه والانزع هو الذى انحسر شعره من جانب جبهته ابن عابدين مع زيادة

ك٣ هى ما يصيب الارض حال السجود ومستوى ما بين الحاجبين قاموس ك٤ اشار به الى ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر ط ك١ جبهه نك ايكى وجلرينه دينور كه ايكى طرفندن جبهه يى تقويس ايده رك قاشلر ايله باشده قيل بتكى يرك ما بينيدر ترجمه قاموس

الانسان (وحده) اى جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى اسفل الذقن) وهى مجمع لحييه واللحى منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفى حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) اى الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتى الاذنين) الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين وبضم فسكون ويدخل فى الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذى بين العذار والاذن فيفترض غسله فى الصحيح وعن ابى يوسف سقوطه بنبات اللحية (و) الركن (الثانى غسل يديه مع مرفقيه) احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثانى بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى «وارجلكم» ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية فى المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التى بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة اصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح اعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشىء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزأه (وسببه) السبب ما افضى الى الشىء من غير تأثير فيه (استباحة) اى ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) اى الوضوء (وهو) اى حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوى) المختص به المقام (وحكمه الاخروى الثواب فى الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) اى التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافى) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه

ك٥ اى منبت اسنانه السفلى اى الى اسفل العظم الذى عليه الاسنان السفلى در المختار مع

ك٦ حال من منبت على قول من جوزه او من النسبة اى حال كون ذلك المنبت فوق عظم الاسنان وهو بعض من منابتها بالتركى چكه كمكى وان لم يجعل حالا لم يفهم المعنى المقصود شاكر

ك٥ اى كون حد الوجه طولا الخ لمن الخ ويفترض ذلك لمن الخ بان لا يكون له لحية او له وهى خفيفة ترى بشرتها شاكر

ك تثنية اللحية بالتركى صقال وجمعه لحى بضم اللام وكسرها وتثنيته باعتبار الخدين والا فلا تجوز لان لكل شخص لحية واحدة قوله مجمع لحييه وهو عبارة عن منبت اسنانه السفلى كما كتبناه فى الهامش شاكر

ك٣ قوله واللحى عطف على قوله مجمع وتفسير له قوله منبت اللحية خبر مبتدأ محذوف اى هو ويجوز ان يكون خبرا لقوله واللحى لكنه غير مناسب للمقام فانه يقال ويعترض على المصنف ما الحاجة الى بيان اللحى ولم يسبق ذكره شاكر

ك٦ اى الذى لا ترى منه فلا يجب ايصال الماء الى منابته السفلى للحيته ط مع زيادة واظهر الرواية عن ابى حنيفة غسل ما يلاقى البشرة وفى رواية يفرض مسح ما يلاقى البشرة وفى رواية يفرض مسح ربع اللحية قياسا على الرأس حلبى ملخصا ك فيما روى عن انس والعطاء فانه حجة عندنا وان كان مرسلا وخبر الآحاد صالح لذلك

ك٧ والخلاف فى الملتحى واما المرأة والامرد والكوسج ففرض غسله اتفاقا ابن عابدين

ك٨ باللحية الساترة بالعذار عن المواجهة كصحة صلاة الصبى نافلة فانها تتوقف على الوضوء ايضا ٭

ك٩ فنأخذ فردا من المكلفين وفرد امر الايد وهلم جرا بشرط ان يكون اضافة اليد الى المكلف للاستغراق لتشمل ابدا المكلفين شاكر

ك١٠ اى من معنى الارتفاع يعنى من لفظ التكعب الدال على الارتفاع كاشتقاق الكعبة الدالة على البيت الشريف من التكعب بمعنى الارتفاع لارتفاعها على سائر البيوت مغنيسى ك١١ اى كاشتقاق الكاعب الدال على البنت التى ظهر ثديها قال تعالى وكواعب اترابا من التكعب بمعنى الارتفاع شاكر ك١٢ التى اديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو ارخاها لكانت مسترسلة اما لو كان تحته رأس فلا شك فى الجواز ط ك١٣ اى الممتاز به مقام الوضوء بخلاف حكمه الاخروى فانه حكم كل عبادة فلا يختص بالوضوء مغنيسى

ك١٤ هو جعل الشارع الشىء شرطا او سببا او مانعا او صحيحا او فاسدا ولا يلزمه التكليف ط ك١٥ تعليل للاشتراط فنسخة لان الخ غير صحيح ولا يخفى اضطراب العبارة ايضا والعبارة الصحيحة ما فى الامداد وهى لان فقده ينفى القدرة والحاجة الى الماء ينفيه حكما انتهى ولا بد ان تقول خبر ان محذوف اى لان عدم الماء ينفى القدرة والحاجة اليه الخ مغنيسى ويمكن التوجيه بلا حذف بان ضمير المستتر فى ينفيه راجع الى [illegible]

١ قوله بالماء متعلق بالطهارة فالعقل والبلوغ والاسلام مندرج فى المكلف والقدرة فى القدرة والحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت فى المكلف بالطهارة مغنيسى
٢ والابرة بكسر الهمزة وسكون الباء معروف والمغرز اسم مكان من غرزه بالابرة ونحوها من الباب الثانى اذا نخسه او اسم الذ حيث قال المصنف فى الامداد فى هذا المقام رأس ابرة مغنيسى لكن تعبيرات الفقهاء فى هذا المقام كما فى كتب الفقه تدل على ان المراد محل الجزء الحاد من الابرة وهو بالتركى ايكنه اوجى وقدر محل ولعل المصنف اراد من الرأس ذلك المحل لامكان النقب منه لان الغرز بالتركى دورتمك وهو انما يحصل بالمحل الذى بيناه تدبر شاكر
ثم تبين ما يؤيد توجيهنا من كلام المؤلف فى صحيفة ٤٧ صريحا

وقد انحصرت هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) اى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثانى (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة ❊

فصل ❊ فى تمام احكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (فى اصح ما يفتى به) من التصاحيح فى حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) فى المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (او طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) اى شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) اى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) اى وسخ الاظفار سواء القروى والمصرى فى الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) اى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن

٣ فيه نظر لانه لو انقطع الحيض او النفاس فيما دون عادتها يجب ان توضأ وتصلى وتصوم الا انه لا يقرب زوجها احتياطا والمفهوم من كلام المصنف غيره ط
٤ لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث ط ولا يحصل العموم الا بانعدام نحو شمع وشحم فيندرج هذان الشرطان فى الاول شاكر
٥ فالواجب اصولى والفرض عملى بقرينة قوله فى اصح ما يفتى به مغنيسى
٦ اى من رواية مسح الكل والربع والثلث او ما يلاقى البشرة او غسل الربع او الثلث او عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية ابن عابدين والمصنف اشار الى الثمانية بقوله ونحوه شاكر
٧ اشار بصيغة الانفعال وبقوله المعتاد الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعى لا عند انضمامها بشدة وتكلف شاكر
٨ والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب هذا اى عدم وجوب غسل اصول شعر الحاجبين الخ اذا لم تر البشرة منها در المختار مع تتمه
٩ لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله در المختار
١٠ لان الغسل يضر بها وعدم خروج الداخل عن حكم الباطن بهذا القدر شاكر

١١ ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا ابن عابدين ❊ وكلام المصنف اشارة الى هذه المسئلة بعينها شاكر
١٣ وهذا اى عدم منع وصول الماء عند اكثر العلماء وعند بعضهم يمنع ولكن للحرج ترك غسل ما تحت هذه المذكورات وكلام هذا البعض مختار در المختار شاكر
١٤ بالتركى طوطغال كبى يا پشغان اولان شيلردر شاكر ١٥ فما رواه الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجب ليس بمختار

١ والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل حلبى كبير ٢ وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزم استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد ط ٣ لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة حتى يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز ابن عابدين

لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) اى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) اى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

فصل ❊ فى سنن الوضوء

(يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطلاب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم او لا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم «حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده» واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستانف لقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء» والمنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها «بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام» وقيل الافضل «بسم الله الرحمن الرحيم» لعموم «كل امر ذى بال» الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة فى الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» او «مع كل صلاة» ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغى ان يكون لينا فى غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الاراك

٤ منه اى من معنى السنة لغة ما وقع فى حديث الطبرانى من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له اجر المرابطين حتى يبعث يوم القيمة ط
٥ كالاذان والاقامة والجماعة وسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى اى اخذها هدى وتركها ضلالة اى اخذها من تكميل الهدى اى الدين ويتعلق بتركها كراهة وتاركها فاسق ومنكرها مبتدع او قريب من الحرام كما قال فى التلويح من ترك سنتى لم ينل شفاعتى ط ملخصا
٦ كاذان المنفرد وتطويل القراءة ومسح الرقبة وتسمى سنن الزوائد والمستحب والمندوب ط
٧ اى يدين الطاهرين والا فيفرض وسبب تقديمهما انهما آلة التطهير وان لم يمكن غسلهما بان كان الاناء كبيرا لم يمكن امالته ولم يوجد صغير يوخذ به الماء فيترك ويتيمم ❊
٨ والحديث بانه عليه السلام غسل يده بعد النوم للعادة فلا مفهوم شاكر
٩ ومع عدم حصول السنة يلزم ان يأتى بها لئلا يخلو الوضوء عنها ويحصل الندب فان التسمية عند غسل كل عضو مندوب كما فى الدرر شاكر
١٠ قوله فانه اى الشأن قوله يطهر بصيغة الثلاثى فاعله جسده ويجوز صيغة الرباعى من التطهير وضمير المستتر حينئذ راجع الى توضأ وجسده مفعوله لكن الثانى اولى بالمقام وكذا فى قول لم يطهر شاكر ١١ اى بالصيغة المتقدمة على الخلاف او كما يسمى فى ابتداء الوضوء بعد الاستنجاء وعلى التفسير الاول يرد ما اورده الطحطاوى وعلى الثانى لا يرد تأمل افاده المغنيسى ❊
١٢ اشارة الى رواية اخرى والمآل واحد فالاولى لمذهبنا الرواية الثالثة وهى عند كل وضوء فالاولى اتيان هذه الرواية كما ذكرها البخارى مع تصحيح الحاكم ط ملخصا او ابن ٤٠ ثم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون حلبى كبير

وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة ايضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو كان الاستياك (بالاصبع) او خرقة خشنة (عند فقده) اى السواك او فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام «يجزئ من السواك الاصابع» وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة في اخذه ان تجعل خنصر يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك (والمضمضة) وهي اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن ان تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام «بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما» (و) يسن في الاصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول ابى يوسف لرواية ابى داود عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف ماء من اسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال «بهذا امرنى ربى عز وجل» وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول ابى يوسف لرواية انس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل

ك ١ الاولى ان يقول قبل المضمضة فان الاختلاف في الاستياك قبلها وبعدها كما في اللباب شرح القدورى الا ان يقال انه اذا كان قبل الوضوء يفهم كونه قبل المضمضة ايضا وثمرة الخلاف انه على قول الاكثر لا يحتاج في الاستياك الى الماء بل يكتفى بماء المضمضة وعلى قول غيرهم لا يكفى لان الاستياك اذا كان قبل المضمضة يلزم في اجرائها وفي اجراء المضمضة ماآن جديدان شاكر

ك ٢ اعاده للتوطئة مع دفع توهم انه ليس من سنن الوضوء كما توهم من الروايتين ولكن صاحب الهداية عده مستحبا واستدل شيخ كمال الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق على امتى الحديث وعده صاحب الغنية في المتن من اداب الوضوء وصرح في شرح الغنية انه مستحب والمصنف اراد بالاداب ما يعم المستحب شاكر

ك ٣ فلو كان من سنن الصلاة لكانت الصلاة التى اديت بوضوء الصلاة الماضية قبلها صلاة بلا ثواب الوضوء بالمسواك مغنيسى

ك ٣ التشويص الدلك باليد وكيفيته ان يبدأ بالابهام من جانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الايسر كذلك ط ملخصا ثم باى اصبع استاك لا بأس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من الايسر كذلك ابن عابدين

ك ٤ من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر انهن لا يأمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ط

ك ٥ وهو ضد الانفتاح ... قاباتق واذا لم ينطبق فلا يمكن تثليثه بماء غير مستعمل قوله على باقى الماء من المرة الاولى وبعدم الانطباق وبالقطرات من الانف يكون الماء مستعملا شاكر

ك ٦ وكفه يكون في عنقه حال وضع الماء يعنى داخل الكف كما ذهب اليه الكمال وابن امير الحاج ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما في الحموى فلا وجه للاعتراض في قوله من جهة الاسفل ط ملخصا

ك ٨ يعنى يجعلانه افضل من غير سنة وان احتمل كونه مندوبا او مستحبا بقرينة المقابلة وفي الجوهرة انه مستحب عندهما شاكر

ك ٩ اى السنة وذكر باعتبار انها مأمور به وعبارته في شرح اولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لا قامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة ط

ك ١٠ اعلم ان الاختلاف انما هو في اللحية الكثة واما في الخفيفة فيجب ايصال الماء تحتها بعدم انتقال الفرضية اليها شاكر ثم انتقال الفرضية الى ظاهر اللحية حذ هذا شاكر

ك ٧ اى لغير المحرم للحج كما في در المختار لعل السبب في عدم سنية التخليل في حقه خوف سقوط الشعر الذى يوجب حلق ربعه دما وما دونه صدقة وهذا السقوط وان لم يوجب شيئا منهما لكن عدمه اولى كما ان المانع لجواز الصلاة من النجاسة قدر الدرهم ومع هذا يلزم الاحتراز من اقله وصاحب اللحية الخفيفة من المحرم حكمه كحكم صاحب الخفيفة من غيره فيجب ايصال الماء الى ما تحتها بلا فرق لعدم ح

الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» وكيفيته في اليدين ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها في الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء لتكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوى الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التى في قوله تعالى (فاغسلوا) لتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة (في اليدين والرجلين) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم» وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ واومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه (و) (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة) التى اولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكأن وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

فافهم مغنيسى

ــــ〈فصل من اداب الوضوء اربعة عشر شيئا〉ــــ

ك ١ كما قال النبى عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وكما روى عن عثمان رضى الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت حلبى كبير مع در المختار

ك ٢ كيفيته في اليدين بالتشبيك وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء الى خلالها فلو منضمة فرض قوله بخنصر رجله اليمنى اى وخاتما بخنصر رجله اليسرى قوله وهذا اى كون التخليل سنة قوله فرض اى التخليل لانه حينئذ لا يمكن ايصال الماء الا به در المختار مع حاشية

ك ٣ ولو توضأ في الماء الجارى او في الغدير العظيم وغمس رجليه اجزأه وان لم يخلل الاصابع جوهرة قوله ونحوه اشارة الى الثانى ولكن الظاهر ان مجرد ادخالها في الماء الراكد لا يكفى في خصوص التخليل الا بتحريك رجليه اما في الماء الجارى فجريانه مغن عن التخليل وتحريك الرجل شاكر

ك ٤ وصدر الحديث ان رجلا اتاه عليه السلام فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا الحديث ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا اى بلا اذى مع اعتقاد انه سنة او نقص اى من غير اذى مع اعتقاد الخ فقد تعدى اى بالزيادة وظلم اى بالنقصان قوله الا لضرورة مثل قلة الماء الذى لا يكفى الا بمرة او الزيادة لتحصيل الطمأنينة في قلبه شاكر

ك ٥ وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق درر

ك ٦ اى بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف ط

ك ٧ بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل خنصريه في جحريهما ويحركه كما في البحر عن الحلوانى وشيخ الاسلام ط

ك ٤٠ الضمير راجع الى النية وتذكيره باعتبار انها عزم القلب شاكر

ك ٨ اياه ولم يكن فرضا لان الله تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك

اوكان الهواء شديدا

ك ١٠ فلو كان بدنه يتشرب الماء او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له الخ ط

ك ١١ الا حال ارادة الصلاة حتى انه لو وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلاة قوله لانه بالتراب اى وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فيكون التطهير به امرا تعبديا محضا وفيه يحتاج الى النية ط مع الجوهرة

ك ١٢ من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المفاد تعقيب الدخول بشراء ما ذكر ط

ك ١٣ لرواية انه عليه السلام مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ط صحيفه

ك ١٤ يفهم من هذا القول ان السنية انما هي في المسح المستوعب لان مسح ربع الرأس ليس فيه البداءة بل فيه مسح دفعة واحدة شاكر

ك ١٥ ولا يخفى انه مخالف للمتداول بين الناس لانه يفيد مسح الرقبة عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وليس كذلك لانه بعد مسح الاذنين بظهر اليدين فالاولى الاستدلال بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا كان توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة مغنيسى

و فى الامداد وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه ويسمى الادب بالنفل لزيادته على الفرض والمستحب لحب الشارع اياه والتطوع لان فاعله متطوع ومتبرع به والمندوب لبيان الشارع ثوابه فللادب تعاريف سبعة ومتساويات اربعة كما لا يخفى مغنيسى ٢ يعنى ان الجلوس مع ما عطف عليه خبر للمبتدا المحذوف

ای استقبال القبلة فالتأنيث باعتبار الجهة او باعتبار المضاف اليه فى المرجع او بالنظر الى تأنيث الخبر فتدبر شاكر

ای وهو مشتمل على الادعية ولما روى مرفوعا اكرم المجالس ما استقبل به القبلة ط

بالرفع عطف على الجلوس للاصالة او على الاستقبال للقربية فهو ادب غيرهما معدود من اربعة عشر مغنيسى

ونقل عن الكرمانى عدم الكراهة فى الصب لصدوره عن النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان رضى الله عنه وكبار التابعين فليس بخلاف الاولى مغنيسى

ويفهم من قوله وعدم الاستعانة انه اذا صب واحد من غير طلبه يجوز ولا يكون بخلاف الاولى كما صرح فى الحلبى شاكر

مراده بها الشئ الاقوى وليس مراده بها الحكم الذى لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع

ای لاستعمالها فى خدمة مبذولة فيلزم ابتذالها مغنيسى

ای ختم عليه ای على ذلك القول بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب ط

ای ولم يكسر الى يوم القيامة كما فى رواية قوله بصاحبها ای بصاحب ذلك القول وتأنيث الضمير باعتبار الصحيفة شاكر

بفتح الفاء والياء والتاء وسكون اللام والسين والهمزة امر غائب مفرد مذكر من الاستفعال مغنيسى

والحديث مذكور فى الحلبى الكبير ومراد المصنف من نقل الحديثين بيان تعارضهما على جواز الشرب وعدمه واعمال الدليلين احسن من اهمالهما فلهذا يكره شرب الماء فى غير هذين الموضعين عملا بدليل الثانى وجوز شرب هذين عملا بالدليل الاول بناء على ان الاول خاص مخصص للثانى شاكر

ورتبه عليها وهى جمع ادب وعُرِّفَ بانه وضعُ الاشياء موضعَها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفى شرح الهداية هو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهى التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس فى مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) فى غير حالة الاستنجاء لانها حالة ارجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذى يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) اى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة «بسم الله اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «بسم الله اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار» وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ايضا كما فى التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره فى صماخ اذنيه) مبالغة فى المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة فى الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضى قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابى يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم «ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله» وفى رواية «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اى باب شاء» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيمة» (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ» واجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبى لا دينى (وان يقول اللهم

اى فى توفيق الحديثين المتعارضين يعنى ان فعله صلى الله عليه وسلم لما خالف قوله قالوا الكراهة لكونه لامر طبى تنزيهية والفعل لتعليم الجواز فمعنى قوله واجمع العلماء قالوا باجمعهم او الاجماع ليس بمعناه الاصطلاحى بناء على ان المراد من العلماء علماء الفقه غير المجتهدين يريد الاشارة الى اعمال الدليلين بمثل ما قلناه فلا يرد ما قاله الطحطاوى خذ هذا شاكر

فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب ط ٢ فى هذا المعنى زيادة المبادرة فالمبالغة فى المسارعة الى التوبة عقيب كل ذنب ارتكبه شاكر ٣ كما كان مبالغة التائب صفة العبد الراجع عن كل ذنب اليه تعالى مغنيسى ٤ اى قدم ذكره من طرف المصنف او النبى او الله فى قوله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين مغنيسى ٥ اى قنوط التائب من الرحمة قوله والعجب اى عجب المتطهر بنفسه فان قلت ان جعله من احدهما ينافى الآخر فلا يجوز الدعاء قلت ان الواو بمعنى او ط ملخصا وايضاحا ٦ اى بماء مسخن بحر الشمس لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص امداد مع ايضاح ٧ اى لا يجعله خالصا لنفسه من الشركة قوله حنيفية اى مائلة عن الاديان الباطلة قوله سمحة يرجع الى معنى سهلة او مقبولة مرغوب فيها اى ومن سهولتها عدم الاستخلاص ط مختصرا

٧ اى لا باس بالمسح قليلا من غير مبالغة فيه بالمنديل بعد الوضوء لانه من فعله عليه السلام الا انه لا يبالغ كى يبقى اثر الوضوء على الاعضاء لان ابقاء اثر الوضوء امر مطلوب كما قال النبى عليه السلام ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء شاكر

٨ وهو بالتركى طوپراقدن ياپلان دستى وبارداق وجناق كما فى القاموس فانه روى ان الملائكة تزور بيتا فيه آنية من خزف من المسلمين كذا فى ط والخزف قد يجيء بمعنى الصلصال ايضا كما فى الصحاح لعل هذا المعنى الثانى اولى بالمراد هنا شاكر

٩ اى حال ارادة الصب والافاليدان مشغولتان بغسل الاعضاء قوله لا رأسه تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل ط

١٠ تثنية موق وهو آخر العين من جهة الانف اى لاحتمال وجود رمص ابن عابدين

قوله تعاهد موقيه اى تفقدهما وتحريهما بغسل تحتهما هذا اذا كان الرمص داخل العين وان بقى خارجا بالتغميض فيجب غسل ما تحته كما بيناه فى غسل الوجه شاكر

١١ عطف على قوله موقيه اى تعاهد ما تحت الخاتم الواسع وقد تقدم حكمه فى المتن شاكر

ثبوتا ودلالة كالآيات والاحاديث المتواترين المحكمين مغنيسى

١٢ بان يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من ان يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء اصلا ط

١٣ من اعلى الجبهة على اعلى الوجه ثم بدلكه لان الغسل اسالة الماء كما سبق شاكر

اجعلنى من التوابين) الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذى كلما اذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) اى المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب * ومن الآداب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التخفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم «من قرأ فى اثر وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء» اخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه ابو الليث فى مقدمته

فصل * فى المكروهات

(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة اشياء) لانه للتقريب فمنها (الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ «ما هذا السرف يا سعد» فقال أفى الوضوء سرف قال «نعم وان كنت على نهر جار» (و) منه (تثليث المسح بماء جديد والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام «خير الامور اوساطها» (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت ان استقى له فقال «مه يا عمر فانى لا اريد ان يعيننى على صلاتى احد» (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى انه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم * ١٥ اى الحكم التكليفى الثابت بالدليل القطعى

فصل * فى اوصاف الوضوء

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى واما المحدود

١٤ العدد لا يفيد الحصر فلا ينافى انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول واداء ما لا يصح الا به وقد يكون حراما كما اذا كان اى الوضوء الثانى من ماء الوقف وماء المدارس ط يفهم منه ان الوضوء على الوضوء لا يجوز الا بالماء الجارى او بما اخذ منه بشرط ان لا يكون وقفا فان ماء الآبار ماء وقف شاكر ١٥ يفهم من ايراد هذا الحديث انه لا فرق بين الاستعانة وبين الصب بلا استعانة وليس كذلك فان الثانى غير مكروه دون الاول مغنيسى ١٦ اى بصب الخادم كما فى الحلبى والمؤلف لم يفرق بين الاستعانة وبين الصب بلا استعانة وليس بسديد فان الثانى غير مكروه دون الاول كما فى الحلبى وغيره يدل على عدم فرق ايراد حديث عمر شاكر

ا وهو قول الامام احمد ط ٢ اى مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقاً ط
٣ اى طلب البراءة دينه من القول بالفساد ط
٤ واحكام ما قبل الفصل هنا اوصاف الوضوء الثلاثة المتقدم بيانها فى الفصل السابق واحكام الفصل نواقض الوضوء وتغير احكامهما ظاهر لكن الاولى للمصنف بيان تعريف الفصل فى الفصل السابق لتقدمه شاكر

٥ من بين الاحجار والطين والاخشاب الموضوعة فى واسطه قوله كالوضوء والمراد من الوضوء المنقوض الحاصل بالمصدر فان النقض يتعلق به لا بنفس المصدر قوله عن اقامة المطلوب وهو اباحة ما لا يحل فعله الا به شاكر

(و وقوفٍ بعرفة) لشرفِ المكان ومباهاةِ الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادةِ وشرفِ المكانين (و) بعد (اكلِ لحمِ جزورٍ) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف ولنا عمومه فقال (وللخروج من خلافٍ) سائرِ العلماء كما اذا مسَّ امرأةً) او فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه هكذا جمع وان ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه ❊

٦ هذا البيان من توهم المصنف بعد قوله فصل قول فى نواقض الوضوء وظن انه موجود مغنيسى

٧ اى ولئن سلم كونه ريحاً لا اختلاجاً لا ينقض ايضاً لعدم انبعاثه من محل النجاسة اذ ليس فى القبل نجاسة حتى يمر عليها فيتنجس وينتقض كما فى ريح الدبر مغنيسى

٨ لما فرغ من بيان الوضوء شرع فيما ينافيه ❊

فصل

هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا أُضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا اضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها (ما خرج من السبيلين) وانما سُمّى القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحاً لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجّس مثل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (وينقضه) اى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول ابى يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه فى الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلوة والسلام «الوضوء من كل دم سائل» وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير سبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندباً فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قئ طعام او ماء) وان لم يتغير (او علق) هو سوداء محترقة (او مرة) اى صفراء والنقض باحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم)

٨ قوله لان عينها الخ علة لكون ريح الدبر ناقضة بالمرور على النجاسة لا بنفسها قوله فلا ينجس اى اذا كان عينها طاهرة قوله مثل الثياب مفعول لا ينجس اى الثياب المبتلة قوله المفضاة بضم الميم وسكون الفاء هى التى صارت مسلك بولها وغائطها واحداً او مسلك بولها ووطئها واحداً قوله احتياطاً لعدم تيقن كونها من الفرج مغنيسى

٥ وليس بدم حقيقة كما فى الكافى ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والا لخروج الدم ناقضاً بلا تفصيل بين قليله وكثيره ابن عابدين

٩ بفتحات ثلاث او على وزن غرفة وهو ما يقطع فى الختان ❊

١٠ الاولى وصحح ❊ وفى الفتاوى بكسر الواو وفتحها جمع الفتوى بالفتح والضم ❊ مجتبى

١١ والمراد من التطهير ما يعم الغسل والمسح ليشمل ما لو سال الى محل يمكن مسحه للعذر ابن عابدين ١٢ فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وكذا اذا نزل الدم فى صماخ الاذن لانه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل ط خلاصه ١٤ بخلاف ما لو نزل من الرأس الى ما صلب لانه يندب غسله للصائم ويسن لغيره مغنيسى
١٣ وكذا ما سال فى باطن الجرح الى جانب الاخر وحقيقة التطهير ممكنة فيهما وانما سقط حكمه للحرج ط الاولى ان يقول حكم التطهير كما فى الدر المختار شاكر ١٥ وهو ماء يخرج من الجرح اصفر لانه دم لان الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماء فاذا تم نضجه لا يتغير ❊ امداد ملخصا

١ عطف تفسيرى واما الوضوء المحدود بما ذكر من الحدود قوله فهو اى الوضوء المحدود والمقدار قوله ما يفوت الجواز الخ لا ما ثبت بالدليل القطعى والا فلا يشمل الفرض الاجتهادى من اجزائه كفرضية مسح ربع الرأس فحاصل ما يريد ان يقال وان كان عبارته قاصرة مشوشة ان القسم الاول من صفة الوضوء الوضوء المتصف بصفة الفرض الاعتقادى اصلاً وصفة الفرض العملى كيفية ووصفاً مغنيسى
٢ وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الخ ففرضيته اى الوضوء ثابت بالوحى الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام بعد الوضوء المعلوم هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى والآية تأكيد وتقرير وفائدة التأكيد انه لما لم يكن عبادة مستقلة ومقصودة احتمل ان لا يهتم بشانه ويتساهل فى شروطه الخ حلبى كبير ملخصا

والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا اراد القيام (للصلاة) كما امر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى «لا يمسه الا المطهرون» وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم الثانى وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى احوال كثيرة كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدرر وهو تقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) ايضاً اذا استيقظ منه) اى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً (و) بعد كلام (غيبة) بذكرك اخاك بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» (ولوقت كل صلاة) لانه اكمل لشانها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (اكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح (وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده

٢ مثلا وكذا التركية كما سيصرح فى سجدة السهو والصلاة مغنيسى

٣ علة لكون الوضوء واجباً قوله ولما لم يكن الخ يعنى انه لما شابه الصلاة بوجه دون وجه عمل بكلا الشبهين مغنيسى

٤ نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيماً قال الحلوانى انما نلت العلم لانى ما اخذت كاغذاً الا على الطهارة ونقل عن السرخسى انه ابتلى داء البطن فتوضأ سبعة عشر مرة فى ليل واحد لتكرر درسه وكتابه ط ملخصا

٥ قال صاحب الدرر وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس ما هو فيه كاللوح والاوراق الخ وقال فى حق مس المحدث نقلاً عن مجمع الفتاوى ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية الا التفسير ولا يمس درهماً فيه سورة شاكر

٦ حاصل معناه اى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناماً انه دخل الجنة وبلال امامه يسمع خشخشة نعاله فسئله عن ذلك فقال انى كلما احدثت توضأت واصلى ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس فى الجنة نعال فاجاب نعم مستدلاً بهذا الحديث ط
٧ يقال ضربت بينهم فى الشر اى خلطت والتضريب بين القوم الاغراء لسان العرب
٨ اما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الوضوء الشرعى المعروف لا اللغوى وهو غسل اليدين باتفاق الائمة الاربعة لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولما روى البيهقى فى السنن الكبرى وغيره : اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً وزاد بعضهم فانه انشط للعود خلافاً لابى يوسف والطحاوى ط ملخصا

١ الدسع يجيء على معان عديدة منها الدفع والقيء فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه بملء الفم احترازا عن القليل او بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان فاحشا كثيرا ط ملخصا
٢ اى تنجس كل واحد من الطعام او الماء او العلق او المرة بما فى قعر المعدة من النجس الملصق بقوله فى طعام او ماء فشمل ما لو كان من ساعته وقال الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به اى بالنجس قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا فى الصبى ساعة ارتضاعه ومحل الاختلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاءه قبل الوصول اليها وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا شرنبلالى على الدرر مع زيادة

لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو اصح شيء فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم «يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم» (وهو) اى حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (متفرق القيء اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من رأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) اى الريق (او ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم «العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء» وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذى يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (فى الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا او سهوا وهى ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبى لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (فى صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضئا او متيمما

١ لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به ان يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع ط ولعل المراد منه الدم الخارج الى ما صلب من الانف ولم يسل الى الخارج منه كما سبق او خروجه من جرح الى محل يطلب تطهيره فيغايره شاكر
٢ لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان حلبى كبير
٤ ودليله ان للمجلس تاثيرا فى جمع المتفرقات حقيقة او حكما كما فى سجدة التلاوة حلبى كبير
٥ ويعلم اى كون الدم غالبا او مساويا باللون اى لون الدم او البزاق فالاصفر مغلوب اى مغلوب الدم والغالب البزاق وكذا البياض مغلوب الدم شاكر
٦ اعلم ان المصنف بين الاحكام الثلاثة فى حق الدم الظاهر فى الفم والاول ما بينه بقوله من جرح بفمه والثانى بقوله والنازل من الرأس الخ اى المرئى اثره فى البزاق والثالث بقوله وكذا الصاعد الخ اى المرئى اثره فى البزاق والعلة فى الاول لانه بالغلبة يعلم سيلان الدم لان المغلوب فى حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه والعلة فى الثالث لانه سائل بقوة نفسه والعلة المشتركة بين الثانى والثالث تجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره مسنونا كما سبق خذ هذا شاكر
٧ وهو النوم على اليمين او اليسار قوله وتورك وهو النوم كحالة قعود النساء فى الصلاة قوله او استلقاء على القفا وهو النوم على ظهر وكذا النوم على الوجه والنوم محتبيا واما النوم كهيئة الساجد ففى ظاهر المذهب ناقض وذهب محمد بعدم نقضه حال التورك والاصح نقضه وهو قول ابى يوسف والمصنف اخذ قوله كما تراه والتفصيلات فى الشرح الكبير للحلبى شاكر
٨ فى القاموس على وزن غرفة ما يتمسك به تقول فيه مسكة اى ما يتمسك به وفى در المختار فى تفسيرها اى قوته الماسكة قوله والناقض مبتدأ خبره الحدث وبيان ان سبب الحقيقى لنقض الوضوء هو الحدث ولكن هذا السبب لما كان خفيا اقيم مقامه السبب الظاهر وهو النوم تسهيلا للمكلفين شاكر
٩ العينان وكاء السه فيه تشبيه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم الخ ط

١ وعليه الجمهور لان وضوءه الموجود فى ضمن غسله فهو وضوء بلا فرق قال عامة المشايخ لا تنقضه لانها اذا لم تبطل المتضمن بالكسر لا تبطل المتضمن بالفتح بطريق الاولى ط ملخصا ٢ الاولى ان يقول للعقوبة والزجر لانها ليست عقوبة بنفسها بل تحصل العقوبة بنقضها كبطلان الارث بقتل الموروث عقوبة وزجرا وقال بعضهم تنقضه لانها حدث وفائدة الخلاف مس المصحف يجوز على الاول لانه للزجر لا للحدث ولا يجوز على الثانى شاكر ٣ اى اذا كان نقض الوضوء بالقهقهة للعقوبة والزجر لا لكونها حدثا فلا يلزم الخ قوله بتجزئة الطهارة اى فى حق الغسل حيث يلزم على تقدير كونها حدثا تجزئتها وانقسامها بان الطهارة زالت فى اعضاء الوضوء وبقيت فى غيرها شاكر ٤ للحديث المرسل: من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به ط فيه ان الحديث لا يثبت دعواه لشموله بكل صلاة فالاولى ان يبين وجه تخصيص الحديث على صلاة كاملة وهو على ما بينه صاحب الغنية ورود الحديث فى صلاة كاملة حين يجيء اعمى لاداء الصلاة وسقوطه فى ركية وضحك الاصحاب قهقهة فى الصلاة وثبت رواية من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الصلاة والوضوء رواه ابن عمر والصلاة مذكورة فى هذه الرواية مطلقا فتنصرف الى ذات ركوع وسجود لانها المعهود عنده والقياس عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة كما قال به الشافعى واحمد لكن تركناه بالحديث المذكور شاكر
٥ المراد بالفحش الظهور لا الذى نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وامرأته والمعنى فاحشة ان لو كانت مع الاجنبية رد المختار قوله بلا حائل اى من جهتين بان يتجردا متعانقين متماسى الفرج قوله يمنع الخ يستنبط منه شقان واحدهما ما بيناه وثانيهما ان يكون بينهما حائل رقيق ولكن لا يمنع الحرارة وفى الصورتين ينتقض وضوءهما معا لان هذه الحالة لا تخلو عن مذى فاقيم السبب الظاهر مقام الامر الباطن فى مقام وجوب الاحتياط شاكر ٦ من التحيس اى لا ينجس ما اصابه جامدا كان او مائعا عند ابى يوسف وهو الصحيح فلو اخذه بقطن والقى فى الماء القليل لا يفسده ط لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة حلبى وعند محمد نجس والفتوى على قول ابى يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء وغيره وكذا القيء اذا كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف جوهرة فتعميم المصنف غير مناسب للفتوى شاكر
٧ نسبة الى المدينة الشريفة لكثرته بها وهى بثرة تظهر فى سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة طحطاوى ٨ ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف وبغيره بشهوة اولا ط
٩ وهى قوله تعالى اولامستم النساء الآية قوله المراد مبتدأ ثان ومع خبره خبر للمس

اومغتسلا فى الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترز بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة فى الكاملة (و) لو تعمد فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها فى حرمة الصلاة كما فى سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهى (مس فرج) او دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

وقال محمد لا تنقض الا بخروج مذى وهو القياس لكنه لما غلب المذى قلنا بنقضها استحسانا

فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء

منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لانه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذى يقال له رشتة) بالفارسية كما فى الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وانف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التى معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثورى رضى الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوى فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال «هل هو الا بضعة منك» او «مضغة منك» قال الترمذى وهذا الحديث احسن شيء فى هذا الباب واصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما فى السنن الاربعة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ واللمس فى الآية المراد به الجماع كقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن» (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لانه من اعلى المعدة او منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما فى سنن ابى داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شيء) كحائط وسارية ووسادة (بحيث لو ازيل) المستند اليه (لسقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب ابى حنيفة (فيهما) اى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة

قوله فى الآية حال من اللمس قوله به اى باللمس قوله كقوله تعالى اى كما ان اللمس فى قوله تعالى وان طلقتموهن الآية بمعنى الجماع شاكر اللمس اذا قارن المرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة اى جامعتها كما فسره به ترجمان القرآن وهو الذى قاله اهل اللغة طحطاوى ملخصا ١٠ اعلم ان هذا الاختلاف انما هو فى صورة تمكن المقعد عن الارض بان لم تزل عنها ولو مقدار اصبع اما اذا لم يتمكن فينقض اتفاقا فعلم من مذهب ابى حنيفة ان عدم النقض فى كل ما يتمكن المقعد عن الارض فلا ينقض فى صورة النوم متربعا او محتبيا وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويشد ساقيه الى بدنه او بشيء من ظهره عليها وفى النوم متوركا ايضا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض بناء على قاعدته المطردة لعل هذا القول الذى روى عن الامام ليس بموافق لمقام الفتوى ولهذا لم يشتهر عندنا فى صور نقض النوم فالقول الموافق والمشتهر قول القدورى الذى بينه المصنف شاكر

ك لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيها او خارجها ط ومعنى الاسترخاء بالتركى اعضا الركو مشك اولمق فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فى النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة شاكر ك٢ قوله بان ابدى الخ بيان السجدة على صفة السنة من باب الافعال وثلاثيه بدى اى ظهر واظهر قوله ضبعيه اى عضديه او مرفقيه قوله جافى اى باعد وهذان الفعلان وان كانا ماضيين لكنهما بمعنى المضارع اى يبدو ويباعد وايراد الماضى مكان المضارع من عادات الفقهاء كما تراه فى اكثر المواقع شاكر
ك٣ وتمام الحديث الى قوله واذا نام الخ ورلوى الحديث البيهقى وروى ابو داود والترمذى فى لفظ هذا الحديث: ان الوضوء لا يجب الا على ما نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وسبب ورود الحديث ان ابن عباس رأى النبى صلى الله عليه وسلم وظن انه نام وهو ساجد فقال يا رسول الله انك نمت فقال النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء لا يجب الا على من نام الحديث ومعنى الاسترخاء كما بيناه شاكر

المشايخ وقال القدورى ينقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا او ساجدا) اذا كان (على جهة) اى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجب الوضوء على من نام جالسا او راكعا او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله» واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله * وكرمه *

فصل ما يوجب * اى يلزم * الاغتسال

يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة اشياء) اولها (خروج المنى) وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان اعزب وبه يجو راسا برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابى يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال «نعم اذا رأت الماء» وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابى حنيفة ومحمد لا عند ابى يوسف ويفتى بقول ابى يوسف لضيف خشى التهمة واذا لم يتدارك مسكه يستتر

ك٤ الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما بينه المصنف مختص بالسجود وعلة عدم النقض فى صورة النوم ساجدا كما نقلناه عن ط ولا ينقض فى صورة النوم راكعا مطلقا لان بمجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة كذا فى ط شاكر ايضا ج
ك٥ ويقال غسالة الميت للماء المستعمل الذى ينزل من جسد الميت والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية شاكر
ك٦ لكن قال النووى انه بالفتح افصح واشهر لغة والضم هو الذى تستعمله الفقهاء ابن عابدين
ك٧ وهو المعنى الاصطلاحى ذكره بعد بيان المعنى اللغوى وظاهره انه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد ط
ك٨ واختلف فى سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها والذى يظهر انه ارادة فعل ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت وعند وجوب ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت شرنبلالى على الدرر
فظهر ان قوله او وجوبه عطف على الارادة واشارة الى هذا الاختلاف ولا يخفى ان المعلوم عندنا سبب الوضوء لا سبب الغسل فكيف يصح قوله وقد علمت الخ اللهم الا ان يقال ان مراده علمت سبب الوضوء فيما سبق وهو بعينه سبب للغسل والقرينة بيانه صراحة بقوله بانه ارادة الخ ولو علم من السابق لما بينه بذلك القول شاكر ك١٠ بقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ط
ك٩ اى عند خروجها الطلع بالتركى خورما فيجوغى يخرج من الذكر والانثى من النخل يعنى له رائحة مثل رائحة الطلع اذا نزل ولم يبس واذا يبس يشبه رائحة البيض والمصنف شبه المنى بالطلع فقط لشهرته عند العرب وبعض الفقهاء يشبهونه مثل ما شبهناه شاكر ك١١ قوله يستر اى الاحتلام من التفعل اشارة الى جواز اختيار التكلف كى لا يظن صاحب البيت سوء الظن شاكر

ك١ لان يبعد عن الاجزاء التى تتركب الصلاة منها بقدر الضرورة فيلزم الامساك عن التسبيح والتشهد والسلام وباقى الكيفيات المسنونة شاكر ك٢ هذه ثمرة ثانية وبقول ابى يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين قلت لا سيما فى الشتاء والصيف وقوله قياس وقولهما استحسان والله الاحوط فينبغى الافتاء به فى موضع الضرورة فقط تأمل در المختار مع حاشيته
ك١ اى وجعل خروج المنى قوله وما عطف عليه يعنى الستة الباقية الآتية بقوله ومنها توارى حشفة الخ كما جعل المصنف بقوله يفترض الغسل بواحد قوله مجاز لان السبب الحقيقى ارادة ما لا يحل مع الجنابة او وجوبه كما سبق قوله للسهولة علة لاختيار المجاز واشارة الى فائدة المجاز وحصول السهولة ظاهر لان الشروط المذكورة معلوم لكل مكلف بخلاف ارادة ما لا يحل الخ قوله لانها اى لان خروج المنى وما عطف عليه من الستة الآتية قوله شروط اى لا اسباب وهذا المجاز من قبيل اسناد الحكم اعنى فرضية الغسل الى شرطه لا من قبيل اسناد الحكم الى سببه كما هو الاصل شاكر

بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا اغتسل فى مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة فى التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبى لا يشتهى والبالغة يوجب عليها بتوارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) اى الحشفة (من مقطوعها) اذا كان التوارى (فى احد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين لقوله صلى الله عليه السلام «اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل» (و) منها (انزال المنى بوطء ميتة او بهيمة) شرط الانزال لا لمجرد وطئهما لان الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابى يوسف وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذى وهو الاقيس ولهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال «يغتسل» ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المنى لعارض والاحتياط لازم فى باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل فى الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بانقطاعهما اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام فى الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما فى معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذى لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه فى محله ان شاء الله تعالى

فصل عشرة اشياء لا يغتسل

(منها مذى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج

ك٢ ذكر البهائم محترز بقوله آدمى والميت بقوله حى والمقطوع وذكر الصبى بقوله مشتهى والمصنوع من جلد والاصبع بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط ط
ك٣ لا على المراهق لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدث حتى يتوضأ ط كما سيجئ شاكر
ك٤ من المفضاة وقد سبق تفسيرها فارجع وبالتركى ايكى ذلك بيرينه قارشمق شاكر
ك٥ والوجه الاول الايلاج باللف مع وجود الحرارة واللذة والثانى عدم وجودهما وهذا الحكم اذا لم ينزل واما اذا انزل فيلزم مطلقا شاكر
ك٦ والاول والثالث والخامس صفة منى الذكر والثانى والرابع والسادس صفة منى الانثى ط
ك٧ وهو ماء رقيق ابيض يخرج من الذكر عند الملاعبة مع المرأة او عند التقبيل او عند رؤيتها والودى ماء ثخين ابيض يخرج بعد البول كما سيجئ شاكر
ك٨ المسئلة على اربعة عشر وجها لانه اما ان يعلم انه منى او مذى او ودى او شك فى الاولين او فى الطرفين او فى الاخيرين او فى الثلاثة وعلى كل اما ان يتذكر احتلاما اولا فيجب الغسل اتفاقا فى سبع صور منها مع تذكر الاحتلام او علم انه منى مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا وفيما اذا علم انه مذى وشك فى الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك فى الاولين او فى الطرفين او فى الثلاثة احتياطا ولا يجب عند ابى يوسف للشك فى وجود الموجب ابن عابدين ملخصا ك٥ اى بانقطاعه لان المعدودة هنا كما تقدم شروط لا اسباب وانما اضيف الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ط ك٨ كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المرتبة ط ك٩ كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف ط ك١٠ كالبغى ولو قال الذى لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان اولى ويستثنى من الميت ايضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى ط
ك اى وان لم يجد حرارة الفرج واللذة كلاهما ويجب بوجود احدهما ايضا وان لم يستفد من العبارة للتلازم غالبا راجع الى المطولات شاكر

عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر تخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في احد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة او) امرأة (ميتة من غير انزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

فصل لبيان فرائض الغسل

(يفترض في الاغتسال) من حيض وجنابة او نفاس (احد عشر شيئا) وكلها ترجع الى الواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى «فاطهروا» بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله «فاطهروا» تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل

ك بصيغة المعلوم اى الرجل او بصيغة المجهول و قوله بخروجه نائب فاعل والثاني اولى لشموله النساء في مقام التعميم كما يدل عليه قوله وهو اغلب الخ شاكر ك يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع ط

ك قوله وقد يسبقه اى المذي والودي باعتبار كل واحد ومعنى يسبقه تقدم قولهم وبيانهم ذلك مقدما على اقوالهم الشائرة قوله اجمع العلماء اى كل العلماء فحاصل المعنى وقد بين كل العلماء اولا انه لا يجب الخ شاكر

ك لفظ الاحتلام يستعمل غالبا فيما رأى النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم السلام لانه شيطاني وهم معصومون منه وان كان يوسوس اليهم ط

ك٣ قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها رد المختار

ولكن الذي قدمه كان ملخص الحديث واصل الحديث في الصحيحين برواية ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر ام لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيأ بعينها لا يسع احدا القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيأ كذا في ط

ك٤ بخلاف المرأة الحية فان وطئها يوجب الغسل من غير انزال فان الانزال يغلب فيها مع كمال سبب الانزال يعني الايلاج فيقام مقامه تسهيلا للمكلفين بالغسل فيما هو متغيب عن البصر فحاصل الفرق كمال سبب الانزال فيها وعدم كماله ونقصانه فيهما شاكر

ك قوله فرجها اى المرأة مطلقا سواء كان عذراء او غيرها فاذا حبلت يلزم عليها الغسل لان الحبل دليل الانزال منها وتجب اعادة الصلوات التي اداها قبله شاكر

ك ظاهره ان المضمضة والاستنشاق ليسا شرطين في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة اى سنة الغسل المسنون ويكفي وجودهما في وضوء الغسل المفروض او المسنون عن تخصيصهما في اول الغسل لحصولهما في ضمنه ط بايضاح

ك٧ حتى لا يلزم غسل داخل العينين وثقب انضم واثناء ضفيرتها الغير المنقوضة للحرج المدفوع بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج اما اذا كانت منقوضة يجب غسلها در بايضاح ٠ ك وانما افرد ذكر الفم والانف مع ان البدن شامل لهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند مالك وشافعي ولانهما لا يكفر جاحدهما ط بايضاح

ك ويجب اي يفترض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة در المختار

المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة قال «انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين» واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثة لقوله تعالى «فاطهروا» (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم ※

فصل في سنن الغسل

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث «كل امر ذي بال» (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري او) انغمس في ماء هو (في حكمه) اى الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد اكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك

ك لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة حلبي كبير ك وفي در المختار فقال لا انما يكفيك الخ ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين لعل هذا من اختلاف الرواة وعلى رواية ثم تفيضين يلزم ان نقول بعطفه على مضمون الجملة الاولى او على مقدر ليوجد محل على عدم سقوط النون وعلى رواية تفيضي كما هنا نقول بعطفه على تحثي بقرينة سقوط النون بان المقدر الذي هو في رأس المعطوف عليه الافاضة بالتركي د وكمل قوله فتطهرين اى اذا فعلت هكذا فتطهرين شاكر

ك٣ ولم لم يبتل اصلها بان كان متلبدا او غزيرا امداد او مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء يجب نقضها مطلقا سواء كان فيه حرج او لا اقول كان ينبغي للشارح ان يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها في معنى مطلقا سواء كان مضفورا او لا ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه در المختار مع حاشيه لعل هذا انما هو بتوصية الطبيب الحاذق شاكر

ك٤ حتى يسري الماء في اصول شعرها لحديث حذيفة فانه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت فيقول يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك وشئون رأسك ابن عابدين ملخصا

ك٥ بيان المخالف قوله اثناء ذوائبها يعني يفترض ايصال الماء الى ذوائبه كلها عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الحرج في ايصاله بنقضها شاكر

ك٤٠ ويعلم منه ان اجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه يباح لهن الحمام بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة وعدم نظر بعضهن الى بعض ط

ك اى الذوابة بفتح الذال والواو بدون الهمزة في لغة هكذا ذوابة واما على لغة الهمزة فيلزم ان يقرأ بضم الذال ومد الهمزة والواو ولا يقرأ بالتركي ورولمو صاج يا خود زلف وقال صاحب القاموس بضم الذال على وزن ثمامة قوله الخصلة بضم الخاء الشعر المجتمع سواء كان مفتولا او لا شاكر

ك٧ اى لشرب ووضوء وغسل لانه لا بد منه فيدخل تحت النفقة المفروضة التي لا تسقط بغناها شاكر

ك وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ط

ك٩ جواب لسؤال مقدر وهو ان الابتداء بالتسمية لا يجتمع مع الابتداء بالنية لعدم امكان جمعهما ضرورة وحاصل الجواب ان الابتداء بالتسمية يصاحب الخ فيمكن جمعهما قوله والنية بالقلب فيه نظر لان التلفظ بالنية مستحب ايضا كما في الجوهرة فهي تتعلق باللسان ايضا فقوله لتعلق الخ ليس في محله فالاولى ان يقول ان الابتداء باحدهما حقيقي للحديث وبالآخر اضافي فيمكن جمعهما بالتلفظ شاكر ك المراد من المعية الاشتراك في الآن اى يكونان مع زمان غسل اليدين فلا ينافي ان يوجد قبل ادخالهما الاناء بل هما مسنونان قبل الادخال كما مر شاكر ك١١ والمراد من الفرج ما يشمل القبل والدبر كما هو استعماله نادرا كما في ط فيشمل الجزء المنضم حال القيام والمنفرج حال القعود بدبر الرجل فيحصل تعميم العلة للرجال والنساء ولكن الاولى للمصنف ان يجعل فعل النبي علة كما قال صاحب الدر للحديث الا ان يجعل الكاف للتعليل وان يكون قوله ليطمئن علة ثانية بان يقول وليطمئن بالواو اي المعتبر وقوله السابق ليطمئن اى المغتسل وكذا في ضمير من فرجه فيشمل المذكر والمؤنث شاكر اى افاضة الماء ثلاثا قوله للحديث الخ ورد به الحديث كما في ط والله

ك والاول فرض والثنتان مسنتان على الصحيح جوهرة ك١ قال شمس الائمة الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغى التعويل عليه حلبى كبير فقوله وهو اى التيامن وارجاع الضمير الى الابتداء خطأ ك٢ وفيه نظر لان التيامن انما هو فى قول شمس الائمة فقط وفى هذا القول الابتداء بالرأس وكيف يوجد التيامن ولعل مراده التيامن بعد الرأس فقوله لاستحباب التيامن اى فى الجملة ولكن التيامن فى الجملة موجود فى الاقوال الثلاثة فما وجه التخصيص بقول شمس الائمة تدبر شاكر ك لان السنة اكمال الفرض فى محله وهو كذلك درر ك٣ اى اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء اما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما فى الشرح واما الدعاء فلما ذكره المؤلف ط ك٤ مطلقا سواء كان من كلام الناس وغيره اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلانه فى مصب الى آخره امداد

ك هذا فى الوهبانية والقنية والذى فى ابن امير حاج انه يؤخره كى يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونها بين رجال ونساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر فى التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان ابيح التيمم ط ك نظم منه وغسل عرو ما ثم سترة يرى به فى القوم لا يتأخر ٭ وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ٭ وفى امرأة بين الرجال تؤخر ٭

ك٤ اى والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها وبدليل ما قبله ط وهو قوله لانه يكون غالبا الخ فانه يفيد مستورية العورة فى بعض الاوقات شاكر

ك اى منزه عن النقائص قوله ستير اى ستار بعيوب عبده قوله الحيى اى المجتنب عن العيب قوله والستير اى الساتر بعيبه راجع كتب الحديث شاكر ك ولا يدعه وان رآوه كذا فى الدر المختار لعل هذا غير مفتى به لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لاجله عند من لا يجوز نظره اليها بخلاف الختان كذا فى رد المختار نقلا عن الحلبى شاكر ك٧ وكذا الرجل بين الرجال وكذا او بين النساء فقط ولعل الضابط المفتى به انها عين المسئلة فى حق الاستنجاء بين الرجال والنساء او بين احدهما فقط فات الطحطاوى قال فى بحثه نقلا عن الحلبى عند قول المؤلف ويحتال لازالته من غير كشفها اى ان امكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اى سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا سواء زاد على الدرهم اولا اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف شاكر

كالتثليث (ويبتدئ فى) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) اى الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلوانى (و) يسن (ان يدلك) كل اعضاء (جسده) فى المرة الاولى ليعم الماء بدنه فى المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب فى الغسل الا فى رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة «فاطهروا» فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ «فاغسلوا» والله الموفق

فصل وآداب الاغتسال

(هى) مثل (آداب الوضوء) قد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه فى مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها فى حال الغسل او لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر» رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو استر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سنة بعده كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره فى الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذى يتطهر به فى الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء

منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على الرجوح وفى معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل» وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» والغسل سنة للصلاة فى قول ابى يوسف كما فى الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج او العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف

ك وهو ثمانية ارطال اى بالبغدادى وهو صاع عراقى وهو اربعة امداد كل مد رطلان در المختار مع حاشيه وقد بيناه فى بحث البئر فارجع اليه شاكر ك٩ اى كونه للصلاة هو الصحيح وهو قول ابى يوسف وكونه لليوم قول محمد وكذا فى غسل العيد شاكر ك١٠ هذا قول ثالث مناف للقولين اما على قول ابى يوسف فلا شتراط الصلاة به واما على قول محمد فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال فى اليوم لا قبله اظهارا لشرف اليوم شاكر ك١١ اى فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز فى المشهور كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ط اقول عادة المصنف ان يؤتى الضمائر على المشهور ايضا فى بعض مواضع كما لا يخفى شاكر

ك١ ولو كان للتطهير لما تغتسل حتى ينقطع دم الحيض والنفاس قوله ولهذا اى ولكون الغسل للتنظيف لا للتطهير قوله مكانه اى مكان الغسل المسنون قوله بفقد الماء اى بسبب فقد الماء يعنى يعذر بسبب فقد الماء والحال ان الاغتسالات المفروضة التى هى للتطهير لا يعذر بفقد الماء اصلا بل اذا لم يوجد يرجع الى خلفه وهو التراب فانه مزيل ومطهر للحدث المعنوى لا منظف للروائح المنتنة فعلم ان هذا الغسل للتنظيف لا للتطهير شاكر ك٢ اى فى جبل عرفة والمراد كل ما يصح الوقوف فيه والغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم فالاختلاف المذكور فى غسل الجمعة والعيدين ليس بجار هنا كما فهم من سكوتهم عنه وحكم فى البدائع بجريانه فيه شاكر ك ولكون اقرب الى زمان الوقوف فيكون ابلغ فى المقصود كما قالوا فى غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه اليها الا ان هذا يقتضى الافضلية فقط لا كونه شرطا فى تحصيل السنة الخ ط

ك اعلم انه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض وهذا كله اذا نوى ذلك ليحصل الثواب له فالغسل بعد وطء امرأته اذا نوى معه غسل المسنون يحصل ثوابه كذا فى در المختار شاكر

ك٤ بذلك امر صلى الله عليه وسلم واحترز به عمن اسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم ط

ك وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر فى هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة فى حق من لم تظهر له العلامة واد فى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنا عشرة سنة فى حقه وتسعة فى حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما ط

ك الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة فى استنزال الغيث من اضافة المصدر الى مفعوله ط لعل لبيان المعطوف عليه كان الطلب بيان معنى السين والسين والتاء فى استنزال زيادة شاكر

ك٧ الاولى بها لان الريح مؤنث الا ان يقال ان الضمير يرجع الى الهبوب المحذوف والتقدير ومن هبوب ريح الخ شاكر

ك ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة قوله وللمستحاضة لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة قوله لمن يراد

لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض ونفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (فى عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف ٭ ولما فرغ من الغسل المسنون شرع فى المندوب فقال (ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيئا) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن اسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن آثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية (ولمن افاق من جنون) وسكر واغماء (و) عند (الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (فى ليلة براءة) وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) فى (ليلة القدر اذا رآها) يقينا او علما باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثانى الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما و (لطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) فى ليل ونهار لان الله تعالى اهلك به من طغى كقوم عاد فليلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا ٭ تنبيه عظيم ٭ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الذى لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

> رب مستور سبته شهوته ٭ قد عرى عن ستره وانهتكا
>
> صاحب الشهوة عبد فاذا ٭ ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا اخلص لله وبما كلفه به وارتضاه قام فاداه حفته العناية حيثما توجه وتيمم

قتله ليموت على اكمل الطهارتين ط ك٩ حال من فاعل يعبده اى مظهرا فقره اليه بان يسأله حاجته الدينية والدنيوية الخ ط ك١٠ السين والتاء زائدتان او ان النهى عن طلب الميل ابلغ من النهى عن الميل ط ك١١ فى مقام التعليل لقوله ولا يستملك قوله رب مستور اى كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل قوله سبته اى جعلته مسبيا لها واسيرا والمقصود انه لا يخالفها قوله عرى بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة قوله وانهتكا وهو عطف لازم على عرى والالف للاطلاق قوله اضحى ملكا فى الدارين ط

رخص لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوث ومن حيث محل التيمم للاقتصار فيه على بعض اعضاء الوضوء بايضاح
ط ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذلك بالسنة وثلث به تأسيساً للكتاب ط
وانما بين معناه اللغوي ايضاً مع كونه خارج الباب لمناسبته للتيمم فيه مع قطع النظر عن قيد. شاكر
قال صاحب البحر واصطلاحا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير بناء على ما في شرح الهداية وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق انه اسم لمسح الوجه الخ رد المحتار

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والحج لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) او عند مسح اعضائه بتراب اصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحا (للصلاة) فيصح (به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة فلذا قال (او نية استباحة الصلاة) لان اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية لشيء فلا بد ان يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (او نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون ايضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة او جزأ للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب ونوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) اى التيمم (اذا نوى التيمم فقط) اى مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (او نواه) اى التيمم (لقراءة القرآن و) محدث حدثا اصغر و(لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط

اى الناشئ هذا المسح عن صعيد اى مس صعيد ط

على صيغة الفاعل بمعنى ملطخ لان التراب يلطخ بوجه الانسان شاكر

فلو اصاب التراب وجهه ويديه بنفسه كما للزراع او بقصد تعليم التيمم للغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط كونه للحدث او للجنابة ونحوها حلبي

بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاء عن الجنابة ط

تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعد على انها لا تصح بنيته ط

عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة او صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث ط اى التيمم لسجدة الشكر وعلى القول بانها قربة تصح وعلى غيره لا

اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود كقوله نويت التيمم الخ بيان لكون المنوي صلاة قوله او سجدة التلاوة هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة وقوله او لصلاة الجنازة بيان لكون المنوي جزء صلاة ايضا ولكن الاولى ان يدخلها في قوله اما صلاة بان يقول اما صلاة ولو صلاة جنازة

تفريع على اشتراط احد هذه الثلاثة ط قوله اى التيمم بيان لمرجع الضمير المتصل في قوله به اى بالتيمم والشروط الثلاثة غير الشروط المتقدمة قوله او نية عبادة مع قوله لا تصح بدون طهارة شاكر
بان تكون محدثة حدثا اصغر فقط قوله لجواز قراءة المحدث اى فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد عدم الشرط الثالث وهو عدم الصحة بدون الطهارة قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف لعدم وجود الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة وكذا في قوله او دخول المسجد قوله او تعليم الغير لعدم الشرط الثالث وكذا قوله وكذا لزيارة القبور قوله والاذان انتفى فيه الثالث والثاني وهو المشروعية ابتداء قوله والسلام انتفى فيه الثالث فقط مع زيادة تعلق بالتيمم المستفاد من مرجع الضمير او بصح فقوله لانه رأس القرب صلة العلية شاكر

والفرق بين الظن وغالب الظن ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأي در المختار مع حاشيته ملخصا
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء غالب فيها او اخبر به العدل ففي حصول شيء من هذه الامور الثلاثة وجب الطلب للماء بالاجماع وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به العدل او كان في الفلوات لا يجب الطلب عندنا خلافا للشافعي واذا طلب يلزم ان يطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جهة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة حلبي
في شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلاة جنازة او عيد وللجنب الخائف من البرد والحق الاول اى الجواز مطلقا ط

صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على انواع (كبعده) اى المتيمم (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب الى هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض او بطء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (او المرض) اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي او غيره سواء خافه على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فيتيمم فانه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيقه في القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لعدم الضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بخلاف عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (او خوف فوت صلاة) (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقه حدث في صلاة الجنازة او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) (فوت) (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة ويقضى الفائتة

مثال للاولين قوله والمبطون مثال للثالث ط ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط حلبي

او وجد الماء المسخن في الحمام ولكن عدم ثمنه هذا عند ابي حنيفة لان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم وعندهما لا يجوز فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار غالب حلبي مختصرا ولعل ما ذكره المصنف هنا مسئلة اتفاقية لان العجز ثابت في المادة التي اوردها فحينئذ معنى قوله واذا عدم الخ يجوز التيمم سواء كان جنبا او محدثا واذا وجد لم يجز اتفاقا يدل عليه ما في الحلبي من دليليهما فارجع شاكر

لان الغالب في السفر عدم الماء وقد انضم الحبس اليه اما المحبوس في المصر في مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد ط وقال في رد المحتار ان المانع من الوضوء ان كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن ومن خوف بالقتل يجوز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع وان كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد وقال في الدر ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي فاطلاق المصنف ليس في محله شاكر

ومعنى التشبه بالمصلين ان لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا انحنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح وبعضهم نقل الاختلاف عند الامامين والامام يعني عندهما يتشبه وعند الامام لا يتشبه كما في ط ود المختار شاكر ولا هذا التعميم اختيار بعض المشايخ والصحيح عدم جوازه للمحدث كما في حاشيته على الدرر لانه يتحقق هذا الحال وعم
بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عندهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم اي في مثل الحائض اذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي وكذا المسافر اذا افطر فاقام در المختار
وفي الحلبي فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدة بيقين انتهى لان فيه زفر ودليله اقوى كما في رد المحتار نقلا عن الحلية وشرح المنية شاكر

١ خرج به الارض المتنجسة التى زالت اثرها منها لانها كالماء المستعمل والحال ان الطاهر الطيب هو الذى الخ واذا لم تزل الاثر منها خرجت بقوله طاهر فانه غير طاهر كسائر النجاسات ولو قال المصنف بطاهر مطهر لكان احسن وافصر تدبر شاكر

٢ اخذ منه الحلبى جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل وكذا التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء ط

٣ بالتركى قيل كتمك ايچون قوللانيلان شئ وله اصناف ثلاثة الاصفر والاحمر والاسود كما فى الحلبى والذى يستعمل للشعر هو الاسود وفى القاموس حجر معروف الخ والاصفر قد يستعمل لصبغ الشئ والنورة بضم النون الكلس كما فى الحلبى وبالتركى كچى طاشى والمغرة طين احمر كما فى ط نقلا عن القاموس والكحل مطلقا كوزه چكيلان سورمه وتوتياكه علاج او له رق كوزه سور بلور والكبريت كوكورت والفيروزج والعقيق برنوع طاشدر شاكر

فلهما خلف (الثالث) من الشروط (ان يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها (من جنس الارض) وهو كالتراب المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابى يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احجار المعادن وبالملح الجبلى فى الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه ان كل شئ يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا» والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله تعالى «صعيدا زلقا» اى حجرا املس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفى مسح اكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن ابى حنيفة انه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام لما سئل كيف المسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (ان يمسح بجميع اليد او باكثرها) او بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما فى الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب) بخلاف مسح الرأس كذا فى السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (ان يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح (ولو كان) الضربتان (فى مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما فى اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب ثم مسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابى كمن احدث وفى كفيه ماء يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به فى الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب والله

٤ احتراز عن المائى اى ما كان من ماء منجمد لانه ليس من اجزاء الارض والجبلى هو ما استحال ملحا من اجزاء الارض كذا فى الحلبى شاكر

٥ الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا ان يحمل ما سبق على اذا الارض احرق ترابها من غير مخالط وهذه احرقت مع مخالط كذا فى ابن عابدين فالاكتفاء باطل فراجع شاكر

٦ اى الشان علة للمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ط

٦ علة للمحذوف تقديره وان لم نقل ان هذا تفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعنى ان هذه الاية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب ط

٧ كما لو حرك رأسه او ادخله فى موضع الغبار بنية التيمم كذا فى در المختار شاكر

٨ مثلا امر بخادمه باخذ التيمم وهو قاعد لا يحرك اعضائه فيممه بالمسح جاز بشرط نية الآمر كذا فى رد المختار شاكر

٩ هذا التفريع لا يناسب بما قبله لان المسئلة اقامة اصابة التراب مقام الضربتين فالاولى ان يقول والضربتان ليستا بركن حتى لو احدث الخ الا ان يقال ان مراد المصنف من قوله ويقوم مقام الضربتين الخ بيان عدم الركنية فيلاحظ بعد قوله المذكور لعدم كونهما ركنا شاكر

١٠ هذا مبنى على الفرض لان الماء الكافى للطهارة لا يمكن امساكه بالكف شاكر ١١ فانه يلزم اعادة غسل العضو فكذا فى التيمم يلزم ان لا يعتبر بتراب جسده بعد الحدث فيلزم الضرب شاكر ١٢ لكن الروايتين من الحسن فى الحلبى غير هذه وراجعنا الكتب الموجودة عندنا فما رأيناها فارجع وتأمل هل تجدها شاكر ١٣ لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح ط ١٤ المراد ان ذلك هو الغالب فى احوال المتيممين وانه اراد بالضربتين ما هو الاعم فيعم المسح

١ هذا بناء على وجوب الاستيعاب كما هو الظاهر الرواية واما على غير ظاهر الرواية فلا يشترط هذا الشرط شاكر

٢ اى الكائنين على اعضاء التيمم قوله لانه اى المسح على البشرة به اى بسببهما يمنع كالشمع والشحم عليه اى على ما يمنع كالشمع والشحم شاكر ٣ هى العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم ط ٤ فان قيل لما كان التيمم فى الوجه واليدين خاصة قيل لانه بدل عن الاصل وهو الغسل والرأس ممسوح والرجلان متردد بين المسح والغسل جوهره ٥ حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت ايضا عن الامام حين سأله ابو يوسف عنها ط وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما مرة او مرتين ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين حلبى

سبحانه وتعالى اعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض او نفاس او حدث) كما هو شرط اصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح على البشرة) (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (فى الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية فى اوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سئله ابو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة فى التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن ابى حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة فى التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) اى يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا او قريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند ابى حنيفة (بالوعد بالثوب) على العارى (او السقاء) كحبل او دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كما لو وعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه او رسوله وهى ثلاثمائة خطوة الى مقدار اربعمائة خطوة (من جانب ظنه) (ان ظن قربه) برؤية طير او خضرة او خبر (مع الامن) و(الا) بان لم يظن او خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) اى يلزم (طلبه) اى الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه (ان كان) فى محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل بضعف القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم

٦ كما ذكر فى القرآن رد المحتار

٧ اى مسح المتأخر عقيب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم رد المحتار

٨ يعنى يمد يديه بعد وضعهما فى التراب الى القدام او لا ثم يمدهما الى الوراء يعنى الى جهته هذا معنى الاقبال والادبار شاكر

٩ بالتركى سيلكلمك ينفضهما نفضة واحدة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف نفضتين جوهره اى مرة ورويكمرتين وليس باختلاف فى المعنى لان المقصود تناثر التراب ان بمرة فيها والا فبمرتين رد المحتار

١٠ واما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب ان يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب ط ومع وجود طمعه لو صلى بلا تأخير يجوز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء كما فى الحلبى شاكر

١١ علة لمندوبية التأخير اى انما كان التأخير مندوبا بشرط عدم خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة الخ وفى الحلبى ليؤديها باكمل الطهارتين ولم يقيد كون التأخير مندوبا قبل خروجه فلهذا غير اسلوب التعليل كما تراه او علة للتقييد بالمستحب اى انما قيدنا به لعل هذا مرجح شاكر

١٢ فان الحماد صلى بالتيمم والوقت واخر الامام فوجدا الماء فصلاها فى آخر الوقت ط

١٣ علة لزيادة قوله او قريبا اى انما زدناه اذ لا شك الخ قوله او قريبا اى او كان ماء الواعد قريبا اذ الماء الغير المملوك له مانع للجواز وان بعد شاكر ١٤ ولم يحك المصنف الخلاف بين الامام وبينهما لان بعض العلماء دفع الخلاف وقال ان وجوب الطلب قول الكل شاكر ١٥ وحق العبارة هكذا ومنع التأخير اى لا يجوز مع بعده ميلا لخروج الوقت اى لو ذهب بمكان الماء شاكر

١٦ وفيه نظر لان التأخير مستحب عنده لا واجب وعندهما يجب كما فى الحلبى فراجع شاكر

١٧ ومبنى الاختلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او ملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء ط

١٨ وان ظن فى الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف ط كما صرح الحلبى بقوله من كل جهة كما نقلناه سابقا شاكر

ـ١ـ عطف على قوله طلب ثمن. الخ اى فلا يلزم الشراء لو احتاجه لنفقته شاكر ط لان ما زاد على ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ط للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها حلبى
ـ٢ـ اى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله فى حال العدم كالوضوء ط
ـ٣ـ اى ولو الى عشر سنين كما فى قوله تعالى اريد ان انكح احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج شاكر
ـ ـ اى لا يشترى الماء بالدين ولو باع ناقصا من ثمن المثل لان الدين يلزم فى تدارك الحوائج الضرورية والماء للوضوء ليس كذلك لخلفه شاكر ـ٤ـ فانه لا يصلى عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلى به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى

الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتاجه لنفقته (و) يجوز ان (يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم «التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء» والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان اكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها فى نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا (او) كان (نصفه) اى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جديتين (وان كان اكثره صحيحا غسله) اى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح ان (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا .

※ مهمة ※ نظمها ابن الشحنة بقوله ※

※ ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ※ من الداء ما ان بلّه يتضرر ※

وبه افتى قارئ الهداية (قلت) وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساوات فى العذر (وينقضه) اى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحدث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض ※

باب المسح على الخفين

الاختلاف ان التيمم بدل ضرورى عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستوية وقال محمد بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء اعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور ط

ـ ـ اى الماء اى بلته الاولى ان يقول بامراره ط

ـ٥ـ وقد اختلفوا فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها فى نفس العضو حتى لو كان اكثر كل عضو من الاعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وان كان صحيحا يغسل وقيل فى عدد الاعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلا تيمم والا فلا الخ ولا يخفى ان الخلاف فى الوضوء اما فى الغسل فالظاهر اعتبار اكثر البدن مساحة رد المحتار

ـ٦ـ والاصل فيه انه عندنا لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه تيمم وسبب عدم الاجتماع لان الاصل مع الخلف لا يجتمع لان الطهارة لا تتجزء فهى لاحدهما ولا فائدة فى الاخر حلبى كبير ملخصا

ـ٧ـ وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى انه احد قولين ط

ـ٨ـ اى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبنية والضمير فى بله يرجع الى ماء المفسر بقدروا لكلام فيه حذف اى ان بل هذا القدر من الداء يتضرر ط
ـ٩ـ اى وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتى ما يفيده ط
ـ١٠ـ اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء ط

ـ١ـ جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ويكون من لم يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح آخذا بالعزيمة كان مثابا درر ـ٢ـ قوله به اى بالمسح على الخفين قوله من الغسل اى غسل الرجلين قوله الى المسح اى الى مسح الخفين الكائنين على الرجلين وقال فى رد المحتار نقلا عن البحر وانما سمى خفا لخفة الحكم به من الغسل الى المسح اقول فيه انه موضوع لغوى قبل ورود الشرع وقد نقل الرملى ان المسح عليه من خصائص هذه الامة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه الا ان يجاب بان الواضع هو الله تعالى وهو عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل شاكر
ـ٣ـ اعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ط

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق (صح) اى جاز (المسح على الخفين فى) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) اى الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد (او لا) جلد بهما اصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (و) لو (كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه) اى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) اى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) اى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج او خشب او حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) اى الخفين (عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة او مفرجة فاذا انكشف الاصابع اعتبر ذلك فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى اصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل فيه ثلاث اصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل خرق يجمع هو

وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ط

ـ٢ـ بان يمكن متابعة المشى فيه فرسخا وان لا يكون مخروقا بخرق مانع ط
ـ٣ـ اختلف هل هو من رخصة الاسقاط اى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر او من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثانى اكثر الاصوليين ط والمستفاد من الدر الاول من رخصة الاسقاط فما دام الخف فى رجله لا يجوز غسل تلك الرجل او النزع خف له يلزم به الغسل شاكر
ـ٥ـ قوله خطوطا بمعنى حاطا حال من الابتداء او من نسبته الى المبتدء او مفعول مطلق حذف فعله على قول اى وان يخطه اى الخف خطوطا والتوجيه الاخير مختار الدر قوله باصابع متعلق بقوله خطوطا قوله الى الساق حال من اليد اى متوجها وهذا وجه السنة وله كيفيات اخرى وبعض المدرسين قالوا بتعلق باء اصابع الى الابتداء ولعله لا يفيد المقصود لان المصنف يريد افادة سنية المد باليد من اصابع الرجل الى الساق ولا يفهم ذلك الا بما قلناه تدبر فيه وفيما وجهناه من سائر التوجيهات شاكر
ـ٤٧ـ اى وان لم يكن كذلك بل توضأ مع طرو العذر او قبله ولكنه لبس بعد العذر تقيد مدة مسحه بوقت ذلك الوضوء فيمسح ما دام الوقت باقيا ولا يمسح بعده لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت امداد ايضاح
ـ٧ـ وفى بعض الكتب ينشف بالنون قبل الشين من نشف الثوب العرق من باب نصر وقوله لا يشف بتشديد الفاء من شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب رد المحتار فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الآخر فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم فى عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او دلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل فى الحال حلبى كبير
ـ ـ بالتركى قريق وباچيقيق صاريلان تخته لر ومنه يقول مسح الجبيرة وهى العيدان التى تجبر بها العظام ترجمه قاموس
ـ٩ـ وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث ط ـ٤٧ـ اى وان لم يلبس مع انقطاع عذره بل لبس قبل انقطاعه تقيدا مدة المسح بوقته اى وقت الوضوء واضافة الوقت اليه لادنى ملابسة والمراد وقت الصلاة بعده اى بعد الوقت فالاولى ان يقول فاذا توضأ الى آخ لانه تفريع الى كون الخف مانعا لسراية الحدث هذا الاول شق المسئلة للمعذور لا رافعا هذا لثانى شقيها ٢٠١

مايدخل فيه ميلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط السابع (ان يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان اقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدأ من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) احد (اربعة اشياء) اولها (كل شيء ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج اكثر القدم الى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (اصابة الماء اكثر

١ وتجمع الخروق في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمع يبلغ منها القدر المذكور منع لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم درر ٢ التي هي الفرسخ المشروط بقوله امكان متابعة المشي فيهما ولا يخفى تداخل بعض الشروط في بعض كما ان الشرط الخامس داخل في الثالث بل كله غير الشرط الاول والثاني والسابع داخل فيه شاكر ٣ لا يوصلان الماء الى القدم اولا يجذبان على تقدير ينشفان كما في بعض الكتب شاكر ٤ ولكن هذا مناف لما قال في نتيجة الفتاوى والفيضية نقلا عن التاتارخانية والقاضيخان وان لم يكن من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح شاكر ٥ وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع اي جرها حتى يبلغ مقدار ثلاث اصابع فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض در المختار ٦ لان بقاء قدر ثلاث اصابع شرط لصحة المسح ولم يبق فتعين الغسل شاكر ٧ وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام درر ٨ لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث درر فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث در المختار ٩ من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب درر ١٠ لان حدث الرجل انتقل الى ظاهر القدم فقط ولان ازالة حدث الرجل بالمسح على الخفين ثابت على خلاف القياس فيحمل على مورده فقط شاكر ١١ بالتركى دور تمك من باب الاول والثالث متعدي شاكر ١٢ لانه بعضه در المختار وجزؤه فالناقض للكل ناقض لجزئه فيلزم المسح الجديد بعد نقضه ويبطل حكم المسح السابق شاكر ١٣ يرد عليه اعتراض ط نقلا عن البحر ان البدل ما لا يجوز مع القدرة على الاصل وهذا يجوز معها فالتحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف فالاولى ان يعلل مثل صاحب در المختار كما تراه في الهامش واقول ان مراده من البدل الخلف فلا يرد ما قاله شاكر ١٤ لانهما كعضو واحد في حكم الطهارة فاذا نزع واحد منهما الزم نزع الآخر فقوله لسراية الحدث الخ علة لهذه العلة كما لا يخفى شاكر ١٥ اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة درر ١٦ لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله درر

احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) او بعضها وعطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضأ لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) اي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين يحشى بقطن له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

فصل في الجبيرة ونحوها

(اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح (على اكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه اصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة)

١ هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه لكون العزيمة معها مشروعة واما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث بالرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفيه او تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا والحاصل ان في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض ط ملخصا ٢ يعني ان هذا الغسل معتبر فيثبت للخف مدة اخرى من ابتداء الحدث مع الخف فلا تبطل طهارته اي المسح قوله بانقضاء المدة اي المدة الاولى التي كانت قبل الغسل معه وكذا بالنزع فتثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا كذا في الحلبي شاكر ٣ لان الشارع جعل ارتفاعه اي الحدث مقيدا بمدة فاذا تمت حل وسار بالرجل فيلزم غسله كما في التيمم ط ملخصا ٤ تفريع على كون المدة ناقضة مجازا في صورة فقد الماء وهو في الصلاة وبطلانها قول الزيلعي قال وهو الاشبه وقال بعضهم لم تبطل ومضى على صلاته والمصنف اختار قول الزيلعي وصاحب در المختار اختار قول البعض وزيف قول الزيلعي بقوله قيل والتفصيلات فيه شاكر ٥ وفي بعض الكتب القلنسوة هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية فالاولى ان يعرف هكذا لان تفسير المصنف لا يفيد العلم بالمعرف شاكر ٦ يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفه جاز المسح درر فالاولى للمصنف ان يقيده كذلك شاكر ٧ بالفتحتين بالتركى هلاك اولمق عطف على قوله ذهاب من الباب الرابع كما في القاموس شاكر ٨ على اقوال جمع زر بالتشديد بالتركى تكمه وقوله محشو بالتركى ولديرلمش شاكر ٩ على وزن مساجد جمع مخلب على وزن منبر يرتجي حيوانك پنجه سي صقر بفتح الصاد وسكون القاف طوغان ويقال ايضا سقر بالسين وتقدم في بحث السؤر فارجع شاكر ١٠ والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة ونحوها من كل ما يوضع على موضع الضرر كخرقة وعلاج ودواء وجلدة مرارة بشروطه الآتي ط ١١ على وزن فعلان جمع عود بالتركى يا ريق اغاج قوله من جريد بالتركى خوما دالي لعل هذا بيان لما تعارف في الاوائل فان المعروف الآن اما القصب واما الخشب تدبر شاكر ١٢ قال ط نقلا عن الشرح للمصنف دليل لاصل المسح انتهى اي على الجبيرة ونحوها مع لف ونشر مشوش اذ قوله ولما كسر دليل لاصل المسح على الجبيرة وقوله لان النبي الخ دليل المسح على قوله ونحوها او مرتب بالنظر الى قوله اذا افتصد او جرح الخ شاكر ١٣ حين رماه ابن قمئة يوم احد قوله عصابة بالتركى صارغي ١٤ بالفتح وسكون النون قولك بيلك اولان مفصلي اخرى ١٥ وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون درر ١٦ يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء والتحري في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان كانت البلة تضرها واذا جاز المسح على العصابة فيفضي الى فساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء المحرج حلبي كبير

ك تم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت وصورة المسئلة الاولى ماذكره المؤلف وصورة الثانية انه لبس الخف على الرجل الصحيحة ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فيما هو كعضو واحد كذا فى الحلبى شاكر ك ولا يبطله اى المسح سقوطها اى الجبيرة الا عن برء فان سقطت فى الصلاة عنه اى عن برء بطل المسح واستؤنفت الصلاة والا اى وان لم تسقط عن برء اما بان لا تسقط او سقطت لكن لا عن برء فلا اى فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلاة درر ك صورة المسئلة الاولى انه لو شد على الجريحة ونحوها عصابة ومسح عليها ثم شد عليها اخرى يجوز المسح على الثانية اى يعنى لا يحتاج الى حلها فى الوضوء الثانى ولا يطالب بالحل وصورة الثانية انه فى تلك الحالة لو نزع العليا لا يعيد المسح اى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا شاكر ك اى فى المسائل الثمانية اربعة فى المتن واربعة فى الشرح ط

ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه اصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجناية والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) اى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة البدلية (واذا رمد وامر) اى امره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) او غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (او انكسر ظفره) او حصل به داء (وجعل عليه دواء او علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (او) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء ❊

ك لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه ط
ك فى الجامع الجوامع رجل به رمد فداواه وامران لا يغسل فهو كالجبيرة وفى الاصل اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او العلك وتوضأ وقد امران لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء ولم يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء او العلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة الحلوانى وشرط امرار الماء على العلك ولا يكفيه المسح وفى البرهان ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليه الماء ان قدر والا تركها وغسل ما حولها شرنبلالى على الدرر
ك لكن ما فى الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة شاكر
ك اى الجبيرة سواء اى مع الخف والرأس لانه اى المسح على الجبيرة وهو علة لعدم الاشتراط كطهارة اى كطهارة بالماء ويدل على توجيهنا قوله آنفا والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل شاكر
ك علة لكونه من اعظم المهمات ط اى لكونه منشأ لاحكام كثيرة شاكر
ك كالطلاق لانه ان اوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر لا وطء فيه سنى والعتاق فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض والاستبراء فتستبرئ الحائض اى من الجوارى بحيضة ط ملخصا
ك اى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها ان يتقدمه نصاب الطهر ط
ك بالذال والغين المعجمتين ط لعله بالذال المعجمة والعين المهملة بالتركى ياقيجى يعنى انه لو وضع على اللسان لاحرقه تدبر شاكر ❊

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) اى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (واقله ثلاثة ايام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة (واوسطه خمسة) ايام (واكثره عشرة) بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه

ك وهو قوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو دليل على الشافعى فى تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما درر ك سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم فانه يسمى نفسا ايضا لانه به قوام النفس التى اسم لجملة الحيوان او مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه ط والمعنى الاخير مناسب لبيان المصنف شاكر ك مفرد يجمع على نفاس بكسر النون وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
ك اى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر احكام الولادة ط وفى نسخة الخارج من الفرج شاكر ك واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل ط ولو مقطعا عضوا عضوا اللباب ك اى فى كونها نفساء اولا وكذا فى قوله الآتى شاكر

ك اى بخروج سرته وكذا فى قوله السابق بصدره فما بعده اى ما بعد خروج هذين المقدارين شاكر ك العادة تثبت بمرة واحدة عند ابى يوسف وعندهما لا وسيجئ فى الهامش شاكر ك ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة ط ك هذا على انها نجس واما على انها حدث فالاستحاضة حدث بدم نقص الخ ط
ك ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس ط ك يعنى لو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط شاكر ك لان تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد يجعل علما عليه بخلاف الحيض اللباب والفرق بينه اى النفاس وبين الحيض فى كون الحد لا قل له موجودا فى الحيض ومعدوما فى النفاس

فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (واكثره) اى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) اى النفاس اذ لا حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداد ثلاثة ايام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة فى الحيض) لما رويناه (و) دم زاد (على اربعين فى النفاس) او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس كما قدمناه (واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فما اتى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا نسيت عادتها فهى المتحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم او خبر وقال الهندوانى لا افتى بجوازه على قصد الذكر وان روى عن ابى حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) اى الآية لقوله تعالى «لا يمسه الا المطهرون» سواء كتب على قرطاس او درهم او حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة فى الصحيح ويكره بالكم تحريما التبعيته للابس ورخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم وبالبد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وامكن الصبى بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شئ فى كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبى تعظيما ويستر المصحف لوط اذ وجه استحالة وتعظيما ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا احل المسجد لجنب ولا حائض» وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة

ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بالامتداد ثلاثا وفى النفاس تقدم الولد دليل على كونه من الرحم فاغنى عن الامتداد قوله لا حد له اى فى حق الصلاة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد مدة قد انقضت عدتى
ك علة لكون الدم الذى نقص او زاد منهما استحاضة لما رويناه يعنى قوله لقوله صلى الله عليه فيما يأتى اقل الحيض الخ لما قدمناه علة لكون الزيادة على اربعين او على عادتها استحاضة لما قدمناه يعنى قوله وقت للنساء الخ وقوله او زاد على عادتها الخ بيان لقسم آخر للاستحاضة وهو زيادة الدم على عادتها وعلى اكثر الحيض والنفاس فهذا القسم مقيد بمجموع هذين القيدين فاذا كانت لها عادة فى الحيض بسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة بعد السبع استحاضة واذا كانت لها عادة فى النفاس وهى ثلاثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التى بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة من النساء وحكم المبتدأة ما بينه بقوله الا لمن بلغت الخ والواسطة بين دم الحيض والنفاس انما هى دم الاستحاضة فبهذا الاعتبار تجوز العلتان السابقتان فلا تغفل شاكر
ك بيان لعين المسئلة التى بينها بقوله او زاد على عادتها الخ والفرق السابقة بجملة اذ هذه مفصلة ترى تفصيلاتها فى الهامش شاكر
ك قوله والحائل عطف على القرآن كما فى الامداد ونسخ الحائل خطاء كالخريطة خبره مبتداء محذوف اى فى جواز المس والخريطة بالتركى ميشندن يا ايلوب هكيه كبى اولان قاب شاكر

ك هذا الجواز للمحدث لانه سبق حرمة القراءة للجنب فى الحدث شاكر ك يوسته جانطه سى كبى برشى كما فى القاموس يا خود كيسه در كما فى در المختار ❊
ك سواء كان للقدوم او للصدر او للزيارة الاولان واجبان والثالث فرض وركن كما سيجئ فى بحثه فمراد المصنف الطواف مطلقا ولو نفلا شاكر
ك فان قلت ان بيان حرمة الطواف بعد منع دخول المسجد زيادة لان الطواف بلا دخوله لا يمكن قلت ان منع الطواف لا لكونه فى المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ايضا يعنى ان المنع لشرف البيت كما سيصرح به شاكر

ا يعني ان الطهارة من الحدثين شرط كمال لا تتوقف صحته عليها فلا يفوت الجواز لفوتها وان كانت واجبة للطواف الخ ط ملخصا ٢ اى تخرج المرأة به اى بهذا الطواف وان طافت مع الجنابة يعنى طواف الزيارة وبعبارة اخرى طواف الركن الذى هو ثالث الفروض الثلاث للحج كما سيجى شاكر
٣ اى لا لكونه فى المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف ط ٤ وهو قوله عليه السلام لكل مسجد تحية الا المسجد الحرام فان تحيته الطواف ٥ اى فى طواف الركن والا فصدقة ط
٦ اما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء او غيره ولو بلا حائل وكذا ما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما الخ ط ٧ تفريع على حرمة الوطء غير مستحل حال من الضمير المستتر فى وطئها ط

فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة فى طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» وقوله صلى الله عليه وسلم «لك ما فوق الازار» فان وطئها غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود وجزم فى المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح فى الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم ار الحكم فى تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) اى دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة اشياء اما (ان تغتسل) لان زمان الغسل فى الاقل محسوب من الحيض فلا خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها الا ان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها (او تتيمم) لعذر (وتصلى) على الاصح ليتأكد التيمم بالصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (او تصير الصلاة دينا فى ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذى انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء او التيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضى الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة) للامر بالطهارة فى الاية (وقراءة اية من القرآن) لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو اية (الا بغلاف) للنهى عنه فى الاية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس

٨ قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان اصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه ابو داود وصححه الحاكم «اذا وقع الرجل الى اهله وهى حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار» وقيل ان كان فى اول الحيض فبدينار والا فنصفه ط

٨ يعنى ان دم النفاس اذا انقطع لاكثره حل الوطء بلا غسل ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لاشتراكهما فى علة الاذى شاكر

٩ ولكن فى هذه الصورة تغتسل وتصلى وتصوم احتياطا ويجب عليها تأخير الغسل الى قبيل اخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة امداد ملخصا

١٠ مفعول تجد يسع صفة منه وقوله من الوقت الخ بيان لزمنا وانما قدم عليه لئلا يفصل بين الصفة وموصوفها ليفهم كونها صفة فى بادى الامر وان كان الفصل جائزا شكر

١١ اى فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء ط يعنى ان الصلاة لما كانت ساقطة قبل الانقطاع لزم اداها بعده لزوال المانع وبهذا اللزوم يحل وطئها لانه حكم من احكام الطهارة كما ان الوطء كذلك شكر
١٢ يعنى اذا طهرت قبل الفجر فى وقت لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارة تلك المرأة لعدم ترتب الصلاة فى ذمتها شاكر
١٣ فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير ان قراءة التشديد لما كان ظاهرها الاطلاق قلنا باستحباب الغسل وعملنا بهما لان الاصل فى الدلائل الاعمال دون الاهمال ويلزم على من قال بعدم الحل اصلا مستدلا بقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين ط ايضاحا توجيهه لا يشمل النفاس فى الاكثر والاقل لان الاية فى حق الحائض فالاولى تشمله فان الحكم سواء شكر

١ والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة جوهرة ٢ هذا ما تفرد المصنف به ولا نجده فى كتب القوم لانهم اكتفوا بعدم منع الصلاة لانه اذا لم يمنع اداء الصلاة لم يمنع صحتها ولا يسقط الخطاب بها بطريق الاولى شاكر ٣ هذا على الصحيح فيما اذا زاد على العادة فلا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم الزائد كما فى البحر ولا تصلى بمجرد رؤية الاصلى على الصحيح كما فى التبيين قلت وينبغى ان لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها شرنبلالى على الدرر قوله ولا تصلى الخ حتى يوجد احد ثلاثة اشياء التى بينها فى هذا الشرح شاكر
٤ لقوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئى وصلى وان قطرت الدم على الحصير فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصلاة والصوم والوطء ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة درر

من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر زمنا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع اداءها (صوما) فرضا كان او نفلا (ولا) يحرم (وطئا) لانه ليس اذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها فى اقلهما وتجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول او استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) اى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر عند ابى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اى العذر (وشرط دوامه) اى العذر (وجوده) اى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى او الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط

٥ اى وهو ممنوع لاجل الاذى بالمرأة او الرجل واذا لم يكن اذى لم يكن محرما لعدم وجود العلة شاكر
٦ اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين درر اقول لم يتعرض لما تثبت به العادة والفتوى على قول ابى يوسف فى ثبوت العادة بمرة واحدة وعندهما لا بد من الاعادة لثبوت العادة الاصلية لا الجعلية شرنبلالى قوله فى اقلهما حال من العادة اى حال كونها فى جهة اقل الحيض والنفاس لا فى جهة اكثرهما فانه لا بد من العادة كما سبق فى الهامش شاكر
والخلاف فى ثبوت العادة صح

٧ من باب فتح وكذا من به رمد او عمش او غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدى او سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح ط نقلا عن الدرر

٧ فان طرأ ولو كان نظير عذره الاول نقضه حتى لو كان به دماميل او جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوئه لان هذا حدث جديد الخ ط

٨ هذا قولهما وقال ابو يوسف يبطل بالدخول وقال زفر بالدخول لا غير فائدته اذا توضأ المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوئه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض لانه لم يدخل وقت الزوال وكذا اذا توضأ بعد طلوع الشمس جاز ان يصلى به الظهر ولا ينتقض وضوئه بزوال الشمس عند ابى حنيفة ومحمد لان ذلك دخول وقت لا خروج وقت وعند ابى يوسف وزفر ينتقض بزوال الشمس جوهرة
٩ يعنى بها الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس شاكر
١٠ لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر رد المحتار عن البحر

(١) متعلق بالمشروط يعنى به الصلاة والشرط زوال الحدث ببقاء بعض المحل متعلق بالمنع من غير اصابة متعلق ببقاء وبعض المحل في الحاصل المعنى لبقاء المنع عن الصلاة المشروطة بزوال الحدث ببقاء بعض محل الوضوء او الغسل وان قل كلمعة من غير اصابة الماء لعل التعبير بقوله اصابة مزيلها ليشمل نبيذ التمر فان الوضوء به جائز عند ابى حنيفة وكذا الاغتسال لحديث ابن مسعود شاكر

(١) لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة انه جمع نجس بكسر الجيم لان النجس بفتح الجيم لا يثنى ولا يجمع رد المحتار لانه مصدر اقول ان جمعه باستعماله اسما اشار اليه المصنف شاكر

(٢) لو حذف قوله شرعا لكان اولى لانه بصدد التعريف اللغوى والذى فى المصباح وغيره انه استعمل فى كل مستقذر

(٣) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما ط اقول يجوز ان يكون اسما ايضا لافادة المبالغة ولعل مراد المصنف هو هذا ولذا لم يقدمه فيكون مثاله بلا كلفة كما فى بعض التفسير شاكر

بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما فى قوله تعالى «انما المشركون نجس» ويطلق على الحكمى والحقيقى ويختص الخبث بالحقيقى ويختص الحدث بالحكمى فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان اول شىء يسئل عنه العبد فى قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع فى بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) احدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا فى كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغليظ والخفيف (و) القسم الثانى نجاسة (خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس فى المغلظة لا فى التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم «استنزهوا من البول» مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للاية الشريفة «او دما مسفوحا» لا الباقى فى اللحم المهزول والسمين والباقى فى عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء فى الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك فى الصحيح ودم الشهيد فى حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهابها) اى جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمى ولو رضيعا والذئب وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز عنه لا به يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها فى الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) اى سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمنى والمذى والودى والاستحاضة والحيض والنفاس والقىء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد فى طهارتها عندهما (واما) القسم الثانى وهى النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى

(٤) وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة اولا بالمحل سواء كانت حقيقية او حكمية والا لزم اثبات الثابت على الاول وازالة المزال على الثانى الخ امداد

(٥) مستدرك بقوله آنفا لانه اى تنجيسها اى الماء والمايعات وضمير الجمع باعتبار افراد المايعات ط وقوله اصابة الماء من اضافة المصدر الى مفعوله اى اصابة النجاسة بالماء شاكر

(٦) فلو حمله المصلى جازت صلاته لانه اذا اصابه منه لانه زال من المكان الذى حكم بطهارتها رد المحتار عن حموى وانما كان طاهرا للامر الوارد بترك غسله فطهارته حكمية شاكر

(٧) اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامة التعريف عن النقض فى المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض نصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريف الامام سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ حلبى

(٨) وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة فى وجوب العمل وثمرة الخلاف تظهر فى حكم الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابى حنيفة مغلظة لان ما روى عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها رجس لم يعارض نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الآدمى فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فان الامام مالك يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها امداد

(٩) قوله من النعم بالفتحتين وقد يسكن العين يطلق لمثل الابل والغنم وان كثر فى الاول والجمع انعام ولكن لا يطلق ما لم يوجد الابل فيهما مغنيسى

(١٠) لان النجاسة الغليظة عنده ما ورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص آخر فى طهارته سواء اتفقت العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتهاد ليس بحجة فى مقابلة النص فلا يصلح معارضا له وقد ورد فى نجاستها نص وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس ولم يعارضه غيره فتغلظ داماد (١١) لحديث العرنيين حيث امر عليه السلام بشرب ابوالها حلبى

(١) حين دخل الرأى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطريق والخانات بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارا رد المحتار لان ممشى الناس والدواب واحد اللباب (٢) خان بول او ستونه او لان كربان سراى جمع خانات كلور احمد

(٣) وعن ابى يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شىء فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص فى المبسوط ان المروى عنه ضعيف انتهى والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموى لا يسكن فى الماء والدليل على انه ليس بدم انه تبيض بالشمس والدم يسود بها كما قدمناه مغنيسى

(٤) اى عفو الشارع عن ذلك والمراد عفوه عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ

وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهى ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة فى الاصح لعموم الضرورة وفى رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفى قدر الدرهم) وزنا فى المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندوانى وهو الصحيح فذلك عفو (من النجاسة) (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفى قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (او البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادى المشهور بالاقطع هذا اصح ما روى فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال فى التحفة هو الاصح وفى الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابى يوسف يجب ولو القيت نجاسة فى ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام فى علاجه لعموم البلوى وبعد احتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع فى اختيار المرغينانى وجماعة بالنظر لوقت الاصابة واختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى فى السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش او تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (او) كان من (بلل قدم وظهر اثر النجاسة) هو طعم او لون او ريح (فى البدن و) القدم (تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) اى وان لم يظهر اثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى انه لا ينجس فى الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف

ففرعوا على ذلك ما لو علم قليل النجاسة عليه وهو فى الصلاة ففى الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفى الثانى يكون ذلك افضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يترك جماعة اخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة اقوى كما يمضى فى المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام افاده الحلبى وغيره ط

(٥) وذلك لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلاة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافق على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح حلبى كبير

(٦) شروع لبيان الاختلافات فى حق الربع المانع لجواز الصلاة ربع جميع الثوب والبدن الثانى ربع ادنى ثوب تجوز به الصلاة كالمئزر الساتر ما بين السرة والركبة وهذا القول غير شامل للبدن بل هو قاصر على الثوب والثالث ربع الموضع المصاب كذيل وكم والقول الاول اقوى كما فى الدرر والحلبى شاكر

(٧) كما روى عن ابى يوسف شبر فى شبر وهى رواية الحسن عن الامام وروى هشام عنه اكثر من شبر لان الشبر حد الفصل فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم فى الغليظة وذكر الطحاوى عنه ذراع فى ذراع مغنيسى

(٨) ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فانه ساقط الاعتبار وان كثر وعم الثوب القصابه وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح او القىء معفو عنه وان كثر وعليه ما فى المحيط من انه لو اصاب موضع ذلك الرش ماء فانه لا ينجسه رد المحتار ملخصا (٩) اى فى النوازل رجل رمى العذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان او حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان فى اصابة النجاسة شكا داماد

(١٠) وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيبه ثوب الغاسل من ذلك قدر ما يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا واذا انتفخ قليلا فى الماء ولا يظهر موقع القطر فى الماء لا يفسده حلبى كبير ملخصا لكن لو وقع فى ماء قليل نجسه لان طهارة الماء آكد جوهرة

(١١) اعلم انه اذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذى بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلى لا واقعى او النجس فقط والاصح عند الحلوانى فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا فى الطاهر وان لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس ط (١٢) وان اشتبك موافقه فهو كثير بنفسه

ك والحاصل انه على ما صححه الحلوانى العبرة للطاهر المكتسب ان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر اولا وعلى ما فى البرهان ان العبرة للنجس المبتل ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة اولا وان كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر رد المحتار ط حيث يصب اكثر من رطلين ماء ولا ينعصر منه شئ فيتعين ان يفتى الخ كذا فى الامداد ❊ ك وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة الحلوانى قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا حلبى فحينئذ لا يكون كلامه مخالفا لكلام المشايخ ويكون الخلاف صوريا لا حقيقيا ولعل ما ادعاه من

ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه بمجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلوانى اولا يجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة) ببول او سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) اى من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه (ولا) يجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا ان يظهر اثرها) اى النجاسة (فيه) اى الثوب وقيل يتنجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا او ثوبا او آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) اى غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء اثر) كلون او ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة ان يحتاج فى ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها واما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويحمى مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة فى التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا ازال عنها الدم به والخمر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا فى نجاسة

القرينة ليس بمسلم كما هو الظاهر من كلام المصنف لان مدار الخلاف اعتبار الثوب النجس بانه ينعصر ولا هذا عند المشايخ او اعتبار الثوب الطاهر المكتسب بانه ينعصر ولا هذا عند الحلوانى شاكر

٢ لان الثوب لما كان مبلولا يؤثر ريح النجاسة التى تجئ بواسطة الريح والهواء فتكون النجاسة متصلا بالثوب باتصال ريح النجاسة وهذا كثوب نشر بقربها ويشترط هذا القائل فى تنجسها هبوب الريح الى جهة الثوب واما اذا لم تهب لا يتنجس شاكر ٣ وانما ينتقض الوضوء بها لمرورها على محل النجاسة ولولا مرورها عليه لما انتقض كما لا ينتقض بريح الفرج ولهذا ينتقض بريح فرج المفضاة احتياطا لقطع الشك بانه هل هى ريح الفرج او الدبر كما سبق فى نواقضه شاكر ٤ حتى لو لبس سراويل مبتلة او ابتل من اليته الموضع الذى تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى من انه لا يصلى بسراويله فورع منه ابن عابدين ٥ النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية وطهارة الاولى بزوال عينها لان تنجس ذلك الشئ باتصال النجاسة به فاذا زالت ولو بغسلة واحدة تطهر له وقال ابو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين آخرتين بعد ذلك لانه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئى لا يخلو عن غير المرئى فان الرطوبة التى اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئى لا يطهر الا بالغسل ثلاثا ذكره صاحب الذخيرة وهذا احوط والاول اوفق داماد ٦ وليس من الاثر ما بقى من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زواله شرنبلالى

ش وكذا الدهن بان يوضع فى اناء مثقوب ويجعل على الماء ويحرك ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء ثلاثا داماد عن ابى يوسف فى الدهن النجس انه اذا جعل فى اناء فصبت عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء ويرفع بشئ ويراق الماء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند محمد لا يطهر بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف اوسع والفتوى على قول ابى يوسف حلبى ملخصا ٩ اعلم ان الاوانى على ثلاثة انواع حزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت وغسل فاذا كان الاناء من حزف او حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى اجزائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل ط ملخصا ١٠ ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات درر ١١ اى لو قيل يكفى التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل لشبهة امداد ١٢ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات يطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فائدة الخلاف تظهر فى الحمل فى الصلاة اما فى حق الاستعمال فلا خلاف فيجوز قطع البطيخ واكله لعدم تنجسه اتفاقا حلبى ايضا

٢٢ الذى بين الحنفية والشافعية فان النجاسة التى حصلت من ولوغ الكلب يغسل سبعا مع كون احداهن بالتراب عنده وعندنا ثلاثا ومجموع المقدارين درجة الوجوب عند الشافعى والسبع فى درجة الندب عند الحنفى والامام احمد مع الشافعى فى ذلك شاكر ط والمعتبر عصر نفسه فحينئذ يلزم ان يغسل نجاسة الثوب قبل ان يعطى الى الغسال ٢٣ مبالغا فى المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر درر هذا مختار قاضيخان وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى البحر شرنبلالى ٢٤ علة للغسل ثلاثا والعصر كل مرة على سبيل التنازع فان الطبائع مختلفة وبحسب اختلافها تختلف غلبة الظن فجعلوا الثلاثة قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة كما فى الحلبى شاكر

الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها فى ظاهر الرواية وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله فى اوان فهى والمياه متفاوت فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسى محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت فى محل آخر اعاد الصلاة (و) يطهر (النجاسة) الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن فى الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا فى الصحيح وروى عن ابى يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمى وخص بالماء بالنص وهو موجود فلا حرج ويطهر الثدى اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقئ ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف (و) يطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض والتراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب ورماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب» ولقوله صلى الله عليه وسلم «اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما» قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (و) يطهر (السيف ونحوه) كالمرآة والاوانى المدهونة والخشب الخرائط والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب وخرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة وصوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا

الحلبى شاكر

٢٣ يعنى اشتراط الغسل والعصر اذا غمسه فى اناء اما وضعه اى وضع الثوب النجس مثلا لمن يريد غسله الخ شاكر ٢٤ مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس ط ٢٥ فهى اى الاوانى والمياه التى فى جوفهن اذا اصابت بثوب متفاوت فى النجاسة وتطهيرها وانما كانت المياه نجسة لانتقال النجاسة من الثوب المغسول اليها فاذا اريد تطهير الاوانى والثوب المصاب بتلك المياه فالاولى اى للاناء الاول وما تصيبه هذا توجيه مستفاد من ط ولكن السبب لتأنيث قوله فالاولى معدوم وكذا تأنيث تطهر الا ان يقال فالنجاسة الاولى للاناء الاول وكذا فى الثانية والثالثة وعلى التقديرين لا تنكر ركاكة العبارة او يقال وجه التأنيث باعتبار مشابهته للاجانة كما جاءت فى الدرر شاكر ٢٦ اى الاناء الاول بقرينة قول ط فى قوله والثانية او انظر توجيها آخر فاختر ما شئت فانه لا فرق بينهما فى المعنى شاكر ٢٧ كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها لاحتمال ان المغسول فى المسئلتين او الذاهب هو المتنجس فلا يقضى ببقاء النجاسة بالشك ملتقى مع در المنتقى ٢٨ وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» حيث رخص للتيمم عند عدم الماء فيفهم عدم جواز الوضوء بكل مايع غير الماء شاكر ٢٩ [illegible] والمراد به كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعذرة والمنى ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب اللباب اى لون واثر بعد الجفاف جوهرة فالجسد والجرم مترادفان شاكر ٣٠ لان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفى الرطب لا يجوز حتى يغسل لان المسح بالارض يكثره

ولا يطهره اللباب نقلا عن الهداية هذا مناف لما قاله المؤلف الا ان يقال مراده من قوله لا يجوز اى من غير اكتساب الجرم بقرينة قوله فى المأخذ الاول ولو من غيرها الخ فتكون المسئلة اتفاقية شاكر ٣١ ويطهر الصقيل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح درر سواء اصابه نجس له جرم او لا رطبا كان او يابسا على المختار للفتوى ويشترط زوال الاثر بما مسح به ترابا كان او خرقة او صوف الشاة او غيره ويتفرع ما لو اصابت ظفرا او زجاجة او آنية مدهونة والخشب الخرائطى والقصب البوريا شرنبلالى ٣٢ اشارة الى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى فى المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجست وجفت بجاستها ثم قلع ط ٣٣ والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما قدورى والمسح...

وتطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا و فى الصلاة تكفى الطهارة درر لم يقيده بالشمس كما قيده فى الهداية لانه اتفاقى اذ لا فرق بين الشمس والنار والريح واذا قصد تطهير الارض بالماء صبه عليها ثلاثا وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صبه عليها بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر شرنبلالى

وهذا الحديث دليل لنا على الزفر والشافعى القائلين بعدم جواز الصلاة عليها مستدلين بانه لم يوجد المزيل ولهذا لم يجز التيمم منها شاكر ٣ وهو الطهور اى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زوالها فلا يجوز التيمم بها ط

يقتلون الكفار ليبسوا فهم ثم يمسحونها ويصلون معها ﴿ واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض و ﴾ قد ﴿ جفت ﴾ ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و ﴿ جازت الصلاة عليها ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «ايما ارض جفت فقد زكت» ﴿ دون التيمم منها ﴾ فى الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها ﴿ ويطهر ما بها ﴾ اى الارض ﴿ من شجر وكلأ ﴾ اى عشب ﴿ قائم ﴾ اى ثابت فيها ﴿ بجفافه ﴾ من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسلها ﴿ وتطهر نجاسة ﴾ استحالت عينها كان صارت ملحا ﴿ او ترابا او ﴾ طرونا ﴿ او احترقت بالنار ﴾ لتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقى فهو حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ﴿ ويطهر المنى الجاف ﴾ ولو منيا مرأة على الصحيح ﴿ بفركه عن الثوب ﴾ ولو جديدا مبطنا و ﴿ عن ﴾ البدن ﴿ بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول ﴿ ويطهر ﴾ المنى ﴿ الرطب بغسله ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم «اغسليه رطبا وافركيه يابسا» فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر لمسئلة لا توجب التنجيس

طاهر نسخه

﴿ فصل يطهر جلد الميتة ﴾

ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ﴿ ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين فى الصحيح ﴾ بالدباغة الحقيقية كالقرظ ﴿ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب ﴿ وب ﴾ الدباغة ﴿ الحكمية كالتتريب والتشميس ﴾ والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم «ايما اهاب دبغ فقد طهر» واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال «دباغه مزيل خبثه» او «نجسه» او «رجسه» وقال صلى الله عليه وسلم «استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه» ﴿ الا جلد الخنزير ﴾ لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين ﴿ و ﴾ جلد ﴿ الآدمى ﴾ لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به

٣ لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد مثل الحديث الذى افاد طهارتها باليبس وانما تتأدى بالماء لان المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهور وهو صفة زائدة على الطهارة فان الخل مثلا طاهر وليس بطهور شاكر

٤ و يشارك الارض فى حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار و الكلاء والقصب ما دام قائما عليها فانه يطهر بالجفاف فاذا قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل واما الحجر فذكر الجندى انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفى اذا كان املس فلابد من الغسل وان كان يشرب النجاسة فهو كالارض والحصا بمنزلة الارض جوهره ٥ فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال ابو يوسف لا يطهر ط

٦ لم نجده فيما عندنا من اللغة لعله الطين الاسود كما فى مسئلة در المختار بقوله ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع فى بئر فصار حمأة بعد بيان كون النجاسة رمادا فراجع فكر

٧ وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفى الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره فى الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة وتصير مضغة فتطهر رد المختار

٨ اى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع ط ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع در المختار اى كالدلك فى الخف والجفاف فى الارض والدباغة الحكمية فى الجلد وغوران الماء فى البئر والمسح فى الصقيل رد المختار

٤٧ ولا يرد المستنجى بالحجر اذا دخل الماء فانه ينجسه لان غير المائع لم يعتبر مطهرا فى البدن الا فى المنى رد المختار
٤٨ اى مما يحتملها فيخرج جلد الحية والفارة لان جلدهما بمنزلة اللحم در المختار
٤٩ يعنى غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح بلا فرق شاكر
١٠ مجموع المطهرات ؛ وغسل ومسح والجفاف مطهر ؛ ونحت وقلب العين والحفر يذكر ؛ ودبغ وتحليل ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور ؛ تصرفه فى البعض ندف ونزحها ؛ ونار وغلى غسل بعض تقور

١ والآدمى فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل هو المعتمد در المختار حيث لم يستثن من مطلق الاهاب سوى الخنزير والآدمى اما فى الكلب فبناء على انه ليس بنجس العين رد المختار الكلب ليس بنجس العين عندهما خلافا لابى حنيفة درر

ط هى فى اللغة الذبح وفى الشرع تسبيل الدم النجس مطلقا وذكاة الضرورة قسم من التذكية ط
٢ لان ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كلا ذبح لحكم الشرع بانه ميتة فيما يؤكل وكذا ذبح الوثنى والمرتد والمحرم در المختار مع حاشية ٣ لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعدا لاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا امداد ملخصا

لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الآدمى ﴿ ويطهر الذكاة الشرعية ﴾ خرج بها ذبح المجوسى شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا ﴿ جلد غير المأكول ﴾ سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل اولى ﴿ دون لحمه ﴾ فلا يطهر ﴿ على اصح ما يفتى به ﴾ من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد ﴿ وكل شئ ﴾ من اجزاء الحيوان غير الخنزير ﴿ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت ﴾ لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو ﴿ كالشعر والريش المجزوز ﴾ لان المنتوف جذره نجس ﴿ والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به ﴾ اى العظم ﴿ دسم ﴾ اى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ﴿ والعصب نجس فى الصحيح ﴾ من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ﴿ ونافجة المسك طاهرة ﴾ مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية ﴿ كالمسك ﴾ للاتفاق على طهارته ﴿ واكله ﴾ اى المسك ﴿ حلال ﴾ ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ﴿ والزباد ﴾ معروف ﴿ طاهر ﴾ تصح صلاة متطيب به ﴾ لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

﴿ كتاب الصلاة ﴾

لابد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعددا وقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها سيعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها سنعلمها وصفتها اما فرض وواجب او سنة نستعملها مفصلة ان شاء الله تعالى ﴿ يشترط ﴾ لفرضيتها ﴿ اى لتكليف الشخص بها ﴿ ثلاثة اشياء الاسلام ﴾ لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة ﴿ والبلوغ ﴾ اذ لا خطاب على صغير ﴿ والعقل ﴾ لانعدام التكليف

٤ فجاز ان تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل اكله الذى هو المقصود من طهارته وضابطه ان الذكاة مطهر لجلده ولحمه ان كان الحيوان ماكولا والا فان كان نجس العين فلا تطهر شئ منه والا فان كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم والا فيطهر جلده فقط والآدمى كالخنزير فيما ذكر تعظيما له رد المختار

٥ بالتركى يولموق اى الشعر المنسول من نحو المعز الميتة والريش المنسول من جناح الطير الميتة جذره مبتدأ ومع خبره جملة وخبران اى اصله الخارج نجس لان الشعر والريش يخرجان من تحت الجلد فيسرى فيه الدم بخلاف المقطوع بالمقراض وبخلاف الصوف والوبر المنسول ولذا لم يذكرهما رليش بالتركى قوش يلكى شاكر

٦ بفتح الفاء وكسرها اشهر مسك كوبكى نافه دن معرب در جمعى نفجه اخترى يعنى مسكك طوبلارى تدبغى يوفرى درى شاكر

٧ فالاولى ان يقول ولا تفسد والذى فى الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء ط لعل مراده تقدم باعتبار التفهم فانه يفهم مما سبق الفساد ايضا عند ...
٨ فاذا طهر المسك بالاتفاق طهر وعائه وهو النافجة بالضرورة لان كون الشئ نجسا يوجب كون وعائه نجسا كما ان معدة الدجاجة تتنجس بما فيها من القاذورات شاكر

٩ كدبيى تحريك ايله قويريغى التندن واو بلو قلرندن طوبلاد قلرى ترلوا ولوب استحاله صورتيله طيب اولمشدر كما فى القاموس شاكر ١٠ اعلم ان عندهم وجوبا وجوب اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل وسببه الظاهرى الاوقات تيسيرا للعباد ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى اى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى اللفظ الدال على ذلك كلفظ اقيموا الصلاة وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهو مع الفعل ط ملخصا

ك١ وانما فسره لان ظاهر قوله بيد يشعر ان المراد بالخشبة ماهو الاعم منها ومن السوط فيفهم عدم جواز الضرب الا باليد فبين مراده من الخشبة بالاخص وهو العصا لان الضرب بها ورد في جناية المكلف فيجوز ضربه بغير العصا شاكر

ك٢ الجريدة اوزون اولان خورما دالنه ديئور مفرددر جريد جمع جنسى در تركيده جريد ديان ديكنك بوندن مأخوذ در ترجمه قاموس ت٣ اى يأمر وليها ليتخلقوا بفعلها ويعتادوها لا لافتراضها وهذا الامر واجب على الولى وكذا الضرب لظاهر الحديث كما صرح صاحب الدرر به شاكر ك٤ وكذا المعلم ليس له ان يجاوزها لقوله عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك رد المحتار

بدونه (و) لكن «تؤمر بها الاولاد» اذا وصلوا الى السن «لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة» اى عصا بجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاثة ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم «مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» «وامبابها اوقاتها وتجب» اى يفترض فعلها «باول الوقت وجوبا موسعا» فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتاخير عنه «والاوقات» للصلوات المفروضة «خمسة» اولها «وقت» صلاة «الصبح» الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما من ابتداء «طلوع الفجر» لامامة جبريل حين طلوع الفجر «الصادق» وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق «وآخره» «الى قبيل طلوع الشمس» لقوله عليه السلام «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها» «وقت» «صلاة» «الظهر من زوال الشمس» عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية «الى» «قبيل» «ان يصير ظل كل شىء مثليه» «سوى في الزوال» لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية اشار اليها بقوله «او مثله» «مرة واحدة» «سوى ظل الاستواء» فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين» ابى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفي رواية اسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) اول «وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين» لما قدمناه من الخلاف «الى غروب الشمس» على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم «من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) اول وقت «المغرب» منه» اى غروب الشمس «الى» «قبيل» «غروب» الشفق الاحمر على المفتى به» وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و)

ك٤ واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه في المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع در المختار ك٤ اللام لام توقيت كقوله عليه السلام صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته

ك٥ اى اللفظ الدال على تعلق الطلب بالفعل وهذا اشارة الى سبب وجود الاداء وهو خطاب الله تعالى المتوجه آخر وقت يسع الفرض او عند الشروع في جزء من الوقت شاكر

ك٥ اى الجزء المتصل به الاداء اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقديم المسبب على السبب او وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز ان يكون ذلك البعض اول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار اهلا للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم ان لا يصح الاداء في اوله لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الاداء ويليه الشروع لان الاصل في السبب هو الاتصال بالمسبب شرح المنار لابن نجيم

ك٦ اى الى الجزء الاخير وهو ما يتمكن فيه من عقد التحريمة فقط عندنا وعند زفر ما يتمكن من الاداء فيه فيعتبر حدوث اهلية فيه خلافا له شاكر

ك٧ ومعرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فما دام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة كذلك فما يكون من ذلك الخط الى اصل العود فهو المسمى فىء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة اقدام او ستة اقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة ط ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه در المختار

ك٨ في انه هل يخرج بصيرورة ظل كل شىء مثله اولا والآثار المتعارضة مذكورة في ط والحلبى الكبير فاذا حصل التعارض بينهما لا يخرج وقت الظهر بالشك فيمتد الى ان يصير ظل كل شىء مثليه شاكر

ك٩ ما اى ظل نسخ اى ازال اى الظل بالعشى بفتح العين والياء المشددة ما بين المغرب والعشاء او آخر النهار شاكر

ك١٠ وقت المغرب منه اى من غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابى حنيفة البياض الذى يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان درر

ك١ اى عند الامام و فعله مرتب على فعل العشاء فلا يقدم عليها عند التذكر وعندهما وقته بعد العشاء والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها فعنده الوتر واجب وعندهما سنة و فائدة الخلاف اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا وصلى الوتر بوضوء فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده وعندهما يعيدهما جميعا لانه سنة تابعة له شاكر

ك٢ واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين اى على اختلاف القولين عنده اذا غاب البياض وعندهما اذا غاب الحمرة قدورى مع جوهره

ك٣ بضم الباء الموحدة وكون اللام والالف بين الغين المعجمة والراء لكن ضبط في القاموس بلا الف وهى مدينة الصقالبة في الشمال شديدة البرد وانما سمى البلاد المنفصلة عن مملكة العثمانية بلغاريا واهلهم بلغار لانهم جاؤا من تلك البلدة مهاجرا مغنيسى

ابتداء وقت صلاة «العشاء والوتر منه» اى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم «الى» «قبيل طلوع» «الصبح» «الصادق» لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ما وراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر» «ولا يقدم» صلاة «الوتر على» صلاة «العشاء» لهذا الحديث و «للترتيب اللازم» «بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام» «ومن لم يجد وقتهما» اى العشاء والوتر «لم يجبا عليه» بان كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا المختصر والله الموفق «ولا يجمع بين فرضين في وقت» اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخرى «بعذر» كسفر ومطر وحمل المروى في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه «الا في عرفة للحاج» لا لغيرهم «بشرط» ان يصلى الحاج مع «الامام الاعظم» اى السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) «بشرط» «الاحرام» بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده وبعد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر «فيجمع» «الحاج» «بين الظهر والعصر» جمع تقديم في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر «ويجمع» «الحاج» «بين المغرب والعشاء» جمع تاخير فيصليهما «بمزدلفة» باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام «ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة» يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب في الطريق «الصلاة امامك» فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح (و) لما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله «استحب» «الاسفار» وهو التاخير للاضاءة «بالفجر» بحيث لو ظهر فساد طهارته اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم «اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر» وقال عليه السلام «نوروا بالفجر يبارك لكم» ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير افضل وليسهل تحصيل

ك٤ فانه امر بالليلة الثانية في العشاء ثلث الليل الاول وهذا جواب عما ورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ دليل لوقت الوتر ط

ك٣ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره الخ ط

ك٤ خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر درر

ك٥ اعلم انه يقال لهذا الجمع جمع تقديم لتقديم العصر الى وقت الظهر يصلى بهما في وقت الظهر في مسجد نمرة والتى يصلى بها في مزدلفة فهى جمع تاخير لتاخير المغرب الى وقت العشاء يصلى بها في العشاء شاكر

ك٦ اولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام او نائبه ورابعها الاحرام بالحج ط اقول الشروط خمس فراجع الى الهامش في بحث الحج شاكر

ك٤٥ من اثر عليه السلام اذا عجل السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ابن عابدين ك٧ وحد الاسفار المستحب ان يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين او اربعين آية ثم يعيدها بطهارة لو فسدت اللباب

والمستحب للرجال الابتداء في الفجر بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسدت وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم در المختار ك١٧ فيكون الحكم بعدم الجواز موقتا ويمكن ان يعبر عنه فساد موقوفا مثل صاحب الذى لم يصل ما فاته مذكورا ولعل الثمرة لعدم الجواز انه لو مات قبل الطلوع تبقى في ذمته كما قالوا في حق صاحب الترتيب الذى ترك الترتيب شاكر ك اى البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار وقيل الاول لمن لم يطل القراءة والثانى لمن اطالها مغنيسى

ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة تامة» حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى» قال الترمذى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووى وقال صلى الله عليه وسلم «من مكث فى مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل» وقال عليه السلام «من مكث فى مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل» وزاد الثواب لانتظار فرض وفى الاول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا «للرجال» الا فى مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو فى حق النساء دائما لانه اقرب للستر وفى غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب «الابراد بالظهر فى الصيف» فى كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» والجمعة كالظهر (و) يستحب «تعجيله» اى الظهر «فى الشتاء» وفى الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد «الا فى يوم غيم» خشية وقوعه قبل وقته «فيؤخر» استحبابا «فيه» اى يوم الغيم اذ لا كراهة فى وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب «تأخير» صلاة «العصر» صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل قبله «ما لم تتغير الشمس» بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تلك صلاة المنافقين» ثلاثا «يجلس احدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا» ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب «تعجيله» اى العصر «فى يوم الغيم» مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه «و» يستحب «تعجيل» صلاة «المغرب» صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه الصلاة والسلام «ان امتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود» فكان تأخيرها مكروها الا

١ـ اى كل منهما غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام او فساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد انه له ذلك لاجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب ط

٥ـ بان يقع مغفورا له او يوفق للتوبة فقوله ان يدركه اى اثمه قوله الا فى الشرك فانه لو وقع منه يدركه ولكن ليس بواقع له سابقا كان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخصص المكروه بمكروه الدنيا ط

٦ـ لكن اللفظ من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل عليه السلام وتخصيص بولد اسماعيل اعنى اولاد العرب لتكثير الثواب فالكلام على الفرض والتقدير على القول بعدم جواز استرقاقهم كما عندنا والشافعى يقول به فلا حاجة الى التأويل عنده مغنيسى

٢ـ اى قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت اليتيه وتغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها امام كهيئة الجلوس التى يقول بها مالك ط

٣ـ المشهور ارادة الصغائر وبعض اهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى لا يسئل عما يفعل ط

٤ـ لعل هذا نقل بالمعنى كما جوزه المحدثون والا فتمام الحديث هكذا اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم كذا فى الحلبى شاكر

٥ـ لعل سبب التعجيل فى هذه الايام قلة المسافة بين الظهر والعصر فيخاف ضياع الوقت بدخول العصر شاكر

١١ـ يلحق به اى بالشتاء الربيع وبالصيف الخريف در المختار وكذا فى حاشية المصنف على الدرر فاختيار المصنف هنا غير ما نقله عن البحر فيها لم يظهر لى شاكر

١٢ـ لئلا يقع العصر فى التغير رد المختار

١٣ـ واختلفوا فى التغير قال بعضهم هو ان تتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تتغير القرص ويصير بحال لا تحار فيه الابصار وهو الصحيح جوهرة

٧١ـ والمراد ان الشيطان يلازم جرم الشمس فى هذا الوقت ليدعوا عابدها الى عبادتها وليس المراد حقيقتها فان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة ط ملخصا

٨١ـ بالتركى طاوغك دانه ديشرديكى كبى باشنى تيز تيز قالديروب يره قومق شاكر

١٩ـ والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل حلبى كبير

فى يوم غيم «والا من عذر» سفر او مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس «فيؤخر فيه» حتى يتيقن الغروب (و) يستحب «تأخير» صلاة «العشاء الى ثلث الليل» الاول فى رواية الكنز وفى القدورى الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم «لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه» وفى مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح فى الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب «تعجيله» العشاء «فى» وقت «الغيم» فى ظاهر الرواية لما فى التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو ويفوت قيام الليل او يؤدى الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة القرآن وذكر حكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهى ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب «تأخير» صلاة «الوتر» ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها «الى» قبيل «آخر الليل لمن يثق بالانتباه» وان لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم «من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل» وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

فصل فى الاوقات المكروهة

«ثلاثة اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها» اى الاوقات المكروهة اولها «عند طلوع الشمس الى ان ترتفع» وتبيض قدر رمح او رمحين (و) الثانى «عند استوائها» فى بطن السماء «الى ان تزول» اى تميل الى جهة المغرب «و» الثالث «عند اصفرارها» وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها «الى ان تغرب» لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث

١ـ واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى بالتأخير عدم التعجيل فى اول الوقت التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يؤدى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما تقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لا يأمن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب حلبى كبير

٢ـ ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل الاول فى غير وقت الغيم فيندب تعجيله فيه قدورى مع شرحه اللباب

٣ـ اقول وقد ظفرت بان فى المسئلة روايتين يستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل فى رواية وفى رواية اليه وقد وفق بينهما شارح المجمع بان يكون التأخير الى الثلث مستحبا فى الشتاء والى ما قبله فى الصيف لغلبة النوم واما التأخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه الخ شرنبلالى

٤ـ لقوله عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس رد المختار

١٧ـ وكان ابو بكر رضى الله عنه يوتر من اول الليل وعمر رضى الله عنه من آخره فقال صلى الله عليه وسلم لابى بكر اخذت بالشقة ولعمر اخذت بفضل القوة كذا فى الامداد مغنيسى

ـ والمراد منها صحيفة العمل التى بايدى الملائكة كما بدئت بها بصلاة الصبح بعبادة اى صلاة العشاء شاكر

ـ فى آخر باب الوتر بقوله وصلاته مع الجماعة فى رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل فى اختيار قاضيخان وهو الصحيح وصحح غيره خلافه انتهى فيفهم منه ان الخلاف الذى فى وتر رمضان مقيد بكونها مع الجماعة وفى غيره بدونها شاكر

٧ـ كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف وما افسده من نفل شرع فيه فى غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فى غيره ط

٨ـ التعبير به اولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره الصلاة فيه اجماعا اى لانه يدخل به وقت الظهر رد المختار

٩ـ اى قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول ط فلو بدأ فى ذلك الوقت بفرض قضاء او قبله قارن هذا الجزء اللطيف شئ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت ط وفى هذا القدر من الزمان اى زمان الاستواء لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها فى هذا الزمان الخ رد المختار

١٠ـ اى بالحديث الآخر لان بعض الحديث مفسر للبعض والراوى واحد فسر اى هذا المراد كذا فى ط شاكر

ك١ وعن ابى يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس تمم وعنه ايضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصداً ط ملخصا ك٢ والنهى الوارد فى حقها قوله عليه السلام من ضحك منكم اى فى الصلاة بقرينة مابعده قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وانما لم تنقض الوضوء فى تلك الحالة لانه لما بطلت الصلاة بطلوع الشمس كانت القهقهة خارجها وهى غير ناقض بالاتفاق وعلى انها تنقلب نفلا هذا قول ابى يوسف ايضا وانما تبطل الوضوء فى هذه الصورة لانه لما صحت الصلاة ولو نفلا كانت القهقهة فى الصلاة وهى ناقض بناء على الحديث شاكر
ك٣ هذا اشارة لمنع ما جوّز من النافلة فى الاوقات المكروهة فى حرم مكة استدلالا باطلاق حديث يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فهو مقيد عندنا بغير اوقات الكراهة كذا فى ابن عابدين شاكر

عند طلوع الشمس الخ واذا اشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ﴿ و يصح اداء ما وجب فيها ﴾ اى الاوقات الثلاثة لكن ﴿ مع الكراهة ﴾ فى ظاهر الرواية ﴿ كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها ﴾ ونافلة شرع فيها او نذر ان يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الروايه فان مضى عليها صح ﴿ كما صح عصر اليوم ﴾ باداءه ﴿ عند الغروب ﴾ لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت ﴿ مع الكراهة ﴾ للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص ﴿ و الاوقات الثلاثة ﴾ المذكورة ﴿ يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف ﴾ وركعتى الوضوء ... وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة ﴿ ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته ﴾ قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ بعد صلاته ﴾ اى فرض الصبح ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ بعد صلاة ﴾ فرض ﴿ العصر ﴾ وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى لمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض نقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ قبل المغرب ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ عند خروج الخطيب ﴾ من خلوته وظهوره ﴿ حتى يفرغ من الصلاة ﴾ للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء ﴿ و ﴾ يكره ﴿ عند الاقامة ﴾ لكل فريضة ﴿ الا سنة الفجر ﴾ اذا امن فوت الجماعة ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ قبل ﴾ صلاة ﴿ العيد ﴾ ولو تنفل ﴿ فى المنزل ﴾ ﴿ و ﴾ كذا ﴿ بعده ﴾ اى العيد ﴿ فى المسجد ﴾ اى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ﴿ و ﴾ يكره التنفل ﴿ بين الجمعين فى ﴾ جمع ﴿ عرفة ﴾ ولو بسنة الظهر ﴿ و ﴾ جمع ﴿ مزدلفة ﴾ ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ﴿ و ﴾ يكره ﴿ عند ضيق وقت

كا الامام الشافعى هنا فان طلوع الشمس بعد ركعة لا يمنع صحة الفجر عنده والظاهر ان عدم النهى و الصحة على قوله بلا لزوم التقليد والمشهور ان العمل بخلاف مذهبه لا يجوز الا بالتقليد مع وجود شرائطه ثم رأيت فى الامداد انه اذن بالمجتهد بعض اصحاب الحديث شاكر
ك٤ لان السبب هو الجزء القائم من الوقت وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لانه آخر وقت العصر فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلاة لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص وبالطلوع فسدت صلاة الفجر بخلاف العصر فانها لا تفسد بالغروب لانه بالغروب فقد دخل وقت المغرب فيؤدى كاملا بخلاف صلاة الفجر فانه بالطلوع فيها يدخل وقت الكراهة جوهره
ك كان يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لعدم الرواتب فى وقت الاستواء والمغرب ط فيه ان سنة الظهر من سنن الرواتب ايضا فاذا صلاها وقت الاستواء يترتب عليها الكراهة فلا وجه للحصر بسنة الفجر شاكر
ك١١ والسبب فيها النذر وفى ركعتى الطواف الطواف وفى ركعتى الوضوء وتحية المسجد الوضوء والمسجد وفى سنن الرواتب صلاة الفجر والظهر شاكر ك الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعنى ان الشارع جعله فى الحكم كالمشغول حقيقة وهو افضل اى الشغل الحكمى بالفرض اولى من الشغل الحقيقى بالنفل ط ك١٦ ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها حلبى كبير والمعنى ان الشيطان لازم الشمس فى هذه الاوقات ليدعوا عابديها اليها شاكر
ك اى اذا علمت ان الاولوية انما هى بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ ط ك٧ وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود اذا لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجئ انها عشر در المختار ك٢١ ولا ينتفل قبل المغرب لما فيه من تأخير المغرب المستحب تعجيله اللباب ك اى جمع الظهر والعصر وقت الظهر فى العرفة فى مسجد نمرة وجمع مزدلفة اى جمع المغرب والعشاء وقت العشاء فى مزدلفة شاكر ك اى قيامه للصعود كما فى در المختار فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرجها لا يقطعها لعدم قصده ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا واربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها كذا فى الحلبى شاكر

ك١ لقربه اى السبب الى الصلاة والاذان ليس بقريب اليها فان قلت ان الاذان اقرب اليها منها حتى ان الظهر يرد فى قصد مع دخول الوقت قلت ان المراد من السبب الجزء الذى يتصل به الشروع والطحطاوى بين سبب القرب بقوله وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهى متأخرة عنه فقوله فى قول الشارح الذى هو اعلام الخ بكسر الهمزة ليس بسديد لانه حينئذ يكون بمعنى الاخبار فلا بد ان يقرأ بفتحها من العلامة ويؤيد فتحها قوله وقدم السبب على العلامة واما قوله الآتى ولان الاوقات اعلام الخ فبالكسر تدبر شاكر
ك٢ ولان اثر الاوقات فى حق الخواص وهم العلماء والاذان اعلام فى حق العوام والخاص مقدم على العام ولزيادة مرتبة العلماء قال الامام الكردى حقيق للمسلم ان يتنبه بالوقت فاذا لم ينبهه فلينبهه الاذان جوهره

المكتوبة ﴿ لتفويته الفرض عن وقته ﴾ ﴿ و ﴾ يكره التنفل كالفرض ﴿ حال ﴾ مدافعة احد ﴿ الاخبثين ﴾ البول والغائط وكذا الريح ﴿ و ﴾ وقت ﴿ حضور طعام تتوقه نفسه ﴾ ﴿ و ﴾ عند حضور كل ﴿ ما يشغل البال ﴾ عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ﴿ و ﴾ يخل بالخشوع ﴿ فى الصلاة ﴾ بلا ضرورة لادخال النقص فى المؤدى والله الموفق بمنه ❊

باب الاذان

لما ذكر الاوقات التى هى اسباب ظاهرة واعلام نعمة الله تعالى وايجابه الغيبى ذكر الاذان الذى هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام فى حق الخواص والاذان اعلام فى حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعدّ من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل واختلف فى افضليته عندنا الامامة افضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة فى علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية فى المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربى على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت ظاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه ﴿ سن الاذان ﴾ فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابى ﴿ و ﴾ كذا ﴿ الاقامة سنة مؤكدة ﴾ فى قوة الواجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليها ﴿ للفرائض ﴾ ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشاء للوتر على الصحيح ﴿ ولو ﴾ صلى ﴿ الفرائض ﴾ ﴿ منفردا ﴾ بفلاة فانه يصلى خلفه جند من جنود الله ﴿ اداء ﴾ كان ﴿ او قضاء ﴾ سفرا او حضرا ﴿ كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ للرجال وكرها ﴾ اى الاذان والاقامة ﴿ للنساء ﴾ لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن ﴿ و ﴾ اشار الى ضبط الفاظه بقوله ﴿ يكبر

ك٣ لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد انه اسم مصدر لاذن المشدد لكان اولى وهو فى الاصل مصدر اذن اى اعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتى اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا الخ ط لعل مراد المصنف من قوله من باب التفعيل ان الاذان منه بعد ما صار اسما للتأذين فلا يرد ما قاله ط فان التعليل حينئذ مناسب لوجه التسمية شاكر
ك٤ هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة درر
ك السبب الاصلى حصول المشقة بعدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها اخرى فبعض الصحابة يدرك الجماعة وبعضهم لا يدركها فتشاوروا فى جعل العلامة لوقت صلاة النبى لئلا تفوت الجماعة جميعهم فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم فلم تتفق آراؤهم على شئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا بين النوم واليقظان اذ اتانى آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جدر حائط وبيده ناقوس فقلت اتبيعنى هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله اكبر حتى ختم الاذان الى اخ فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا حق القها على بلال فانه ادنى منك صوتا فالقيتها عليه ط ملخصا
ك بسكتة بين كل كلمتين والترسل بمعنى التمهل كما فى رد المختار ويكره تركه وتندب اعادته لو تركه والترسل لسهولة اجابة السامع در المختار ك٧ اتيان المنفرد بالاذان على سبيل الافضلية فلا ليس فى حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره ط نقلا عن البحر

١ وقال فى البحر وفى المبتغى التكبير جزم وفى المضمرات انه بالخيار فى التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفى الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم شرنبلالى على الدرر فكلامه هنا مناف لما اختاره هنالك شاكر

٢ وهو ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وهو مكروه ملتقى وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته درر قال فى البحر الظاهر من عباراتهم ان الترجيع عندنا مباح ليس بسنة ولا مكروه لكن ذكره الشارح اى الزيلعى وغيره انه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر ان الترجيع هنا ليس هو الترجيع فى الاذان بل هو التغنى شرنبلالى

فى اوله اربعا » فى ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء فى التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى الاذان حقيقة وينوى الوقف فى الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم « الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم » اى لا فتاح الصلاة « ويثنى تكبيرا آخره » عودا للتعظيم « كما فى الفاظه » وحكمة التكرير تعظيم شان الصلاة فى نفس السامعين « ولا ترجيع فى » كلمتى « الشهادتين » لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما « والاقامة مثله » لفعل الملك النازل « ويزيد » المؤذن « بعد فلاح الفجر » قوله « الصلاة خير من النوم » يكررها « مرتين » لان النبى صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة « و » يزيد « بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة » ويكررها « مرتين » كما فعله الملك « ويتمهل » يترسل « فى الاذان » بالفصل بسكتة بين كل كلمتين « ويسرع » اى يحدر « فى الاقامة » للامر بهما فى السنة « ولا يجزى » الاذان « بالفارسية » المراد غير العربى « وان علم انه اذان فى الاظهر » لوروده بلسان عربى فى اذان الملك النازل « ويستحب ان يكون المؤذن صالحا » اى متقيا لانه امين فى الدين « عالما بالسنة » فى الاذان « و عالما بدخول « اوقات الصلاة » لتصحيح العبادة « و » ان يكون « على وضوء » لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن الا متوضئ » « مستقبل القبلة » كما فعله الملك النازل « الا ان يكون راكبا » لضرورة سفر و وحل ويكره فى الحضر راكبا فى ظاهر الرواية « و » يستحب « ان يجعل اصبعيه فى اذنيه » لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك « وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه » « و » يستحب « ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح » ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان « ويستدير فى صومعته » ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه « ويفصل بين الاذان والاقامة » لكراهة وصلهما « بقدر ما يحضر » القوم الملازمون للصلاة » للامر به « مع مراعاة الوقت المستحب » « ويفصل بينهما « فى المغرب بسكتة » هى « قدر قراءة ثلاث آيات قصار » او آية طويلة « او » قدر « ثلاث خطوات » او اربع « ويثوب » بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها « كقوله » اى المؤذن « بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين » قوموا الى الصلاة « ويكره التلحين » وهو التطريب والخطأ فى الاعراب واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب « و » يكره « اقامة المحدث واذانه » لما روينا

٣ ولانه ليس فى الاذان الملك النازل بجميع طرقه رد المحتار

٤ لما روى ان بلالا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه يؤدى فى حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة درر

٥ لانه يكون على المكان المرتفع و بعض النساء فى صحن الدار والسطح ط

٦ من غير ان يحول قدميه لان فيه مناجات ومناداة فيتوجه فى المناجاة الى القبلة وفى المناداة الى من عن يمينه وشماله ويستدير فى الصومعة اذا لم يتم الاعلام بمجرد تحويل الوجه ليحصل تمام الاعلان اللباب

٧ ان اول من رقى منارة مصر شرحبيل بن عامر المرادى وبنى مسلمة المنابر للاذان بامر معاوية ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الى ام زيد بن ثابت كان بيتى اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره رد المحتار

٧ واول من احدثها فى المساجد مسلمة بن خلف الصحابى رضى الله عنه وكان اميرا على مصر فى زمن معاوية ط

٨ ويكره التغنى فى الاذان والتطريب ويروى ان رجلا قال لابن عمر والله انى لاحبك فى الله فقال له وانى والله لابغضك فى الله قال ولم قال لانك تغنى باذانك وروى ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا جوهره

٩ وبناء على كلام الدرر جائز تراه فى الهامش شاكر ١ اى بين كل كلمة وكلمة الا التكبير فانه يفصل بين التكبيرين والتكبيرين شاكر ٢ من قوله عليه السلام لا يؤذن الا متوضئ ط

١ جاز اى الاذان للمحدث والصبى المراهق والعبد وولد الزناء والاعمى والاعرابى وكره للجنب وصبى لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد الا لنفسه درر فان ترك الوضوء فى الاذان جاز وهو الصحيح لانه ذكر وليس بصلاة فلا يضر تركه جوهره واللباب فكلام المص غير مفتى به شاكر ٢ من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن خياركم امداد

٢ فان اذن اعيد اذانه لان النقص بالجنابة نقص كبير ولان الاذان اخذ شبها من الصلاة من حيث تعلقه بالوقت واستقبال القبلة فيشترط فيه الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما ويفارق الصلاة من حيث انه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تحريمة فيه ولا قراءة فلهذا لا يكره مع الحدث الاصغر جوهره ٤ التعريس النزول آخر الليل وكان صلى الله عليه وسلم نزل ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال وقد طلعت الشمس عليهم وقد تأسفوا وفزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذه واد به شيطان الخ ثم امرهم ان ينزلوا وان يتوضؤوا وامر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فصلى ط ملخصا

ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة اذان المحدث « و » يكره « اذان الجنب » رواية واحدة كاقامته « و » يكره بل لا يصح اذان « صبى لا يعقل » وقيل والذى يعقل ايضا لما روينا « و » مجنون « و » معتوه « و » سكران « لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة « و » اذان « امرأة » لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة « و » اذان « فاسق » لان خبره لا يقبل فى الديانات « و » اذان « قاعد » لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه « و » يكره « الكلام فى خلال الاذان » ولو برد السلام « و » يكره الكلام « فى الاقامة » لتفويت سنة الموالاة « ويستحب اعادته » اى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة « دون الاقامة ويكرهان » اى الاذان والاقامة « لظهر يوم الجمعة فى المصر » لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين « ويؤذن للفائتة ويقيم » كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس « وكذا » يؤذن ويقيم « لاولى الفوائت » والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن « وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى » من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى « ان اتحد مجلس القضاء » لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على انه اتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى « واذا سمع المسنون منه » اى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين « امسك » حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة والاسماع وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل « و » صفة الاجابة ان يقول كما « قال » يجيب له فيكون قوله « مثله » اى مثل الفاظ المؤذن « و » لكن « حوقل » اى قال لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله « فى » سماعه « الحيعلتين » هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر لشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال « و » فى اذان الفجر « قال » المجيب « صدقت وبررت » بفتح الراء الاولى وكسرها « او » يقول « ما شاء الله » كان وما لم يشأ لم يكن « عند قول

٣ اى الفائت وكذا فى ضمير يقيم او الى الرجل مطلقا والثانى هو اختيار صاحب اللباب وانما يؤذن ويقيم لانها بمنزلة الحاضرة شاكر

٥ يعنى انه اختلف الروايات فى قضائه عليه الصلاة والسلام ما فاته يوم الخندق ففى بعضها انه امر بلالا فاذن واقام للكل وفى بعضها انه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى فالاخذ بالزيادة اولى خصوصا فى باب العبادة و تمامه فى الامداد رد المحتار

٧ هذا مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفى ندب الاجابة باللسان ط

٤ رجل فى المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان فى منزله يترك القراءة ويجيب درر ٤ قوله لا يترك القراءة اقول ليس على طلاقه لما قال الكمال وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع شرنبلالى

٨ فان معناهما اسرعوا الى الصلاة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فيشبه اعادته الاستهزاء درر

ــه لما روى عن ابن عمر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله بها عشرا ثم سلوا لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره امداد

ــ٢ لانه كالامر معنًى والفساد الذى فى الامر يلزم هنا بلا فرق شاكر

ــ١ ويجيب وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم در المختار فقوله وصرح بعضهم اشارة الى الحلوانى ويرد على قول الحلوانى ما اورده رد المختار بقوله يلزم وجوب الاداء باول الوقت وفى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة شاكر

المؤذن» فى اذان الفجر «الصلاة خير من النوم» تحاشيا عما يشبه الاستهزاء و اختلف ائمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها «ثم دعا المجيب والمؤذن «بالوسيلة» بعد صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة «فيقول» كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته» حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ صلاة فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة»

«اعلم» ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى جنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته

باب شروط الصلاة واركانها

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة «وفى الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا «لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئا» ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلى يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبرنا بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن «فمن الشروط «الطهارة من الحدث» الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها «و» منها «طهارة الجسد والثوب والمكان» الذى يصلى عليه فلو بسط شيئا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها الجبذ او شيئا ما ليس ثخينا او كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة او بقى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو اصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير نستمسك فى حجر المصلى وطير

ــ٢ ثم الشروط ثلاثة انواع شرط الانعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة وهو القراءة جوهرة

ــ٣ ولا يخفى ان هذه الاقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق فتجتمع فى الطهارة والستر والاستقبال فانها من حيث اشتراط وجودها فى ابتداء الصلاة شرط انعقاد ومن حيث اشتراط دوامها ايضا شرط دوام ومن حيث اشتراط وجودها فى حالة البقاء شرط بقاء الخ رد المختار

ــ٤ آية الوضوء قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الآية ولا يخفى انها تدل على الطهارة من الحدث الاصغر فقط فالاولى ان يبين ما تدل على الطهارة من الاكبر ايضا وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما الحيض والنفاس فلا حاجة الى ذكرهما لان المراد من الحدث الاكبر ما اوجب الغسل كما فى ط شاكر

ــ٥ المراد انه القى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب ط

ــ٦ قوله فلو بسط اى على النجس اليابس شيئا رقيقا بقرينة المقابلة وفى الحلبى وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا الخ شاكر

ــ٧ اى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف ما لو كانت النجاسة فى بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان المصلى فقط ط ملخصا

٧١ هذا اذا وقعت المحاذات على العين وقوله او لهوائها هو فيما اذا كان محله اعلى من محلها ومثله ما اذا كان اسفل وقوله او تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين او لا وقد بين النوعين المحتملين ط

ــ٢ معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت احدهما ط

ــ١ بيان للعموم المستفاد من قوله والمكان فانه يشمل الاجزائه المتفرقة التى تمس بها اعضاء المصلى قال المصنف فى حاشية الدرر اقول اطلقه فشمل اشتراط طهارة موضع كلا القدمين على الاصح حتى لو كان تحت احدهما ما لا يعفى عنه منع الجواز وان جاز الصلاة برفعه ولا يجعل كانها لم توضع خلافا لابى يوسف وطهارة موضع اليدين والركبتين على اختيار ابى الليث وتصحيحه فى العيون وعمدة الفتاوى شاكر

متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط طهارته «من نجس غير معفو عنه» وتقدم بيانه «حتى» انه يشترط طهارة «موضع القدمين» فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا فى الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار «و» منها طهارة «موضع «اليدين والركبتين» على التصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة «و» منها طهارة «موضع «الجبهة على الاصح» من الروايتين عن ابى حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر فى ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة فى محل انفه مع طهارة باقى المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده «و» منها «ستر العورة» للاجماع على افتراضه ولو فى ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح «ولا يضر نظرها من جيبه» فى قول عامة المشايخ «و» لا يضر لو نظرها احد من «اسفل ذيله» لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وارض الغير تصح فيها الصلوة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلى فى ثلاثة ثياب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار مع القدرة عليها «و» منها «استقبال القبلة» الاستقبال من قبلت الماشية الوادى بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز «فللمكى المشاهد» للكعبة «فرضه اصابة عينها» اتفاقا لقدرته عليه يقينا «و» الفرض «لغير المشاهد» اصابة «جهتها» اى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء «ولو بمكة» وحال بينه

ــ٣ الضمير راجع الى اليدين والركبتين وباعتبار عددهما جاء ضمير الجمع ولكن الاولى ان يقول موضعهما كما قال فى حاشية الدرر وراجع نسخ المصححة ثم راجعنا الى امداد ووجدناه مثل ما قلناه فصححنا شاكر

ــ٤ وهو ان الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على احدهما ط

ــ٥ المشروط اى طهارته من الاسناد المجازى نصا بقوله تعالى وثيابك فطهر بالدلالة متعلق بالزم شاكر

ــ٦ اى نظر المصلى عورته من جيبه اى من جيب ثوبه الجيب بالتركى يقه وكيفية النظر بان لا يلبس سراويل ويراها من شقوق قميصه شاكر

ــ٧ ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة ط فيكون الاستفعال بمعنى الثلاثى كالاستقرار استمرار شاكر

ــ٨ والمعتبر فى القبلة العرصة لا البناء فهى من الارض السابعة الى العرش در المختار

ــ٩ لانه علامة على جهة القبلة وليست بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته حلبى

ــ١٠ اصابة جهتها بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة در المختار

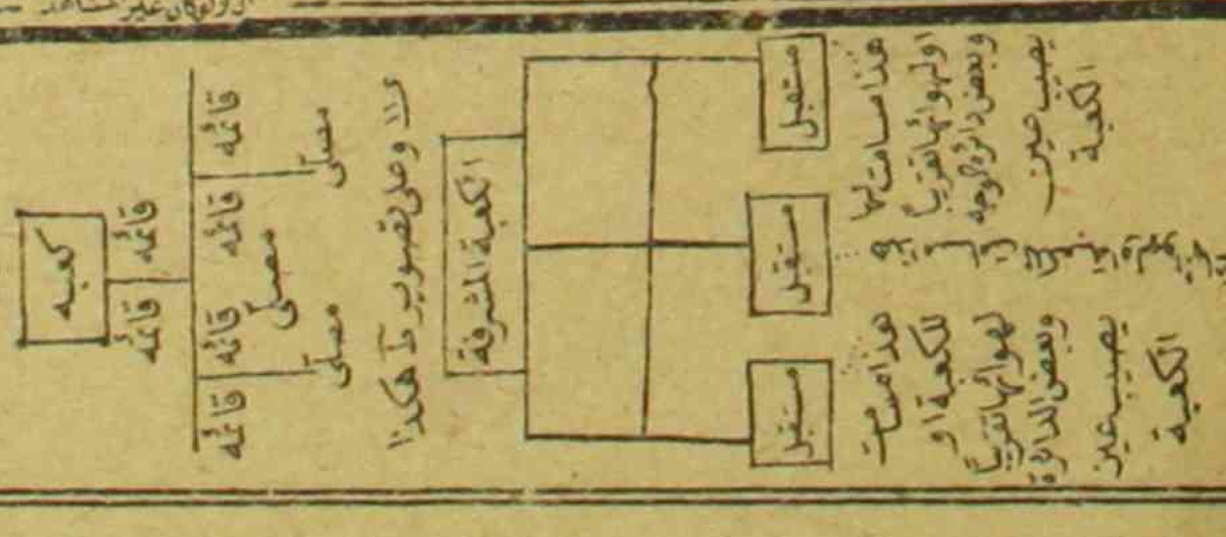

١ والمصنف خالف صاحب الدرر حيث عمم غير المشاهد للمكى وغيره اذا كان بينه وبينها بناء او جبل وصاحب الدرر اشترط استقبال عينها للمكى ولو غير مشاهد حيث قال حتى لو صلى فى بيته يجب ان يصلى بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة وصرح المصنف مراده هكذا فى حاشيته على الدرر وصاحب اللباب مع المصنف شاكر ٢ وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى محدودا باوقات لا يجوز تقديمها ولا تاخيرها عنها عند القدرة على فعلها بحسب الاستطاعة والسنة وهى امامة جبريل ط ملخصا مع امداد

١١ نظيره من صلى فى ثوب وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته ط

وبين الكعبة بناء او جبل على الصحيح كما فى الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه (و) تشترط (النية) وهى الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة) وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشئ محرما والهاء لتحقق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح او ما قام مقامه تحريمة لاشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليسا مانعين (و) الثانى من شروط صحة التحريمة (الاتيان بالتحريمة قائما) او منحنيا قليلا (قبل وجود انحنائه) بما هو اقرب (للركوع) قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهى لا تتجزأ فما لم ينوها لا يقع عبادة ولا حرج فى عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الائمة الحلوانى واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندوانى لا تجزئه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة

٢ اى يخشى عليه الوقوع فى الكفر اما اذا اعتقد ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء فى غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف فى كفر من فعل ذلك ط

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات درر

٥ او تمييز بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة الى الاكل او للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثانى فى الصلاة فانها تكون فرضا ونفلا ط

٦ وهى شرط عندهما او فرض عند محمد وفائدته اذا فسدت الفرضية تنقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع فى الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز وعنده لا جوهره

٧ قال الله تعالى وربك فكبر اجمع المفسرون على ان المراد به تكبير الافتتاح وعليه انعقد الاجماع الخ والسنة قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ط

٨ مثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو افضل ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته الخ ط

٩ والشرط الاتيان بها قائما حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته شرنبلالى

١٠ التحريمة وما عطف عليه بدل من ما فى قوله فيما يتعلق ط

١١ ولو جوزنا تاخير النية لوقع البعض الذى لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزى ط

١٢ وجواز التاخير اى جواز تاخير النية فيه لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة جوهره

١٣ ولو نوى الاخرس والامى الذى لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان شرنبلالى

١٤ وفى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه حلبى كبير ففى كلام المصنف اسناد ما هو قول قائله الى غير قائله تدبر شاكر

١ مقابل قول الحلوانى وقول الاكثرين فى تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجرى فى كل ما يتعلق بالنطق باللسان ط فالامور المذكورة يجوز بمجرد تحريك اللسان وتصحيح الحروف ولا حاجة الى سماع نفسه شاكر

٢ اى لا يتحقق الكلام الا بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده ط

٣ لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد ط

٧ الاوضح ان يقول فلان المتابعة لا توجد الا بنيتها واما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة ط

٤ اى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى ان القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع

التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخى القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية اصل الصلاة (للمقتدى) اما النية المشتركة فلما تقدم واما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء او بحكم العادة وينبغى ان لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات والاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح لا فى الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابى يوسف وقال

٥ اعضاده اولان سكرلى وقبا وقالين اته دينور قرع قيوحا الموق ترجمة قاموس

ومن المعلوم ان المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض اخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط اعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات ط

٦ لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافى كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه حلبى كبير

٧ والمراد انها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية ط

٨ ومن اراد الدخول فى صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة ط

٩ لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وهذا هو المختار كما فى المطولات وقوله والاصح قول ضعيف شاكر

١٠ واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتداء برجل ليس هو فى الصلاة جوهره

١١ لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز وتلغو نية التعيين درر

١٢ اقول فان لم يقيده بكونه ظهر اليوم بل قال الظهر لا غير اختلف فيه والاصح انه يجزيه شرنبلالى

١٣ وكذا عند الامام كما فى رد المختار وقال فيه وقال محمد ان كانت فى الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما وان كانت فى صوم او زكاة او حج نذر مع تطوع يكون متنفلا بخلاف حجة الاسلام والتطوع فانه مفترض اتفاقا شاكر

١ سواء كان ذلك الفرض ثنائيا كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه او ثلاثيا كالوتر والمغرب او رباعيا كظهر المقيم وعصره وعشائه اى ركعتين كانتا ناظر الى الفروض التى ذات اربع اى سواء كانت الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة شاكر

٢ وكذا الشافعى والمالكى فان القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض عند الشافعى وفى اكثره عند المالك والادلة مذكورة فى الحلبى الكبير شاكر ٣ فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

٤ فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاخريان فيفارقانها فى حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما الخ طح امداد

فالقراءة فرض (فى ركعتى الفرض) اى ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته فى ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصرى لان الامر لا يقتضى التكرار قلنا نعم لكن لزمت فى الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض فى (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض فى كل ركعات (الوتر) اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شىء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلوناه وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» وقال صلى الله عليه وسلم «يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت» واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطناه بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة او غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى «اركعوا» وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز واما التعديل فقال ابو يوسف والشافعى بفرضيته وقال ابو مطيع البلخى تلميذ الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى «واسجدوا» وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشىء من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) اى شىء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (و) لو (كان) على كفه) اى الساجد فى الصحيح (او) كان السجود على (طرف ثوبه) اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به (و) سجد وجوبا بما صلب من انفه)

ت ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا على انه لو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر الخ حلبى كبير

ث لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة فى الاوليين فقط وكونه سنة يوجبها فى الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة فى ركعة من السنة يفسدها ط ملخصا

ح وسبب نزولها ان الاصحاب كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت منعا لذلك

ر (٧) اعلى منه نسخه در المختار

خ عنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقرأ احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم مخالفه وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شىء ط وفى الامداد ولا يقرأ الخ بروابه عباده بن صامت قوله ولا نقول الخ فلا يقرأ بالسرية

ش وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود حلبى كبير

٩ اقول وحقيقته وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس فلا يجوز السجود عليها وان من عذر بل معه يجب الايماء بالرأس ويلزم فى السجود وضع اصابع القدم ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز ورفع قدم ووضع آخر جائز مع الكراهة من غير عذر الخ شرنبلالى

١٠ اى الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر اما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شىء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوبا حدا دوار العمامة ط كما فى سطره

١١ اى فاخذ حكمه فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط الطهارة والظاهر انه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه ط

١ ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فلغت ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة بان يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه او الفائتة بعد الوقتية وعكسه او الاقتداء بعد الانفراد وعكسه واما اذا كبر بنية موافقة كان نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة در المختار مع رد المحتار

١ لقوتها الفرضيتها عينا ولكونها صلاة حقيقة والجنازة كفاية وليست بصلاة مطلقة رد المحتار

محمد لا يكون داخلا فى شىء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهى نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهى مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفى سجود السهو لا يجب التعيين فى السجدات وفى التلاوة يعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو

(تنبيه) لتتميم عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح * التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادى عشر ان يكون بذكر خالص لله * الثانى عشر ان لا يكون بالبسملة كما سيأتى * الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة * الرابع عشر ان يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح * الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسد فلا يصح مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير فى البزازية وهذا انما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ نعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه فى الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر من القرآن» وهى ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بالاضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك فى الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى «ثم نظر» فى ظاهر الرواية واما الآية التى هى كلمة «كمدهامتان» او حرف «ص. ن. ق» او حرفان «حم. طس» او حروف «حمعسق كهيعص» فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدورى الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك

٢ اى ويكون هذا تعينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع من نية الواجب بل انه لا يلزمه للاختلاف ط

٣ لانها صلاة مطلقة ذات ركوع وتلك دعاء فنعاد صلاة الجنازة ولصحة شروعه يلزم قضاء ركعتين

٣ اقول فان اتى به اى بالمد ان كان فى الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك فى الكبرياء شرنبلالى

٤ فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده كالله ولا باكبر وهو ظاهر الرواية ومنهم من قال يصير شارعا بكل اسم مفرد او خبر الخ شرنبلالى

ش للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها حلبى

٥ مراده به ما يعم السنن لان وقوعها فى وقتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ط

٦ وادنى ما يجزئ من القراءة فى الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابى حنيفة قدورى يريد ما دون الآية مثل قوله تعالى لم يلد ومثل قوله ولم يولد ولو هجا آية من القران لم يجزه عن القراءة جوهره فكلام المصنف نقل بالمعنى يعنى يلزم من كلام القدورى الجواز الا ان يقال انه قال فى غير كتابه المسمى بالقدورى فحينئذ يكون نقلا باللفظ تدبر شاكر

٧ وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء وانما المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد حلبى كبير

١١ اعلم ان الكوفيين عدوا الم فى مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوى كالزمخشرى وهذا التوفيق لا مجال للرأى فيه واما غير الكوفيين فليس بشىء منها عندهم بآية ط

ث لانه يسمى عادا لا قارئا وان كانت ثلاثة آية او آيتين كما فى حاشية الدرر

ك وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
قدورى انما يجوز الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة لا يجوز جوهرة
٢ـ فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة فان كان على الانف كره وان كان على الجبهة لا يكره اللباب لكن على تصحيح الحلبى
ودر المختار يكره بدون العذر وفى اكثر الكتب مثل ما قالاه تدبر شاكر
٣ـ ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان كان اكثر لا الا لزحمة در المختار
٤ـ وهى ان يكون راسه سافلا وظهره عاليا واذا ارتفع محل السجود ينعكس الحكم فلا يحصل التذلل المطلوب شاكر

لان ارنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) لا يسجد
(بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) فى الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان
الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة
بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من
اى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على
الانف بلا عذر فى الجبهة لحديث «امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة» الحديث
(و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر
من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان
زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) اى لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا
صح وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) ان يكون ذلك (لزحمة سجد
فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا او كان
فى صلاة اخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع احدى
اليدين و) احدى (الركبتين فى الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شىء من
اصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفى
لصحة السجود) وضع (ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم
«امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين» متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف فى الجواز مع وضع قدم واحدة
(و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط
تقديم القراءة على ركوع لم يسبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط
(الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه يعد جالسا
بقربه من القعود فتتحقق السجدة الثانية بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه
اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدورى
انه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يسميه الناظر
رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثانى لان السجود الثانى كالاول فرض
باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد
التكرار الا بعد مزايلتها اماكنها فى السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد تكرار
وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى
رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما
رايتمونى اصلى» وقال صلى الله عليه وسلم «ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

٥ـ وقدمنا ان فى وضع القدم ثلاث روايات الفرضية والوجوب والسنية وان المراد بوضع القدم وضع اصابعها ولو واحدة وان المشهور فى كتب المذهب الرواية الاولى وان ابن امير الحاج رجح فى الحلية الثانية وصرح هنا بان توجيه الاصابع نحو القبلة سنة فتذ ما قدمناه من ان الخلاف السابق فى اصل الوضع لا فى التوجيه وان التوجيه سنة عندنا قولا واحدا در المختار

٦ـ وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث يقتضى وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه والجواب ان الاستدلال بهذا الحديث انما هو على ان محل السجود هذه الاعضاء لا ان وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونهما الخ ط ملخصا

٧ـ اى وضع اصابعها ولو واحدة قال الزاهدى وضع راس القدمين حالة السجود فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز امداد مع ابن عابدين ملخصا

٤٨ـ وذكر ابو الليث فى النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة روى عن ابى يوسف انه يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه نأخذ ولا نأخذ بما روى عن ابى يوسف رحمه الله شرنبلالى

٨ـ كما اذا ركع فى ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراءة فى الاوليين من الرباعية واداها فى الاخريين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع فى الصورة السابقة فانها تصح اذا اعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده ط
٩ـ ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسىء صلاته شرنبلالى
١٠ـ فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود واما المزايلة فلم يصح الاكتفاء بها احد وكلامه يفيد انه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط الا فى الجبهة ط فوجب اصحيح الجواب تامل شاكر

١ـ يعنى لم يعقل معناه على قول اكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء وقيل ثنى ترغيما للشيطان لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين
وان التعبدى افضل من المعقول لانه بمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لفائدته وبالنظر
للجزئيات قد يكون التعبدى افضل كالوضوء وغسل الجنابة فان الوضوء افضل وقد يكون المعقول افضل كالطواف والرمى
فان الطواف افضل رد المحتار ملخصا
٢ـ عبر بالاخير دون الثانى ليشمل قعود الفجر وقعدة المسافر لانها اخيرة وليست ثانية والمراد وصفه بانه واقع
آخر الصلاة والا فالاخير يقتضى سبق غيره وعليه لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا لم يعتق امداد اقول وقد

فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما» وحكمة تكرار السجود
قيل تعبدى وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله بنى آدم بالسجود
عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا
خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود
الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر
قراءة التشهد) فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض
مشايخنا ان المفروض فى القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و)
يشترط (تأخيره) اى القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد السجدة
صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (اداؤها مستيقظا) فاذا
ركع او قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفى القعدة الاخيرة
خلاف قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست
بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم (قلت) وهو ثمرة الاختلاف فى
شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة اداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعنى صفة
(الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) اى ما فى جملة الصلوات (من الخصال)
اى الصفات الفرضية يعنى كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر
وهكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال)
اى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما
بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من
الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح (او اعتقاد المصلى
انها) اى ان ذات الصلوات التى يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده ان الاربع فى
الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا
فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى بنية الفرض اما الفرض
فلا يتأدى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها
فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه باكثر من
سبعة وعشرين (اربعة) وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود
الاخير مقدار التشهد) ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل
التحريمة ركن ايضا (و) باقيها) اى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع

اتفقوا على فرضيتها واختلفوا فى ركنيتها قال الزيلعى ليست ركنا وقال فى البحر والصحيح انها ليست بركن اصلى لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج ولم ار من تعرض لثمرة هذا الخلاف شرنبلالى

٣ـ وفى الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود الخ وهذا اولى من كلام المص شاكر

٤ـ والتخيير فى التلفظ بالتشهد لا فى القعود لانه فرض لا تخيير فيه ولا يتم الماهية بدونه ومعنى التخيير فى تلفظه عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا ط ملخصا لكن هذا تكلف لانه يفهم تمام الصلاة من كون التخيير بين التلفظ والقعود ايضا كما هو ظاهر الحديث لان التشهد لا يتحقق بدون القعود وعلى تقدير فعل احدهما يتم الفرض وان لم يحصل الواجب فى صورة وجود القعود فقط فالظاهر فى شرط تمامه التخيير بين التلفظ والقعود فالاولى للمصنف ان يقول علق تمام الصلاة باحدهما قال فى الحلبى الكبير علق التمام باحد الشيئين اما قوله التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول الخ تدبر شاكر

٥ـ قوله فكان متفرع على قوله وما لا يتم الفرض الخ كما اشرناه فالاولى ان يؤتيه هناك ويمكن كونه متفرعا على اختلاف العلماء المستفاد من قوله وزعم الخ

٦ـ اداؤها بالنظر الى المتن الضمير راجع الى الاركان وبالنظر الى الشرح راجع اليها والى الغير باعتبار افرادهما فالاولى للمصنف تفريع المسئلة للغير فى صورة النوم ايضا تدبر شاكر
٧ـ اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته حلبى فالاولى ان ينقل عبارته عينا ليفيد المقصود شاكر
٨ـ اى اعتداد القعدة واعتبارها نائما ثمرة الخلاف على تقدير الشرطية تعتبر وعلى الركنية لا لكن الاصح عدم الاعتبار كما فى رد المحتار شاكر

٦٨

١ـ لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة فى ذلك ط فيه ان الجواز اعم من الصحة لتحققه فى ضمن الكراهة التحريمية ونفى الاعم لا يستلزم نفى الاخص ولدفع هذا التوهم فسره بذلك والمصنف اعتاد بهذا التفسير فى مقام الجواز كما مر غير مرة والتعجب من سكوت ط الى هنا شاكر

٢ـ المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط ط اقول تقدم المسئلة فى طهارة المكان شاكر

٣ـ والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا ط

٤ـ فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة وحينئذ يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منهما لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة حلبى كبير

فى الصلاة وهو ما كان خارجها (وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنته ولله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

٥ـ اقول قد سبق ان الشرط فى طهارة المكان الاجزاء التى تمس بها الاعضاء السبعة من المصلى تخطره تفهم هذا شاكر

فصل

فى متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) اى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر) وجهه (الاسفل نجس) بنجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كثيابين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط او حصير او ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس احد طرفى عمامته) او ملحفته (فالقاه) اى الطرف النجس (وابقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (و) لا (اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة (او) كان (حشيشا او طينا) او ماء كدرا يصلى داخله بالايماء لانه ساتر فى الجملة (فان وجده) اى الساتر (ولو بالاباحة و) الحال ان (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذى ابيح للتيمم اذ لا يلحقه المانية وربع الشئ يقوم مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير ان طهر اقل من ربعه) والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء قاعدا صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما فى الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان تساويا تخير (وصلاته فى ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا) لما قلنا (تنبيه) قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى (قلت) فيه نظر لانه يطهر بما هو اهون من

٦ـ ملحفه بالتركى يورغان ولكن المناسب للمقام الثوب الذى يستتر به فالاولى للمصنف ان يقول والثوب الذى يلبسه المصلى طرفه الطاهر والتى طرفه النجس كما تراه فى المطولات شاكر

١ـ اوبدنه بالنظر الى الملحفة والمصنف مقصر كما تراه *

٦ـ لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس ط اى مس طرف النجس بيده مثلا فى الصلاة شاكر

٧ـ اى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر فى العمامة والملحفة بل يظهر فى ساتر العورة ط فالاولى للمصنف ان يعبر عن الملحفة بالثوب الساتر لان المقام يوجبه كما اشرناه * شاكر

٨ـ وعادم ساتر لا يصف ما تحته بان لا يرى لون البشرة ولو حريرا او طينا يبقى على تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا يصلى قاعدا كما فى الصلاة ولا يضر التصاق الثوب وتشكله بشكل العورة لحصول الستر ولكن يحرم النظر الى ذلك در المختار ملخصا

لان فيه حق الله وحق العباد معا كما بيناه والطهارة من النجاسة حق الله فقط شاكر

٩ـ على وزن المادية بالتركى باشه قالمق وفى ط اى كون المبيح ممن عليه باباحة الثوب وهو صلة لقوله ولو بالاباحة شاكر

١٠ـ كالصلاة فى ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومى ط

١١ـ فى النظر نظر لان الغسل اهون من التشميس ووضعه فى الهواء لانه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بازالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والاكثر بخلاف الغسل ط

١ـ تقليلا للانكشاف فانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوأتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعدها الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء حلبى كبير ثم العورة على نوعين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهى ما عداهما جوهرة

٢ـ اقول ليس بقيد احترازى عن صحته صلاته بالايماء قائما لما قال الكمال ولو اومأ القائم او ركع وسجد القائم جاز وما ذكره فى الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال فى الذى لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام شرنبلالى

٣ـ اى الصلاة جالسا الخ والصلاة قائما بالايماء او قائما آتيا بالركوع والسجود وبهذا الاعتبار يصير الاحتمال اثنين لانه يعد حال القيام شقا واحدا شاكر

غسله كتشميسه او جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) اى الاستتار به (ويستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر) لانه افحش فى حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (و) ندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر (فان صلى) العارى (قائما بالايماء او) قائما (آتيا بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا لم تختلف فى صحتها (وعورة الرجل) حرا كان او به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله «عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته» وبقوله عليه السلام «الركبة من العورة» (وتزيد عليه) اى على الرجل (الامة) القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الاصح وعن ابى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكر المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من اعضاء العورة) الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد فى الاصح وكعب المرأة مع ساقها والاذن بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه فى الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان بجملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة يعنى التى انكشف بعضها يمنع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (والا) اى وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة استوى الغنى والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) او خشية غرق وهو على خشبة (او عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهى سائرة او كانت جموحا او كان شيخا كبيرا لا يمكنه

٤ـ والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهو الثياب والمراد من المسجد الصلاة التى محلها المسجد فالاولى ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه حلبى كبير

٥ـ وقال التمرتاشى كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه ففيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق ففيه روايتان والاصح انه لا يجوز النظر اليهما والثانية يجوز لانه اذا انفصلت سقطت حرمته جوهره

٦ـ اى كون ظاهر كف الحرة وباطنها غير عورة هو المختار وان كان خلاف ظاهر الرواية *

٧ـ اعضاء عورة الرجل ثمانية الاول الذكر وما حوله الثانى الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن وفى الامة ثمانية ايضا الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والدبر كذلك والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين وفى الحرة هذه الثمانية ويزاد فيها ستة عشر الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر الكفين الخ رد المحتار

٨ـ وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع در المختار المراد بها اى بالاجزاء الكسور المصطلح عليها فى الحساب وهى النصف والربع والثلث الخ مثاله انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع قوله والا فبالقدر اى المساحة فان بلغ المجموع بالمساحة ربع ادناها اى ربع ادنى الاعضاء المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن من المرأة فان مجموعهما بالمساحة اكثر من ربع الاذن التى هى ادنى العضوين المنكشفين الخ رد المحتار

(١) حال من الفاعل المستتر تحت هرب قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته ط (٢) وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمها بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب فى البحر جهة قدرته اى يصلى الى اى جهة قدر عليها درر (٣) فيومى على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا فى الفرض ط (٤) فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى قدورى الى جهة اجتهاده والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود لباب حد الحضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وفيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله واشارة الى انه اذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والاخذ بقوله ولو خالف رأيه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد الخ جوهره

الركوب الا بمعين (او خاف عدوا) آدميا او سبعا على نفسه او دابته او ماله او امانته او اشتد الخوف لقتال او هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (امنه) ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف فى الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من اهل المكان ولا من له علم او سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) اى اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهى فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به فى الصورتين لقدرته فى الاولى وعلم خطئه فى الثانية (ولا اعادة عليه) اى المتحرى (لو) علم بعد فراغه انه (اخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت «فاينما تولوا فثم وجه الله» وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال وقبلة التحرى تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) او تبدل اجتهاده (فى صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما اداه بالتحرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا فى الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو اتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه اصاب صحت) لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغلبة الظن (فسدت) لان حاله قوى بعد العلم فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف رحمه الله (كما فسدت فيما) لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما فى حقه وهى الجهة التى تحراها ولو اصاب خلافا لابى يوسف فى ظهور اصابته وهو يجعله كالمتحرى فى الاوانى اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم

(٥) فان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم والتقرير دليل الجواز درر
(٥) عند وجود من يسأله وان كان غير منفهم من عبارته وعبارة الامداد احسن من هذا فلا يرد عليه ما قاله ط فى الحاشية الآتية
(٥) فيه ان الاولى معروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا لفسدت وقد ذكر انها صحيحة وكلامه فى الشرح احسن من هذا فانه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاءه رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما ان يجد عند الافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففى الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفى الوجه الثانى تجوز صلاة الامام اى الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدى لان عنده صلاة امامه على الخطأ الخ وهى عبارة لا غبار عليها ط
(٦) ينبغى ان يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب اذ لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى جهة قليل العمل ط ملخصا
(٧) اى للتحرى الاول لا الركعة التى صلاها لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فيما مضى شاكر
(٨) وجهه انه اذا اداها فى جهة ركعتها التى تحول عنها فقد اداها الى غير القبلة الآن وان اداها الى جهة تحريه الآن اداها الى غير القبلة التى كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين ط
(٩) وهو ابقاء ما كان على ما كان وهو فى بحثنا الفساد لعدم التحرى عند الاشتباه ولما تبين صوابه تركنا الحكم به بل حكمنا بالصحة هذا توجيه ط ومغنيسى ولكن فى ابن عابدين ما يخالفه كما اشرناه شاكر (١٠) لان حاله بعد العلم اقوى وبناء القوى على الضعيف لا يجوز رد المحتار
(١١) اذ لو عادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة فى الاعادة حلبى كبير
(١٢) وصورة هذه المسئلة ان المشتبه عليه القبلة لو صلاها بلا تحر لا تجوز لان التحرى فرض وقد تركه والمصنف جعل هذه المسئلة نظيرة المسئلة التى علم المصلى اصابته فى اثناء الصلاة فانهما مساويتان فى الفساد كما عرفت شاكر (١٣) لانه لو قطع لم يستأنف الى غير هذه الجهة فلا يفيد لهما ان بناء القوى على الضعيف فاسد وحاله بعده اقوى من حاله قبله وهذا فى اثناء الصلاة واما اذا تبين بعد الفراغ فجائز اتفاقا لحصول المقصود داماد (١٤) اى على ما تقدم من انه لا عبرة للاصابة اذا صلى الى غير جهة تحريه وعلى هذا الخلاف ط

(١) فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام حلبى كبير (٢) لان قبلتهم جهات تحريهم ولم تضر المخالفة كجوف الكعبة درر (٣) وهو طهارة الثوب فى الاول والطهارة من الحدث فى الثانى ودخول الوقت فى الثالث وهو اى عدم شرط آخر قوله فساد فعله لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه كما سبق فى باب شروط الصلاة وعبارته فى الامداد وهو ان لا يحكم بفساد فعله ابتداء فحينئذ يرجع الضمير الى شرط آخر لا الى العدم فمرجع الضمير مختلف ومتفق على تغيير العبارتين فى الكتابين للمصنف تدبر شاكر

دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم واما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

فصل فى بيان واجب الصلاة

الواجب فى اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفروض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) اى الواجب (ثمانية عشر شيئا) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفى الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى «فاقرؤا ما تيسر» فوجب العمل به (و) الثانى (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة فى فريضة او غيرها (فى ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائى وفى جميع الثنائى (و) يجب الضم (فى جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا ولان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (فى الاوليين) من الفرض لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) اى ما صلب منه (للجبهة فى السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف فى السجود على الصحيح (و) يجب (مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو) الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة (من الفرض وغيره) قبل الانتقال لغيرها) اى لغير السجدة منها فى افعال الصلاة للمواظبة فان فاتت سجدة ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (فى الاركان) بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله فى الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجانى ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان

(٤) اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض اى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف ط نقلا عن الامداد
(٥) لو قال اولكونه لازما علينا عملا لكان اولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة على ط
(٦) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ط
(٧) كنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة والقاعد الى حجره فانه متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة فى باله لعدم اشتغاله باطلاق النظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس ط ايضاحا
(٨) ثم قراءتها لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى فى الفاتحة ولمالك فيهما لنا قوله تعالى فاقرؤا الآية والتعيين ينفى التيسر جوهره
(٩) وكلها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر در المختار (١٠) وتعديل الاركان اى تسكين الجوارح قدر تسبيحة فى الركوع والسجود وكذا فى الرفع منهما در المختار (١١) فى كل ركعة كالسجود او فى كل صلاة لعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى وقضاها فى آخرها جاز وسقوط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتداء واما الترتيب بين المتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع او فى كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه فرض در المنتقى (١٢) اعلم ان سجود السهو يرفع التشهد فقط ولهذا لو سلم قبل التشهد مرة ثانية بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للوجوب فلا تفسد بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احدهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة واذا تركه تفسد غرر الافكار ملخصا (١٣) رد على من قال ان الاطمئنان فى القومة والجلسة سنة لان مكمل الواجب سنة كما ان مكمل الفرض واجب وبه قال درر شاكر

١ اى من الركوع حتى يستتم قائما والجلسة اى بين السجدتين حتى يستتم قاعداً واما اصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الرفع من الركوع فان اصل الرفع منه واجب ايضا والفرق ان المقصود من الرفع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود ومقتضى الدليل وجوب نفس الجلسة ايضا ط بايضاح

٢ اى بالاطمئنان اى الامر الضمنى فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضى الامر به والامر للوجوب الخ ط وقال محمد وزفر والشافعى بفرضيته فى النوافل وهو القياس مقدسى

٣ قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة فى الاربعة اى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج حتى قال انه الصواب شرنبلالى

ايضا فى القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به فى حديث المسيء صلاته والمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) فى الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) اى فى الاول وقوله (فى الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) اى التشهد (فى الجلوس الاخير) ايضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند ابى حنيفه وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين لفظ) (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين قلنا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) اى الركعة الثانية من العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (اوليى العشائين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد اوليى العشائين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشا (و) الاسرار (فى نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيد (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بادنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من اوليى المغرب او فى جميع (اوليى العشاء قراها) اى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين

٤ فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس باخر فالمسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير ط والمراد بالاول الاول ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه فيجب وان وجد حقيقة مع الامام

٥ والتشهدان اى تشهد القعدة الاولى وتشهد الاخيرة در مختار مع ابن عابدين

٦ وهو قدر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما فى الحلبى ولم يتعرض لما اذا لم يشعر ترك الصلاة عليه

٧ ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتى به قدورى مع حاشيه

٨ يشعر ان الالتفات فيهما واجب كنص بخلافه ولو اتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو بمعناه ط مع اختصار

٩ وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه ط

١٠ اى يصير وجها قوله الوجوب عليكم شاكر

١١ فى باب سجود السهو وعبارته وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت انتهى فاذا الزم سجود السهو بتركها يفهم انها واجب وكلام المصنف مبنى على الفهم والاشارة والا تصريح العبارة لا تراه ولا تجده شاكر ١٢ الواجب منه ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو سمع اثنين كان من اعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلى بالاذكار ط ١٣ والمنفرد بخير فى صلاة الجهرية ان ادى اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو الافضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه لا يتخير فى غيرها بل يخافت فيه حتما هو الصحيح درر ١٤ اقول كذا فى جامع الصغير وهو يقتضى وجوب قضاء السورة وذكر فى الاصل ما يقتضى الاستحباب لانه قال احب الى ان يقرأها فى الاخريين شرنبلالى ملخصا

١ اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفا للمعهود شرنبلالى ٢ لان تكرار الفاتحة فى التطوع لا تكره لورود الخبر فى مثله ط باختصار ٣ اشارة الى الفرق بين المسئلتين حيث جعل السورة فى الاخريين والاوليين او الاولى ولم يجعل الفاتحة فيهما لهما اولها وبتركها ويسجد للسهو والسيد بين فرقا آخر شاكر

٤ وهو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى وصحح التمرتاشى انه يجهر بالسورة فقط ولا يلزم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا شرنبلالى

٥ بيان لكيفية ترتيبهما بالتقديم او التأخير وقدم هذا القول لكونه مرجحا كما اشار اليه بقوله وهو الاشبه شاكر

من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة فى ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة فى الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) فى الاوليين (لا يكررها فى الاخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة فى الشفع الثانى مشروعة نفلا ويقرأ بها مرة وقع عن الاداء لقوتها فلما نيتها واذا كررها خالف المشروع الا فى النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا فى الاخريين ولم تكرر *

فصل فى بيان (سننها) اى الصلاة

وهى احدى وخمسون تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذنى (الامة) لانها كالرجل فى الرفع وكالحرة فى الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا كبر فكبروا» لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغى ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالآخر اخرى فيأتى بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه استر لها (و) يسن (الثناء) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم» وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٦ اى افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا افساد ط وفى هذا اللزوم نظر لان الظاهرات تذكرها فيه بعد قراءة الفاتحة والفرضية بعد قراءتها ليس بمسلم تدبر شاكر

٧ لانه اذا اتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض ط ٨ لان الشفع الثانى ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء والله تعالى اعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين تترتب الفاتحة على السورة اى المقروءة فى الاوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على وجه المشروع ط

٩ الاولى ان يقول وهذا الخلاف يخالف الامة لان قوله والامة عطف على الرجل والكلام الواردة على المعطوف عليه ما بيناه كما لا يخفى تدبر شاكر

١٠ وقال قاضيخان ويمس طرفى ابهامه شحمتى اذنيه ليتيقن محاذاة يديه اذنيه درر مع حاشيه

١١ قال فى الحلية ظن بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع وهو غلط بل اراد به النشر عن الطى يعنى يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة الخ در مختار

١٢ لكن بشرط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منهما ط والا فلا يصح الاقتداء شاكر

١٣ ودليل صاحب الغنية لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل ودليل الامامين ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداء بمن هو فى الصلاة شاكر

١٤ هذا رد لقول الامامين ان فى القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام ط ١٥ لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما امداد ١٦ وفى الحلبى الكبير السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد فى الاحاديث اذ فى بعضها ذكر الاخذ فى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض ذكر اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاثة على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه شاكر ١٧ وهو قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ط ١٨ فى اول القراءة لاجلها والمختار فيه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى الهداية وغيرها والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن انتهى لكن اقول المذكور فى القرآن العظيم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية قال القاضى فى تفسيره فاستعذ فاسئل الله تعالى ان يعيذك من وسواسه ومقتضاه اعوذ بالله فى قوله ليوافق القرآن نظر دامادى

١ ويسر بهما اى الاستعاذة والبسملة ولو الصلاة جهرية قدورى مع اللباب وقال الشافعى يجهر بهما اى بالبسملة فى صلاة الجهر وقال مالك لا يقرأها الا سرا ولا جهرا الا فى التراويح يفتح بها السورة دون الفاتحة جوهرة

٤٧ ومن السنن ان لا يطأطئ رأسه عند التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت وقيل هو واجب والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام در المنتقى

قال فى الهداية الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابى حنيفة رحمه الله لما تلونا حتى يأتى به المسبوق دون المقتدى اللباب

وهو ظاهر المذهب او استعيذ الخ واختاره الهندوانى (للقراءة) فيأتى به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم «لقننى جبريل عليه السلام عند فراغى من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب» وليس من القرآن وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريمة) وانتهائها بان يكون اتيانه بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر وامكن لطول القيام (و) يسن (ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر و) من (اوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء و) من (قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح او من ق فالطوال من مبدئه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لساواتهما فى سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهله

ط وذلك ان الخلاف فى ان التعوذ هل هو للصلاة او للقراءة فعند ابى حنيفة ومحمد هو للقراءة وقال ابو يوسف هو للصلاة لانه لدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه شرنبلالى

وفى المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن امداد

٢ وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام حلبى كبير ملخصا

قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير العبادة اخفاها وخير الرزق ما يكفى ط

٣ اى مع التسميع اى مع سمع الله لمن حمده فيأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء ط مع زيادة

٤ وهذا محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا ط

٥ بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن سمى به لكثرة فصله بالبسملة او لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم ايضا رد المحتار

٦ اما اذا علم التثقل فلا يفعل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلة المذكورة ط

٧ الغاية ليست مما قبلها فالبروج من الاوساط لا الطوال لما قال فى الكافى وفى العصر والعشاء يقرأ فى الركعتين باوساط المفصل لانه عليه السلام قرأ فى العصر فى الاولى البروج وفى الثانية سورة الطارق شرنبلالى

٤٨ وفى صحيفة ١٠٣ من الشرح هكذا كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر السورتين من القرآن فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه شاكر ط لازالة الظن المذكور قال فى الدرر وكره تعيينها اى سورة لها اى الصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وانما كره لما فيه هجر الباقى قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيره هذا او رأى غيرها مكروها اما لو قرأها لكونها ايسر عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة فيه لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز درر

المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى للترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ اى سورة شاء) لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت ان تفتتن امه (كما) (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ معوذتين فى صلاة الفجر فى السفر واذا اثر فى سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة اولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى النوافل الامر اسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) اى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم «اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه» اى ادنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعى يزيد فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روى عن على قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (اخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه «اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك» ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر والمرأة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

١ ويطيل الامام فى صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ ثلثى ما يسن فيهما فى الركعة الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت وتقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا فى الكافى وفى شرح الطحاوى يقرأ فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ فى الاولى اربعين آية وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به حلبى كبير

٢ اقول ادنى ما يتحقق به كماله المعنوى وهو المحصل للسنة لا اللغوى كما فى البرهان ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابلة العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو فى المكان ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة لله تعالى وبهذا الاعتبار حصل المرجح بين اختيار كيفية تسبيح الركوع والسجود شرنبلالى مع زيادة

٣ عطف على المعنوى اى ليس المراد ادنى الكمال اللغوى اى ادنى كمال الجمع اللغوى فان ادناه اثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا لانه عليه السلام مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية ط ملخصا

٤ فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه رد المحتار

٦٦ وفى منية المصلى ادناه ثلاث والاوسط خمس والاكمل سبع الخ جوهرة والمستفاد منه ان مرتبة ثلاث خلاف الكمال

٧ الوركان فوق الفخذين وما بين هما هو الذكر والحصيان او فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهو الاليتان فلو قال هو الالية لكان اولى ط ٨ اى لم يخفضه رأسه قليلا كان خلاف السنة ط

٩ العجز عينك حركات ثلاثى وجيمك سكونيله والعجز ندس وزنده والعجز كتف وزنده كربش لغتدر بسنناى كبروسنه دينور مؤخر الشئ معناسنه دابه نك صغريسى كبى وبو مذكر و مؤنث اولور جمعى اعجاز كلور يقال ركب عجز البعير اى مؤخره ترجمة قاموس ١٠ اى لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع ط

١١ وهو مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها اربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزن رجل والجمع اعجاز امداد

١ قد بين آنفا ان من مقتضيات دليل الطمانينة فى الركوع والسجود وجوبها ايضا فى القومة والجلسة ونفس الرفع من الركوع وبين هنا سنية الرفع والقيام بعده وسيبين سنية القومة والجلسة ايضا مخالفا للكمال القائل بصوابية وجوب الكل وقال ابن عابدين وانه الموافق للادلة وان كان المشهور فى المذهب رواية السنية انتهى بقى شئ آخر وهو الجلوس بين السجدتين ذكره فى حاشيته على الدرر انه واجب على مقتضى الدليل والمستفاد من ذكره على حدة انه غير الجلسة المسنونة وما رأيناه فى المطولات ان غير الاطمئنان فى الركوع والسجود كله سنة عندهما وفرض عند ابى يوسف كذا فى الحلبى نقلا عن شرح الهداية وعندهما الضابط ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة شاكر

اى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن «الرفع من الركوع» على الصحيح وروى عن ابى حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن «القيام بعده» اى بعد الرفع من الركوع «مطمئنا» للتوارث «و» يسن «وضع ركبتيه» ابتداء على الارض «ثم يديه ثم وجهه» عند نزوله «للسجود» ويسجد بينهما (و) يسن «عكسه للنهوض» للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن «تكبير السجود» لما روينا «و» يسن «تكبير الرفع منه» للمروى (و) يسن «كون السجود» اى جعل السجود «بين كفيه» وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن (و) يسن «تسبيحه» اى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى «ثلاثا» لما روينا (و) يسن «مجافاة الرجل» اى مباعدته «بطنه عن فخذيه و» مجافاة «مرفقيه عن جنبيه و» مجافاة «ذراعيه عن الارض» فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه «لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك» (و) يسن «انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها» لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال «اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض» فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن «القومة» يعنى تمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن «الجلسة بين السجدتين و» يسن «وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة» «فيما بين السجدتين» فيكون «كحالة التشهد» كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن «افتراش» الرجل «رجله اليسرى ونصب اليمنى» وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن «تورك المرأة» بان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (و) تسن «الاشارة فى الصحيح» لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد اومأها مشيرا ومن قال انه لا يشير

٣ من ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله للمروى هو هذا بعينه ط

٤ اعلم ان كون النهوض شرطا من شروط الصلاة لا ينافى كونه فرضا فلا يعترض على المؤلف ان ما تقدم شرطيته لا فرضيته لان شروط الصلاة كلها فرائض كما قال مغنيسى وتقدم اى الفرض فى بحث اوصاف الوضوء وعندى هذا مخالف لسوق الكلام لان المؤلف ليس فى صدد الفرض حتى يبينه انه تقدم بل فى صدد الرفع شاكر

٤ ويضع اليمنى منهما اولا ثم اليسرى كما فى القهستانى لكن الذى فى الخزائن واضعا ركبتيه ثم يديه الا ان يعسر عليه لاجل خف وغيره فيبدأ باليدين ومقتضاه ان تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعى الى وضع اليدين اولا وانه لا تيامن فى وضع الركبتين ابن عابدين

٤ بيان لحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره فى اداء العبادة ولانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى ط

وهذه المبالغة المذكورة فى تحديث لا تتأدى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية سجدة المسنونة فى حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لان مبنى امرها على الستر فكان السنة فى حقها ما كان استر من الهيئات حلبى كبير

واجتناح فى السجود مصلى سجده ايكى للرين آيه لرينه جكوب قولرينى يره فرش ايتميه رك يردن يوقاريجه ديرسكلرينى رفع ايدوب وبطننك ايكى طرفنه قصد يرميه رق قولتوقلرينى فوغو شجه طوته رق بعينه قناد تشكلنده طوتمق معناسنه كر بووضع اوزره امر شرعى واقع اولمشدر يقال اجتنح الساجد اذا اعتمد على راحتيه مجافيا للذراعين غير مفترشهما ترجمه قاموس

والمراد بها الطمانينة فى القومة وتفترض عند ابى يوسف ومقدار الجلوس عند السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون وكذا ليس بعد الرفع دعاء ط ٧ عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى حلبى كبير ٨ لم يذكر المصنف الاشارة والصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قول لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون اشارة الى النفى والاثبات فى الرفع والوضع شرنبلالى

١ واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره فى كيفية الاشارة هو قوله وقول ابى حنيفة ذكره فى النهاية قال محمد يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة حلبى كبير ملخصا ٢ اما الدراية فلما تقدم من الحديث اذا قعد فى التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام هذا رواية اخرى لمسلم وفى رواية اولى هى اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة حلبى كبير ملخصا ٣ بتشديد الحاء المهملة المكسورة اى وحد اى اقيم اصبعا واحدة وهى اليمنى لان التيامن يطلب فيما له شرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فى شانه كله وهذا الدليل لا ينتج المدعى لانه فى الدعاء لا فى التشهد ط لعل هذا الدعاء كان مشتملا على كلمة الشهادة ومراد المؤلف اثبات كون الاشارة بالمسبحة الواحدة من يده اليمنى لا بالمسبحتين مثل ذلك الرجل وبهذه الكيفية الدليل ينتج المدعى واما ثبوت الاشارة واصلها ففعل الرسول عليه السلام كما فى الهامش فانظر شاكر

اصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون «بالمسبحة» اى السبابة من اليمنى فقط يشير بها «عند» انتهائه الى «الشهادة» فى التشهد لقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «احد احد» يرفعها اى المسبحة «عند النفى» اى نفى الالوهية عما سوى الله تعالى بقول لا اله «ويضعها عند الاثبات» اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات «ويسن الاسرار» بقراءة التشهد واشرنا الى انه لا يعقد شيأ من اصابعه وقيل لا عند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) تسن «قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين» فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن «الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير» فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن «الدعاء» بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام «اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء» لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس» قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما اعجبه فى الصلاة فلا يدعو فيها الا «بما يشبه الفاظ القرآن» ربنا لا تزغ قلوبنا (او) «بما يشبه الفاظ السنة» ومنها ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء ادعو به فى صلاتى فقال «قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم و«لا» يجوز ان يدعو فى صلاته بما يشبه «كلام الناس» لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة اعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن «الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين» لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الايمن

على كلمة الشهادة

٤ لعل الاشارة تفهم من قوله سابقا ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كحالة التشهد فانهما مبسوطتان بين السجدتين فيكونان فى التشهد كذلك او من قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ فان لحناءها مشعر بذلك ومفاد كلامه ان العقد ضعيف وليس كذلك اذ صرح فى النهر بترجيحه وانه قول اكثر المشايخ قال وعليه الفتوى وكيفيته ان يعقد الخنصر والتى تليها محلقا بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح ط مع زيادة

٤ ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور فى المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثانى بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفى ويضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاحاديث رد المحتار

لم يرد به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه اراد الدعوات المذكورة فى القرآن ربنا آتنا فى الدنيا الخ او يأتى بمعناه مثل اللهم عافنى واعف عنى واصلح امرى واصرف عنى كل شر الخ جوهره

تحرزا عن الفساد وقد اضطرب فيه كلامهم والمختار كما قاله الحلبى انما فى القرآن والحديث لا يفسد مطلقا وما ليس فى احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا فسد لو قبل القعود قدر التشهد والا خرج به من الصلاة مع الكراهة التحريمية اللباب

ويدعو لنفسه وغيره من المؤمنين وهذا اولى مما قيل ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء درر ٥ اشارة به الى انه يقدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمها على دعائه لان من اتى باب الملك لا بد من التحفة لخاصته واخص خواصه هو النبى صلى الله عليه وسلم وتحفته الصلاة عليه او لان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى ان يستجاب الخ شرنبلالى واما كونها واجبة فى الصلاة للصلاة فلا دلالة عليه بل ما مر من قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا وقوله ان شئت ان تقم فقم يدل على عدمه فتكون سنة واما ما روى من انه لا صلاة لمن لم يصل فمع ضعفه بالاجماع نفى الكمال كذا فى الامداد مغنيسى ٧ اشارة الى الفرق بين ما يشبه الفاظ القرآن وبين ما يشبه كلام الناس والاصل ان كل ما لا يستحيل فليس بكلامهم سواء كان مذكورا فى القرآن او السنة او لا فى ظاهر الرواية خلافا للفضلى كما حرره فى البحر

وان زاد وبركاته فحسن قال فى الحاوى وما قيل انه بدعة رده المؤلف بانه جاء فى سنن ابى داود باسناد صحيح در المنتقى الاساءة فوق الكراهة التحريمية رد المختار وفى البحر لو سلم عن يمينه ونسى يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم مالم يتكلم او يخرج من المسجد والسنة ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى شرنبلالى ولو نسى اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة در المختار وهو الاصح كما فى ط شاكر وقيل لا ينوى النساء فى زماننا لعدم حضورهن الجماعة داماد
واختلف فى هذه النية فقال بعضهم ينوى الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح

وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم او سلام عليكم اساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدأ بيساره ناسيا او عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة فى العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود مالم يخرج من المسجد او يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن «نية الامام الرجال» والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة «الحفظة» جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نية «صالح الجن» المقتدين به فينوى الامام الجميع «بالتسليمتين فى الاصح» لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن «نية المأموم امامه فى جهة» اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان فيها «وان حاذاه نواه فى التسليمتين» لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام صلاته «مع القوم والحفظة وصالح الجن» و «يسن نية المنفرد الملائكة فقط» اذ ليس معه غيرهم وينبغى التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن «خفض» صوته بالتسليمة «الثانية عن الاولى» و يسن «مقارنته» اى سلام المقتدى «لسلام الامام» عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يشرع بامور الدنيا (و) يسن «البداءة باليمين» وقد بيناه (و) يسن «انتظار المسبوق فراغ الامام» لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

فصل من آدابها

الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فمنها «اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير» للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى

ان ينوى الحفظة ولا ينوى عددا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة لان الآثار قد اختلفت فقيل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون داماد

ولعمرى لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر در المختار

ينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوى النساء فى زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من على يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات درر

وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه وينوى المنفرد الحفظة فقط ملتقى

وهذا حق لان النية فى السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت الوف الوف من الناس اى شئ نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر غاية البيان

ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم ان اتى بقدر السنة لانه سبب التنفير وانه اى التنفير مكروه حلبى كبير وفى اللغة ملكة تعصم من قامت به عما يشينه وهو حسن الاخلاق وفعل المكارم واطلاقه على علوم العربية مولد حدث فى الاسلام وادب ككرم فهو اديب كضارب ط قال الجوهرى الادب ادب النفس وادب الدرس تقول منه ادب ادب الرجل فهو اديب واداً بته فتأدب وفى الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول الخ امداد ولا تخرج المرأة كفيها لانه يؤدى الى الكشف ساعديها وهى عورة ومبنى حالها على الستر والخنثى كالمرأة احتياطا امداد

واذا اخذ المؤذن فى الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه ويفهم منه كراهية القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون ط هذا اذا كان الامام والمأموم حاضرا بقرب المحراب والا فيقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم اليه شرنبلالى
لئلا ينظر الى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضار العظمة مولاه ويكون ملاحظا قوله الخ امداد
وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه

منها «نظر المصلى» سواء كان رجلا او امرأة «الى موضع سجوده قائما» حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) «نظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا» ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم «اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» فلا يشتغل بسواه (و) منها «نظره الى المنكبين مسلما» واذا كان بصيرا او فى ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب «دفع السعال ما استطاع» تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب «كظم فمه عند التثاؤب» فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع» (و) من الادب «القيام» اى قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب «حين قيل» اى وقت قول المقيم «حى على الفلاح» لانه امر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهى اليه الامام فى الاظهر (و) من الادب «شروع الامام» الى احرامه «مذ قيل» اى عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعا

فصل فى كيفية تركيب افعال الصلاة

من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان وصفها لتقدمها «اذا اراد الرجل الدخول فى الصلاة» اى صلاة كانت «اخرج كفيه من كميه» بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه «ثم رفعهما حذاء اذنيه» حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم «ثم كبر» هو الاصح فان لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتى به لفوات محله وان ذكره فى اثنائه رفع «بلا مد» فان مد همزة لا يكون شارعا فى الصلاة وتفسد به فى اثنائها وقوله شرط لصحة التكبير «ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى» عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لابد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية «كسبحان الله» او لا اله الا الله او الحمد لله (و) يصح «الشروع ايضا بالفارسية» وغيرها من الالسن «ان عجز» عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها «ولا قراءته بها فى الاصح» فى قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واما

اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه ذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة حلبى كبير
اى امساكه وسده ولو باخذ شفتيه بسنه فان امكنه اخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او كمه كره كذا عن الامام والتثاؤب انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الامراض يحدث فيها فيوجب ذلك وقال بعضهم هو ما يصيب الانسان عند الكسل والنعاس والهم من فتح الفم والتمطى ط ملخصا
بالضم وفتح الشين والهمزة طعام چوق يمكدن تخمه اولوب كگرمك يعنى جشأ الرجل جشاء وتجشأ تجشئة اذا شبع وامتلاء اخترى
انما كان الرفع مقدما على التكبير لان فعله لنفى الكبرياء عن غير الله والنفى مقدم درر
اقول هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول عامة علمائنا وصححه فى الهداية كما فى البحر وقال فى البرهان وابو يوسف يرى الرفع مع التكبير شرنبلالى
قوله لم يتعرض لمد الباء وبينه فى حاشيته على الدرر بانه ان كان فى الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده يكفر للشك فى الكبرياء وان كان فى باء اكبر ففساد الصلاة مختلف فيه وان كان فى لام الله فهو حسن مالم يخرج عن حدها وجزم الهاء عن الاسم الكريم خطأ شاكر
اى فيما ذكره من قوله ثم كبر فان التكبير الله اكبر وهو جملة او فى قوله بكل ذكر فان الذكر التام لا يكون الا بجملة ط لكن التوجيه الاول هو المراد هنا بقرينة قوله فى حاشية الدرر عند قول اشارة الى انه لابد من اتيانه بجملة تامة فلا يصير شارعا بالمبتدأ وحده ولا باكبر شاكر الصحيح انه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفى بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله كرجوعه الى قولهما فى القراءة ط وهذا البعض صار من القاصرين كما فى الدر لان الشروع بغيرها مختلف فيه شاكر كما صح لو شرع بغير عربية اى لسان كان او قرأ بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه در المختار

ـ سبحانك مصدر كغفران لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعناه اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها اى اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك اى نحمدك بحمدك فهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة ونفى بسبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية وهذا وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور لا سمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدوسية العظمى شرنبلالى

ـ ثم الاعتماد اى اعتماد اليمنى على اليسرى سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل فى قومة وبين تكبيرات الاعياد اللباب

التلبية فى الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام فى ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمد فى كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا) وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتى بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه فى التهجد للاستفتاح ومعنى (سبحانك اللهم وبحمدك) نزهتك عن صفات النقص واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد (وتبارك) اى دام وثبت وتنزه (اسمك وتعالى جدك) اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك (ولا اله غيرك) فى الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما تختص به من الاحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدى وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد ان يجعلك شريكا له فى العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكتات الامام على ما قيل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال ابو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبير فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا او نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما فى الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (او قرأ) (ثلاث آيات) قصار او آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه) آخذا ركبتيه بيديه

ـ خلافا لابى يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير يقول انى وجهت وجهى الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن درر اقول ظاهره انه لا يسن الاتيان به عندهما فى جميع الصلوات خلافا لابى يوسف شرنبلالى

ـ٣ لحمل ما ورد فى الاخبار عليها فيقرؤه فيها اجماعا رد المختار لما رواه النسائى من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهى فيكون مفسرا لما فى غيره من الاحاديث المطلقة شرنبلالى

ـ٤ الجد بفتح الجيم يطلق على ابى الاب وابى الام وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعنى ان عظمتك تعلو على عظمة غيرك ط

ـ٥ اى دام خيرك والبركة الخير الكثير جوهره

ـ وصورته ان رجلا اقتدى الامام فى الركوع وفات التكبيرات فى العيدين فانه يأتى بها فى الركوع الذى اقتدى به فيه لان التكبيرات والجمع كونها تابعا للركوع فاذا صح الادراك فى الركوع لزم قضاء التكبيرات فيها بالضرورة شاكر

ـ ثم ان التعوذ تبع للقراءة عندهما لانه شرع لافتتاح القراءة وقال ابو يوسف تبع للثناء لانه دعاء فكان من جنسه وفائدة الخلاف انه لا يأتى به المقتدى عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابى يوسف يأتى به وكذا فى صلاة العيد يأتى به عند ابى يوسف عقيب الثناء قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبير وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء لا يأتى به عند ابى يوسف لانه قد اتى به عقيب الثناء وعندهما يأتى به لانه يقرأ الآن واختار صدر الاسلام قول ابى يوسف جوهره وكذا فى صلاة العيد يأتى اى الامام بالتعوذ لان المقتدى لا قراءة عليه عندهما فلا تعوذ له فتكون فائدة الخلاف فى حق الامام فقط فى صلاة العيد شاكر

ـ٧ افراد الضمير باعتبار المذكور والافضل فى الوضوء التسمية على الوجه المتقدم اى باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفى الذبيحة باسم الله الله اكبر ط لم يظهر لى مراده من الضمير فان تعرف فلك خيره شاكر

ـ مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا ولهذا صرح فى الذخيرة والمجتبى بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا او جهرا كان حسنا عند ابى حنيفة در المختار مع رد المختار

ـ والهاء للسكتة واللام بمعنى من اى تمن حمده كما فى قوله تعالى سماعون للكذب اى سماعون من كذب كما فى الكشاف وفى الشهاب حاشية القاضى فى هذه الآية الشريفة شاكر ـ ومعنى التسبيح التقديس والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلاة وقال ابو المطيع تسبيح الركوع واجب وقال مالك لا تسبيح فى الركوع اصلا داماد ـ وتستحب الزيادة للمنفرد مع الايتار للمنفرد واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم ولا ينبغى ان ينقص عن قدر السنة فى القراءة والتسبيح لملكهم لانهم غير معذورين فيه قاله المصنف وافاد ان اطالة الركوع لادراك الجائى مكروه تحريما قيل هذا ان عرفه والا فلا بأس ملتقى مع الدر المنتقى

ـ واما الادعية التى فى التشهد بالفاظ القرآن ينوى بها الدعاء لا القراءة ولا اكره تحريما ط

ويكون الرجل (مفرجا اصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها (وسبح فيه) اى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (ادناه) اى ادنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) اى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث (اعوذ بك من دعاء لا يسمع) اى لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو كان) (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله (او منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بانفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) اى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه ابلغ فى السجود بالاعضاء (فى غير زحمة) ويضمها فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها اصابع يديه) ويضمها كل الضم لا ينبغى الا هنا لان الرحمة تنزل عليه فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون (موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) وتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها (ثم رفع رأسه مكبرا وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) اى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) اى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلمت

ـ٢٥ اى كون قوله او منفردا اى جمع المنفرد بهما متفقا عليه على الاصح فيما روى عن الامام وغير الاصح المقابل له ما بينه بقوله وعنه يكتفى الخ والحاصل ان الامام والمنفرد سواء فى القول بالجمع بينهما اتفاقا على الاصح كما بينه شاكر

ـ٢١ كبشرى تأنيث افضل وهو القاضى العارف عرف به ابو على عبد الرحمن بن على بن الحسين بن احمد اللخمى العسقلانى البيسانى صاحب الدواوين والانشاء وزير السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب ولد سنة ٥٢٩ سمع من السلفى وابن عساكر وتوفى ٥٩٦ تاج العروس

ـ بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه شرح منية ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر رد المختار

ـ١٥ وان زاد على الثلاث فهو اى الفعل الذى هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولكن يختم على وتر لان الله يحب الوتر حلبى

ـ ولا بد من وضع احدى القدمين ووضع القدم بوضع اصابعها ويكفى وضع اصبع واحدة ط

ـ٣ اى يضم كل مصل اصابع يده فى السجود سواء كان ذلك المصلى رجلا او امرأة الا هنا اى فى السجود شاكر

ـ٤ مع الرفع الى ان يستوى جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية اللباب

ـ٥ والمرأة تخالف الرجل عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها ولا تبدى ضبعيها وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامامة وسطهن ولا تجهر فى موضع الجهر والامة كالحرة فى جميع ذلك الا فى رفع اليدين عند الافتتاح فانها فيه كالرجل جوهره ـ اى هو القعود الذى يسمى جلسة الاستراحة سنة عند الشافعى ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدر قدميه ولان الصلاة ما وضعت للاستراحة وما رواه محمول على حال الضعف والكبر وفى المجتبى قال الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض شابا كان او شيخا وهو قول عامة العلماء داماد مع زياده

١ نظم ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا ۞ وقانتا وبه العيدان قد وصفا ۞ وفى الوقوفين ثم الجمرتين معا ۞ وفى استلام كذا فى مروة وصفا ۞ در المختار

٢ والرفع فى الثلاثة الاول كالتحريمة وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه وباطنهما نحو الكعبة وفيما بقى كالداعى حذاء صدره نحو السماء واما الرفع فى غيرها كالاستسقاء فمن سنن الزوائد در المنتقى

١ ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا فى سبع مواطن كما ورد فى الحديث وهو قوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج كما فى الهداية در المختار مع حاشية

ما شملته (الا انه) اى المصلى (لا يثنى) لانه للاستفتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة اى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من اصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك الله والمراد هنا اعم الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية السلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما افاض الله سبحانه وتعالى انعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض

٢ وقال فى در المختار وفى الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة شاكر

٣ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمج لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدى الا فى ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين فلكل حرف من هذه الحروف اشارة الى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعى يرفع فى الركوع وفى الرفع منه ملتقى مع داماد ولكن الذى فى غير الداماد سبعة مواطن كما فى در وجه المخالفة لقعد الصفا والمروة اثنين او واحدا شاكر

٤ انما اورد هذا اللفظ الشريف لانه من متممات المعطوف عليه فيرد على المعطوف ايضا شاكر

٥ علم لكومة الحصيات كما فى الصحاح يرمى الحجاج اليها الحصاة فى ثانى ايام النحر وعند الرمى فيها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف مكبرا مصليا على النبى رافعا يديه حذا منكبيه داعيا لحاجته الوسطى علم لكومة الحصيات يرمى اليها فى ثانى ايام النحر مع الجمرة الاولى وعند الرمى فيها سبع حصيات يفعل مثل ما فى الاولى وما بين الجمرتين ثلاثمائة وخمسة اذرع وجمرة العقبة علم لمجمع الحصيات يرمى اليها الا انه لا يقف عنده اى لا يرفع يديه ولا يدعو وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا مناسك الحج

٤٢ ولذا قالوا لا ينبغى الجزم به فى حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به بل يقول هو صالح فيما اظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا فى الشرح ط

١ واسم ليس الضمير المستتر الراجع الى الشئ او الى الوصف بقرينة المقام

٤٤ لكن المذكور فى البخارى هكذا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فى رواية عبد الله بن عمر وفى رواية ابى سعيد الخدرى صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة شاكر

٥ اى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلذا كان تارك الصلاة مانع الخير لجمع العباد ومن هذا ترى فى الموعظة القول بان ضرره عام والمجانبة عنه لازم شاكر

٢ فانها لا تبقى تكليفا فى العقبى اما صدورها من غير مشقة كالتنفس فواقع لا ينكر لانه كلما قرب الانسان من حضرة الحق ازداد طاعة ط

لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم «انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض» وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بان قال كل منهم (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معانيها الموضوعة له من عنده كانه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد المتقدم (ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

باب الامامة

قد مناشيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) اى الامامة (افضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ» وفى رواية «درجة» فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو فى البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح

٣ قال ابن حجر : الفاظ التشهد متواترة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وما قيل انه كان يقول فيه وانى رسول الله لا اصل له نعم ورد عنه فى غير التشهد ط

٤ اى لان المقام للجمع فكما جمع فى التحيات الخ وفى السلام عليك الخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث : اشرف الاسماء وهو محمد واشرف صفات الانسان وهو العبودية واشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة ط

٥ الاولى ان يقول لها لارجاع الضمير الى الالفاظ الا ان يقال تذكير الضمير لافادة ان المصلى يقصد المعانى الموضوعة لكل لفظ بان يرجع الى مفردها مع افادة العموم لافراد الالفاظ ولو رجع اليها لا يفيده لانه يوهم ان قصد معانى بعض الالفاظ كاف فيه تدبر شاكر

٦ خلافا للشافعى قاله العينى : وقول عمر رضى الله عنه لولا الخلافة لاذنت اى مع الامامة اذ الجمع افضل در المختار اى لا دلالة فيه على افضلية الاذان لان مراده الجمع بينهما لكن اشتغال الخليفة يمنعه عن مراقبة الاوقات رد المختار ويبتنى فى بحث الاذان كون قول عمر دليلا على كون الامام هو المؤذن فكان ذلك القول دليلا على الافضلية فى كون الامام هو المؤذن فقط واما الدليل على كون الامامة افضل من الاذان فمواظبة الخلفاء الراشدين شاكر

٨ المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتى للمصنف بيان الاعذار فى فصل مستقل ط

٩ حتى لو صلى فى بيت بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضل الجماعة امداد ملخصا

٧ فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابى ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد فى الاصل اعلم ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك فيها الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة حلبى

٤٤ لانه اى من به سلس بول ذو عذرين احدهما حدث والآخر خبث ومن به انفلات ذو عذر واحد وهو الحدث فقط ومع هذا اتحاد عذر المقتدى والامام شرط فى صحة الاقتداء ولم يوجد فى مسئلتنا كما فى در المختار شاكر

٤٥ كذا اى بين الامام وصاحبيه فقالا لا تصح الا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بامى او باخرس ولا اقتداء الامى باخرس لقوة حاله واعلم انه اذا فسد الاقتداء باى وجه كان لا يصح شروعه فى صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد على الصحيح واما اقتداء الامى بالامى واخرس باخرس فصحيح ط ملخصا

٤٦ عطف على الاعذار وهو الظاهر واما عطفه على كرعاف فمخالف لاصطلاح الشرع لان صاحب العذر مثل ما بينه المؤلف فتقدير العبارة والسلامة من نحو الفأفأة الخ ثم راجعنا الى الامداد فوجدناه مطابقا بما قلناه شاكر

امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبى نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد فى القرآن شيأ خاليا عن لثغته وعجز عن اصلاح لسانه آناء الليل واطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه واذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السابع السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا يصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العارى لا يكون اماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيأ) تقريبا (نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية او حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة ايضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو فى الجمعة والعيد على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر (وان لا يكون) الامام (ادنى حالا من المأموم) كان يكون متنفلا والمقتدى مفترضا او معذورا والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (ان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) اى فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولابد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه والناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (وان لا يكون) الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة او القراءة (ولا مسبوقا) لشبهة اقتدائه (وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من نساء) لقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها او يسارها وآخر خلفها (وان لا يفصل) بين الامام والمأموم

٤٧ كمن ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين امداد

١ فلا يصح اقتداء بالغ بصبى مطلقا سواء كان فى فرض لان صلاة الصبى ولو نوى الفرض نفل او فى نفل لان نفله لا يلزمه ونفل المقتدى لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوى على الضعيف ط

٢ علة للمحذوف تقديره وانما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للامر الخ والامر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن والى جانبهن امداد

٣ وهو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها واستطلاق البطن جريان ما فيه من الغائط در المختار

٤ خبر لمبتدأ محذوف والتقدير هو صاحب اللثغة لا يكون الخ شاكر

٥ الاولى ان يقول فان عدمها منه ليوجد الاتحاد الخارجى مع الخبر امامته اى امامة من لم يوجد له الطهارة بان يكون محدثا او حامل خبث الخ فالتخصيص تخصيص بلا مخصص شاكر

٦ هذا بيان لاحدى النيتين المشروطتين وبين الاخرى بقوله فينوى الصلاة اى نية نفس الصلاة وكيفية نيتها ان ينوى فرض الوقت او الاقتداء بالامام فيه شاكر

٧ اى لان المقتدى مشارك للامام فلابد من الاتحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى امداد ملخصا

٨ الا ترى انه باق على التخيير ان شاء صلى وبر بيمينه وان شاء ترك وكفر ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمتنفل رد المحتار

٩ اذا اقتدى به فى الشفع الاول اذ هو فرض على المؤتم لان فرضه ركعتان لا على الامام والمراد بالمتنفل غير المفترض فيعم الواجب لان القعدة الاولى واجبة عليه قوله او القراءة اى ان اقتدى به فى الشفع الثانى فان القراءة فيه نفل على الامام اذا قرأ فى الشفع الاول فرض على المقتدى واما اذا لم يقرأ ففيه روايتان ط ملخصا
بعد اما فى الوقت فيجوز لان صلاة المسافر قابلة للاتمام ما دام الوقت باقيا بان ينوى الاقامة او بان يقتدى بمقيم فيصير تبعا لامامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت اما اذا خرج الوقت فقد تقرر فى ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة او غيرها حتى انه يقضى فى بلده ركعتين فاذا اقتدى بعد الوقت او فيه لا يصح رد المختار

١٠ ولا يفسد اكثر من ذلك لان الذى فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال ط ومقتضى القياس هكذا فى غير هذه المسئلة ولكن ترك مقتضاه وصيرا الى الاستحسان للحديث السابق شاكر

١ العجلة بالتركى اوكوزك چكدبكى قاغلو واوكوز عربه سى در

٣ اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا فى الطريق فان قام واحد فى عرض الطريق واقتدى بالامام جاز وكره اما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة واما الكراهة فللصلاة فى ممر الناس فان قام رجل خلف هذا المقتدى وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار فى حق من خلفه كالعدم ولا يعد هذا اتصالا ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم لان الثلاثة صف فى بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابى يوسف تجوز صلاة من خلفهما لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز. طحطاوى

٢ والفاصل فى مصلى العيد لا يمنع وان كثر واختلف فى المتخذ لصلاة الجنازة وفى النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل الا فى الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء امداد

(نهر يمر فيه الزورق) فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع فى الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط ان (لا يفصل بينهما حائط كبير) يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع او رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (فى الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة رضى الله عنها والناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او فى منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (ان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا او راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (ان لا يكون) المقتدى (فى سفينة والامام فى) سفينة (اخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (ان لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا فى زعم المأموم) يعنى فى مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (او قيء) يملأ الفم ويتيقن انه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه لا يحتاط فى مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله فى خصوص ما يقتدى به فيه اولا وان علم انه يحتاط فى مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما فى المجتبى وقال الديرى فى شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى واما اذا علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة والذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدرى بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندوانى لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما فى التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة

٢ اى فضاء فى الصحراء او فى مسجد كبير جدا كمسجد القدس يعنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء در مختار

٣ نافذا ابو السعود عن شيخه ط قلت ويفهم ذلك من التعبير عنه فى عدة من الكتب بالطريق العام وفى التاتارخانية الطريق فى مسجد الرباط والخان لا يمنع لانه ليس بطريق عام. رد المختار

٤ فان كان باب او كوة يمكن الوصول منه الى الامام فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة حلبى كبير

٥ هذا بناء على قول من لم يشترط اتحاد المكان فى جواز الاقتداء واما على قول من اشترط اتحاده فلا يجوز هذا الاقتداء كصاحب الدرر والبحر قال فى الدرر وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان لم يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كبير التخلل فصار المكان مختلفا اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام انتهى والظاهر ان المصنف اختار ما ذكره شمس الائمة ولكن ينافيه ما ذكره فى مسئلة السفينة الآتية قريبا وتعليله بقوله لاتحاد المكان فانه يوجب اشتراطه تدبر شاكر

٦ وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل او المماسة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثانى ط

٧ عن الرملى الشافعى انه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث امكنه غيره ومع ذلك هى افضل من الانفراد ويحصل له فضل الجماعة وبه افتى الرملى الكبير وحاصله ان عندهم فى ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة فى الاقتداء بنا صحة وفسادا او افضلية كان لنا مثله عليهم والذى يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع فى الفرائض لان من الصحابة والتابعين كانوا ائمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم الخ رد المختار

٨ الاولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة امامه اما بشهادة عدول انه احدث ثم صلى مثلا واما باخبار منه عن نفسه يقبل قوله ان كان عدلا وتلزمه الاعادة وان لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الاعادة ط

٥ـ لانه طهارة مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء جوهره
١٠ـ اى على قولهما فان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فانه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما ط
١١ـ حال كون الامام متجاوزا فى السعى اياهم يعنى ان سعى من صلى الظهر الى الجمعة يبطل ظهره فاذا سعى اليها الامام فقط بطل صلاته فقط دون صلاة المأمومين واذا سعوا اليها بطلت صلاتهم ايضا مغنيسى
١٢ـ اى احدهما ضرورية والاخرى اصلية ولا شك ان من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى حالا من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فانه لا يجوز ولهما ان التيمم طهارة مطلقة اى غير موقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة ط

صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبنى على ان الخلفية بين الآلتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف فى صحة الاقتداء بالمتيمم فى صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف وجبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شئ (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد فى مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهى آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابى بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره فى المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الاسفل ولا تجوز عند محمد قال الزيلعى وفى الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (مومئ بمثله) بان كانا قاعدين او مضطجعين او المأموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (و) متنفل بمفترض لانه بناء للضعيف على القوى وصار تبعا لامامه فى القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بفوات شرط او ركن (اعاد) لزوما يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص فى المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه» واذا طرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الامام) الذى تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب ورسول (فى المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له انه كان محدثا فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفى خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة

⟨فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيأ⟩

منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة شديدة فى الصحيح) (وحبس) معسر ومظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم «اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال» (وزمانة وشيخوخة

٢ـ وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تتوقف على الضرورة ولان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح جوهره
٢٧ـ بناء على ان الخلفية عندهما بين الآلتين وهما التراب والماء والطهارتان سواء وقال محمد لا يصح فى غير صلاة الجنازة بناء على ان الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوى على الضعيف رد المختار
٤ـ وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى الخ اللباب
٥ـ اى فى جواز الاقتداء بالاحدب الذى بلغ حدبه حد الركوع ولا يخفى ضعف قول محمد لانه ليس ادنى حالا من القاعد لكن ورد النص بجوازه كذا فى رد المختار شاكر
٦ـ جواب لسؤال مقدر وهو ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل نفل فى حق المفترض فيكون بناء القوى على الضعيف وحاصل الجواب صلاة المقتدى اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء فلا يلزم بناء القوى على الضعيف ولهذا يلزمه اربع ركعات وان اقتداه فى الشفع الثانى شاكر
٧ـ والذى فى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر مثلكم وان كنت جنبا الخ ط
٨ـ لانه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالمفسد واما صلاتهم فانها وان لم تصح ايضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزم اخبارهم لعدم تعمده رد المختار

٩ـ اى فى وجوب الاخبار ومحل ذلك اذا علم منه الامتثال كما لا يخفى ط
١٠ـ قال محمد فى الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال والنعال هنا الاراضى الصلبة واختلف فى كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابى حنيفة ان اشتد التأذى يعذر رد المختار
١١ـ اى على نفسه او ماله او خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة ط ١٢ـ والظاهر انه لا يكلف الى ايقاد نحو سراج وان امكنه ذلك وان المراد بالظلمة الشديدة كونه لا يبصر طريقه الى المسجد فيكون كالاعمى رد المختار
١٣ـ اى من خلاف وان كانا من جانب واحد فبالاولى ولذا تسقط بقطع رجل واحد فقط ط ١٤ـ مصدر شاخ يشيخ اذا استبان منه السن قاموس اى اذا صار شيخا كبيرا لا يستطيع المشى سقطت عنه الجماعة ط ١٥ـ قال فى المغرب المقعد الذى لا حراك به من داء فى جسده كانه اقعد وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذى طال مرضه رد المختار

١ـ الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت الجماعة والباء بمعنى مع اى تكراره مع جماعة ويفيد ان المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكره فى الدرر والضمير فى توقفه للجماعة اى لو حضر الجماعة تفوته اخوانه الذين يطالع معهم ط وعبارة نور الايضاح وتكرار فقه بجماعة تفوته ولم ار هذا القيد لغيره يعنى قيد بجماعة تفوته رد المختار وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره اى الا اذا واظب اى على تركه تكاسلا فلا يعذر ويعزر رد المختار ملخصا
٢ـ واقيمت الصلاة ويخشى ان تفوته القافلة بحر واما السفر بنفسه فليس بعذر رد المختار ٣ـ لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية اى وقت التهيؤ له بان كان مشغول البال بمصالحه ط لعل توجيه رد المختار هو المراد هنا شاكر ٤ـ اى يحصل له بغيبته المشقة والتوحش امداد ٥ـ واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا اى وان كان غيره من الحاضرين من هو اعلم واقرأ منه الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب رد المختار واما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضى ثم صاحب منزل ولو مستأجرا وكذا يقدم القاضى على امام المسجد امداد

(وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة احد الاخبثين او الريح (وارادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى»

⟨(فصل فى) بيان (الاحق بالامامة و) فى بيان (ترتيب الصفوف)⟩

(اذا اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاض (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم (احق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضى فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضى على امام المسجد لما ورد فى الحديث ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه (ثم الاقرأ) اى الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم «وليؤمكما اكبركما» (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام اى الفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) اى اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخضوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم رأسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس وفيه لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم «ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفى رواية «فليؤمكم خياركم» (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل او الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لا علم

مـ٥ـ
دليل لتقدم السلطان ونحوه وصاحب المنزل على غيرهما لا يؤم اى لا يكون اماما الرجل المراد منه ذو سلطان كالامير والوالى والقاضى وصاحب البيت على تكرمته مثل الفراش الذى يبسط لصاحب البيت ويختص به وقيل المائدة الا باذنه بان ترك حقه الغير واقتدى به او اقعده بتلك التكرمة ويجوز صيغة المجهول فحينئذ معنى لا يؤم لا يكون مأموما فى قوله ولا يؤم به شاكر

ـ من الوقف والوصل والابتداء وكيفية اداء الحروف وما يتعلق بها والظاهر ان من يحكم الاداء وان لم يعلم احكامه فى حكم العالم دونه اى دون العالم الكامل يفهم هذا المرجع من قوله ثم الاقرأ ط بايضاح

مـ٧ـ
قاله صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث ولصاحب له وهو ابن عمه حين ارادا السفر ولفظه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما فليؤمكما اكبركما ط لكن فى الدرر لابنى ملكية لعلهما واحد والاختلاف بالكنية واسمه مالك ط فارجع الى محله شاكر

مـ٨ـ
اى اكثرهم صلاة بالليل لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار درر

مـ٩ـ لبعده
الاولى ان يقول ترغيبا فيه اى فى حضور الجماعة لبعد علة للعلية يدل على ما قلنا قول صاحب الدرر لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وما فى الامداد احسن حيث قال وللترغيب فيه شاكر

١٠ـ والمعنى انهم السابقون الى الله تعالى ليحصل لهم ما ربهم فيشفعون لكم او بمعنى الوفود اى الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه ط الوفود القوم يفدون الى الملك بالحاجة والارسال امداد ١١ـ قدمنا فى اول بحث سنن الصلاة اختلاف عباراتهم فى ان الاساءة دون الكراهة ووفقنا بانها دون كراهة التحريم والفحش من كراهة التنزيه رد المختار ١٢ـ روى ان اعرابيا لما سمع من الامام الاعراب اشد كفرا الآية ضربه بعصا وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الامام ومن الاعراب من يؤمن بالله الآية فقال الاعرابى الآن نفعتك العصا ط ملخصا
١٣ـ لاستخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج الى غزوة تبوك وكانا اعميين ط لانه لم يبق من الرجال من هو اصلح منهما رد المختار

عد اى لاجل ما قيل في العبد من قوله ان لم يكن عالما وفي الاعمى بقوله وانه لم يوجد افضل منه فلا كراهة وفي الاعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزناء بقوله الذى لا علم عنده وفيه تأمل بالنظر للاعمى ط عك لوقال وكره امامة الجاهل لاستغنى به عن العبد والاعرابي وولد الزناء شرنبلالى ولا يخفى ان ما قاله على صاحب الدرر يرد عليه ايضا شاكر عك وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا وسبب الكراهة في امامته غلبة الجهل عليه لبعده عن مجلس العلم وفي امامة ولد الزناء غلبة الجهل عليه ايضا اذ ليس له اب يؤدبه وفي الاعمى عدم توقيه من النجاسة واهتدائه الى القبلة واستيعاب اعضاء الوضوء بالماء درر بايضاح عك اى لما ذكر من قوله حتى اذا كان الاعرابي الخ فكراهته لافضلية غيره والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ذا سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ط ملخصا عك صاحب هوى لا يكفر صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلا درر وهي اى البدعة ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما شرنبلالى

عنده ولا تقوى فلذا قيد مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزناء من ولد الرشد والاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وابى يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» رواه الدار قطنى كما في البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام «من ام فليخفف» (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب ان (يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة كالامام من تؤم بذكرا كان او انثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ) الامام العارى بـ(العراة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان او صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن انس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى» فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا» وقال صلى الله عليه وسلم «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثانى فله خرقه لتركهم سد

عد
قوله من علم كمنكر الرؤية او عمل كمن يؤذن «حى على خير العمل» او حال كان يسكت معتقدا ان مطلق السكوت قربة ط

عد ٧
اى وان كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بانه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته شاكر

عد ٨
٤م من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى ط

عد ٩
ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء قدورى وهذا عند ابى حنيفة اما عندهما فتخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فانهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي الجوهرة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج الى الجمعة عند ابى حنيفة اللباب

عد ١٠
والوسط بسكون السين لما كان يبين بعضه من بعض كالصف والقلادة وبفتحها لما لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة شرنبلالى قوله لما يبين اى ما ينفرق بعضه اى اجزائه كافراد الصف والقلادة كالدار فان اجزائها لا ينفرق وكلام المصنف ليس فيه مقابلة كما قال ط وتمثيله وبيانه في الحاشية احسن فالاولى له ان يقول مثل ما قال في الحاشية لحسن المقابلة وفي الوسط لغات متعددة وتفاوت كلامه في الكتابين مبنى عليها تدبر شاكر

علا ومن صلى معه واحدا اقامه عن يمينه قدورى ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان بعده اشار اليه بيده وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان كان وقوفه مساويا للامام وسجوده مقدم عليه لا يضره لان العبرة لموضع القيام جوهرة اما الواحدة فتأخر فلو كان معه رجل ايضا يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما وان كان الرجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها رد المختار عك اقول التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة شرنبلالى عك اى عن ابن مسعود فانه صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الاباحة استشكل هذا الجمع بان الاباحة تقتضى استواء الطرفين وهذا ينافى فضلية احدهما ولذا ارتضى الكمال ان حديثه منسوخ الخ ط

عد اى هذه المسئلة وهو قوله جذب عالما الخ لان تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب اقوى واكثر فعلا من مجرد تليين منكبيه وتفسيحه للداخل بجنبه او تقدمه خطوة او خطوتين ط فاذا لم تفسد في الصورة الاولى لم تفسد في الثانية بطريق الاولى وهذا رد لمن قال اذا انجذب المصلى تفسد صلاته لانه امتثال امر المخلوق والقيام وحده اولى من الجذب في زماننا لغلبة الجهل بان لتكلم باعتراض عليه شاكر عك ودليل هذا القائل انه امتثل لامر المخلوق وهو مناف للصلاة واجاب المصنف في شرح الوهبانية بان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى امتثل الامر بسد فرجة الصف فلو ان جاء الى خاطره امتثال امر الشارع لا تفسد او امتثال الامر الداخل من غير نظر لامر الشارع فتفسد والتفصيل في رد المختار شاكر عد اى من الصف الاول وجمعه باعتبار ان كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة ط عك الذى في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذى قبله وهو الموافق لقاعدة النحوية ثم الظاهر انه بيان لاقل المضاعفة والا فقد تقدم انه بكل واحد من الجماعة تزيد صلاة على هذه المضاعفة ط

الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والاقام وحده وهكذا ترد القول بفساد من فتح لامرئ داخل بجنبه وافضل الصفوف اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى في الايسر خمسون صلاة وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة» (ثم) يصف (الصبيان) لقول ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا منفردا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر في احواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره

(لو سلم الامام) او تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات تركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من الواجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة اولى من تأخير الواجب اشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقصها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه

عك تأنيث الضمير باعتبار افراد التسبيح لانه جمع معنى وكل جمع مؤنث وكذا في قوله يتمها او باعتبار سنة التسبيح فرجع الضمير اما التسبيح او ظن ارادة تسبيحات المقتدى كما اورده بهذه الصيغة سابقا تدبر شاكر

عد
لحديث انس «فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا» وهذا بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر مطلقا كالمتعددات رد المحتار

عد
فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال انوثته ولا يجعلون صفين لاحتمال انوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يحاذون لاحتمال الذكورة والانوثة وتقدم انه ينوى الامام والا لا تصح صلاته ط

عد ٤٥
وذلك بان يكون بين كل اثنين فرجة او حائل يمنع المحاذاة المذكورة كما في الامداد قوله اتقاء الخ علة للزوم جعل الخنثى صفا واحدا قوله وعن المحاذات اى اتقاء عن المحاذاة علة للزوم التفرق بين ذلك الصف الواحد فهو لف ونشر مرتب شاكر

علا
على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام امامه ط

عد
الاولى ان يقول بترك التشهد والسلام لان المفروض ان الامام احدث قبل تشهد المقتدى وسلامه شاكر

عد
اى وانما يفوته مقارنة الامام فيه ط

المناسب ان يزيد هنا ما ذكره بعد من قوله وسبح ليتنبه امامه ط

ثم في القيام الى الخامسة انه كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وحده حلبي كبير ٢ علة لكون صلاته صحيحا مع الكراهة وهذا منفهم من قوله وكره الخ قوله لتركه علة للكراهة فلا يرد ما قاله ط لان قوله وصحت صلاته توطئة لما ذكره من المسائل وبيان لما فهم من المتن والاول متعلق للسلام والثاني للكراهة شاكر ٣ ولو سلم قبل الامام وتأخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته اي الامام وحده شرنبلالي ٤ المراد بالوصل ان لا يفصل بغير ما سيأتي فلا ينافي قوله غير انه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنن كما اذا صلى سنة الظهر مثلا البعدية اربعا وفصل بينهما بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء اصلا وحرره نقلا ط ٥ اي مراد من قال القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون غيرما ثبت اي من الاذكار غير اللهم انت السلام الخ ايضا اي كما كان غير اللهم انت السلام

(المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييد الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) اي الامام اي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسدت فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

﴿فصل في﴾ صفة (الاذكار الواردة بعد) ﴿صلاة (الفرض) وفضلها وغيره﴾

(القيام الى) اداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى (قلت) ولعل المراد غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثاني رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثيرا واكل وشرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل ينقص ثوابها والافضل في السنن اداؤها فيما هو ابعد من الرياء واجمع للخلوص سواء البيت وغيره (ويستحب

قوله وهو ثاني الخ بدل من ما وبيان لما ثبت ومعناه بالتركي ايا قلريني بوكدرك يعني دز چوكديكي حالده وهذا تعريض من المؤلف على الكمال وعلى غيره حيث حصروا جواز الفصل على اللهم انت السلام الخ وليس كذلك وقال ط من طرفهما ان ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم ولذا لم يعدوه شاكر

قال في شرح المشكاة عن الجزري واما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل مختلق بعض القصاص ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف من رواية المسلم ط

فيه تغليب المعوذتين على الصمدية يعني يقراء سورة الاخلاص سبعا ايضا والدليل على التغليب ايراد صيغة الجمع مع كون المعوذة مثنى ومن ثمرات ذلك الامن من الفتن والبلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وتكفير جميع الذنوب ط بايضاح

٧ المصلى قوله عليه اي على اتيان قول اللهم الخ ان اورده بعينه قوله او قدره اي من سائر الاذكار اشارة الى انه عليه السلام كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لان قول عائشة لا يدل على انه عليه السلام يقول بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا كما في الحلبي الكبير شاكر

٨ وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فتح ضعيفه ان الاوجه وقد يوفق بان تحمل الكراهة على الكراهة التنزيهية ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة فهذه العبارة اطلاقها فيما خلافه اولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط بذلك السنة حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة حلبي كبير ٩ وصورته ان المقتدى لو سلم قبل سلام الامام صحت صلاته مع الكراهة وهي لترك المتابعة الواجبة ولو طلع الشمس بعد سلام المقتدى وقبل سلام الامام او وجد الماء لا تبطل صلاة المقتدى بالاتفاق وصلاة الامام باطل عند ابي حنيفة لان الخروج بصنعه فرض عنده وهذا قول مرجوح عند المؤلف والراجح قول الاماميين من انه لا تبطل صلاته ايضا وتفصيلها مع ايضاحها من المؤلف يجيء في ٩٥ ان شاء الله تعالى شاكر ١ لكل الاشارة تفهم من قوله القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون لان الوصل بالفرض لما كان مسنونا لا تبطل السنة الاصلية لانه متوقع عليها وخارج عن ماهيتها وانما يؤثر في نقص ثوابها فلا يرد ما قاله ط من انه لا يفهم تلك الاشارة مما سبق لان ما سبق في الفصل بالاوراد وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكم احدهما من الآخر لان ذلك الكلام عام وحكم الفصل بغير الاوراد لا يتفاوت فاذا السنة المذكورة شاكر

١ فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في الترمذي وابي داود عن المغيرة انه عليه السلام قال لا يصلي الامام في المواضع الذي يصلي فيه حتى يتحول حلبي كبير ٢ علة لكون يمين القبلة الجانب المقابل للجهة يسار المستقبل مثلا اذا قابلت واحدا فيمينك يسارك ويمينه يساره حتى يكون متحولا الى يمين القبلة عكس ما يجيء في بالك وفيه توجيه آخر فلا تغفل شاكر ٣ سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تشبه في التشبه بعبادة الصورة حلبي ٤ اي ان يتحولوا الى الجهة يسارهم هنا مخالف لما في الحلبي من انه اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف للايظن الداخل انهم في الفرض انتهى ثم رأيت كلامه في الامداد لا يرد عليه شيء لانه قال والاحسن ايضا لغير الامام ان ينتقل عن مكانه فيكون هذا مراده شاكر ٥ فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره حلبي كبير

للامام بعد سلامه ان يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (ليتطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (ان يستقبل بعده) اي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى «فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله» والامر للاباحة وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف» (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله» (و) ويقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال «جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات» ولقوله صلى الله عليه وسلم «والله اني لاحبك

٥ وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة حلبي كبير

٦ معناه انه اذا مات دخل الجنة والمراد ان روحه تستقر فيها او المراد بالدخول التنعم يعني انه بمجرد موته وصل الى تنعمه بنعيم الجنة فان القبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار ط

٧ لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء ادب وايد بانه كدواء زيد على قانونه او مفتاح زيد على اسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاوجه ان زاد لنحو شك عذرنا وللتعبد فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع من تحفة ابن حجر رد المحتار

٨ قدمه قريبا بلفظ وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون الخ ط

٩ وينبغي ان يلح بالدعاء مرة بعد اخرى وقتا بعد وقت وان يكرره ثلاثا ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما فيه ترك الادب وتوهم الجهة الخ ط ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين او دفع شرهما والمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء للكافرين لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم در المختار

١٠ اي يبدؤن بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وهو وان ورد في الانفاق والمحققون يستعملونه في امور الآخرة ايضا حتى قالوا يجب على العالم ان يبدأ بعياله في التعليم يدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ط

بـ الحكمة في ذلك عود البركة وسرايتها الى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لانه فعل المتكبرين ودل الحديث على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلاة وعند النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه ط

ـكـ فما كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل ط

أُوصيكَ يا معاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ان تقول اللهم اَعِنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي ايديهم) حِذاءَ الصدرِ وبطونُها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» الآية لقول علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر» (ثم يمسحون بها) اى بايديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك» وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (او) نطق بها (خطأ) كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم البسني ثوب كذا او اطعمني كذا او اقض ديني او ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) وان لم يقل عليكم (ولو كان) (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (او) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله انه ليس في الصلاة وان لم يشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث او لاصطفاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (اكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (اكل ما بين اسنانه) ان كان

بـ٣ـ
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اى لنفس المتكلم وان لم يصحح حروفه او ان يكون مصححا وان لم يسمع الكلام حلبي

ـ٤ـ
اشار به الى ضابط ذكره المرغيناني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق ولو طلب المغفرة لاخيه فقال اللهم اغفر لاخي حكى في مختصر الظهيرية فيه خلافا قال في البحر عن المحيط انه لا يفسد ولو قال لعمي او خالي تفسد اتفاقا شرنبلالي

ـ٥ـ
لا السلام ساهيا للتحلل اى للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها در المختار

ـ٥ـ
بخلاف السلام بنية التحليل الا اذا سلم في غير محله كما في حال القيام في غير جنازة او على ظن الترويحة والصبح مغنيسي

ـ٦ـ
بغير عذر ولو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل الخروج من المسجد لا تفسد وبعده فسدت در المختار

ـ٧ـ
واكله وشربه لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا لم يكن بين اسنانه مأكول اما اذا كان فابتلعه لا تفسد صلاته درر

ـكـ
بل تجوز الصلاة به مع الكراهة لانه ليس عملا كثيرا قوله على الصحيح وقال بعضهم تفسد ومنشأ الخلاف انه هل هو عمل قليل او كثير والرفع عند الشافعي سنة لما ثبت وعندنا ليس بسنة وما ثبت فهو ضعيف لا يستدل به شاكر

ـلا وفي البحر عن الحاوي القدسي من سنن القعدة الاخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه ولاستاذه ولجميع المؤمنين اه قال وهو يفيد انه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي واستاذي لا تفسد مع ان الاستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد ابن عابدين

ـلـ بان لم يكن مدفوعا اليه اى مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسدها كالعطس فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا والجشاء «بالترك كمرمية» فانه ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه «اى مضطرا» لا يقطع درر ـكـ وهو ان يقول اف درر اقول نقل الكاكي المجتبى نفخ في التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق ـعـ الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة در المختار اى لهذه المذكورات كلها لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال في تثاؤبه هاه هاه مكررا لها فانه منهي عنه بالحديث تأمل وافاد انه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الانف بلا حروف در المختار ـكـ لان الانين ونحوه اذا كان من ذكر جنة او نار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد وان كان من وجع او مصيبة

كثيرا (وهو) اى الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كنحنحه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والانين) وهو «آه» بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو ان يقول «اوه» وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو ان يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (او مصيبة) بفقد حبيب او ماله قيد للانين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة ونار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعاء بالخير خطابا (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) سبحانه اى قال «هل مع الله اله آخر» فاجابه المصلي (بلا اله الا الله) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) انا لله وانا اليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا اله الا الله و) بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب) كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله «آتنا غداءنا» لمستفهم عن الاتيان بشيء «وتلك حدود الله فلا تقربوها» نهيا لمن استأذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيمم) او مقتد به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنفيد به المسائل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) اى الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقتديا بقارئ نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها بالتلقي او تذكرها (ووجدان العاري ساترا) يلزمه الصلاة فيه لخروج نجس الكل وما لم يتجه مالكه (وقدرة الموميء على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف (وتذكر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما)

صاد كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا في الكافي درر

ـك اى اكل القليل فانه بمعنى الزيادة كما في الواني افسد الصلاة بالعمل شاكر

ـلا الاولى ان يقول لنفخ التراب كما في المطولات الآن يقال الكاف بمعنى التعليل

ـكـ انما قيد بالخطاب من المصلي لانه لو قال العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد ط وما ذكره المؤلف منها اربعة اوه، أَوَّهْ، اُوهِ، أَوَّهِ شاكر

ـلا علة لافساد الانين وما بعده اذا كانا من وجع الخ الاولى ان يقول لانها حتى يرجع الضمير الى الكل كقوله في بيان العلية لدلالتها لان الكل كلام معنى وضمير لانه يرجع بحسب الظاهر الى الانين وما بعده وبالحقيقة الى الكل الى المطولات شاكر

ـ١٧ وجعل في الامداد قيدا للاربعة وهو الظاهر والمؤلف قصر بالانين وما بعده ولا يخفى تخصيص بلا مخصص فانه قيد للتأفيف ايضا كما صرح به في الامداد فالاولى ان يقول قيد للتأفيف وما بعده شاكر

ـ٥ـ
لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب على ما هو فاعله كالا يتغير عند قصد اعلام انه في الصلاة شرنبلالي لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب كما لو تفكر فرتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يتكلم بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء وذكرا بعزيمته حلبي كبير

ـعـ
بقوله في المتن اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير ولكن الاولى ان يقيد به في هذه المسائل الاثني عشرية على حدة الى قوله والحدث عمدا غير قيد هناك ليفهم المسائل المذكورة موافقا للمطولات شاكر

ـ٧ـ
بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف ولم يخرج به حلبي كبير

بحـ بان كان مالكا او ابيح له وهو طاهر او نجس وعنده ما يطهره به او قلا الا ان ربعه طاهر ط ـكـ بان احدث الامام واستخلف من لا يصلح اماما كصاحب العذر شاكر ـلا عند ابي حنيفة لانه سقط الترتيب من اول صلاة تركها الوجوب بثبوت الحكم مستند الى الكثرة المعنى الخاص النحو هي العلة دون الاخيرة التي ليست بعلة لان الحكم وهو الصحة مع الخلة وهي الكثرة تقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كما سيجيء شاكر

مطلب اى انقطاعه قبل القعود قدر التشهد واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلاة الظهر واستمر الانقطاع حتى
خرج وقت العصر ولا تنس هذا القيد فى سائر المسائل كما قيد المؤلف قوله والحدث عمدا او لخ زائدة على المسائل الاثنى عشرية واخذ المصنف فيها قول الامامين كما
سيصرح وانما قال فيهن المسائل قبل القعود ليكون فساد الصلاة متفقا عليه اذ بعده لا تفسد عندهما خلافا له ولو بعد القعود قدر التشهد قبل السلام فان الخروج بصنعه
فرض عنده على المشهور شاكر مطلب ولو بعضو واحد وخصه الزيلعى بالساق والكعب در المختار حيث قال المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب فى الاصح وبعضهم اعتبر
القدم فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وان كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه وعلى الاصح لا تفسد وان كان بعض قدمها
محاذيا لبعض قدمه بان كان اصابع قدمها عند كعبه مثلا الخ رد المختار مطلب ولو ماضيا او امة او زوجة او محرما اللباب مطلب وثمرة الاختلاف تظهر فى رجل حاذته
امرأة فى القيام قدر ثلاث تسبيحات فانها تفسدها عند ابى يوسف لان ذلك المقدار قدر الركن خلافا لمحمد مطلب حتى لو احرمت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف شرنبلالى

كامي ومعذور (وطلوع الشمس فى الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) اى الشمس (فى) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ونعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) اى لا بسبقى لا شىء به يبنى (او بصنع غيره) كوقوع ثمرة او حجر (والاغماء والجنون والجنابة الحاصلة بنظر او احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها فى الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء فى اداء ركن عند محمد او قدره عند ابى يوسف (فى صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام او اقتدائها به (فى مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها لتتأخر عنه فان لم تتأخر باشارة فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون فى الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) فى ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه للطهارة ككشف المرأة ذراعها للوضوء) او عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه فى الاصح اى قراءة من سبقه الحدث حال كونه (ذاهبا او عائدا للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث او المشى ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه او لنوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى وترفع رأسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) باكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة وله حرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) او سترته (فى غيره) اى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرنا وهو الصحراء وان لم يكن امامه صف وصلى منفردا او ليس بين يديه سترة اعتبر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقى فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء اتمها فى مكانه او عاد واختلفوا فى الافضل (و) يفسدها

مطلب وثمرة الخلاف ان من اقتدت بالامام فى صلاة الفجر فى الركعة الاولى مثلا ووقفت وبعد ركعت فصلاة من حاذته فاسدة عند ابى يوسف ان كان ذلك الوقوف قدر اداء الركوع مثلا فان مراده من قدر الركن ادناه من جهة زمن الاداء وعند محمد ليست بفاسدة شاكر

مطلب هذا منه جرى على الصحيح انه لا يشترط فى المحاذاة ان يكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره اولا فتأمل ط وجه المخالفة ظاهر فالصحيح ما اختار صاحب الدر ولذا لو صلت المرأة على الصفة والرجل اسفل منها بجانبها او خلفها ان كان يحاذى عضو من الرجل عضوا منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها وليس هنا محاذاة بالساق والكعب كما فى ط عن الخانية شاكر

مطلب اى مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله واتمام الصلاة مرتبط بقوله او عائدا ط

مطلب ظهيريه اى من سبقه الحدث فى الصلاة اذا خرج من المسجد وتوضأ وقد بقى من صلاة الامام شىء يلزم ان يعود الى المكان الذى يصلى فيه وان لم يعد فسدت واذا فرغ الامام من الصلاة فله الخيار وفى الصورة الاولى يلزم الاقتداء بعد العود فى مكان لا يوجد فيما شىء مانع من الاقتداء والامام كالمقتدى وتحتم العود ان كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الامامة عنه فالفساد فى عبارة المؤلف مقيد بما اذا كان بين المقتدى والامام ما يمنع الاقتداء ط بايضاح

مطلب واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلاته او لا يكون بينهما حائل فيجوز له الاقتداء وهو فى موضعه الذى توضأ فيه جوهرة

مطلب اى الصفوف والسترة او موضع السجود اذا لم يكن له سترة

مطلب وكذا المقتدى اذا سبقه حدث حتى لو صلى فى مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لان الاقتداء واجب عليه وقد بنى فى موضع لا يصح اقتداؤه فيه ولا يجوز انفراده لان الانفراد فى موضع الاقتداء مفسد وفى شرح الطحاوى يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة لانه لاحق ثم يقضى آخر صلاته ولو تابع الامام اولا جاز ويقضى ما فاته لان ترتيبا فعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر دماد مطلب بالرعاف تنبيه من نصوف الدم وفى الحديث انه لا اصبع دميت والمؤلف استعمله من الافعال ويستعمل بخصه ٨٣ لمستعطر من الثلاثى ويؤيده ما فى ط ص ٣٦ وفى ترجمة القاموس صحيفة من الجلد الثالث يقال دمى الجرح دمى من باب الرابع اذا خرج منه دم شاكر

مطلب صورته ان ينصرف عن مكانه الذى ابتدأ فيه الصلاة بسبب ظن انه غير متوضئ او ان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة او نجاسة هذه اربع مسائل وفى كل واحد منها الانصراف عن مكانه الذى شرع فيه مفسد وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه فيها مبنى على سبيل الترك لا للاصلاح كما فى صورة ظن الحدث منه وهذا هو الفرق بين انصرافه فى المسائل الاربعة وبين خروجه من المسجد بظن الحدث شاكر مطلب وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه فخرج بالاول ما لو احدث عمدا وبالثانى ما لو كان بسبب شجة او عضة او سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح رد المختار مطلب اى بالقياس اليه وما ذكره المؤلف ستة شرائط الاول ان لا يكشف عورته والثانى ان لا يمكث قدر اداء ركن ولا يقرأ بعد سبق الحدث والثالث ان لا يكون متجاوزا ماء اقرب باكثر من صفين والرابع ان لا يخرج من المسجد بظن الحدث والخامس ان لا يتجاوز الصفوف او سترته فى غير المسجد والسادس ان لا ينصرف ظانا انه غير متوضئ الخ شاكر

(انصرافه) عن مقامه (ظانا انه غير متوضئ او) ظانا (ان مدة مسحه انقضت او) ظانا (ان عليه فائتة او) ان عليه (نجاسة وان لم يخرج) فى هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى فاغنى عن اعادته بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فتحه) اى المصلى (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض او انتقل لآية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته واشرنا الى انه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا تفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق واذا لم تفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته بزيه فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا تفسد بالجلوس فى آخر ما ظن انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافى قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل تخريج ابى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث ويفسدها ايضا مد الهمزة فى التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقى من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى (و) يفسدها (اداء ركن) كركوع (او امكانه) اى مضى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة) لوجود المنافى فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا ازالها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده

مطلب بين انصرافه عن مقامه فى اربع مسائل وبين خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف فى غيره بظن الحدث وحاصل الفرق ان فى الاول نفس الانصراف مفسد وفى الثانية ليس بمفسد ما لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف فى غير المسجد والقياس ان يفسد فى الثانية ايضا الا انه للاستحسان ترك مقتضى القياس شاكر

مطلب اى الامام والمقتدى لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فيكون فيه اصلاح صلاة الامام وباصلاحها تصلح صلاة المقتدى ط

مطلب اى خلافا للامام الشافعى رضى الله عنه فانه لا يقول بالبناء ط وامداد وهذا فى حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا فى حق المنفرد قطعا واما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان فالبناء افضل صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا فى الفتاوى جوهرة

مطلب اقول فى البرهان الاظهر قول الصاحبين انها صحيحة فى المسائل الاثنى عشرية والقول بفساد الصلاة فيها مبنى على ان الخروج بالصنع فرض عند ابى حنيفة وهو تخريج البردعى وردّه الكرخى بانه لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابى حنيفة بل انما هو حمل من البردعى لما رأى خلافه فى المسائل المذكورة وهو غلط ذكر وجهه الكمال والبرهان وغيرهما شرنبلالى

مطلب بعنوان هذه المعانى مغيرة للفرض كنية الاقامة فانه فى حدوثها اول الصلاة وآخرها ط

مطلب اى فى هذا التغليط ووجهه ان الدخول فى فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا بخروجه من الاولى وما لا يتأتى الفرض الا به وهو فرض ط

مطلب عند الامام قليلا او كثيرا كما فى الجامع لان حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه عمل كثير وان التلقى من المصحف شبيه بالتلقى من المعلم فعلى التعليل الاول تجوز الصلاة بالقراءة من الموضوع على شىء وعلى الثانى لا تجوز وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن اذا قرأ من مصحف من غير حمل لكن اطلاق المصنف مشير الى الحافظ وغيره سواء داماد مطلب علة الافساد بملاحظة ان التلقى من غيره شبيه بالتلقى من المعلم قوله لا نتفاء العمل والتلقى علة لعدم الافساد واولا الجزء من العلة ناظر الى قوله ولم يحمله وثانى الجزء منها ناظر الى قوله حافظا له وهو لف ونشر مشوش شاكر مطلب والمراد من الركن ادناه كما دل عليه قوله كركوع فاذا انكشف عورته فى جزء من القيام مقدار ثلاث تسبيحات يفسدها مع عدم اداء ركن القيام شاكر مطلب مفرع على قوله اداء ركن او امكانه او ستر عورته كان هبت الريح فكشفته فستر عورته من ساعته فلا يضره ط بايضاح مطلب اى كل من دفع النجاسة وكشف العورة بمجرد عن اداء ركن او امكانه شاكر

ملـ اما اذا سلم معه فسدت صلاته لانه سلم عمدًا بناء على انه اتمها ط عمك وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرًا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضي اربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه في كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده المتصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صور امداد عمك واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها هو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ فيما يقضيه در المختار ملخصا

عمك لان الركوع والسجود قبل الامام فينتقل ما في الركعة الثانية الى الاولى وما في الثالثة الى الثانية وما في الرابعة الى الثالثة فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها هذا وقد ذكر في الخانية وغيرها المسئلة على خمسة اوجه الاول ان يركع ويسجد قبل الامام وهو ما ذكرنا الثاني ان يأتي بهما بعده الثالث ان يركع معه ويسجد معه فانه يقضي ركعتين الرابع ان يركع قبله ويسجد معه فانه يقضي اربع ركعات بلا قراءة لان السجود مع الامام اذا لم يتقدمه ركوع غير معتبر الخامس ان يأتي بهما قبله ويدركه فيهما جاز لكنه يكره رد المحتار ملخصا

(٩٦)

معه او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل (و) تفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجز لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) او سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تعارض ولا ارتفاض الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم اعادة ركن اداه نائما) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) تفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا انه مسافر) وهو مقيم (او) ظانا (انها الجمعة) او ظانا (انها التراويح) وهي العشاء او كان قريب عهد بالاسلام) او نشأ مسلما جاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل اوانه فتفسد الصلاة

﴿فصل﴾ فيما لا يفسد الصلاة

(لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام او لا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة) بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (او مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان» (وان اثم المار) المكلف بمروره لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه» رواه الشيخان وفي رواية البزار «اربعين خريفا» والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح

وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده در المختار

اما اذا لم يقيد وسجد الامام وجب متابعته وان ادى ما اداه وان مضى على صلاته صحت لان المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه م استحسانا ط

عكه وكمن صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن انه مسافر او انها جمعة او فجر شاكر

عـ٧

اي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن انها الرابعة حيث لا تفسد ط

عـ٨

يعني اذا كان قدام المصلي شيء مكتوب على الجدار او كتاب منشورا وغير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فالصحيح انه لا يفسد صلاته بالاجماع داماد

عـ٩

ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا حلبي كبير

عـ١٠

بيان للاطلاق واشار به الى الرد على الظاهرية بقولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى الاحمد في الكلب الاسود والى ان ما روى في ذلك منسوخ در المختار عملـ سواء كان آدميا او غيره لان الشيطان يعم قال الله تعالى شياطين الانس والجن ط عملـ ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة شيء الحديث حلبي كبير عكلـ لما في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة حلبي كبير عملـ لا ثلاثة اذرع او خمسة او اربعين او مقدار صفين او ثلاثة وقيل المحل الذي كان بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار هذه الاقاويل مذكورة في الحلبي شاكر

هو ان يكون اربعين فاكثر وقيل ستين فاكثر والصغير بعكسه وينبغي كون البيت والدار على هذا التفصيل ط فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع وقيل في الصحراء انه يأثم في مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلاثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين وقيل خمسين داماد عملـ بيان لكراهية المرور في محل يكون المصلي في العلو مقدار ما دون القامة وقد يعبر عن ذلك العلو بالدكان وفي كراهية هذه الصورة ما قال في الملتقى مع شرحه در المنتقى او حاذى الاعضاء من المصلي اذا كان يصلي على الدكان وكذا السطح والسرير وكل مرتفع اثم المار انتهى واما اذا كان مقدار قامة او ازيد فلا يحاذي .... اعضاهما فلا يكره المرور والمراد من القامة قامة المار لان المحاذاة وعدمها تحصل بها لا بقامة كل رجل شاكر

في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) او الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان تثبت به الرجعة) ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

﴿فصل في المكروهات﴾

المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام «لا يصلى بعد صلاة مثلها» تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب او سنة عمدا) صدر بهذا لانه بعمومه كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين «اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار» وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى «قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر» ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال «واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق» (وفرقعة الاصابع) وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة» (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيمن يفعله تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهي عنه في الصلاة وهو ان يضع يده

عـك

فان قلت ما الفرق بين تقبيلها اياه او لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله اياها ولمسه وهي تصلي بغير شهوة ايضا حيث تفسد صلاتها او لان التقبيل والمس في معنى الجماع وهو فعل الزوج فيكون مثل الجماع في حقها بخلاف تقبيلها اياه حلبي ملخصا

عـ٢

كقوله صلى الله عليه وسلم «اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» فانه نهي صرف عن ظاهره لان الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه ط

عـ٤

كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله احق ان تتزين له ط

عـ٥

الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا اصلا وان النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدي ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اديت مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع رد المختار

عـ٦

وفي هذا الحديث روايات عديدة منها ما في الحلبي لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفيه ايضا فقال واحدة او دع شاكر

عـلا

هو ان يدخل اصابع احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة داماد

عـ٨

وصاحب المنية اورد حديثا يدل على كراهته وهو قوله عليه السلام اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهى حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه في الصلاة حكما من حيث الثواب كان النهي في الصلاة حقيقة بالطريق الاولى ولان فيه ترك المسنون شاكر عـ٩ لقوله عليه السلام لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وقال عليه السلام الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة جوهره عـ٩ كما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه نهى عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة امداد عملا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تمسح الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه وقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن امداد

١ اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهي انه يكره في الصلاة كراهة تحريم شرنبلالي ٢ الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكره ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما بحثه في البحر اذا كان من غير عذر اما به فلا كتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفي الشرح والاولى ترك النوع الثاني لانه ينافي الادب لغير حاجة والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تفقد احوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز الخ ط ٣ اي اختطاف بسرعة والمراد والله اعلم ان الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضا من صلاته فينقص ثواب ذلك المأخوذ ولما كان ذلك على سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ ورغبة المأخوذ منه في غير ذلك اطلق عليه الاختلاس ط ٤ وهو وضع اليدين على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكؤ على العصا وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها ذا ماد ١٥ كخلاف الصحيح وغيرهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة وفي رواية عن الاختصار وفي اخرى عن ان يصلي الرجل مختصرا وفيه تأويلات اشهرها ما ذكره الشارح قال في البحر والذي يظهر ان الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور ولان فيه ترك سنة الوضع لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم نعم تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة رد المحتار

على خاصرته وهو اشهر واصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه» ويكره ان يرمي بزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال «اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصقن امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليبصق عن يساره او تحت قدمه» وفي رواية «او تحت قدمه اليسرى» وفي الصحيحين «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) او في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت اربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا او الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال «دع شعرك يسجد معك» (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) او تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل

٤ وعبر بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة ط

٥ والمراد من الازار ما يستر تحت السرة شامل لما يشتمل الحمام لا ما يراد من الازار الذي في بحث الجنازة فان المراد ثمة ما يستر ما بين الرأس والقدم ويقابل الازار في بحثنا الرداء الذي هو يؤخذ على المنكب ويستر الى الوسط كاحرام الحجاج وما يضعون او اسطه الى اقدامهم فهو ازار شاكر

٦ بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر والصدر حلبي كبير

٧ كالو طلب منه شيء او أري درهما وقيل اجيد فاومأ بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت رد المحتار

٨ اي لقوله تعالى فنادته الخ وفيه انه يمكن ان يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الاسلام فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة من غيره اولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول ط ٩ وهو ان يجمعه ويعقده في موخر رأسه وهو مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه مر برجل ساجدا قص شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه جوهرة ١٠ اي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة فقوله وترك وسطها مكشوفا راجع الى تفسير الشرح ايضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف اصلا لانه فعل ما لا يفعل ١١ اي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرح الارسال بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ط وهو ان يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها هذا في طيلسان اما في القباء ونحوه انه يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه اللباب

١ وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزرر ازراره ولا يشبه السدل حينئذ اما اذا زرر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبه باهل الكبر الخ حلبي كبير ٢ وهي ان يأخذ بثوبه فيتخلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كصخرة صماء رد المحتار ٣ اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على ارنبة الانف وفي الزيلعي التلثم تغطية الانف والفم في الصلوة وفي البحر عن فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن الوقوع او لا ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه لبس معتاد الآن ولا كبر في جعله على الكتف ط

الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) اي الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود» (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) او عكسه لان ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره ان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع)، الا ان يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم «ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها» وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلهم بآية العذاب او الرحمة او الرجاء او الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الناس الحال المرتحل» يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه

٤ والاشتمالة الصماء مثل ما اشتمل العرب في ثوب يطرح من جهة اليمين ومن فوق جانب ذراع الايمن والايسر ومن فوق كتفيه بحيث يستر جميع اعضائه قاموس مختصا

بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالف للسنة فيكره حلبي كبير

٥ وان قال لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية اطول من الاولى بآية وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون ثلاث آيات ونقصانه كالعدم فلا يكره در المختار

٦ بان قصد تكرارها واما اذا لم يقصد كما اذا قرأ قل اعوذ برب الناس في الاولى فانه لا يكره ان يكررها في الثانية كذا في الغنية شاكر

٧ بان اراد سورة غير ما قرأ اولا فقرأها بعينها فانه لا يترك لحديث وما ورد انه عليه الصلاة والسلام قرأ في اولى المغرب اذا زلزلت واعادها في الثانية فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية طحطاوي

٨ اما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في اولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات واجاب الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السورة قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة ط لكن السبع في السورة الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان ثلاث آيات انما تكره في السور القصار لظهور التطول فيها بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن حلبي كبير ٩ اي فصل المصلي في الصلاة ولعله في خارج الصلاة يكره ايضا لان العلة عامة شاكر ١٠ اي فعلنا بانه يبتدئ القرآن ويختم ويبتدئ ايضا مرة اخرى ويختم لحصول تلك الفضيلة ١١ اي من يختم ثم يبتدئ ومن اجل هذا الحديث يرجع في الختم بعد سورة الناس الى قراءة الفاتحة وصدر البقرة واعتياد الحفاظ نشأ من ذلك الحديث شاكر
لاتسون باشدن اياغه قدرا ولان ثوب ازار ديثور [illegible] شاكر

مله اما اذا فصل بآيتين او اكثر فلا يكره قال فى الحلبى اى لو قرأ من محلين بان انتقل من آية الى اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان فاكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح بلا مرجح شاكر عمه اى فى ركعتين قال فى الحلبى وانما فرض المسئلة فى ركعتين لانه لو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات شاكر عمه اى فى ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر ط عمه يعنى القراءة منكوسا والفصل والجمع ط ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك حلبى كبير عمه كان يدلك موضع سجوده بطيب او يضع ذا رائحة طيبة عند انفه فى موضع السجود ليستنشقه اما اذا امسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لان من رآه يجزم انه فى غير الصلاة وافاد بعض شراح المنية انها لا تفسد بذلك اى اذا لم يكن بعمل كثير ط

من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور او سورة وفى الخلاصة لا يكره هذا فى النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لانه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) اى جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه او مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة او مرتين) لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع (و) فى (غيره) اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضوع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه او كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه» وفى رواية «فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه» (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه «اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه» لانه يفوت النظر للمحل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم «ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن او لتخطفن ابصارهم» (و) يكره (التمطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافى للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته (و) منه (اخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها فى المسجد (وتغطية انفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ) لا يذوب (فى فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) او يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود اما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذى روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) فى السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما

علك هذا هو المفتى به كما يدل عليه ما فى المطولات قال فى رد المحتار نقلا عن الحلبى اما بسورة طويلة بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فلا يكره ونقلا عن فتح القدير كما اذا كان سورتان قصيرتان وهذا لو فى ركعتين اما فى ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة انتهى وقوله كما اذا كانت الخ تمثيل لعدم كراهة الفصل بسورة طويلة كما كان قول المؤلف كما لو كان الخ كذلك شاكر

علك للنهى عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الستار داماد

قال فى الخلاصة اما اذا امكنه بان يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره هكذا روى عن ابى حنيفة الطريق فى دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدنا كذلك قلت وقد جربته فوجدته كذلك رد المحتار

علك الحديث فى البخارى فى كتاب الصلاة وضبط بعض ما قرأناه وان شككت فارجع اليه ظاهره انه مكروه وهو مطلوب وافاد فى الشرح ان الرمية فيها مباح كالمشى فيها هذا كلام ط ليس بين كلامى المؤلف منافاة لان الاباحة لا تنافى الكراهة بل تجتمعان فيهما قوله ومنه الرمية مع قوله كالمشى بيان لعمل القليل المنافى للصلاة وكراهتهما لان البحث فى بيان المكروهات فى الصلاة مطلقا وهما مباحان بالنظر لخلاف القياس لان المشى لا بد منه للاصطفاف وكذا الرمية بعمل قليل وبالكثير تفسد يدل على توجيهنا كلامه فى حاشية الدرر ومافى هامش نقلا عن الحلبى صريح فى فساد الصلاة فليتبع شاكر

علك مثل السجود على الذرة وفضل الكور ليدفع الخشونة فانه مثل السكين يدفعها او فضله ليوجد صلابة الارض المشروطة كما تقدم موضحا فى سطر شاكر

عمه ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بعدم تعينها لا يصح وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن الجواز على القول بتعينها ولا على انفه بديرا وبجذائه او فى موضع سجوده صورة وكذا خلفه على الاظهر ملتقى مع شرحه در المنتقى فله كذلك شرنبلالى عمه وان تكون فوق رأسه او بين يديه ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم اولوا اشدها كراهة ان تكون امام المصلى داماد

عه لما روا الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله حلبى كبير عمه اقول قد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرسوسى فى منظومة الفوائد فقال نهى الرسول احمد خير البشر عن الصلاة فى بقاع تعتبر ۞ معاطن الجمال ثم مقبره ۞ مزبلة طريق ثم مجزره ۞ وفوق بيت الله والحمام ۞ والحمد لله على التمام ۞ هامش رد المختار عمه بفتح الميم مع فتح الباء وضمها ملقى الزبل والمجزره بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها وكسرها موضع الجزارة اى فعل الجزار اى القصاب والمقبرة مثلث الباء ومعاطن الابل مباركها جمع معطن اسم مكان امداد بايضاح عمه واختلف فى علته فقيل لان فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر لعل وجهه ان الاستحالة عند مطهرة وقيل لانه تشبه باليهود وعلى هذا مشى فى الخانية ولا بأس بالصلاة فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما فى الخانية ولا قبلته الى قبر رد المختار

(و) تكره (الصلاة فى الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) فى (الحمام وفى المخرج) اى الكنيف (و) تكره الصلاة (فى المقبرة) وامثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى فى الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة فى موضع خلع الثياب وجلوس الحمامى (و) تكره فى (ارض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة فى ارض الغير وليست مزروعة او الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى فى الطريق (و) يكره اداؤها (قريبا من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (او الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن حتى يخفف» (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت او) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلى بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة او واجبة (والا) اى وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل» وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة فى ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس أكنت تمر فى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضى الله تعالى عنه الله احق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع وقال فى التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى اختلفوا فى الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع قال الرازى الثالث اولى وعن على رضى الله عنه الخشوع فى القلب وعن جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع فى البدن والخشوع فى البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان» رواه مسلم وما فى ابى داود «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله صلى الله عليه وسلم «اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه» رواه الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال

عه والنهى لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره فى ساحه والثانى ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة فى جميع مواضعه غسل ذلك الموضع او لم يغسل والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوات ونحوه لاطلاق الحديث حلبى كبير

عه وزاد فى رد المختار بطن واد ومعاطن غنم وبقر ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وصحراء بلا سترة لمار شاكر

عه وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اى ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان شاكر

عه مانعة ح اصلا ومع نجاسة لا يجوز اداؤها وغير المانعة ما دون ربع الثوب فى المخففة وقدر الدرهم فى المغلظة كما فى ط شاكر

عه والظاهر ان الاستثناء راجع الى المسئلتين وان الكراهة تنتفى عند ذلك وقيل لا تنتفى ولكن ارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين والمؤلف الحق خوف فوت الجماعة بخوف فوت الوقت بناء على انها واجب او سنة مؤكدة در المختار وحلبى

عه اى لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما فى الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر نعوذ بالله حلبى كبير

عه من القولين ويدل على انه المجموع كون عبثه بثوبه وبدنه مكروها ومنع النبى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة بقوله لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فقوله وعن على يؤيد الاول كما ان قوله وعن جماعة وقول البغوى يؤيد الثانى وقال فى الحلية الاشبه هو الاول وقد حكى عليه اجماع العارفين وان من لوازمه ظهور الذل وغض البصر وخفض الصوت وسكون الاطراف شاكر عمه اى مباح اما اذا كان للغير ولم يأذن له لا يكره اقول الظاهر ان عليه الاعادة عمه وفى لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم امداد

لما جواب لسؤال مقدر تقديره ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم كيف يصح وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وحاصل الجواب ان السعى بالهرولة ليس بمراد من الامر يعنى قوله تعالى فاسعوا بل الذهاب بالسكينة و الوقار فلا يكون ذلك النهى منافيا للآية شاكر مك وكره تنزيها عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزة انامله وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح شاكر مك اطلقه فشمل صلاة الفرض والنفل وكذا عد السورة باتفاق اصحابنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلاة وقيد بالتسبيح والآى احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه يكره بلا خلاف شرنبلالى علا فانهما قالا لا بأس به لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة فى صلاة التسبيح قلنا يمكن ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغنى عن العد بعده واما فى صلاة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع وافاد اطلاقه الشمول للفرائض والنوافل جميعا باتفاق اصحابنا فى ظاهر الرواية داماد

فكره به (و) نكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهى الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل فى موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيح فى صلاة التسبيح وهى معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة فى الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (فى المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (او) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن ابى يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلوانى (او) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين فتنتفى الكراهة بقيام واحد معه للنهى عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات» (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذى روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (ان يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا ان تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتى على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (او) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (او) تكون (لغير ذى روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (ان يكون بين يديه) اى المصلى (تنور او كانون فيه جمر) لانه تشبه المجوس فى حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج فى الصحيح لانه لا تشبه التعبد (او) يكون بين يديه (قوم نيام) تخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذى ويقابل وجهها و الا فلا كراهة لان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به فى الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير

مص لعل المراد منها زينة غير المساجد لان بعض العلماء قد جوزوا نقشها بالجص وماء الذهب كما فى الملتقى ولو كانت الزينة شاملة لها يلزم ان لا يحكموا بذلك للمحافظة عن تنفير الجماعة شاكر

مكك والعد باليد نوعان احدهما بقبض الاصابع بالتركى بارمق يومه رق صايمقدر وهو ما كان مكروها عند الامام وثانيهما بخمس اصابعه بالتركى بارمقلرينك ارجلرينى باصمق ايله صايمقدر وهو غير مكروه والمؤلف بين النوعين بكراهة الاول وعدم كراهة الآخر وسبب الكراهة فى الاول عدم بقاء الوضع المسنون وسبب عدمها فى الثانى بقاءه كما ازاله شاكر

مك وفى التعليل للكراهة طريقان احدهما التشبه باهل الكتاب والثانية اشتباه الحال على من على يمينه ويساره حتى اذا كان بجنبى الطاق عمودان وراءهما فرجتان يطلع منهما اهل الجهتين على حاله لا يكره فمن اختار الطريقة الثانية لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ومن اختار الاولى يكره عنده مطلقا شرنبلالى ملخصا

مه وهو حديث ابن مسعود الوارد فى قيام الامام على مكان ولفظ الحديث هذا: انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى اسفل منه كذا فى الشرح ولم يذكر النهى فى الثانية وظاهره انه ورد اثر وعلله فى الشرح بان فى المسئلة الثانية ازدراء اى حقارة بامام فكره على ظاهر الرواية ط باختصار

مح اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يدى المصلى وفوق رأسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذى هو سبب الكراهة حلبى كبير

مك الصحيح انه لا يكره ان يصلى وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة رد المختار مك الظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ط قوله يخشى والافعال الاربعة بعده لعل يخشى على صيغة المعلوم والاربعة بعده على صيغة المعلوم ايضا من الزيادة والخاشى والخائف هو المصلى لانه يعين فعله من ان يصلى او لا قوله يضحك اى المصلى كالريح الخارج من ذلك النائم قوله يخجل اى النائم اذا عرف انه فعل ذلك عند المصلى قوله او يؤذى يحتمل الايذاء بالمصلى او بالنائم ثم رأيت فى الامداد الاذى بالمصلى شاكر مك افاد ان الكراهة الى وجهه سواء كان فى الصف الاول او غيره الا اذا صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره ويكره استقبال المصلى بالوجه سواء كان فى الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب شرنبلالى مك قيد الطحاوى الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة افاده فى الشرح ط لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز واقول حاصل كلام الطحاوى فى الكراهة انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع والا يكره من حيث ايهام الجاهل قار

مك كان يقرأ فى الوتر سورة الاعلى فى الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الركعة الثانية والاخلاص فى الثالثة هذا مراد ط من قوله كقراءة سورة الوتر وفى الدرر مثلا ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى فى صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين فى صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقى قالوا هذا اذا رآه حتما بحيث لا يجوز غيرها الخ شاكر مك لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرأتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس حلبى كبير مه ظاهره انه فى الركعتين جميعا وكذا يقال فى نظائرها

الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (الا لتيسر عليه او تبركا بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا فى الاصل جملة من السور التى قرأ بها النبى صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فمما جاء فى الصبح كان يقرأ فى الصبح يس كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ فى الصبح بسورة الروم كان فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال «اما سمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء اردت ان افرغ له امه» قرأ فى الفجر اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات ومما جاء فى صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ فى الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابى بن كعب يا رسول الله أمرت فى هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكنى اردت ان اوقت لكم ومما جاء فى المغرب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ فى المغرب بالاعراف كان يقرأ فى المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم فى المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون قرأ فى المغرب بالتين والزيتون قرأ فى المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ومما جاء فى العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون عن ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم

اى مستفهما عن السبب مك وروى الترمذى وحسنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الاخيرة والشمس وضحاها ونحوها من السور امداد

مش كما اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بيس امداد

مكك هما المعوذتان كما تقدم فالمراد بالاقصر الاقصر مما يقرأ فى تلك الصلاة لا الاقصر مطلقا فانه سورة العصر والكوثر ط

مص اى فى ركعتين كلتيهما ويحتمل انه اعادها فى الثانية ط وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى اولى المغرب اذا زلزلت واعادها فى الثانية كما سبق من ط فحمل هذا على بيان الجواز فى تكرير السورة وان مكروها شاكر

كما روى مسلم عن جابر بن سمرة

مكك كما اخرج الطبرانى فى الكبير بسند عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب الخ امداد ملخصا

مك وفى الصحيحين من حديث البراء سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما فى حديث معاذ حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها حلبى كبير

اى فى كلتا ركعتيه برواية الطبرانى عن ابن عمر

مك يحتمل انه قسمها ويحتمل انه كررها ط

والمفصل بفتح الصاد المهملة وهو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصله بالبسملة او لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم ايضا واختلف في اوله قال في البحر والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات قال الرملي ونظم ابن ابي شريف الاقوال فيه د مفصل قرآن باوله التي : خلاف فصا فات وقاف وسبح : وجاثية ملك وصف قتالها وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح : در المختار والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ وامامه اي لما ذكر من الحديث الآتي بها ومن كراهة تركها كما سيأتي وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ملتقى الا ان تكون الارض صلبة فتوضع طولا وقيل الا ان لا يجد شيئا فيخط طولا وقيل كالمحراب ولا يجعل السترة بين عينيه بل احد حاجبيه والايمن افضل در المنتقى بايضاح والصارف للامر عن حقيقة ما رواه ابو داود عن الفضل والعباس رأينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة رد المحتار

يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه من الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه» وسواء كان في الصحراء او غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا

(فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن) اي

(مريد الصلاة (مروره) اي المار)

(يستحب له) اي مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليستتر احدكم ولو بسهم» وان تكون طول ذراع فصاعدا لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال «مثل مؤخرة الرحل» بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بانها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (ويجعلها على) جهة (احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما روي عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة امامه (و) اما كما (قالوا) ايضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقي ما معه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له

وفي حاشية المؤلف على الدرر قال في البحر وكان مستنده ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم لعله اخذ هنا رواية اخرى فليراجع او من النقل باعتبار معناه شاكر

بيان لاقل الطول والظاهر ان المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو شبران رد المحتار

ويشكل عليه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب شرنبلالي

المراد منه المار سواء كان آدميا او غيره لان الشيطان يعم قال الله تعالى شياطين الانس والجن يدل على توجيهنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان فان في هذا الحديث اطلاق الشيطان على المار كما سبق الحديث في الشرح شاكر

ووجه القطع انه اذا بعد منها يظن المار انه لا سترة له فيمر داخلها فيقعد وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة ط

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه حلبي كبير

اي بربط خيال المصلي اي قوته المخيلة

اي فيقل فكره بخلاف ما اذا عدمت فيتبع البصر فيكثر الفكر ط قوله اما الالقاء والخط فاختلف اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن جوزه استدل بحديث ابي داود المقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله في الفضائل كما مر آنفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر حلبي كبير قوله عنزة اي عصا النبي فهو غير منصرف للعلمية والا لا وهو بالتركي اوجي دميرلي اولان عصا شاكر قوله اي الالقاء طولا في ارض صلبة وقال في التجنيس لا يعتبر وقال هو المختار طحطاوي

قوله بالضم والتشديد سونكو ديمك دميري جمعي زججة وزجاج كلور اختري قال في الشرح والزج الحديدة في اسفل الرمح اهـ فالاضافة للبيان واذا قرأ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف قال السيد وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح واكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح قال والعكاز قريب منها ط قوله في الحديث السابق وهو : لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان قوله اقول لكن ترك الدرء افضل رواه الماتريدي عن ابي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة شرنبلالي وهما افضل من الرخصة فيكون ترك دفع المار افضل والمؤلف عبر عن الافضلية بالاستحباب شاكر قوله اي كما ان الامر بقتل الاسودين في الصلاة لبيان الرخصة وترك القتل عزيمة فيكون افضل ولذا عبر عنها الحلبي بقوله لا بأس بقتل الحية والعقرب شاكر قوله اي لكون الامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف اي ولذا قلت ط

ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في اسفلها (و) اذا اتخذها او لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) اي المار (بالاشارة) بالرأس والعين او غيرها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح» (وكره الجمع بينهما) اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصلي (وتدفعه بالاشارة) المرأة (او التصفيق بظهر اصابع يدها) (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء بهم (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم «اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان» (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

(فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال

(لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب (ولا) يكره (تقلده) المصلي (بسيف ونحوه) اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف او سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى «وليأخذوا حذرهم واسلحتهم» (او ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (او شمع او سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منها ومما هو مثلها من اهله الضرر بسلبه او ضربه وقال صلى الله عليه وسلم «اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم و

وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فاشار اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات عقل ناقصات دين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ط وفي الحلبي فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع الخ شاكر

خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره والظاهر شمول السرية لان هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير معفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الاصح كما في سهو البحر فاذا جهر بكلمة او كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر رد المحتار

اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح اي شق العزم كالعمل الجاري شرنبلالي نسخة ... يكون لباسا غيره فليع شاكر

واوله الامام محمد بالمدافعة بعنف واما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة ط فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا در المختار

القباء كل منفرج من امام كالقفطان واول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد ولا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته

قوله المصلي اذا كان لابس شقة او فرجية ولم يدخل يده اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة درر قوله ولو صلى في قباء مطرف او بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كمه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل حلبي قوله اي اذا كان السيف بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة ط قوله الكراهة التوجه اليه كما في الامداد شاكر قوله لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة ط يعني لو كانت عبادتهم الى النار الموقدة لا الجمر لشابه لهما الشمع والسراج اليها فيكره فاذا انتفت المشابهة انتفت الكراهة شاكر قوله اي على الصورة بان كانت في موضع جلوس وقيام ... تشبه بعبادة الاوثان درر قوله ما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما روي عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد انه كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح حلبي كبير قوله لا يكره قتل حية او عقرب» ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى» مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد در المختار قوله في الخيانة كبني آدم الذين اتصفوا بذلك الخ

١ وفي الجامع الصغير مكان اياكم والحية البيضاء الخ فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وضمير فانهما راجع الى ذي الطفيتين والابتر وفي جامع السيوطي اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا فهذا الحديث يدل على ان الحل ثابت لقتل انواع الحيات شاكر ٢ فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف الخ حلبي كبير
٣ وقال في البحر قيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا والحاصل انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل والدفن فان تعرضنا بالاذى انه كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ والقتل والدفن بغير عمل كثير وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بغير عمل كثير ولا يطرحها ولا يدفنها فيه الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ منها شرنبلالي

البيضاء فانها من الجن» (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (اذاهما) اي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بنفضه عن التراب (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) والحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره او شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (او على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو اولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل اوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده وفقنا الله تعالى بمنه وكرمه

فصل فيما يوجب قطع الصلاة ويجيزه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركها

(يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) او بغيره وقدر على الدفع عنه و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء احد ابويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) يخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام «قاتل دون مالك» وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت

٤ قال في النهر ويكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل فلا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا عنه الخ رد المحتار
٥ قال في التجنيس مسح العرق كمسح التراب عن الجبهة وقد عرفت لانه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبله فيه روايتان قالوا المراد من الفراغ الجلسة الاخيرة لانه انما يكون على رواية لئلا يتترب ثانيا فلا يفيد وهذا المعنى لا يأتي بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة امداد
٢٢ وافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا يعني ابن الهمام فقال والحق ان الحل ثابت الا ان الاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم اه والطفيتان بضم المهملة واسكان الفاء الخطان الاسودان على ظهر الحية والابتر الافعى قيل هو جنس كانه مقطوع الذنب وقيل صنف ازرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل القت رد المحتار
٦ كالسجدة على الارز او على الذرة فان هذه الخشونة يمنع جواز السجدة عليها لان هذه الحبوب لملاستها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل واستقرار الجبهة عليها فلو وضع الخرقة عليها الآن يسجد تجوز السجدة لانتهاء التسفل واستقرار الجبهة بسبب تماسك اجزائها بها كما مر في ٦٥ ص ما يؤيد توجيهنا شاكر
ص قائما لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة در المختار
١٢ من الغوران بالتركي قاينامق وطاشمق قدرها بالتركي چوملك وتنجره قال ط لو قال القدر ليعم ما اذا كان لزوجها لكان اعم فان الحكم واحد والاضافة لادنى ملابسة انتهى وينبغي ان يقيد بفوت ما في القدر مقدار ما يساوي درهما سواء كان ما في القدر لها او لغيرها كذا في رد المحتار شاكر
٧ لان المتطوع امر نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدار معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل لم يلتزم سورة اخرى واما المفترض فقد حد له الشارع فيه حدا فلا يتجاوزه حلبي مع ايضاح
٨ هو الذي سقط في الماء او وثب عليه حيوان مفترس وغير مفترس ولو كلبا او جملا او تسلط به ظالم فنادى بالاستغاثة للمصلي ولشخص آخر ولم يعين احدا وانواع الملهوف كثيرة والمؤلف مثل له ثلاثة انواع منه ويلحق به الحريق ونحوه كما في رد المحتار ظاهره ولو كانت الاستغاثة في امر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك شاكر ٩ افاد بلا بأس ان الاولى الاجابة عند علم احد الابوين انه في الصلاة كما يجيب عند عدم علمها ط بايضاح ١٠ الاولى منعه يخشى لانه يقتضي ان الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع انه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح وحيد ط اقول ان ذلك الاقتضاء ليس بمسلم لانه اذا ثبت القطع عند خوف المصلي ما يساوي درهما يثبت القطع عند تحقق السرقة بطريق الاولى شاكر ١١ ظاهر التقييد انه لا يباح قطع الصلاة ولا الحبس لما دون الدانق حققا كما افاده بعض الافاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون افصح من فتحها ط

كما تقدم في ص ١٠٢

١ اي ان يحصل له الم من نحو صياح ط لعل المراد ان تخاف على ولدها بان قرب على التنور او على السقوط من السطوح ونحوهما مما فيه تلف نفس واما نفس الصياح فلا يبيح قطعها بل دائما على اقصر الطرق من غير رعاية السنن لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في الفجر لذلك ولو كان القطع مباحا لقطعها او قطعت تلك المرأة شاكر ٢ وانما ابيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما اذا اخره من الاسلام وهو في غير الصلاة ط ٣ فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره حلبي كبير ٤ نقل عن خط صاحب البحر على هامشه ان القطع يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا فالحرام لغير عذر والمباح اذا خاف فوت مال والمستحب القطع للاكمال والواجب لاحياء النفس رد المحتار ٥ اي ان لم يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة ٦ لعل مراد المؤلف والا اي وان لم يغلب على ظنها ما ذكر ولم تكن في الصلاة الخ لانه لما بين صورة كون القابلة في الصلاة مع غلبة ظنها بما ذكر يلزم بيان صورة عدم كونها بالصلاة مع عدم غلبة الظن بما ذكر فتوجيه ط قاصر عن هذا والمناسب ان يكون قوله والا مع المراد من الشرح مع فاء فلا بأس بهذا الشكل (والا فلا بأس) بدلالة المتن تدبر شاكر

على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) اي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (او خوف تردي) اي سقوط (اعمى) او غيره مما لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها (موت الولد) او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها و(الا) (فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) اي السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق) او من سبع او سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب) ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم (و) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا (حتى يصليها) او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وجاء في صفته بقوله «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه احمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (او استخف باحدهما) كالتظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر

(باب الوتر) واحكامه

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر اقوال الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض

٥ يحتمل كون المصدر مضافا الى فاعله والضمير المتصل راجع الى القابلة ومفعوله المحذوف الام وان يكون مضافا الى مفعوله والضمير راجع الى الام والفاعل المحذوف القابلة شاكر
٦ ومثلها الام فلو وجهلت او وجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة توضع رأس الولد فيها لان الام اولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح ط وفي الحلبي نقلا عن الذخيرة ايجابها عليها بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج الولد كله والذي تراه حال الولادة قبل خروج الولد دم استحاضة الخ ملخصا شاكر
٧ افاد به ان المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل المقيم كذلك ط والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير در المختار
٨ يجب موسعا عند ابي يوسف وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه درر اقول هذا الخلاف في الخارجية لا الصلاتية لما قال في البحر انها واجبة على التراخي ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا شرنبلالي
٩ الواو بمعنى او لحكاية الخلاف فانهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل واد في جهنم الخ افاده في الشرح ط
١٠ لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد درر فحينئذ يقتل ارتدادا لا حدا كما في القصاص والفرق بينهما ظاهر وتاركها عمدا يقتل حدا عند الشافعية وقال الامام احمد يقتل كفرا وعند الحنفية هو فاسق يضرب بضرب اشد حتى يسيل منه الدم ثم يحبس حتى يصليها او يموت بحبسه ولزوم القتل ارتدادا على منكر الوجوب اتفاقي بين المذاهب شاكر ١١ الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلاة الفجر للتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا درر ١٢ قال الله تعالى والشفع والوتر اي الاشياء كلها شفعها ووترها او الخلق والخالق كما في تفسير القاضي وغيره شاكر ١٣ والوتر فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ولا سنة عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن فلا يصح قاعدا ولا راكبا ويقضى اتفاقا ملتقى مع در المنتقى

عملـ اى ما يفوت الجواز بفوته كما فى درر فان الوتر اذا ترك لا تجوز صلاة الفجر لصاحب الترتيب المذكر له فلو حملت رواية الفرض على ظاهرها لزم اكفار جاحده شاكر عمكـ اى لا الواجب المصطلح اذ لو حملت رواية الوجوب عليه بان لا يعامل بالوتر معاملة الفرض لزم لا يفسد الفجر بتذكره ولا عكسه لان الترتيب حينئذ ليس بشرط فاعلم ان الواجب نوعان واجب فى قوة الفرض كالوتر عند الامام بالنظر الى آخر الرواية عنه فلهذه القوة منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض فى العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكنه لا يفسد الصلاة شاكر عملـ تفريع على كون الوتر فرضا عملا لا علما واعتقادا والا ولى ان يذكر تفريع قوله واجبا اعتقادا ايضا وهو عدم جواز الفجر بتذكره ونحوه مما يتفرع على الواجب الغير المصطلح وتفريع كونه سنة دليلا لا سنة مصطلحة لزوم قضائه وعدم صحته على الدابة وهذه التفاريع مذكورة فى در المختار فارجع اليه شاكر ان الوتر واجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهذا آخر اقواله وهو الظاهر من مذهبه وهو الاصح وعنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعنه انه

(١٠٨)

ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوتها بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى» رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) اى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى منه اى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت قبل الركوع وفى حديث عائشة رضى الله عنها قرأ فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) اى الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفع يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن ابى يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى ابى يوسف قال رأيت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال ابن ابى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلاة للاجماع على انه لا رفع فى دعاء التشهد انتهى (قلت) وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء فى نفسه كذا فى معراج الدراية ولما رويناه يقنت (قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر) وهو الصبح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفى الغاية ان نزل

وسنة اى ثبوتا واجمعوا على انه لا يكفر جاحده وانه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب فى كل ركعاته وانه لا يجوز اداؤه قاعدا او على الدابة بلا عذر اللباب

زيلعى ولم يعذر وقيل بالتوفيق قرمزى اى عملا واجب اى اعتقادا

عملا

الوتر واجب عند الامام وهو آخر اقواله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فادوها بين العشاء الاخيرة وطلوع الفجر والزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه والامر بالاداء دليل الوجوب الا انه خبر واحد فلم يفد الفرضية على ما وجب العمل الخ داماد

عمـ

اى الامر الضمنى المأخوذ من الحديث المذكور او الامر الذى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح قوله وعلى اى فى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم ط

عمـ

شرط البخارى انه لا بد من تحقق اللقى بين الروى وبين من روى عنه وشرط المسلم امكان اللقى وكلما تحقق شرط البخارى تحقق شرط المسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخارى ما راح مسلم ولا جاء

قال الدار قطنى لولا البخارى

عمـ

احتياطا لان الواجب تردد بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب القراءة فى جميع وبالنظر الى الثانى لا تجب حلبى كبير فاذا ترك القراءة فى الركعة الثانية فسدت اجماعا

عملا

ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب المتقدمة حلبى كبير فحينئذ قول المؤلف غير مفتى به قال فى حاشيته على الدرر وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين وقال ط فهذا سر اقتصار ائمتنا على الاخلاص فى الثالثة شاكر

عمـ

اى شمول دليل الرفع بالقنوت فوله للدعاء حال من الرفع اى رفع اليدين والدليل العام هو قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وهذا الحديث قد تقدم من المؤلف فى ٩٩ سطر ٨ شاكر عمـ الدليل اخص من الدعوى وكيف لا والشافعى رضى الله عنه يقول برفع اليدين فى قنوت الصبح ولا اجماع الا به ط عملـ كقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ط عملـ روى انه قنت فى محاربة قوله انما استنصرنا اى انما نطلب بقنوتنا فى الصبح النصر على عدونا اى كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ط عملـ الحديث المروى عنه انه صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا وهو دليل الشافعى ولنا حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة الفجر شهرا يدعو على حى من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ درر عملـ تأييد لعدم القنوت فى الصبح للنسخ حيث انكر الناس وتوطئة لجوازه عند النازلة حيث فعل على قوله انما استنصرنا اى انما اردنا بقنوتنا النصرة على عدونا معاوية كما قال معاوية كذلك حيث قنت مرادا بعلى رضى الله عنهما لبلاء الاجتهاد مغنيسى ٤٢ معاوية ومعاوية قنت فى محاربته

عملـ قال فى الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل اشباه رد المختار عملـ ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل در المختار عمكـ وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع او بعده لم اره والذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع بدليل ما استدل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع وحمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموى انه قبله والاظهر ما قلناه رد المختار عمـ٣ قال الطحاوى لا يقنت فى الفجر عندنا فى غير بلية فان وقعت البلية فلا بأس به كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا فى الملتقط جوهرة عمـ كما ان ابا بكر قنت عند محاربة مسيلمة الكذاب وكذلك قنت عمر وكذا على ومعاوية عند تحاربهما عمكـ هذا من كلام المؤلف وصدر كلام الطحاوى على ما نقل الحلبى واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فى الظهر والعشاء على ما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على ما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلاة والسلام فعلم من هذا ان قول الثورى واحمد وقول جمهور اهل الحديث هو مذهبنا فيثبت قنوت الامام فى الفجر فقط عند حصول نازلة قال فى رد المختار وهو صريح فى ان قنوت النازلة مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية شاكر

بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اهـ فعدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد ظفره باولئك لعدم حصول نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا فى الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) فى الوتر (وهو) باللفظ الذى روى عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) اى يا الله (انا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) اى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمى فلا بد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اى نعتمد (عليك) بتفويض امورنا اليك لعجزنا (ونثنى عليك الخير كله) اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع الآلاء افضالا منك (نشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه القاه (ونترك) اى نفارق (من يفجرك) بجحد نعمتك وعبادته غيرك تحاشيا عنه وعن صفته بان نفرضه عدما ننزه الجناب اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقى المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلى) افردت الصلاة بالذكر لشرفها لتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى «من

ومنه هاتم اقرؤا كتابيه وهو من توجيه الفعلين الى اسم واحد وبه يحتج فى اعمال الاقرب على مذهب البصريين ويفجرك اى يعصيك ويخالف والسعى الاسراع فى المشى ونحفد نعمل لك بطاعتك من الحفد الاسراع فى الخدمة شرنبلالى منه فتركه ولا نميل اليه من جهة الدين واما النكاح فمن قبيل المعاملات فليس فى تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة ط عملـ من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وخشوع ط والاولى للمؤلف ان يقول لتضمنها اكثر العبادات لانها لا تتضمن الصوم ونحوه تدبر شاكر عملـ لان قوله ولك نصلى كان فيه تخصيص الصلاة له تعالى من سائر العبادات وقوله نسجد فيه تخصيص السجود من بين سائر اجزاء الصلاة كالركوع ونحوه عملـ علة للاحتياج الى التخصيص بعد التخصيص مغنيسى

الا اضافة فيه للبيان ويطلق على العبادة والطاعة واقامة الطاعة والاقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وطوله ط

عمـ

فاعلم ان القنوت الواجب يحصل باى دعاء كان واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط رد المختار فى الواجبات

عمـ

وقد روى عن محمد رحمه الله ان التوقيت يذهب برقة القلب ومشايخنا قالوا مراده فى ادعية الحج للمناسك فاما فى الصلاة اذا لم يوقت فربما يجرى على لسان المصلى ما يفسد صلاته شرنبلالى

عملا

كذا فى غيره من كتب المذهب وقال فى المغرب وفى القنوت نشكرك كما يجرى على السنة العامة ليس بمثبت فى الرواية اصلا شرنبلالى

اى بعض الفقهاء رسخ بالترك بولار وياخود ايب

عمـ

انت مبتدأ والكاف بمعنى على اى انت على الوجه الذى اثنيت به على نفسك او الكاف زائدة اى انت الذى اثنيت على نفسك او هو تأكيد للضمير المجرور بعلى اى لا نطيق ثناء عليك كثنائك على نفسك او الا من انت كالذى اثنيته على نفسك اى ثناؤك المعبر بالثناء الذى اثنيت به على نفسك ط

عمـ

ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف

ع١ قال في النهر ونحفد بدال مهملة اى نسرع ولو اتى بها معجمة فسدت كما في الخانية ولا يقول الجد لكنه ثبت في مراسيل ابي داود ط اللباب
ع٢ اى والكلام سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا او سهوا يفسد الصلاة وبجملة اخرى ان القنوت على ما ذكره السيوطي من
الجملة التي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل احدهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله من يكفرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى الملحق نقله ط عنه
فحينئذ يلزم من ذلك الابدال تحريف سورة الحفد بكلام اجنبي فتفسد احتياطا شاكر ع٣ اى مع القيام وانما قال ذلك لان الرجاء تعلق
القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب والا فهو الطمع ط وانما فسر رجاء الرحمة بدوامها لان رحمة الله نازلة الى جميع الخلائق في كل آن
ورجاؤها تحصيل الحاصل كما فسر به في قوله تعالى فضل كرمك قوله وسعة عطائك لان اصل العطاء والانعام متوارد بلا تفريق احد دون احد
شاكر

انا في سعيا اتيته هرولة » والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد)
نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة
لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر
الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت
صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له (نرجو) اى نؤمل (رحمتك) اى دوامها وامدادها
وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك
(ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء
والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة
وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث
« لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف » فلا تعاملنا
بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان اذ
هو طمع الكاذبين ذوي البهتان تعتقد ونقول (ان عذابك الجد) اى الحق وهو
بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال
انه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) اى لاحق بهم بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها
يعني ان الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي باسناد حسن في حديث
القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
(والمؤتم يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن
استحب للامام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين
قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه
والا فالاخفاء افضل (واذا شرع الامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره
(بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه
ويقرؤونه معه) ايضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المشايخ
انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت
الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود « اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت

ع٤
قال الغزالي والعمل مع الرجاء اعلى منه مع
الخوف والجمهور على ان الافضل تكثير الخوف
مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء
بالمداوما بالقصر فهو ناحية البئر وقد يمد ط

ع٥
حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه
انه يوصل اليه بسبب استرساله في المعاصي قال
تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قوله
كالقنوط من الرحمة اى اليأس منها والجزم بانه
من العذاب فانه يؤدي الى تقليل العمل وانكار
الرحمة وفيه ما تقدم في الامن قال تعالى انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ط

ع٦
لان الرجاء لا يتحقق الا مع العمل الصالح والاجتناب
عن المنكرات والا فلا يسمى رجاء بل طمعا او امنا
والخوف كذلك والا فلا يسمى خوفا بل يأسا
فاعطاء الله اليه مكافاة عمله شاكر

ع٧
وهو بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على
مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت
فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الآية ثم علمه القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
الخ الا انه ذكر موضع نخشى نخاف حلبي كبير

ع٨
اى لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال
الامام المطرزي وهو الصحيح لان قوله ان عذابك
استئناف في معنى التعليل للرجاء والخشية
فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن قلت الحمل
على الاول اولى احترازا عن الاضمار ولان الخوف
والرجاء مركز دائرة الايمان قال عليه الصلاة
والسلام لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان
ترابض لاعتدلا فيكون التقدير لاني مؤمن حقا
وعذابك لاحق بالكفار من غير انكار ترابض
اى يقوم شرنبلالي وفي در المختار نقلا عنه
ملحق الفساق بالكفار الخ شاكر ع٩ مبتدأ خبره قوله قال طائفة الخ واخرج المصنف عن اعرابه ط يعني كان قوله الآتي في المتن خبرا له
غيره مزجا بالمتن للشرح شاكر ع١٠ اقول فيه اشارة الى نفي ما روي عن محمد انه يقنت الامام ويسكت المقتدي وهذا كقول بعضهم في القنوت
يتحمله الامام عن المقتدي كالقراءة والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام به اختاره ابو يوسف في رواية كما في الفتح وفي الغاية
المختار في القنوت الاخفاء مطلقا سواء كان القانت اماما او مقتديا او منفردا لانه دعاء وخير الدعاء الخفي الخ شرنبلالي

ع١ من التلفيق : برره جمع ابيك وبريه ضم ابيك يقال لفق الثوبا ذا ضم قطعة منه الآخره فيخيطهما المختار ع٢ واصل الحديث
كما في ط الا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود وحسنه الترمذي فارجع كتب الحديث شاكر
ع٣ وان ما عدا هذين اى اللهم انا نستعينك الخ اللهم اهدنا الخ فلا توقيت فيه ومنه ما عن ابن عمر انه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة
اهل الكتاب الذين كذبوا رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين ومنه ما اخرجه الاربعة وحسنه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رد المختار نقلا عن الحلبي

وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد
وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الافراد فيه وفي المروي عنه صلى الله
عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم اى
المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اى
اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الخ انتهى (قلت) ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان
والدعاء الذي قالوه هو هذا (اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليه
اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى « وانك لتهدي الى صراط مستقيم » فاما
قوله تعالى « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء » فهي من الله تعالى
التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او
بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
اللهم اهدني (فيمن هديت) اى مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من
الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن
عافيت) اى مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما
ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية (فيمن توليت)
اى مع من توليته من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة
من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال
(وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لا الجأتنا اليك (انك
تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فطلب
موالاتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك
بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من مكرم
(تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل الا لله (ربنا) اى سيدنا
ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته
فهو متعين (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على
النبي) سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لما روينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت
المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها ثلاث
مرات او) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا (او) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره
الصدر الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي
(قام معه في) حال (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما

ع٤
الذي في القاموس الهدى بضم الهاء وفتح الدال
الرشاد والدلالة وتذكر والنهار وهداه هدى وهديا
وهداية وهدية بكسرهما ارشده فهدى واهتدى
وهداه الله الطريق واليه وله اه فلم توجد من
الارسال والبيان الا ان البيان لازم الرشاد
والدلالة ط

ع٥
الاولى حذف قوله من الله لانها تفسر بالتوفيق الملزوم
للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي كما تفسر به فيما بعده
قوله فطلب المؤمنين اى اذا علمت انها من التوفيق
والمؤمن موفق فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام
عليه والمزيد عليه ومنه اللهم اهدنا ط

ع٦
اما مصدر ثلاثي كالناشئة كما قيل فبيان معناه
استطرادي لان هذا يناسب هنا واما مصدر
ثالث المفاعلة على الشذوذ كما بين في القاموس
فالمفاعلة بالنظر الى ذلك المعنى على غير بابه واما بالنظر
الى معنى المعافاة يكون على بابه والمشاركة من الجانبين كما
في ط والمعنى الاول نادر يقال عافاه الله من المكروه
اى وهب له العافية من العلل والبلايا والمعنى الثاني
كثير الاستعمال يقال عافاك الله اى جعله من الناس
والناس منه في عافية شاكر

ع٧
ويجوز ان يكون من وليت الشيء اذا لم يكن بينك
وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين
الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة
وهو مقام الاحسان امداد

ع٨
وهما مقام المعافاة ومقام الموالاة يعني انه يطلب
الزيادة فيهما اى فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك
لنا في ذلك ويدخل في المقامين كل نعمة وخير ط

ع٩
افاد به ان قوله انه لا يذل الخ تعليل لقوله وتولنا
الخ كما ان قوله انك تقضي الخ علة لقوله وقنا شر
ما قضيت ط باختصار

ع١٠
اقتباس من الآية والمشار اليه كائن في الآية نصر المؤمنين
وقهر الكافرين وفيما نحن فيه عدم كون من والاه
الله تعالى ذليلا وعدم كون من عاداه الله تعالى عزيزا فان اسم الاشارة وان كانت موضوعة للمفرد قد يشار الى المثنى كما في قوله تعالى عوان بين ذلك اى بين
الفارض والبكر قال الشاعران للخير والشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل تدبر شاكر ع١١ واختلف فيمن لا يحسنه بالعربية او لا يحفظه هل يقول يا رب او اللهم
اغفر لي ثلاثا او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة والخلاف في الافضل والاخيرة افضل الكتاب ع١٢ وفي هذه المسئلة دلالة على جواز الاقتداء
الحنفي بالشافعي اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف دام ان يتقن المراعاة لم يكره وعدمها لم يصح وشك كره در المختار قوله ان يتقن المراعاة اى المراعاة في الفرائض
والاركان في تلك الصلاة وان لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر وظاهر كلام شرح المنية ايضا حيث قال اما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي
فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع رد المختار ع١٣ علة لقوله قام وسبب هذا الوجوب الاحتراز عن فساد الصلاة لانه
لو انفرد بركعة ولم يعدها بعد الامام تفسد وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والا والاظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت كذا
الدرر والغرر شاكر

٥ ولا يتبع المؤتم الحنفي شافعيا قانتا في الفجر عند الطرفين لانه منسوخ ولا اتباع في المنسوخ بل الاولى ان لا يقتدى به فيها كما في القهستاني بل يقف ساكتا في القول الاظهر لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع وهو القيام وعلى غير مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا وقيد الاظهر احترازا عن قول من قال يقعد تحقيقا للمخالفة ملتقى مع دار المختار عك وصح الاقتداء في الوتر بمن يراه سنة لكن بشرط ان لا يؤديه بتسليمة واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر ط بايضاح عك وقال ابو يوسف يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ كما لو كبر خمسا في الجنازة لا يتبعه في الخامسة فمن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر حلبي كبير وصح الاقتداء في الوتر ففي غيره اولى اذا لم يتحقق فيه ما يفسدها في اعتقاد المقتدي بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما لاتحاد اصل النية منهما وان اختلفت في صفة الصلاة ولا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة اختلاف الاعتقاد في الوجوب والسنية لعدم تحط الامام وقت النية انه سنة او واجب او لكونه كمن صلى الظهر خلف من يرى ان الركوع سنة وان نواه الامام بنية التطوع لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل فلهذا الاختلاف ينوي الامام الوتر لا الوتر الواجب در المختار مع حاشية ط ملخصا

يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع او في (الرفع منه) اي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فيكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته اولى (ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) اي الوتر (مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيخان قال) قاضيخان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت افضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) اي غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيخان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوها بجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلاته آخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا وتران في ليلة»

٦ هذا مرتبط بقوله وتذكره في الركوع واما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فانه لا يعيده اتفاقا ولو اخر قوله وتذكره في الركوع ليرتبط به لكان اولى ط

٧ لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب درر اقول فيه اشارة الى عدم فساد صلاته وبه صرح الشمني فقال ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته . شرنبلالي

٨ قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت درر اقول اي في الجملة وليس المراد انه تفسد صلاته شرنبلالي

٩ احد الواجبين القنوت فانه واجب عند الامام كصلاة الوتر خلافا لهما فانه سنة عندهما كما ان صلاته كذلك كما سبق من ط والآخر متابعة الامام في اركان الصلاة فانه لو انفرد في ركن بتمامه ولم يعده تفسد كما سبق في بحث الواجبات من الشرح ومنا في الهامش شاكر

١٠ اشار بهذا ان للمصلي يسرع في قراءة القنوت ويختار اقصره فانه يحصل بقراءة اي دعاء كان وقراءة القنوت المشهور سنة وتركها لاقامة الواجب جائز لان السنة لا ترفض الواجب عند الامكان قال في رد المختار ما قلناه فافهم شاكر

١١ اي كراهة الجماعة في النفل وما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي طريق يدعو الناس للاجتماع عليها كما عك لان النبي صلى الله عليه وسلم ام ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة فتوتر معه وصح انه صلى الله عليه وسلم ام انسا واليتيم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة ط عك وعدم الكراهة في التراويح لان الجماعة فيها تبع لفرض العشاء حتى لو اقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع در المختار عك وفي الدرر اي عذر ترك المواظبة على التراويح وكلامه صحيح ايضا لان بيان عذر الترك فيها يستلزم العذر في الوتر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بجماعة ليلتين واربع ليالي ثم ترك وصلوا فرادى الاولى ان يقول ثم بين العذر في تأخيره مثل ما صنع في التراويح كما في الدر نقلا عن الكمال ليناسب قوله وهو خشية الخ ولان بيان العذر في تأخير الوتر الى آخر الليل لا في ترك الجماعة فيه فارجع الى كتب الحديث شاكر عك قال ط قد يقال في المسئلة الثانية ان القنوت واجب ايضا فقضية الضمير بل يدعي ان الاتيان بالقنوت اولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع انتهى اقول ان الاولوية ثابتة لان اتيان القنوت يصير سببا الى فساد الصلاة في صورة عدم التدارك لانه يحتمل ان يسبق المقتدي مع الامام بغير اعادة ما انفرد فيه لعدم التنبه والاحتراز عما يصير سببا الى فسادها اولى بلا شبهة هذا في حال عدم الشروع واما الاولوية في حال الشروع لان ما قرأه من كلمات القنوت كاف في اسقاط الواجب شاكر عك وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين يبني على الاقل ويقنت مرتين حلبي ملخصا

١ اي لغويا لان الفقيه بمعزل عن النظر الى القواعد المنطقية فالمراد وليس كل نافلة سنة فان كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليس بسنة بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل والضحى مثلا فافهم رد المختار ٢ اي مع كون المقام يوجب الاعمية لان السنن كلها يبين في هذا الفصل ايضا ولم يكن بينهما هذه الاعمية لاحتياج في بيانهما الى فصلين ولا يخفى انهما باعتبار معناه الاول واما باعتبار معناه الثاني فبينهما تباين بدليل قوله في معناه ولا مسنون تدبر شاكر ٣ ومنه سميت الغنيمة نفلا كما في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ووجه هذه التسمية زيادته على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتمل على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم كما لقب الاوقات التي تكره فيها الصلاة يعني يقال بابا لوقت شاملا الى الاوقات المستحبة والمكروهة جوهره

فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم «لا تدعوهما وان طردتكم الخيل» وقال صلى الله عليه وسلم «ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها» وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها» ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي في العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير اربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها» (و) منها ركعتان (بعد العشاء واربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي» كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال «ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير» قلت افي كلهن قراءة قال «نعم» قلت أيفصل بينهن بسلام قال «لا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في

٤ اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او بظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده الخ رد المختار

٥ ومنه من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ط

٦ وهي التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم احيانا كالاذان والاقامة ونحوهما ويلقبونها بسنة الهدى اي اخذها هدى وتركها ضلالة ويتعلق بتركها اساءة وكراهة والمندوبة هي التي لم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم كاذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن والصلاة والصوم والصدقة تطوعا ويلقبونها بسنة الزوائد وهي المستحب والمندوب من غير فرق بينهما عند الاصوليين الخ ط في كتاب الطهارة ملخصا

٧ المقصود الحث على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن ط

٨ لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة ط عن امداد

٩ اي محمد رحمه الله في تعداد السنن لا في بيان الافضلية في المبسوط اسم كتاب له وللسرخسي كتاب ايضا بهذا الاسم وبيان محمد تلك السنة اولا لا يدل على افضليتها على سائر السنن لانه رحمه الله لاحظ كون الظهر اول صلاة في الوجود والسنة تابع للفرض فلا استشهاد كما في الامداد شاكر

١٠ لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث حلبي كبير

١١ وفي التجنيس وغيره رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه استخفاف وان رأى حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك داماد

١ وثبوت هذه الاربع متفق عليه ولكن دليلهم مختلف وصاحب الدرر استدل بحديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة الحديث واعترض المؤلف في حاشيته على الدرر بان هذا لا يثبت به سنة الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بقوله ركعتين قبل الفجر الخ يعني لم يذكر تلك الاربع كما في زيادة الترمذي والنسائي في ذلك الحديث وبين ثبوتها نقلا عن الكافي من انه صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعض العلماء استدل بحديث كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال اربع ركعات الحديث لان رواة الحديث لم يفصلوا بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل منهما اربعا شاكر

٢ وراوي الحديث ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كما في رد المختار وبين ثبوتها في حاشيته على الدرر بحديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا شاكر ط

٣ اي بعد قوله بنى الله له بيتا في الجنة وفي الامداد والاصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام من ثابر اي داوم على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لعل هذا الحديث ما رواه الترمذي مع تلك الزيادة وان كان فيه تقديما وتأخيرا وقال بعده وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ولم يذكر في هذا الحديث الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها اي الاربع بعد العشاء ولهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها شاكر

ط اي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن

الجنة» رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي «اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» (و) منها اربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها اربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ويسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) المتعلقة بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت» رواه الجماعة الا البخاري * والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) اي استحب (اربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى اربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار» وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب اربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع (و) ندب اربع (بعده) اي بعد العشاء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين» وتلا قوله تعالى «انه كان للاوابين غفورا» والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة * وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» وعن ابن عباس انه عليه السلام قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة» وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال «من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفع له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة» * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» * وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» ولم يتقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي

٤ هذا ما تفرد به المؤلف وكلام اهل المذهب احق ان يذهب ط

٥ ذكر الحديث في البرهان في استدلاله على ثبوت الاربع بعد الجمعة شرنبلالي

٦ هذا مخالف لما عند الفقهاء من ان المستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما تركه اكثر من فعله واما عند الاصوليين فالمندوب والمستحب لفظان مترادفان والحق ما عليه الاصوليون كما في شرح المنار وهذا القسم من السنة يلقب بالسنة الزوائد مع جواز اطلاق المستحب والمندوب والادب والحسن ونحوها شاكر

٧ اي من حديث عائشة وهذا الحديث غير الحديث الذي روي عنها في الركعتين بعده في هامش ٨ وقال في الحلبي وان شاء ركعتين اما الركعتان فلما مر من حديثي عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى والمؤلف ترك قول التخيير واختار الاربع بعدها وقول الحلبي موافق للمذهب وهذا التخيير كالتخيير في سنة العصر الذي اختاره القدوري شاكر

٨ هو اعلى مكان في الجنة والمراد انه ادخر له ثواب عظيم من اجلها والا فغيرها من الاعمال مدخر ثوابه في الجنان وقد يقال ان المدخر في عليين اكثر مما ادخر في غيرها من باقي الجنان ط

٩ قد يقال انه نزل منزلة من ادرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر ولا شك ان قيام نصف ليلة اقل من ذلك ويمكن ان يجاب بانه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر او ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ط ١٠ حمله اكثر العلماء على الصغائر واطلق بعضهم فعممه للكبائر ط

١١ فاما ان يحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحادثة او يقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل اصل الموعود له ط

١ وافاد الخير الرملي في وجه ذلك انها لما زادت عن الاربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما تقرر ان الافضل رباع عند ابي حنيفة ولو سلم على رأس الاربع لزم ان يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد رد المختار ٢ اما يسلم اولا على رأس الركعتين ثم على رأس الاربع واما بالعكس ووجه قول الدرر ان كونها بالتسليمة واحدة ادوم واشق لما فيه من زيادة حبس النفس على تحريمة واحدة كذا في در المختار شاكر ٣ وهي الاربع قبل العصر والاربع قبل العشاء والاربع بعده وبعد الظهر والست بعد المغرب عطف المؤلف هذه المندوبات في المتن على المؤكدات وهي ركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء واربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها شاكر ٤ وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين احدهما هل المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا الثانية على تقدير انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام كما هو دأبه رحمه الله وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه شرنبلالي

التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بما في الدراية انه عليه السلام قال «من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار» ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة (الظهر) بخلاف (الرباعيات) (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين) كاربع فاتمها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار و) كره (الزيادة على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فبقي العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) اي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (ابي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات

٥ تفريع على اشتباهها بالفرائض والشفعة حق الشريك في المبيع يجبر على المشتري وحق الجار فاذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على المطالبة واذا سكت يسقط حق الشفعة وفيما نحن فيه اذا علم البيع في وقت الانتقال الى الشفع الثاني لا تبطل وهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة والمخيرة امرأة قال زوجها اختاري نفسك ونحوه مما يدل على تفويض التطليق اليها فاذا علمت في الشفع الاول وانتقلت الى الثاني لا تبطل خيارها حتى تفرغ من المؤكدات وتسكت او ترد كلام الزوج من فور خروجها من الصلاة وكمال المهر يلزم باحد ثلاثة اشياء موت احد الزوجين والدخول والخلوة الصحيحة يعني اجتماعهما في مكان خال بلا مانع من الوطء ودخولها في الشفع الاول وكون الزوج متنفلا الى الثاني مانع شرعي يمنع الوطء فلا يلزم كمال المهر وتمامه بل نصفه ما لم توجد خلوة صحيحة بعد السلام شاكر

٦ ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها ط وفي شرح المنية ما يخالفه فانه لم يفرق بين المؤكدة والمندوبة في تلك المسائل وحكم بعدم بطلان الشفعة وبقاء خيار المخيرة وبعدم لزوم كمال المهر شاكر

٧ لان كل شفع من النفل صلاة على حدة عنده فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة في الفرض فتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والقعدة الخاتمة هي الفريضة ولذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا في الاخيرة لم تفسد عندهما امداد بايضاح ٨ لا يكاد انه مناف لما في الحلبي فانه قال وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو وفي شرحه الكبير ولو عاد بعدما استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض لانا نقول كلامه في الفرض وكلام المؤلف في النفل شاكر ٩ لان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها ثم يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم افسد بترك القعود ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقا عمدا كان او سهوا لان البناء على الفساد لا يلزمه شيء ط عن امداد وانما لم يفسد في صورة الاربع لانه لما لم يقعد على رأس الركعتين امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة وفي صورة الثلاث لم يمكن لعدم وجود نفل ذات ركعة واحدة شاكر ١٠ هذا لا ينتج المدعى لانه لا يفيد انه جمع بين العشر بتسليمة واحدة هذا الاولى ان يورد ما في المسلم فانه يفيد تدبر شاكر

١١ وفي الحلبي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سئل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا [illegible]

ك ورد. الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وكانت التراويح مثنى تخفيفا وحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر وترجحت اربع بزيادة منفصلة لما انها اكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك وتمام الكلام على ذلك فى شرح المنية وغيره رد المحتار

ك وفى الحلبى وغيره لا تسأل من تتمة جواب عائشة لابى سلمة وخطاب له وكان ابو سلمة يسئلها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كما بيناه فى الهامش شاكر

ك اجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بان لفظه يحتمل ان يكون المعنى فيه مثنى فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لا يكون الا بمرجح وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم على كلا النحوين لكن عقلنا زيادة فضيلة الاربع بانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها فى مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال اجهدها ط ملخصا

لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى «وعندهما» اى ابى يوسف ومحمد «الافضل» فى النهار كما قال الامام و«فى الليل مثنى مثنى» قال فى الدراية وفى العيون «وبه» اى بقولهما «يفتى» اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى» «وصلاة الليل» خصوصا فى الثلث الاخير منه «افضل من صلاة النهار» لانها اشق على النفس وقال تعالى «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» «وطول القيام» فى الصلاة ليلا او نهارا «احب من كثرة السجود» لقوله صلى الله عليه وسلم «افضل الصلاة طول القنوت» اى القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود ۞

فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى وغيرها

«سن تحية المسجد بركعتين» يصليهما فى غير وقت مكروه «قبل الجلوس» لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» «واداء الفرض ينوب عنها» قاله الزيلعى «و» كذا «كل صلاة اداها» اى فعلها «عند الدخول بلا نية التحية» لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم وندب ان يقول عند دخوله المسجد «اللهم افتح لى ابواب رحمتك» وعند خروجه «اللهم انى اسألك من فضلك» لامر النبى صلى الله عليه وسلم به «وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه» لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة» رواه مسلم «و» ندب صلاة الضحى على الراجح وهى «اربع» ركعات لما رويناه قريبا عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندبا اربع «فصاعدا فى» وقت «الضحى» وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن

ك فى مدح من قام الليل تتجافى اى تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع اى محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف ان يقول الآية ليفيد ان الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين ط وقال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة جوهره

ك لقوله عليه الصلاة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية ثم قال صاحب البحر والذى يظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه شرنبلالى

ك يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان لصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح حلبى كبير

ك من جهة القراءة لان الذى قرأ فى الصلاة فهو ورده واذا فرض انه لا يصلى بقلا فهو يؤدى قراءته الوردية فزيادة الركوع والسجود تكون عبادة زائدة بالنسبة الى قيامه فتكون افضل شاكر

ك لكن فى لباب المناسك وشرحه لمنلا على القارى ولا يشتغل بتحية المسجد لان تحية المسجد الشريف هى الطواف ان اراده بخلاف من لم يرده واراد ان يجلس حتى يصلى ركعتين لتحية المسجد الا ان يكون الوقت مكروها اه وظاهره انه لا يصلى مريد الطواف للتحية اصلا لا قبله ولا بعده ولعل وجهه اندراجها تحت ركعتيه اى الطواف رد المحتار

ك ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص كما فى الضياء وانظر هل تنوب صلاة غيرها كالتحية ام لا ثم رأيت فى شرح لباب المناسك ان صلاة ركعتى الاحرام سنة مستقبلة كصلاة استخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة رد المحتار

ك ولو بعد القعود على المذهب ويكفيه لكل يوم مرة وينوب عنها الفرض وغيره در المنتقى

ك لما فى الصحيحين من حديث عثمان رضى الله عنه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حلبى كبير

ك وفى الحلبى واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى ثنتى عشرة ركعة ثم اورد الحديث الدال على ركعتين برواية المسلم واحمد وابو داود ولا اعلم سبب ما اختاره المؤلف والتفصيلات فى الهامش شاكر

ك وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتى عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكل ما زاد افضل ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة بركعتين كما فى صحيح البخارى ودليل الثانى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وغيره والتوفيق ما اشار اليه بعض المحققين ان الركعتين اقل المراتب والاربع ادنى الكمال در المختار مع ابن عابدين

ك وروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل حلبى كبير

ك وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة بليل ولو بحلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهذا يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم

صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة» «و» ندب «صلاة الليل» خصوصا آخره كما ذكرناه واقل ما ينبغى ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضلها لا ينحصر قال تعالى «فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين» وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم» «و» ندب «صلاة الاستخارة» وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول «اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى» او قال «عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى» او قال «عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» قال «ويسمى حاجته» رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه» «و» ندب «صلاة الحاجة» وهى ركعتان ۞ عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين» ومن دعائه اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى «و» ندب «احياء ليالى العشر الاخير من رمضان» لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى الف شهر خالية منها» وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا

ذهب طائفة من العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى ان قيام الليل فرض عليه صلى الله عليه وسلم تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لان الادلة القولية فيه انما تفيد الندب وقال طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون فى حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك واجاب الاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اى زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطى التقييد بالمجرور ذلك ط مع رد المحتار

ك مصدر ميمى على مفعلة كمسعاة الا انه بمعنى الفاعل اى ناهية عنه كما ان قربة بمعنى الفاعل اى مقربة كما اشار فى الموضعين افاده المغنيسى شاكر

ك اى طلب ما فيه الخير وهى تكون لامر فى المستقبل ليظهر الله تعالى خير الامرين واما صلاة الحاجة فتارة تكون لامر نزل او سينزل وهذا الامر معنى يراد تحصيله او دفعه ط

ك يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وعن بعض السلف انه يزيد فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية وينبغى ان يكررها سبعا لما روى ابن السنى يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه ولو تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء رد المحتار

ك اى طلب منك تحصيل خير الامرين والباء فى بعلمك للقسم وللتعليل اى لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد ط

ك واعلم ان محل ندب الاستخارة انما هو فى الامور التى لا يدرى العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره او شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصى والمنكرات فلا حاجة الى الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا فى هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة الخ ط

ك يفيد ان احد الامرين يحصل لا محالة ط وفى شرح الشرعة المسموع من المشايخ انه ينبغى ان ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى بياضا او خضرة فذلك الامر خير فان رأى فيه سوادا او حمرة فهو شر ينبغى ان يجتنب رد المحتار

ك اى الاشياء التى تقتضى الرحمة منك والاحسان وعزائم مغفرتك اى الاشياء التى تقتضى مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كانها تحتم ذلك ط

ك اى من دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة او من دعائه صلى الله عليه وسلم علمه لضرير البصر اتى اليه فقال يا رسول الله ادع الله لى ان يعافينى فقال ان شئت اخرت ذلك فهو اعظم لاجرك وان شئت دعوت الله فقال ادع الله فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه و يصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ط

ك يشكل هذا على ما قالوه انه يكره للرجل ان يقول اللهم انى اسألك بانبيائك ولعله خص هذا بالادلة السمعية ط

ك اى تصديقا لثوابه الحاصل منه واحتسابا اى ادخارا لثوابها عند الله تعالى ۞

١ـ روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح فى سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله انا انزلناه فى ليلة القدر الآية اى ليلة القدر خير من الف شهر التى لبس فيها ذلك الرجل السلاح فى سبيل الله تعالى ويروى انه صلى الله عليه وسلم ذكر اربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوا الله طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وخرقيل ويوشع بن نوح عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبى والناس معه ط فغفران الذنوب مترتب على كونها خيرا منها شاكر

٢ـ وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث المشهورة وانها ترى حقيقة لمن شاء فى كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة فى اخفائها ان يجتهد من يريدها فى احياء الليالى الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى ط ولهذا السبب اخفى ساعة الجمعة التى وعدت اجابة الدعاء فيها شاكر

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وقال صلى الله عليه وسلم «تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان» متفق عليه» وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله قاضيخان وفى المبسوط ان المذهب عند ابى حنيفة انها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب «احياء ليلتى العيدين» الفطر والاضحى لحديث «من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب» ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار «اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت» والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء «ليالى عشر ذى الحجة» لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» وقال صلى الله عليه وسلم «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» (و) ندب احياء «ليلة النصف من شعبان» لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين» وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر» وقال صلى الله عليه وسلم «من احيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان» وقال صلى الله عليه وسلم «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يسبح او يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما فى احياء ليلتى العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله» رواه مسلم «ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى» المتقدم ذكرها «فى المساجد» وغيرها لانه لم يفعله النبى صلى الله

٤ـ والثمرة تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر وقد مضى بعض رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضى ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضى رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال انها تكون فى آخره فى العام القابل ط وليلة القدر دائرة فى رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز كونها فى رمضان الاول فى ليلة الاولى منه وفى رمضان الآتى فى الليلة الاخيرة منه ومع هذين الاحتمالين لا يقع حتى تحقق وجودها بانسلاخ رمضان الآتى وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة من رمضان الآتى لانها ان كانت فى الليلة الاولى من الآتى فقد وقع باول ليلة من القابل وان كانت فى الثانية او الثالثة الخ فقد وجدت فى رمضان الماضى فيتحقق وجودها عندهما ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه

در المختار مع حواشيه ملخصا

قال فى العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع حلبى كبير

ـ وفيها اقوال اخر قيل هى اول ليلة من رمضان وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل اربعة وعشرين وقيل خمسة وعشرين ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا انما اخفيت ليجتهد فى طلبها شرنبلالى

ـ قال فى القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اهـ فشبه الخير بما يصب من محل عال والمراد كثرة الخير ط ٧ـ الا اداة الاستفتاح واغفر له بالرفع لا بالنصب بدليل وجود الفاء

ومعنى لم يمت قلبه اى بمحبة الدنيا حتى يصده عن الآخرة كما جاء لا تجالسوا الموتى يعنى اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اى لا يتحير قلبه عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة امداد

١ـ واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب ليلة اول الجمعة من رجب وصلاة البراءة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بدعة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل فافسداه واقتدى احدهما بالآخر فى القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر فلو ترك امثال هذه الصلاة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر لحسن حلبى ملخصا

خاتمة من المندوبات صلاة القتل فاذا ابتلى به مسلم يستحب ان يصلى ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر اعماله ومنه الصلاة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلى ركعتين كما فى سير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما روى عن على عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله الا غفر له ط مع امداد

عليه وسلم ولا اصحابه فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن ابى مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احياء ليلتى العيدين جماعة واختلف علماء الشام فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياؤها بجماعة فى المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعى امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم *

فصل فى صلاة النفل جالسا و فى الصلاة على الدابة وصلاة الماشى

«يجوز النفل» انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها «قاعدا مع القدرة على القيام» وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا وكان يجلس فى عامة صلاة بالليل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس «و» لكن «له» اى للمتنفل جالسا «نصف اجر القائم» لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد» «الا» انهم قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز «من عذر» فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية «قلت» بل الجواز فيه لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله «ويقعد» المتنفل جالسا «كالمتشهد» اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه «فى المختار» وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا اى فى النفل ولان المحتبى اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابى حنيفة

١ـ قال فى در المختار ومنها القيام فى فرض وملحق به كنذر وسنة فجر فى الاصح وفى حاشيته اما على القول بوجوبها فظاهر واما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب وفى شرح المنية والاصح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر انتهى وصاحب مجمع الانهر حكم بعدم جوازها قاعدا ايضا فقوله وعلى غير المعتمد الخ فهو المعتمد فراجع شاكر

٣ـ يفيد ان القول بتحتم القيام فى سنة الفجر وفى التراويح غير مرجح وليس كذلك ط

٤ـ اى غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا انه لا ينتج المدعى ط واقول ان قوله كان يصلى بعد الوتر استدلال على سنة الفجر قاعدا لان المؤلف بين سابقا نقلا عن صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاثة عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فمعنى قوله كان يصلى اى سنة الفجر وقوله وكان يصلى فى عامة صلاته بالليل استدلال على التراويح وغيرها قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم ترك مواظبتها بالجماعة وصلى فى بيته كما بيناه فى الهامش آنفا فينتج كلامه المدعى شاكر

ـ لعله غير ما قرأ فى القعود الذى هو قيام حكمى فى حق النفل لان القعود بالقراءة ولا تشهد لا يوجد فى الصلاة ومراده عليه الصلاة والسلام اطالة القيام ولو حكميا لانها افضل من كثرة الركوع والسجود كما سبق شاكر

ـ بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع واما اذا وضع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر انه لا مانع من الجواز ط ـ بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشئ يحيط من ظهره عليهما حلبى

ـ قال ط نقلا عن البحر وفى بعض رواياته ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا الممهر الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية وفهم المؤلف من كلام القوم ان فى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا علمه فى فقهنا انتهى اقول فهم المؤلف هو الحق لانه رأى الخلاف بخط استاذه راويا عن استاذ الكمال كما فى حاشية الدرر ومن لم يحكم بجوازها نائما قال بشذوذ تلك الرواية شاكر

ـ وهو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل مرتبة من صلاة القاعد فى العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها افضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهى اكثر عملا افضل منها بالاولى ط ـ هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها اخذ زفر قال فى النهر ولا شك فى جواز القعود على اى حال وانما الاختلاف فى تعيين ما هو الافضل ط واختلفوا فى كيفية القعود حالة القراءة روى عن الامام انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى جوازا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن ابى يوسف انه يحتبى لان عامة صلاة النبى عليه الصلاة والسلام فى آخر عمره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد فى التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لانه عهد مشروعا فى الصلاة داماد

١ وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما فى مجمع الانهر فاذا اراد ان يركع يعنى على الروايتين الاخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون ايسر عليه كذا فى ابن امير حاج وهذا الخلاف فى غير حال التشهد اما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام لعذر او لا ط ٢ وفى شرح الضوء الافتراش افضل فى قول والتربع فى قول وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يقعد بين المقرئ اه وفى النهاية روى عن ابى حنيفة الافضل ان يقعد فى موضع القيام محتبيا شرنبلالى

٣ قعد كيف شاء من التربع وغيره در هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض فى صلاته كيف شاء فى رواية عن محمد وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابى يوسف انه يركع متربعا اه قلت رواية محمد تشمل حال التشهد لاطلاقها يعنى يقعد فى حالة التشهد كيف شاء ولذا قال فى شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء اه وفى الجوهرة كيف تيسر عليه اه لكن قال فى البحر اما فى حال التشهد فيقعد للتشهد بالاجماع يعنى يقعد مثل قعوده للتشهد اه شرنبلالى بايضاح وقال زفر يقعد قعود التشهد وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض كذا فى الخلاصة وغيره ولا يخفى ان الايسر عدم التقيد بكيفية من الكيفيات لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه الهيئات اولى داماد

رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام وترك صفة القعود اولى واما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز اتمامه) اى اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان فى الاولى او الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند ابى حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا فى النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابى حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهى الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهى لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضى الله عنها (ويتنفل) اى جاز له التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعنى خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة فى بعض النواحى على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابى يوسف جوازها فى المصر ايضا على الدابة (موميا الى اى جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة فى ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يومئ ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان فى صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء (بعد ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا فى ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفى الركوب يفوت شروط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر) لانها آكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا بيان الاولى يعنى ان الاولى ان ينزل لركعتى الفجر كذا فى العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها (و) جاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب) بخلاف

٢ ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز عند الامام استحسانا لانه اسهل من الابتداء ويكره بلا عذر عنده وقالا لا يجوز الا بعذر قياسا لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلى قائما لم يجز ان يصلى قاعدا فكذا هذا ملتقى مع داماد

٤ الخلاف فى غير الشفع الثانى اما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد فى الشفع الثانى فهو جائز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة ط

٥ اى بعذر وبدونه اما مع العذر فاتفاقا واما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار فخر الاسلام وهو الاصح لانه مخير فى الابتداء بين القيام والقعود فكذا فى الانتهاء ردالمحتار

٦ عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى المصر ايضا

٧ واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالى حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهى سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة فى اصح الوجهين وفى القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيث توجهت به حلبى كبير

٨ لان النافلة خير موضوع مشروع على حسب النشاط غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة وكلاهما ضرر قال فى المبسوط لو لم يكن له فى التنفل على الدابة من المنفعة الا حفظ اللسان من فضول الكلام لكان كافيا جوهرة

٩ امرا محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف اى عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به ط

١٠ ووجه الفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب عليه لان تحريمته غير موجبة للركوع والسجود والثانى ادى انقص مما وجب عليه لان تحريمته موجبة للركوع والسجود داماد يريد بيان الفرق فى جواز الاول وعدم جواز الثانى اى النزول لهما فانه وان لم يتقدم لكنه فهم من بيان عدم جوازها قاعدا شاكر

١ فانه جائز بلا كراهة على الاصح من قول الامام استحسانا وان قالا بعدم جوازه قياسا على النذر ودليلهما تقدم آنفا ولا نكره يشير المؤلف اليه بقوله كما قدمناه شاكر ٢ سواء كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما ونحوها من النجاسات وقيل تمنع والاظهر هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كما فى الفرائض او الضرورة رخصة لتكثير الخيرات كما فى النوافل وقد يسقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط فسقوط الشرط اولى حلبى كبير

٣ ولا يجوز للماشى ان يصلى اين كان وجهه عندهم جميعا لانه فاعل لما ينافى الصلاة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب وكذا لا يجوز فى حال السباحة لانه كالمشى جوهرة ٤ فى اركان الصلاة وفيه نظر لانه يوجب شرطيته وليس كذلك لا فى الفرائض بدليل كون المصلى المنفرد الذى سبقه الحدث مخيرا بين الاتمام فى مكان الوضوء وبين العود الى المكان الاول اذا بنى ما بقى من صلاته كما سبق ولا فى النوافل بدليل جواز البناء لمن افتتحها فى الراحلة على ما صلاه فيها بنزوله بعمل قليل كما بينه آنفا فالاولى ان يعلله بمثل الجوهرة شاكر

القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها) اى الدابة (ولو كانت) التى تزيد على الدرهم (فى السرج والركابين فى الاصح) وهو قول اكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشى بالاجماع) اى اجماع ائمتنا لاختلاف المكان *

فصل فى صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل

(لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين و) لا (قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد تليت آيتها على الارض (الا لضرورة) نص عليها فى الفرض بقوله تعالى «فان خفتم فرجالا او ركبانا» والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه ودابته (و) وجود مطر و (طين) فى (المكان) يغيب فيه الوجه ويلطخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء (و) جموح الدابة وعدم وجدان من يركبه دابته ولو كانت غير جموح (للعجز) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج ومعادل زوجته ومحرمه اذا لم يتم ولده محله كالمرأة (والصلاة فى المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) فى الحكم الذى علمته (سواء كانت سائرة او واقفة ولو) اوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) او نحوها (حتى بقى قراره) اى المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) اى صار المحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لا قاعدا (بالركوع والسجود) *

فصل فى الصلاة فى السفينة

(صلاة الفرض) والواجب (فيها وهى جارية) حال كونه (قاعدا بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (ابى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب فى القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر) وهو

٥ واعلم ان ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين ونحوه مما يأتى والصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان واذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها والا بان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد وغيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض خانيه وافاد بالايماء انه لا اعتبار بالركوع والسجود ردالمحتار

٦ اى وان لم يمكن فلا يلزم او فبقدر الامكان والحاصل ان الصلاة على الدابة اذا كانت نافلة تجوز مطلقا وان كانت فرضا تجوز عند الضرورة وهذا الجواز غير مختص بالمريض بل يشمل كل عاجز كما فى ط ودرر والثانى شرطان كون الدابة واقفة وكونها مستقبل القبلة ان امكن واما وقت العجز فلا يلزم هذان الشرطان لان استقبالها يسقط عن العاجز كما يسقط فى النوافل راكبا بل يسقط عنه الاركان كما فى الجوهرة خذ هذا شاكر

٧ اى وكذا صلاة الفرض والواجب على الدابة لطين المكان يعنى يشترط كون الدابة واقفة وكونها مستقبل القبلة ان امكن فيكون عطفا على مضمون الجملة السابقة وهو جواز صلاة المريض الذى يحصل بالركوب والنزول زيادة مرض او بطء برء شاكر

٨ فيجوز عليها النافلة مطلقا والفرض لخوف او زيادة مرض ان كانت واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا شاكر

٩ مناسبة هذا الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا اسقط القيام كما هو فى صلاة الدابة ولها شبه بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا الزم الركوع والسجود والاستقبال ط ١٠ ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلاة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلاة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر حلبى ١١ هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الصلاة فيها قاعدا من غير عذر وهو الاظهر والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج شرنبلالى

١١ اى عن الشبهة الناشئة عن الخلاف حلبى ١٢ كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام افضل عنده والقعود ليس بمكروه حال العذر اتفاقا وبدونه يكره عند صاحب الهداية ولا يكره على اختيار فخر الاسلام وهو الاصح لانه مخير فى الابتداء بين القيام والقعود فكذا فى الانتهاء ابن عابدين ١٣ اى اخشع لقلبه وهذا ناظر الى قوله والخروج الخ فيكون العلتان على سبيل اللف والنشر المرتب فكر

الأصل فيها ما روى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب الى الحبشة امره ان يصلى فى السفينة قائماً الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فيها فقالا ان كانت جارية فصل قاعداً فان كانت راسية فصل قائما درر ٢ـ بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع امكان الصلاة من قيام ط فتكون ذكر هاتين العلتين على غير اللف والنشر المرتب شاكر

٣ـ اى الامر فيه وهو قوله صل فيها قائما من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودليل الندب اختلاف الادلة وكون دليل الصحة حديثاً قويا باعتبار سنده وعمل تابعين وصحابيين به شاكر

٤ـ احتراز عن المربوطة او الواقفة فى شاطئ البحر فان حكمهما سيجئ قال صاحب الدرر لا تجوز الصلاة قاعداً فى المربوطة فى الشط بالاجماع الا ان يدور رأسه فحينئذ تجوز انتهى والمستفاد من كلام المصنف ان حكم الواقفة والمربوطة سواء شاكر

٥ـ وهو صحة الصلاة بالركوع والسجود قاعداً عند الامام بلا عذر وعدم صحتها عند الامامين الا بالعذر وكون القيام والخروج افضل ان امكن شاكر

الاظهر) لحديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال «صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق» وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدى وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (و) العذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج (ولا يجوز) اى لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكماً (والمربوطة فى لجة البحر) بالمراسى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكاً (شديدا) (هى) (كالسائرة) فى الحكم الذى قد علمته والخلاف فيه (والا) اى وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف (فان صلى) فى المربوطة بالشط (قائما وكان شئ من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) اى وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما فى المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة فى المربوطة بالشط قائما مطلقا اى سواء استقرت بالارض ولا (و) الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلى فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلى فيها الى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) اى القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (اليها) اى القبلة (فى خلال الصلاة) وان عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر الى ان (يتمها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه فى قولهم جميعاً

٦ـ اقول حكاية الاجماع فى المربوطة على الصحيح وقال بعضهم انه على الخلاف ومفهوم كلام المصنف جواز الصلاة فى المربوطة قائما مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفى الايضاح فان كانت موقوفة فى الشط وهو على قرار الارض فصلى قائما جاز لانها ان استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانه اذا لم تستقر فهى كالدابة اهـ بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير كذا فى فتح القدير اهـ واختاره فى المحيط والبدائع شرنبلالى

٧ـ اعلم ان ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما فى مربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه الخروج اولا وقيده فى الايضاح باحد امرين بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار واختاره فى المحيط والبدائع كما فى البحر ط ٨ـ لانها فى حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومياً مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ملخصاً ٩ـ بان يدور اليها كيف ما دارت السفينة عند الافتتاح وفى الصلاة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة درر ومفهومه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومفاهيم الكتب حجة كما لا يخفى وما فى مجمع الروايات انه اذا عجز يمسك عن الصلاة يمكن حمله على حالة الرجاء اى رجاء زوال العذر قبل الوقت وهو كلام حسن اذ يلزم على ما افاده المصنف تأخير الصلوات فى اسفار البحر الملح عند اشتداد الريح وتقلبها ملخصا

فصل فى صلاة التراويح

الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن ابى حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى اسد بن عمرو عن ابى يوسف قال سألت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على

١٠ـ ثم سميت الركعات التى آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التى تقرؤ فى القيام لانه متصل بالركوع دامله ١١ـ وهو جمعه الناس للتراويح على امامة أبى بن كعب فكان ذلك اول اجتماع الناس فى التراويح بعد الرسول وكان النبى صلى الله عليه وسلم تركها مخافة ان تفرض وكانت كثرة الناس فى الليلة الثالثة والرابعة ولم يخرج اليهم وكانت صلاة الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وعمر رضى الله عنه حرص عليه فى ايام خلافته وكونها من عمر فرضا وتقديرا لا ينافى سنية التراويح لان الاصوليين عرفوا السنة بانها ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم او واحد من الصحابة ط بتصرف ١٢ـ هذا التعبير مثل تعبيرهم الفرض بالفرض العين ومرادهم من التسمية بها افادة انها قريبة من الواجب ويضلل تاركها لانه استخفاف بالدين شاكر

١ـ وصلى مع الصحابة ليلتين او اربع ليالى كما فى البخارى وبين العذر فى تركه وهو خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر رضى الله عنه حيث امر ابى بن كعب ان يصلى بالناس والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ساعدوه ووافقوه وامروا بذلك بلا نكير من احد وقد اثنى على كرم الله وجهه على عمر رضى الله عنه حيث قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا داماد

٢ـ هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سنة عمر رضى الله عنه والاول اصح وما قيل انه يكفر من انها سنة عمر رضى الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع لا تصريح فى كثير من الكتب انها سنة عمر يعنى بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لما ذكرناه ط ملخصا

٣ـ حيث قال وسننت لكم ولم يقل على الرجال فيفهم من هذا التعبير التغليب فانهن مكلفات فى كثير من الاحكام بحكم التغليب كما فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية شاكر

(الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قال «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث «افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه» وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم (والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية) بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك وهو خشية افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض فى المسجد بجماعة وباقى اهل المحلة اقامها منفرداً فى بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال فى المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة فى المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اهـ وان صلاها بجماعة فى بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء فى المسجد له فضيلة ليس للاداء فى البيت ذلك وكذا الحكم فى الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابى حنيفة بوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها فى غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح الى) (قبل) (ثلث الليل او) (قبل) (نصفه) واختلفوا فى ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) اى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان افضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر الاربع نابت عن تسليمة فيكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل اربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى

٣ـ لعل الاولى ان يقول المؤلف لا على سبيل التداعى لان التداعى غير ثابت فى وقته بل هو من عمر ولانه مناف لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم فان المستفاد من قولها فصلى بصلاته ناس الخ الاجتماع لا على سبيل التداعى

٤ـ والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة والجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا فى الكافى درر

٥ـ وقيل وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وثمرة الخلاف انه لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوت الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى ويشتغل بالوتر على القول الصحيح وهو قول غيرهم وهو مختار المؤلف ولذا قيده بقوله وهو الصحيح ط بتصرف

٦ـ لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب بغير قصد لا يلزمه الاعادة وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزمه اعادته لا عادتها كسنتها وهو مبنى على وجوبه عنده لا عندهما حلبى

٧ـ فيه اشارة الى انه لو اخرها الى نصفه كان غير مستحب ويخالفه ما قاله الزيلعى والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه اهـ وفى كلام الزيلعى اشارة الى عدم استحباب تأخيرها الى ما بعد النصف ويخالفه ما فى البرهان حيث قال الصحيح عدم كراهة تأخيرها لانها صلاة الليل

٨ـ خلافا لما فى المنية من عدم الكراهة لانه والافضل فيها اخرها ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ملخصا شرنبلالى

اكمل لزيادة المشقة فانه لا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فهنا اولى ابن عابدين مع زيادة

٩ـ وهنا مسئلة اخرى وهى لو قعد فى رأس العشرين فقط يحسب الكل عن تسليمة اى عن ركعتين ولا تظن من ط انها مذكورة هنا شاكر

١٠ـ وذلك مستحب وهو بالخيار فى ذلك الجلوس ان شاؤا يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً وهل يصلون اختلف فيه المشايخ منهم من كرهه ومنهم من استحسنه وهل يجلس بين الترويحة الخامسة والوتر روى الحسن عن ابى حنيفة انه يجلس الخ جوهرة

١ـ فيقرؤ في كل ركعة عشر آيات قال الزيلعي وهو الصحيح لان السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد ان يكون المراد من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب للشيء يعطى له حكمه ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولو ختم في التراويح جاز بلا كراهة لانها ما شرعت التراويح الا للقراءة د اماد . في ليلة ثم يصلي التراويح

٢ـ وقال الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء اهـ ابن عابدين

٣ـ وهذا الترديد ناظر الى كون الشهر ناقصا والى الكسور الباقية من الآي على تقدير قراءته عشر آيات في كل ركعة لان عدد الآي ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية و عدد الركعات على تقدير تمام الشهر يكون ستمائة ركعة وعلى نقصانه خمسمائة و ثمانين وعلى كلا التقديرين يبقى كسر من الآي وهو ستمائة وستة وستون آية على تقدير تمام الشهر وثمانمائة وستة وستون آية على تقدير نقصانه فتلزم الزيادة في ركعة واحدة على عشر آيات ط بتصرف

والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) اي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة (وان مل به) اي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى * وقال الزاهدي يقرأ كما في المغرب اي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين لكل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (التسبيح) في (الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتي الامام) (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) اصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر *

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) اي في داخلها الى اي جزء منها توجه لقوله تعالى «ان طهرا بيتي» الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) مصليهما (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها (ومن جعل

٤ـ لكن ما في الدرر والملتقى وسائر المتون هكذا ولا يترك الختم مرة لكسل القوم فتدل هذه العبارة على انه لا ينظر الى ملالهم سيما عند تعدد المسجد تدبر تكرر

و الله اباد ـ الى الذهن كونه ستين ختمة ولعله ختم ليلة العيد وجاء سبع وستين في رمضان بجاهة اباه

٥ـ وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها شرنبلالي

٧ـ ومقدار الفرض من الصلاة على النبي اللهم صل على محمد فيكتفى به عند ملالهم لانه الفرض عند الشافعي در المختار

٨ـ لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات ولو فرضا عمليا كالوتر والمراد من المؤكدات سنة الفجر كما سيذكره درر مع شرنبلالي

٩ـ والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم في آخر اليوم يسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها امداد

١٠ـ لانه لو صلى على جبل ابي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة لان ذلك الجبل مرتفع من بنائها ومع ذلك تصح صلاته بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الى جهتها وكذلك جبل عرفة ارفع منها مع صحة الصلاة فيه ط مع زيادة

١١ـ فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز حلبي كبير

١ـ شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربع الاول وجه المؤتم والثاني قفاه والثالث يمينه والرابع يساره الى اربع في مثلها من الامام ح قلت ويشمل ست عشرة صورة ايضا حاصلة من ذلك بالنظر الى المقتدين بعضهم مع بعض كما اشار اليه في البدائع حيث قال وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر بعضهم الى ظهر بعض لوجود الاستقبال ابن عابدين

٢ـ وعند مالك لا يصح الفرض في جوفها لانه ان استقبل جهة كان مستدبرا جهة اخرى ولنا ان الواجب استقبال جزء منها غير معين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا وعلى هذا لو صلى ركعة الى جهة اخرى ينبغي ان لا يصح لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين فلا ضرورة بخلاف المتحري لان ما تحول عنها لم يصر قبلة له بيقين بل باجتهاد ولم يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ملخصا ابن عابدين

ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى الجنب امامه متوجها الى غير جهتهما او وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) اي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها او لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) يصلي (خارجها صح اقتداء جميعهم (الا) انه لا يصح (لمن كان اقرب اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما *

٣ـ وهو قوله ومن جعل ظهره الى غير الخ وجه المعلومية اخراج ذلك من الصور السبع بقوله الى غير وجه الخ فيفهم عدم صحة ذلك قوله التزاما اي ضمنا لا دلالة الالتزامي المنطقي كما لا يخفى شاكر

٤ـ بان توجه الى الجهة التي توجه اليها امامه ويكون متقدما عليه فيها سواء كان ظهره مسامتا لوجه امامه او منحرفا عنه يمينا او يسارا لان العلة التقدم عند الاتحاد رد المختار الا من قفاه الى وجه الامام فانها لا يجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة درر

٥ـ شروع في حكم الصلاة خارجها والتحلق جائز لان الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام ان يقف في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابن عابدين

٦ـ اي اذا تحصر كونه في جهة امامه واما اذا وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام فينبغي عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته شرنبلالي

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (اقل مدة سفر تتغير به) اي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والثانية مثل المكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر منه كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسفر

٧ـ كقصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة خروج المرأة بغير محرم اللباب والعزيمة

٨ـ الرخصة مقابل العزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المآل كاباحة الفطر في رمضان ط

٩ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين وعنه ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم من هذا ان القصر عزيمة عندنا ومن حكى الخلاف بين الشارحين في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وقال الشافعي فرض عليه الاربع والقصر رخصة اسقاط والحجة ما رويناه تمت بالجر عطفا على المسح فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى مع ذلك منه واثيب ط

١٠ـ اي باب صلاة المسافر واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وهنا من واحد او تقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق ينكشف له شرنبلالي

١١ـ واعلم ان المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة على ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر ثم الرخصة على ضربين رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر ورخصة اسقاط اي مسقط الحكم اصلا مثل المكره على شرب الخمر ونعوذ بالله ومن هذا القبيل قصر الصلاة امداد

ـ١ـ اى قصد مسيرة الخ كما فى ائر الكتب لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا معينا يكون بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا والحاصل ان الذى يغير الاحكام اجتماع السير والقصد شاكر ـ٢ـ احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم قدروها بالفراسخ كما فى العناية وقال فى البرهان احتار اكثر المشايخ تقديرا قل مدة السفر بالاميال ثم اختلفوا فقيل بثلاثة وستين ميلا وقيل باربعة وخمسين وقيل بخمسة واربعين او وفق البحر عن النهاية ان الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا والاصح انه لا يعتبر بالفراسخ شرنبلالى ـ٣ـ معنى قول علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها السير الذى يكون فى ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب كذا فى المحيط ولكون الليالى من اوقات الاستراحة تركت فى بعض الكتب وذكرت فى بعضها درر

وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة) وقدرنا بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فيترك المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر (و) اعتبر (السير الوسط) وهو (سير الابل ومشى الاقدام فى البر و) يعتبر (فى الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرها فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفى البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما فى السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العملى (الرباعى) فلا قصر للثنائى والثلاثى ولا للوتر فانه فرض عملى ولا فى السنن فان كان فى حال نزول وقرار وامن يأتى بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتى بها وهو المختار قالت عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت فى السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا القصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذى خرج منه ولو حاذاه فى احد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط ان يكون قد (جاوز) ايضا (ما اتصل به) اى بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها فى الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة او) فضاء (قدر غلوة) وتقدم انها من ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة (لا يشترط مجاوزته) اى الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا فى قاضيخان ويخالفه ما فى النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس

ـ٤ـ من البكور بالضم اركنلمك يعنى فجر طلوع ايتدكده شروع ايتمك اختري قعود وزننده برآدمه يا بريره ايركن كلمك معناسنه درديقال بكر عليه واليه وفيه بكورا من الباب الاول اذا اتاه بكرة ترجمة قاموس

ـ٥ـ حتى لو اسرع فوصل فى يومين قصر ولو لموضعين طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر فى الاول لا الثانى قوله فوصل اى الى مكان مسافته ثلاثة ايام بالسير المعتاد بحر ظاهره انه كذلك لو وصل اليه فى زمن يسير بكرامة لكن استبعده فى الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهى العلة فى القصر در المختار مع حاشية

ـ٧ـ فيعتبر السير المعتاد فى كل ذلك وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه بدائع وخرج سير البقرة يجر العجلة ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد ابن عابدين

ـ٨ـ يعنى لا يعتبر السير فى البر بالسير فى البحر ولا السير فى البحر بالسير بالبر وانما يعتبر فى كل وضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما فى الماء وهى تقطع فى ثلاثة ايام اذا كان الرياح مستوية والثانى فى البر وهى تقطع فى يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر وكذا العكس والمعتبر فى البحر ثلاثة ايام فى ريح مستوية كما فى الجبل يعتبر فيه ثلاثة ايام وان كان فى السهل يقطع اقل منها جوهرة ملخصا

ـ٩ـ السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا واما الاخر فكذلك عندنا لاطلاق النصوص خلافا للائمة الثلاثة فان عندهم لا يترخص العاصى فلا يجوز عندهم قصر الصلاة وترك الصوم لهم لان الرخصة ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بالسفر الذى يوجب المعصية ط ودامادملخصا

ـ١٠ـ قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والقبح المجاور لا ينافى الاحكام كالبيع وقت النداء والصلاة فى الارض المغصوبة ط

ـ١١ـ بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لانها ليست من البلدة ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا امداد

ـ١٢ـ ويؤيد ما بينه المخالفون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قصر بالعصر بذى الحليفة وهو من فناء المدينة ط بايضاح

ـ١ـ اى تصريح هذه الكتب وعبارتها يقصر اى المسافر ووجه المخالفة ان المصنف شرط مجاوزة الفناء المتصلة بمقامه والقرى المتصلة بربض المصر ونفس الربض واكتفى فى هذه الكتب بمجاوزة العمران اى عمران المصر وبيوته فقط فعلى هذا يقصر فى نفس الفناء والقرى المتصلة بالربض ونفس الربض وعلى ما بينه لم يقصر ما لم يجاوز الثلاثة المذكورة ايضا شاكر ـ٢ـ وهذا فى معنى قوله من بيوت مقامه وان اختلف التعبير ومرادهم من مثل هذا اللفظ اشتراط مجاوزته من ابنية المصر من جانب خروجه قال فى شرح المنية فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه انتهى واراد بالمحلة فى المسئلتين ما كان عامرا اما لو كانت المحلة خرابا ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها فى المسئلة الاولى ولو كان متصلة بالمصر كما لا يخفى ولا بد ان تكون المحلة فى المسئلة الثانية من جانب واحد ولو كان العمران من الجانبين فلا بد من مجاوزته كما بينه المصنف بقوله ولو حاذاه من احد جانبيه فقط لا يضره شاكر

والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر فى حق هذا الحكم اى قصر الصلاة (والفناء) المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والقاء التراب و لا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اهل البلدة فى جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم و) الثانى (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند ابى حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر (مع مولاه والجندى مع اميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان اجيرا فالعبرة لنية الاعمى (او) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندى (ان علم) التبع (نية المتبوع فى الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل حتى لو صلى التابع قبل علمه صحت فى الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا اتم الرباعية و) الحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض فى محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) اى وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس فى محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة فى محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسده وكذا لو قرأ فى ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة فى الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة ايام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعنى وطنه الاصلى (او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه

ـ٣ـ من قوله وتسمية هذه وتسمية القصر رخصة مجاز لان الرخصة الخ فانه يفهم من هذا القول كونه عزيمة لعدم الواسطة بين العزيمة والرخصة لكن الاولى ان يقول لحديث عائشة كما قال فى حاشية الدرر فى قول «واقرت فى السفر» فيه اشارة الى ان القصر عزيمة عندنا ويحتمل انه اراده هنا ايضا او اراد ما تقدم منه فى كتاب الصلاة مثل هذا والاحتمال الاخير اقوى ـ٤ـ وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر اذا اراد الزوج ان يطأها او يسافر بها والصواب ان يقول والاخراج مكان السفر لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك قبل الايفاء ملتقى داماد باب المهر

ـ٥ـ وكذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم فى الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا له وهو ظاهر حلبى كبير ـ٦ـ قال صاحب البحر ليس مراد المصنف اى صاحب الكنز قصر التبع على هؤلاء الثلاثة اى المرأة والعبد والجندى بل هو كل من كان تبعا لانسان ويلزمه طاعته فيدخل الاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والغريم مع صاحب الدين ان كان معسرا مفلسا والاعمى مع قائده المتطوع بقعوده اهـ قلت لا يخفى عدم اطراد العلة فى الجميع شرنبلالى

ـ٦ـ اى سفرا تقصر به الصلاة اما فى ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا ط

ـ٧ـ وذلك كما اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه ان يقضى ما مضى والوكيل لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدى قبل علمه به بخلاف الحكمى كموت الموكل ط

ـ٨ـ وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستانى در المختار

ـ٩ـ وصورة هذه المسئلة ان المسافر لو قرأ فى ركعة واحدة فى فرض ذات اربع فان سلم على رأس الركعتين تفسد وان لم يسلم وقام الى الثالثة ونوى الاقامة قبل التقييد بسجدة لا تفسد لامكان تدارك فرض القراءة فى ركعتين الاخريين شاكر

ـ١٠ـ لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما وهذا حجة على الشافعى فانه قال اربعة ايام لكن المختار فى مذهبه ان تكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج داماد

ـ١١ـ لا بمفازة الا ان يكون من اهل الاخبية او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام بخلاف ما اذا كان بعد الاستحكام لانه رفع والاول منع والمنع اسهل من الرفع در المنتقى

١ فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة جلبى ٢ بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما در المختار ٣ لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن انس اقام بنيسابور سنة يقصر جوهره ٤ كالقرية التى قربت من المصر بحيث يسمع النداء على ما يأتى فى باب الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد وقرية واحدة فانها صحيحة لانهما متحدان حكما الا ترى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر ابن عابدين

٥ بان نوى ان يقيم الليل فى احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فاذا دخل اولا الموضع الذى عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما اى حتى يدخل الموضع الذى نوى المبيت فيه وان دخل اولا الموضع الذى عزم على الاقامة بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت لشخص اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق ط

٦ اقول ان كان من الشعر فليس بخباء كما فى ضياء الحلوم وفى المغرب الخباء الخيمة من الصوف اه والمراد هنا الاعم شرنبلالى

٧ فى مفازة توجد فيها ما يكفى من الكلاء والماء لدوابهم قوله فى الاصح احتراز عما قيل لا تجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لا تصلح الا فى الامصار والقرى وانما قيد باهل الاخبية لان غير اهلها من المسافرين لو نوى الاقامة لا تصح عند الامام وهو الصحيح لان الصحراء ليست بمحل الاقامة فى حق غير اهلها داماد ملخصا

٨ لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة فى موضع الاقامة صحت درر

٩ لانه التزم متابعة الامام فيتغير فرضه الى الاربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت لكن اذا افسدت تعود ركعتين لانها صارت اربعا فى ضمن الاقتداء فاذا فات يعود الامر الاول اللباب

١٠ لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم يكون بمنزلة نية الاقامة فى حق وجوب التكميل سواء اقتدى فى جزء من صلاته او كلها وسواء اتم صلاته فى الوقت او بعد خروجه درر مع شرنبلالى

قبل مضى ثلاثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى اقل منه) اى من نصف شهر (او لم ينو) شيئا (وبقى) على ذلك (سنين) وهو ينوى الخروج فى غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (فى مفازة لغير اهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان فى حقه والاخبية جمع خباء بغير همز وهو كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة فى الاصح فى مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا فى) حال (محاصرة اهل البغى) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو فى التشهد الاخير (فى الوقت صح) اقتداؤه (واتمها اربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى هو الوقت ولو خرج الوقت قبل تمامه او ترك الامام القعود الاول فى الصحيح (وبعده) اى بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) اى فى الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال «اتموا صلاتكم فانا قوم سفر» وقعوده فرض اقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد تمامهم صلاتهم (وينبغى ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه فى الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح) لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) فائته (و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين واربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برئ يقضى بالركوع والسجود واذا مرض يقضى بالايماء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حالة القضاء (والمعتبر فيه) اى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره

لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخى لا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم لا سهو عليه لانه كاللاحق فانهم ادركوا اول الصلاة وقد تم فرض القراءة شرنبلالى

١١ احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام فى سجود السهو ولو سها فيما يتم سجد

١٢ وكان ينبغى ان يكون واجبا لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة لانه لم يتعين الخ شاكر

١٣ وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا لان القضاء يحكى الاداء غير ان المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر

١٤ عطف على [illegible] فى قوله لانه صلى الله عليه وسلم ودليل على جواز اقتدائه بعد الوقت كما انه دليل على جوازه فى الوقت وحاصله ان صلاة المسافر قوية لان القعدة الاولى فرض فى حقه [illegible] وبناء الضعيف على القوى جائز وحاصل الدليل على جواز اقتدائه فى الوقت انه صلى الله عليه وسلم صار اماما فيه لاهل مكة وهو مسافر شاكر

١ اى آخر الوقت لان السبب هو الجزء من الوقت الذى يقارن الاداء اى الذى يتصل به الاداء لعدم المزاحم والمعارض وان لم يتصل انتقل السببية الى الجزء الثانى والثالث وهلم جرا الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند زفر انتقال السببية الى جزء يسع ما بعده فرض الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام والبلوغ والعقل والاقامة وانقطاع الحيض والنفاس والجنون والاغماء فى ذلك الجزء الاخير ويعتبر زوال الاهلية عند ذلك الجزء ايضا كعروض مقابلات ما ذكر حتى اذا كان المكلف اهلا لاداء المأمور به الى هذا الوقت فزالت اهليته بان جن لا يجب عليه القضاء خلافا لزفر فى حدوث الاهلية ومثله فى زوالها مجامع ملخصا ٢ وهو البلدة التى ولد بها او تأهل فيها الا يرى انه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين داماد هو موطن ولادته او تأهله او توطنه در مختار ٣ كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن الاصلى ووطن الاقامة بوطن الاقامة ووطن السكنى بوطن السكنى وقوله بما فوقه اى كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى وبوطن الاقامة الخ ابن عابدين

٤ وان لم يكن بينهما مسافة سفر لقوله بعده ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى لانه قد يتولد فيه مثلا ولا ينتقل عن غيره اليه ط ومن كان له وطن فانتقل عنه بكل اهله واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول الذى كان انتقل عنه لم يتم الصلاة من غير نية اقامة لانه لم يبق وطنا له وانما قيدنا بكل اهله لانه اذا بقى له فيه اهل لم يبطل ويصير ذا وطنين قدورى مع اللباب

٥ وهل هو شرط لثبوت وطن اقامة وعن محمد فيه روايتان فى رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفى اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى فيها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة السفر لعدم تقدم السفر شرنبلالى

٦ اى فائدة اعتبار وطن الاقامة انه اى المسافر اذا دخله اى الوطن الاقامة قوله وهو مسافر احترز به عما اذا انتقض السفر قبل استحكامه بعد اقامته بمحل خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ قوله قبل بطلانه اى بطلان الوطن الاقامة ط مع زيادة

٧ قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وعامتهم اى المشايخ على انه يفيد وذكر الزيلعى فائدته شرنبلالى

٨ اختلفوا فى حد المرض الذى يبيح الصلاة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران الرأس والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر جوهره

٩ وهو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض كيف شاء فى رواية عن محمد

مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن اصلى له (ويبطل وطن الاقامة بمثله و) يبطل ايضا (ب) انشاء (السفر) بعده (و) با لعود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (او تزوج فيه) او لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش) لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) اى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (او تعسر) كل القيام (بوجود الم شديد او خاف) بان غلب فى ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال (زيادة المرض او) خاف (بطأه) اى طول المرض (به) اى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال «صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائى «فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها» (ويقعد كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه

وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يتربع وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابى يوسف انه يركع متربعا اه قلت رواية محمد يشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال فى شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف شاء اه وفى الجوهرة كيف تيسر عليه اه الخ شرنبلالى ١٠ لانه لو قدر على التحريمة او آية قائما ولو متكئا على عصا او حائط لزمه ذلك فى الاصح وكذا لو قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز له الاستلقاء در منتقى ١١ لكن قال فى البحر اما فى حال التشهد فانه يجلس للتشهد بالاجماع واما فى حال الركوع روى عن ابى حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما فى التشهد الخ شرنبلالى

١ـ لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما جوهره فرقا بينهما ولا يلزمه ان يبالغ فى الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفيه ادنى الانحناء فيهما بعد تحقق انخفاض السجود عن الركوع والا بان كان سواء لا يصح كما فى الامداد وحقيقة الايماء طأطأة الرأس كما فى البحر
٢ـ وفى الذخيرة رجل بحلقه جراح ان سجد سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعدا يومئ ولو صلى قائما بالركوع وقعد واومأ بالسجود اجزأه والاول افضل لان القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما بل ليكونا وسيلتين الى السجود ابن عابدين
ش اى كما يومئ العاجز عن القيام عند تعذر الركوع والسجود كليهما للركوع والسجود كذلك يومئ عند عجزه عن السجود فقط وقدرته على الركوع وسيذكر المؤلف عكسه قال ابن عابدين نقلا عن البحر ولم ار ما اذا تعذر الركوع دون السجود وكانه غير واقع اه لانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود نهر قال ح اقول على فرض تصوره ينبغى ان لا يسقط الخ شاكر
٣ـ اما عدم وجوده حقيقة فظاهر لان موضوع المسئلة حال العجز بالركوع والسجود واما عدم وجوده حكما فلان الايماء بالسجود كان قائما مقام السجود ونائبا منابه والاصل يكون اخفض من الركوع فكذا نائبه ولم يوجد فى صورة جعلهما على حد سواء كما لا يخفى شاكر

﴿للسجود اخفض من ايمائه﴾ برأسه ﴿للركوع﴾ وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال «صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك» ﴿فان لم يخفضه﴾ اى الايماء للسجود ﴿عنه﴾ اى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء ﴿لا تصح﴾ صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة ﴿ولا يرفع﴾ بالبناء للمجهول ﴿لوجهه شئ﴾ كحجر وخشبة ﴿يسجد عليه﴾ لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده يومئ برأسه» رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود مشتبهة على فانه يكفى بعض الانحناء ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص فى الباب كما فى معراج الدراية ﴿فاذا فعل﴾ اى وضع شيأ فيسجد عليه ﴿وخفض رأسه﴾ للسجود عن ايمائه للركوع ﴿صح﴾ اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما رويناه وقيل هو سجود كذا فى الغاية ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التاتارخانية عن التجريد ﴿والا﴾ اى وان لم يخفض رأسه للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سواء ﴿لا﴾ تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر ﴿اوما مستلقيا﴾ على قفاه ﴿او على جنبه﴾ والايمن افضل من الايسر ورد به الاثر ﴿والاول﴾ وهو الاستلقاء على قفاه ﴿اولى﴾ من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث «فان لم يستطع فعلى قفاه» ولان التوجه للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه ﴿و﴾ المستلقى ﴿يجعل تحت رأسه وسادة﴾ او نحوها ليصير وجهه الى القبلة ﴿لا﴾ الى ﴿السماء﴾ وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء بهما فكيف بالمرضى ﴿وينبغى﴾ للمريض ﴿نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما﴾ فيمتد

ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود ...
٤ـ وان تعذر الايماء برأسه اخرت الصلاة فلا تسقط عنه بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كان اكثر من صلاة يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح كما فى الهداية وفى الخانية الاصح انه لا يقضى اكثر من صلاة يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب وفى التنوير وعليه الفتوى فان مات بلا قضاء فلا شئ عليه د اماد
٥ـ ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه ولا يجزيه غير ذلك جوهره
٦ـ وهذا اى كل من قول المجتبى وشرح المقدسى وابو بكر نص اى على انه لا يلزمه اقصى ما يمكن من الانحناء ط مع زيادة
٧ـ على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض در المختار اقول الحق وهو ان كان ركوعه بمجرد ايماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا ايماء لا ركوع فلا يعتبر السجود بعد الايماء مطلقا وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى يصح من المتطوع القادر على القيام فحينئذ ينظر ان كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلا ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة او لبنتين فهو سجود حقيقى فيكون راكعا ساجدا لا موميا حتى يصح اقتداء القائم به واذا قدر فى صلاته على القيام يتمها قائما وان لم يكن الموضوع كذلك يكون موميا فلا يصح اقتداء القائم به واذا قدر فيها على القيام استأنفها بل يظهر لى انه لو كان قادرا على وضع شئ على الارض مما يصح السجود عليه انه يلزمه ذلك لانه قادر على الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء بهما مع القدرة عليهما بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسئلة ابن عابدين

ش لما قدر اى للذى قدر بلا عسر اى ان امكن قوله وسقوط عطف على الجواز من قبيل عطف اللازم ط
٨ـ كما لا تصح صلاته اذا فعل ذلك اى عدم كون الايماء بالرأس للسجود انزل من الايماء بالرأس للركوع اى جعلهما سواء من غير رفع شئ شاكر
٩ـ وفى كلام بعض المتون وان تعذر والفرق بينهما ظاهر فان حصول نوع الم بالقعود تعسر وعدم القدرة عليه مطلقا تعذر والاول تعذر حكمى والثانى حقيقى فاذا رخص بالتعذر الحكمى فبالحقيقى بطريق الاولى وعدول المصنف من تعبيرهم لافادة العموم فان كلامهم لا يشمل التعذر الحكمى شاكر

١ـ فيه اشارة الى انها لا تسقط درر اقول كذا فى الهداية قال وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه اه وقال الكمال قوله وهو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كان اكثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه وفى المحيط مثله واختاره شيخ الاسلام وفى الينابيع وهو الصحيح ثم قال الكمال ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول ومسئلة المجنون والمغمى عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد شرنبلالى
٢ـ وهذه الرواية ما اختارها صاحب الهداية مخالفا التصحيح قاضيخان وثمرة الاختلاف تظهر فيمن مات قبل القضاء ان يوصى به ان قدر عليه عند صاحب الهداية ولم يلزمه عند قاضيخان كما قال به الكمال نظرا الى تعليل الاصحاب وان كان هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما فى الامداد وكذا فيمن افاق يلزمه القضاء عند صاحب الهداية ولا يلزمه عند قاضيخان وقوله وقد جزم صاحب الهداية الخ بيانا للقول الآخر لصاحب الهداية مخالفا للرواية الاولى وقوله الاول والمعتمد القول الثانى الذى فى التجنيس لانه متأخر كما فى ط شاكر
٣ـ وفى الخانية الاصح انه لا يقضى اكثر من صلاة يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وفى الخلاصة وهو المختار وفى التنوير وعليه الفتوى فان مات بلا قضاء فلا شئ عليه داماد
٤ـ لكن خالف نفسه فى كتاب التجنيس تصحيح الاول كعامة اهل الترجيح كقاضيخان وصاحب المحيط وشيخ الاسلام وفخر الاسلام ابن عابدين
٥ـ اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير ط
٦ـ وقال زفر يومئ بقلبه فاذا صح اعاده وقال الحسن يومئ بحاجبيه وقلبه ويعيد وقال الشافعى يومئ بعينيه فاذا زال العذر اعاد جوهره
٧ـ وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا يتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال فى العبادات بالرأى غير جائز حلبى كبير
٨ـ لان من ابتلى ببليتين يختار اخفهما والاخف هنا الصلاة قاعدا او موميا والاشد الصلاة بعدم الوضوء وانتقاضه

برجليه ﴿الى القبلة﴾ وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه ﴿وان تعذر الايماء﴾ برأسه ﴿اخرت عنه﴾ الصلاة القليلة وهى صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة ف﴿ما دام يفهم﴾ مضمون ﴿الخطاب﴾ فانه يقضيها فى رواية ﴿قال فى الهداية﴾ والمستصفى ﴿هو الصحيح و﴾ قد ﴿جزم صاحب الهداية﴾ مخالفا لها ﴿فى كتابه﴾ ﴿التجنيس﴾ والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء برأسه ﴿اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم﴾ مضمون ﴿الخطاب﴾ كالمغمى عليه اه ﴿وصححه قاضى خان﴾ و﴿قاضيخان﴾ قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب اه وقال الكمال ﴿ومثله﴾ اى مثل تصحيح قاضيخان ﴿فى المحيط واختاره شيخ الاسلام﴾ خواهرزاده ﴿وفخر الاسلام﴾ السرخسى اه ﴿وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى﴾ كذا فى معراج الدراية ﴿وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع﴾ قال هو الصحيح كما فى التاتارخانيه ﴿والبدائع وجزم به الولوالجى﴾ والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى ولو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا ﴿رحمهم الله﴾ اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم ﴿و﴾ من عجز عن الايماء برأسه ﴿لم يوم﴾ اى لم يصح ايماؤه ﴿بعينه و﴾ لا ﴿قلبه و﴾ لا ﴿حاجبه﴾ لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم «يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه» وقد اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام «فالله احق بقبول العذر منه» فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم ﴿وان قدر على القيام وعجز عن الركوع و﴾ السجود صلى قاعدا بالايماء﴾ وهو افضل من ايمائه قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام او يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه فى بيته اختلفا الترجيح ﴿وان﴾ افتتح صلاته صحيحا و﴿عرض له مرض﴾ فيها ﴿يتمها بما قدر ولو﴾ اتمها ﴿بالايماء فى المشهور﴾ وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداءها كلها بعدمه بالايماء ﴿ولو صلى﴾ المريض ﴿قاعدا يركع ويسجد فصح بنى﴾ لان البناء كالاقتداء

وهذه قاعدة كلية تشتمل على مسائل جزئيات شاكر
٨ـ والمفتى به انه يصلى منفردا كما فى البحر والخلاف محمول الخ ...
وكذا ... له الجماعة فى بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام ط
٩ـ ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر اى ولو قاعدا او موميا او مستلقيا على المعتمد وعن الامام انه يستأنف لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بالايماء والصحيح المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوى اولى من الاتيان بالكل ضعيفا در مختار مع ابن عابدين
١٠ـ لان فى ذلك بناء الادون على الاعلى وبناء الضعيف على القوى اولى من الاتيان بالكل ضعيفا اللباب
١١ـ اى على ما صلى فيتم صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقدم ابن عابدين

وبـ وجه الاشارة ان قوله صلى فعل فاعله المريض ومن اكمل مادون الركوع من تكبيرة الافتتاح والقراءة والقيام لايقال عليه انه صلى حتى يصلى ركعة واحدة بتمامها لان التحريمة ليست من اركان الصلاة لانها شرعت للدخول فى الصلاة فهى لاتؤثر فى اكمال الركعة والقراءة توجد فى غير الصلاة والقيام وسيلة الى السجود كما سبق والمؤثر والمكمل انما هو الركوع والسجود فقبلهما يصح البناء عند محمد ايضا للعلة المذكورة لخلاصة تلك الاشارة ان اختلافهما البناء فى اثناء الصلاة لاقبلهما شاكر سـ لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدى بالقاعد فكذا المنفرد يبنى آخر صلاته على اولها درر ومسئلة اقتداء القائم بالقاعد هكذا وكذا يجوز اقتداء القائم بالقاعد عندهما لانه آخر صلاته عليه الصلاة والسلام وكقوم خلفه قيام خلافا لمحمد لان حال القائم اولى لانه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص وهو القياس ملتقى مع داماد ملخصا

فيصح عندهما خلافا لمحمد وفى قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد ادى بعضها (مومياً فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبنى لما فيه من بناء القوى على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومى مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوى (او اغمى عليه) ولو بفزع من سبع او آدمى واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (اكثر) بان يخرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر فى الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

فصل فى اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

(اذا مات المريض ولم يقدر على) اداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) فى شهر رمضان (ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من ايام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعنى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) اى بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من ايام أخر ان افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام أخر ان افطر بدون عذر لزمه بجميع ما افطره لان التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (و) بقى بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) اى من له التصرف فى ماله لوراثة او وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى لان حقه فى ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين ولا ينفذ قهرا على الوارث الا فى الثلث ان اوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد قد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (الصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض

لان الركعة لاتتم بلا ركوع وسجود الاترى ان المقتدى اذا لم يدرك الامام فى الركوع لا يعد انه اقتداه فى تلك الركعة بل فى غيره فهذا يدل على ان البناء المذكور ليس بناء القوى على الضعيف شاكر

سـ ولو كان يصلى بالايماء اى قائما او قاعدا او مستلقيا او مضطجعا كما هو قضية الاطلاق لا يبنى الا اذا صح قبل ان يومى بالركوع والسجود لانه لم يؤد ركنا بالايماء در المختار مع ابن عابدين فالاولى للمؤلف ان يذكر ذلك الاستثناء ايضا كما ذكره فى المسئلة الاولى بصورة الاشارة شاكر

ـ والجنون كالاغماء على الاظهر ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء وان اكل البنج فاغمى عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى كثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء فمحمد اعتبر البنج بالاغماء وابو حنيفة اعتبره بالخمر جوهرة

سـ خرج به الجنون الحاصل بالسكر لان سقوط القضاء به ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره كذا فى الدرر شاكر

ـ ثم اعتبر الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زادت على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله فى حد التكرار والا فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر حلبى

ـ فان القائل به لا يقول بلزوم القضاء الا بادراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما اورد من ان الوجوب قد تعلق بذمته فلما ذا لم تلزمه الوصية وان لم يقدر تفريغا لذمته ط

سـ صورة المسئلة رجل اكل عشرة ايام من رمضان بعذر وادرك بعد رمضان خمسة ايام ثم مات لزم عليه الوصية بفدية خمسة وان اكل بغير عذر لزم عليه الوصية بفدية العشرة كله وان لم يدرك عدة من الايام آخر ولا يخفى لك ركاكة العبارة شاكر سـ لم يذكر قبله مبتدأ والاولى ما فى الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور ط اقول ذكر المصنف مبينا باعتبار مزج الشرح الى المتن كما اشرناه وان كان اطلاق الفدية عليه مخالفا للمشهور فحينئذ قوله من صوم فرض بيان لقوله بفدية ما لزمه وقوله وكفارة وظهار الخ بيان لما بقى بذمته والمحشى لم يلاحظ المزج المذكور وقال ما قال ويمكن توجيهه بغير مزج ايضا بتقدير وكذا فى قوله وكفارة شاكر ـ اى يلزم عليه الايصاء ويخرج وليه من ثلث ماله ان اوصى به وان لم يوص به وتبرع الولى جاز شاكر ملا اى بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا اوصى بها وهو ذمى قوله كالكفارات المالية كالدماء التى تلزمه بجناية على احرامه قوله والوصية بالحج ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفى شنويرى ط ملخصا

سـ هذا عند ابى حنيفة وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كذا فى الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى ان عطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جاز له الفدية وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة كان له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية شرنبلالى سـ والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وجهه ان المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمماثلة ثابتة بين الصلاة والصوم ومثل المثل جاز ان يكون مثلا لذلك الشئ وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط فى الايجاب فان كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذى هو السقوط والا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ولذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال فى تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ايصائه به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء ابن عابدين

سـ اى من الصوم لان الصوم يفرض فى السنة مرة والصلاة تفرض فى كل يوم خمس مرات فكان اهمال الصلاة اشد ولان الصلاة لا تؤدى الا بتحريك الاعضاء والصوم يؤدى بدونه فاذا جازت الفدية للشيخ الفانى فى الصلاة بطريق الاولى ولكن علة النص لما كان مجهولا قيل فى فدية الصلاة انه يجزيه ان شاء الله شاكر

ـ ولا يصح فى كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتاق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق لا يصح فيه الفدية مرنبكى ملخصا

ـ لان فتوى الراوى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلى عن احد وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذى استقر الشرع عليه ابن عابدين

سـ وفى الكلام رمز الى انه لو افرط فى ادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء المجزى لكن فى ديباجة المستصفى دلالة على الاجزاء ويفدى قبل الدفن وان جاز بعده وكيفيته ان يسقط من عمره اثنى عشر وعن عمرها تسعة ثم يدفع لباقى عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة ان وفى والا فبما يملكه ولو باستقراض ثم يهبه له ثم وثم الى ان ينتهى عمره در منتقى

ـ فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليه وبه ظهر حال وصايا اهل زماننا فان الواحد منهم يكون فى ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة واضاح وايمان ويوصى لذلك بدراهم يسيرة ويجعل معظم وصيته

اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملى عند الامام وقد ورد النص فى الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هى (نصف صاع من بر) او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته) وهى افضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) او اجنبى (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال فى تبرع الوارث بالاطعام فى الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفى ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع احد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفى الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح ان يصوم) الولى ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (ان يصلى) احد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم «فصومى عن امك» وقوله صلى الله عليه وسلم «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فمنسوخ كذا فى البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلى عن الميت او يعطيه شيئا من صلاته او صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التى قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما اوصى به) الميت (عما عليه) او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفى فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان (يدفع) ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه (للفقير) قصدا لاسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولى) او للاجنبى (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) ايضا (ثم يهبه الفقير للولى) او للاجنبى (ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص فى ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (و) يجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده فى كفارة (والله سبحانه وتعالى اعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

باب قضاء الفوائت

لقراءة الختمات والتهاليل التى نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها وان القراءة لشئ من الدنيا لا يجوز وان الآخذ والمعطى آثمان لان ذلك يشبه الاستيجار على القراءة ونفس الاستيجار عليها لا يجوز وكذا ما اشبهه ابن عابدين ـ ككفارة الظهار على ما ذكره فان الله تعالى قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهل تكفى الاباحة قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ط ـ ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم در المختار ولعل وجهه انه مطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فانه تحقق قبل الموت عن اداء الصوم وقضائه فيفدى فى حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى بما قدر ولو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت ولا يلزمه قضائه اذا قدر وبما قررنا ظهر ان قول الشارح بخلاف الصوم اى فان له ان يفدى عنه فى حياته خاص بالشيخ الفانى ابن عابدين ـ لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ولا تزول بمجرد القضاء بل بالتوبة او الحج در المنتقى

ـ١ لا نزاع فى اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكاة والامانة وقضاء الحقوق و قضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك مرآت فعلى هذا تخصيص معنى اللغة بالاحكام قاصر عن المراد الا ان يقال مراده التمثيل شاكر ـ٢ والمأمور به اما اداء ان كان تسليم عين الواجب بالامر فدخل الاعادة فيه وقيل واسطة كالنفل عند الكرخى واما قضاء ان كان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق كل منهما على الآخر فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل غير معقول فبنص جديد اتفاقا كالفدية للصوم فى حق الشيخ الفانى وان بمعقول فسبب الاداء وقيل بالسبب الجديد كقضاء الصلاة للصلاة والصوم للصوم والمماثلة بينهما ظاهرة لان كل واحد منهما مثل الآخر صورة ومعنى واما قضاء بمعنى الاداء كقضاء تكبير العيدين فى الركوع لمن ادرك الامام فيه مجامع ملخصا ـ٣ فكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب فى وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت وهذا هو الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وليس لهذا الخلاف ثمرة فقوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح ط اقول ما قال به المصنف جرى على الراجح كما نقلناك من المجامع و راجعت كتب الاصول حتى المرآت كلهم يقولون فى تعريف القضاء مثل ما نقلناه من المجامع والخلاف انما هو كون القضاء بالامر الاول او بسبب جديد لا فى التعريف وما عرفه المحشى من تعريف القضاء فهو جرى على غير الراجح فى تعريف القضاء فارجع الى المطولات ويؤيد ما قلناه تعريف المؤلف لهما فى حاشيته على الدرر شاكر

ـ٤ وذلك ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات فى يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ابن عابدين

ـ٥ لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق فان فى بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص اما اذا تضمن فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز ط عن الامداد

ـ٦ وقع الاختلاف بين المشايخ فى ضيق الوقت هل هو اصل الوقت او الوقت المستحب ونسب الطحاوى الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى الى محمد وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد المغرب وصحح الثانى فى المحيط فقال الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز شرنبلالى

(القضاء) لغة الاحكام وشريعة (اسقاط) الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهى ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) اى لازم لانه فرض عملى يفوت الجواز بفوته والاصل فى لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام» وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملى ورتب النبى صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (باحد ثلاثة اشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت اولى منه للآخر كما فى الفتح (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم يجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات ومن حيث الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما

ـ٧ لدخولها فى حد الكثرة المقتضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول فى حد التكرار والدخول فى حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا وذا يحصل بخروج وقت السادسة وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة فى رواية عنه والاول الصحيح داماد

ـ٨ وان فاتته صلوات رتبها لزوما فى القضاء كما وجبت عليه فى الاصل اى قبل الفوات وهذا حيث كانت الفوائت قليلة دون ست صلوات واما اذا صارت ستا فاكثر فلا يلزمه الترتيب لما فيه من الحرج ولذا قال الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات قدورى مع اللباب ـ٩ فان الترتيب بينه وبين غيره وان كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت ابن عابدين

ـ١٠ واما عنده وان كان فرضا عمليا لا يحصل به الكثرة لانه من تمام الخ امداد

ـ١ كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة اهـ بحر وقيد بقضاء البعض لانه لو قضى الكل عاد عند الكل ابن عابدين

ـ٢ يعنى لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب هذا مختار الامام السرخسى وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض وهو الاظهر داماد ـ٣ ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف فى القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط حلبى كبير

بناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) اى جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) اى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه) فسادا (موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا تلك المتروكة وبقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه) بعد المتروكة ذاكرا لها اى للمتروكة (صحت جميعها) عند ابى حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكان المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها زكاة على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة المتروكة بعده اى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه) متذكرا للفائتة (قبلها) اى قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتاديتها غالبا اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (و) اذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة (يقضيها) لتزاحم الفروض والاوقات كقوله اصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة اربع وخمسين والف وهذا فيه كلفة (فان اراد تسهيل الامر عليه ينوى اول ظهر عليه) ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (او) ان شاء ينوى (آخره) فيقول اصلى آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى القنية من يقضى ليس عليه ان ينوى اول صلاة كذا او آخر فينوى ظهرا على او عصرا او نحوهما على ما انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه واسع والله رؤوف رحيم

ـ٤ لا قال بعضهم ست صلوات والحق ما قال به المصنف كما فى ط والفرق ظاهر كما تراه فى الحلبى والملتقى شاكر

ـ٥ ومعنى التوقف عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس التى قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اداها قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثانى حلبى كبير

ـ٦ وانما قيد بالتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسى فى البعض وتذكر فى البعض فالظاهر اعتبار التى تذكر فيها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة بعض القوم من اعتبار ست سواها ط اقول المصنف حاكم على عبارة القوم بالخطاء فى حاشيته على الدرر حيث قال الصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره اى صاحب الهداية يقتضى ان تصير الفوائت سبعا وليس بصحيح شاكر ـ٧ قوله كتعجيل الزكاة اشار به الى ان توقف حكم على امر حتى يتبين حاله ليس ببدعى كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا ط نقلا عن الامداد

ـ٨ اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين فى الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلاة درر ـ٩ فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبله يصير آخرا فيحصل التعيين درر ـ١٠ ومما يسقط الترتيب الظن المعتبر كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر مع فساد الظهر اذ لا فائتة عليه فى ظنه در المنتقى

ـ١١ مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الستة مستندة الى اولها كسائر المستندات فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة درر ـ١٢ هو الاصح وخلافه ما فى الكنز فى مسائل شتى لو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر صلاة عليه شرنبلالى

١ اى كما يحتاج الى التعيين فى قضاء الصلاة يحتاج ايضا اليه فى الصوم لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين الاول او الثانى والا وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب فى الصوم واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب فى الصلاة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من تعيين كذا فى الخلاصة درر ٢ قال الزيلعى هذا اى عدم لزوم التعيين فى رمضان ولو كان القضاء عن رمضانين قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة شرنبلالى ٣ يعنى اذا اسلم حربى بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زمانا ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا اما لو اسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لانها دار العلم وقال زفر يلزمه فى كل الامرين داماد

واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على احد تصحيحين مختلفين) فصحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله الشرائع) اى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

٤ وهذه المسئلة فرع المسئلة التى اختلف فيها بانه هل الكفار مكلفون بفروع الاعمال ام لا وقال الماتريدى بالثانى والاشعرى بالاول ليزدادوا عذابا فوق عذاب فاذا كانوا مكلفين حال كفرهم فبعد ايمانهم ولو مع جهلهم بطريق الاولى ولكن ما قبل ايمانهم معفو عنهم لا يلزم قضاؤه اتفاقا فمن اسلم منهم وجهل لا يلزمه القضاء بالعبادات الماضية بعد اسلامه لعدم العلم بالاحكام المشروعة عند الماتريدى خلافا لمن تابعهم من الشافعى وزفر فى هذه المسئلة خاصة شاكر

٥ اعتقاد وجود الصانع لا يكفى فى الايمان اذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلابد من اعتقاد الوحدة والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر ط

باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (فى) اداء (فرض) او قضائه (منفردا) او فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها او منذور (فاقيمت الجماعة) فى محل ادائه لا فى غيره بان احرم الامام لان حقيقة اقامة الشىء فعله لا مجرد الشروع فى الاقامة فان لم يقيد بسجدة (قطع بتسليمة قائما) (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو يحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (او سجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بان كان فى الفجر والمغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف فى الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيهما لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم) لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فاقيمت (اتمها) اربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الا فى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال «اذا صليت فى اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب» وقوله فصلها يعنى نفلا لانه امر به لما رأى رجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما فى رحالهما فقال عليه السلام «اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» اى نافلة كما فى النهاية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فاقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع

٦ ناظر الى القطع لادراك الجماعة لان الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة قوله وهو يحل الرفض اى القطع احترازا عمن صلى ركعة او كان هو فى البيت واقيمت فى المسجد او كان فى المسجد واقيمت فى مسجد آخر فانه لا يقطع شاكر

٧ ويوجد الاكثر فى الثلاثى وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا شبهته درر

٨ اعلم ان من عليه اكمال الصلاة يقتدى بعده للامام فى كل صلاة الا الفجر والمغرب وبين المؤلف سبب عدم الاقتداء فيهما ولكن لم يبين سبب الاقتداء ومشروعيته فى غيرهما اقول مشروعيته نفلا فى غيرهما تلافيا لما فات من فضيلة الجماعة ولذا امر النبى صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اى نافلة كذا فى ابن عابدين شاكر

٩ احد المحضورين البتيراء ومخالفة الامام در المختار البتيراء تصغير البتراء وهى الركعة التى لا ثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما مر عن البحر وان كانت ثلاثا بان سلم مع الامام فقيل لا يلزمه شىء وقيل فسدت فيقضى اربعا كما لو نذر ثلاثا كما فى البحر وقدمنا عنه انه لو اقتدى فيها فالاحوط ان يتمها اربعا وان كان فيه مخالفة الامام ابن عابدين

١٠ ولو سجد الشارع فى الرباعى لثلاثية يتم الفرض الرباعى منفردا لان للاكثر حكم الكل ويقتدى متطوعا ويدرك فضيلة الجماعة ملتقى مع در المنتقى

١١ احترازا عمن هو فى البيت واقيمت فى المسجد او كان فى المسجد واقيمت فى مسجد آخر حاشية درر

١٢ اى ولو قلنا انه يقتدى بعد اكمالها تلافيا فى ما فات من الفضيلة فهو لا يصح لانه لا يتنفل الخ شاكر

١٣ تصغير بتراء وهو مؤنث ابتر ومعناه ناقص والنقص هنا وجد فى الشفع الثانى من المغرب

١ قال فى البحر قيد بالثلاث لانه لو كان فى الثانية ولم يقيدها بسجدة فانه يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام كذا فى الهداية وفى المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع ليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام ابن عابدين ٢ واختلف الله اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم وقيل يكفيه الاول ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين كما فى فتح القدير شرنبلالى ٣ اعلم ان فى هذه المسئلة باعتبار العودة الى القعود وعدمه ثلاثة اقوال الاول قول صاحب البحر والهداية انه على الخيار وكلاهما صحيحان والثانى قول السرخسى انه يعود لا محالة وان لم يعد فسدت صلاته والثالث قول صاحب المحيط يقطع قائما بتسليمة واحدة وعند فخر الاسلام لا يحتاج الى التسليمة بل انه يكبر قائما

قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة او عاد الى القعود (فى الاصح) وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام فيحصل الختم فى ضمن شروعه فى صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او) شرع (فى سنة الظهر فاقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن ابى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) اربعا لتمكنه منه (بعد) اداء الفرض مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة (قلت) والاكمال حال اشتغال المرقى والمؤذنين بالتلحين اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة (ومن حضر) كان (الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) فى المسجد ولو لم يفته شىء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين (الا فى الفجر) فانه يصلى سنته ولو فى المسجد بعيدا عن الصف (ان امن فوته) ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه وفى سنة الفجر والافضل فعلها فى البيت قال صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتى الفجر» اى سنته «فى بيته يوسع له فى رزقه ويقل المنازع بينه وبين اهله ويختم له بالايمان» والاحب فعلها اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم «صلاة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة» وقال صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة» (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى العتابى المختار تقديم الثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر

٤ ينوى الشروع فى صلاة الامام ويحصل الختم والاكمال بتلك الصلاة فى ضمن شروعه فى صلاة الامام واذا عاد ففيه مذاهب ايضا نقلناها عن المؤلف شاكر

٥ لانه يختم صلاته فاذا كبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام تنقطع الاولى فى ضمن شروعه فى صلاة الامام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع امداد

٦ وهو الذى يقرأ قبل قيام الخطيب آية ان الله وملائكته وللحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت كما فى ابن عابدين وفى زماننا يصلون بعد الآية شاكر

٧ واختلف فى سنة الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل سنة يروى ذلك عن ابى يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر درر

٨ وهذا ما اختاره صاحب الدر حيث قال وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال شاكر

٩ لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى البيت وانكر على من صلاهما فى المسجد امداد

١٠ ولكن هذا يخالف ما قاله صاحب الملتقى حيث قال وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد وقال فى در المختار بان رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر شاكر

١١ اذا فاتت بلا فرض استحسانا لان النبى صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس ليلة التعريس ولما ان الاصل فى السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها تبعا للفرض فبقى ما وراءه على الاصل داماد

١٢ ويترك سنة الظهر فى الحالتين اى خوف الفوت وعدمه ويقتدى ثم يقضيها فى وقته اى وقت الظهر قبل شفعه عند محمد وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وافاد فى البحر ان التى قبل الجمعة كذلك ملتقى مع در المنتقى

١٣ لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا فى شرح المجمع ط

١٤ اى من السنة جرى على احد قولين فى قضاء السنة القبلية هل قبل البعدية او بعده وصحح كل ط

ـ١ـ اى حكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى بحر لكن قال فى روضة العلماء انها تسقط لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة اهـ رملى اقول فى هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على انها لا تصلى لا على انها تسقط نعم يستدل على الفرق بينهما بشئ آخر وهو ان القياس فى السنن عدم القضاء الا ان سنة الظهر ثبت قضاءها على خلاف القياس بالحديث كما فى سنة الفجر فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج الى دليل خاص لا يقاس على سنة الظهر يدل عليه تنصيص المتون على سنة الظهر فقط فانه دليل على انها ليست كذلك ابن عابدين ملخصا ـ٢ـ يفهم من هذا انه مخير فى القضاء وعدمه فحينئذ ينافى كلامه بما فى الملتقى من انه و غيرهما اى غير سنة الفجر والظهر من السنن وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا و بما فى الدرر من انه ولا يقضى غيرهما و بما فى الدر من انه واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا شاكر

يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الثلاث) من رباعية او الثنتين من الثلاثة فاذا حلف لا يصلى الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ بادراك آخره يقال ادرك ايامه اى آخرها كذا فى الكافى وفى الخلاصة يحنث بادراكه فى التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيما ومسافرا (ان امن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد فى ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها فى حقنا اما فى حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل فى صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) اى وان لم يأمن بان يفوته كل الوقت او الجماعة بالتنفل او ازالة نجس قليل (فلا يتطوع ولا يغسل) لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة ان يشارك الامام فى جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه بخر ساجدا وان لم يحتسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه فى السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه الا فى الثانية بطلت صلاته والفرق انه فى الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفى الثانية زاد ركعة وهى مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) اى فى ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) اى وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت

ـ٣ـ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ملتقى فلا يحنث فى يمينه لا يصلى الظهر بجماعة فلو كان صلى معا ثلاثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بذلك الشئ واختار شمس الائمة انه لا يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول امداد ـ٤ـ والظاهر الاول كما فى الفتح وقال فى البحر ومما يضعف قول السرخسى ما اتفقوا عليه فى باب الايمان لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقوم مقام الكل شرنبلالى ـ٥ـ يعنى ان من فاتته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانها انما تؤدى بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان يأتيها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك درر ـ٦ـ قال الكمال الحق ان سنيتها مطلقة كما هو اختيار المصنف اى صاحب الهداية رحمه الله لاطلاق المعنى المعقول فى شرعيتها وهو تكميل الفرائض بجبر الخلل فى حقنا اما فى حقه عليه الصلاة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل ولا طمع فى صلاته واطلاق قوله يقتضى شمول المسافر وقال فى العناية والاولى ان لا يتركها اى السنن الرواتب فى الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا وقال كثير من المشايخ بنفى الاستنان فى السفر وصاحب الهداية ممن قال بالسنن سفرا كالحضر شرنبلالى ـ٧ـ يفهم من كلام المصنف وكذا من كلام الكمال ان التطوع قبل الفرض شرعت لفائدتين قطع طمع الشيطان وجبر خلل الفرض ولكن هذا ينافى ما نقل عن بعض العلماء ان السنن القبلية لقطع طمعه والبعدية لجبر الخلل كما نقله المؤلف مع توجيه ط فى النوافل ولعل كلامه هناك ليس بمرضى له وكلامه هنا مطابق للحديث المفيد لذلك كما فى ط فى بحث النوافل فتدبر شاكر ـ٨ـ اى اصل الاداء بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بما يفوت الجماعة ما يفوتها ولم يأذن الشرع بتفويتها له والا فيجوز كما اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم فى حفر الخندق ط

ـ٩ـ وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيأتى به قبل فراغ الامام اذا الواجب قضاء ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا يأتى بها الا بعد فراغ الامام حلبى كبير ـ١٠ـ يجب على المقتدى اذا فاته الركوع متابعة الامام فى السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه فى بقية الصلاة تجوز صلاته لانه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها الخ امداد ـ١١ـ مع الكراهة ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجز سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة در المنتقى ـ١٢ـ اى تكبيرة للافتتاح ـ١٣ـ يجوز الوجهان اضافة المصدر الى فاعله او الى المفعول وكذا فى الضمير ـ١٤ـ اى قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان اخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال فى مسئلة السجود المذكورة بعده ط ـ١٥ـ لانه فى حال بقاء الامام فى صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء فى حال انفراده لقضاء ما سبق به ط

للركوع بشرط وجودهما فى حال القيام حلبى بخلاف ما اذا ادركه فى السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح ثم يخر للانحطاط

ـ١ـ فالمسئلة على خمسة اوجه لانه اما ان يأتى بهما قبله او بعده او بالركوع معه والسجود بعده او عكسه او يأتى بهما قبله ويدرك فى كل الركعات ففى الاول يقضى ركعة وفى الثالث ركعتين وفى الرابع اربعا بلا قراءة فى الكل ولا شئ عليه فى الثانى والخامس ابن عابدين ـ٢ـ وعلى قياس مسئلة الركوع للمصنف يجزيه لان ركوع المقتدى اعتبر هناك والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت اوانه فى حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هناك لحكمنا ببطلان صلاته وليس كذلك كما قال المصنف فى المتن صح الخ والمشهور من مذهبه ان الرفع من الركوع سنة فاذا تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل اوانه المسنون فمقتضاه ان يقال فى المأموم كذلك ط ايضاحا ـ٣ـ المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل امامه فلما اطال الامام ظن انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم تكن له نية كانت عن السجدة الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة بتلغو نية غيرها للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية ٦٧٦ ابن عابدين

ولو سجد قبل امامه بان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام فى السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل اوانه فى حق الامام فكذا فى حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها ولم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام فى السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) او فى غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» (الا اذا كان مقيم جماعة اخرى) كامام ومؤذن لمسجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعى الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه فى الظهر و) فى (العشاء) لانه يجوز التنفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» (فيقتدى فيهما) اى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة فى المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها فى ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى اربعا كالوتر ثلاثا يلزمه اربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهى عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل فى المؤدى

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها لم يبطل صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية فيل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتى

ـ٤ـ اى الاولى اى السجدة الاولى ومثله لو نوى السجدة التى فيها الامام فاذا كانت محسوبة عن الاولى ولم يؤد الثانية معه ثانية الامام يلزم قضاء تلك الثانية قبل المتابعة للامام وكذا اذا كانت عن الثانية يلزم قضاء الاولى فان لم يقضهما فسدت صلاته وانما قلنا قبل المتابعة للامام لانه لاحق كما لو فاته شئ من صلاته بسبب النوم يلزم عليه قضاء ما سبق اولا ثم يتابع الامام كما فى الحلبى ٢١٠ وان اخرها الى فراغ الامام صح وكره كما فى ط شاكر ـ٥ـ اى السجود الثانى من المؤتم ولو ادرك الامام فيه للمقتدى لان المؤتم فعله قبل اوانه واشتراك الامام فيه له لا يصحح ط ايضاحا ـ٦ـ وهو يدل على كراهة التحريم قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء اذن فيه او فى غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج او مكث من غير صلاة ثم قال انه لم يره منقولا شرنبلالى ـ٧ـ اى من ينتظم به امرها بان كان مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته درر ـ٨ـ اقول العلة لا تطرد فى المغرب لان التنفل بعدها لا يكره وانما لم يكره الخروج بعد اقامتها لانه لو اقتدى فيها يلزمه احد المحظورين اما التنفل بالبتيراء بموافقته الامام فى السلام او مخالفته الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام عن بتيراء لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى اربعا شرنبلالى ـ٩ـ اى فى مسجد محلة قال فى در المختار ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن شاكر ـ١٠ـ والسهو غفلة القلب عن الشئ المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله

لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بانه تساوى الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة الصواب ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء ارجح امداد ـ١١ـ فيعد الساهى كلا منهما ولولا ان سجود السهو واجب لما رفعهما العدم القوة فى السنن فى اسقاط الواجب ط ايضاحا ـ١١ـ اذا تذكر احدهما فى القعدة فسجدها فانها ترفع القعدة فيفترض القعود بعدهما لان محلهما قبل القعدة وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب فلا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد الصلاة لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احد الروايتين ذكره الكمال وهو المختار شرنبلالى ـ١٢ـ اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر واحمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه در المختار ـ١٣ـ الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى الا ان يقال ان الحكم بمعنى المحكوم به كما فى ابن عابدين فى بحث سجود التلاوة شاكر

ـ١ وهو قول الكرخي وتصحيح صاحب الهداية قال الحلبي ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية شاكر ـ٢ اي تقديم ركن كان يركع سهوا قبل ان يقرأ فان تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض درر مع زيادة ـ٣ اي تاخير الواجب عن محله كتاخير الفاتحة بتفكر طويل بعد الثناء وتاخير ركن كتاخير القيام الى الثالثة كما في الحلبي والحلية شاكر ـ٤ اقول اشار به الى ضعف القول بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية اه وهي ثلاثة ترك القعدة الاولى عمدا وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن لشكه في افعال الصلاة شرنبلالي قال في الدر قيل الا في اربع وزاد صلاة النبي في القعدة الاولى وقال ابن عابدين اشار الى ضعفه تبعا للنور الايضاح لمخالفته للمشهور في تسميته سجود سهو وان سماه كما به سجود عذر شاكر

فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم او تاخير او زيادة او نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم او تاخير او زيادة او نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) للواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول عمدا) (او تاخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى اخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاحسن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبل (احمرارها) اي تغير الشمس (في العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (لوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضي الاولى كما لو تركهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن

ـ٥ ترك الواجب يعني يجب سجدة واحدة على تقدير تكرر ترك الواجب درر من واجبات الصلاة الاصلية لا كل واجب اذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا بحر واعترض عليه بما لو اخر التلاوة عن موضعها فان عليه سجود السهو كما هو الاصح وقد يجاب بانه لما كانت سجدة التلاوة اثر القراءة اخذ حكمها ابن عابدين ـ٦ والمختار ان الفعل الثاني جابر للاول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح واختاره ابن الهمام لان الفرض لا يتكرر ومقابله ما نقلوه عن ابي اليسر من ان الفرض هو الثاني وقال ابن همام يلزم على القول الثاني تكرر الفرض وعدم سقوطه بالاول وليس كذلك فان عدم السقوط بالاول انما يكون بترك ركن لا بترك واجب ابن عابدين ـ٧ الظاهر ان هذا القيد اتفاقي عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لو اخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر طحطاوي ـ٩ اقول انما وجب فيه من ترك الواجب وهو تاخير ركن الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يكن السجود لترك واجب عمدا حلية ملخصا ـ١٠ من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم ط ولكنه اورد عليه ط بان الحديث لا يفيد القطعية في سنيته بل يحتمل الوجوب اقول هذا يرد على من قال بالوجوب بعده ايضا ان كان دليلهم هذا الحديث ولعل مراد المصنف من سوق الحديث دليلا لظاهر الرواية ان الوجوب لا يثبت الا بالحديث المشهور كالحديث الذي اوجب الترتيب بين الفائتة والوقتية وهذا ليس كذلك لهذا وقع الاختلاف بين الشافعية والحنفية انه قبل السلام او بعده فدرجة السنية متحققة شاكر ـ١١ اما كونه اعدل فلانه متوسط بين قولي من قال انه قبل التسليم وبين قول من قال انه بعد التسليمتين واما كونه اصح فلقوله سابقا لانه المعهود ط ـ١٢ اي لبعض المجتهدين وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية حلبي

ـ١ قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك سجدة السهو بل هو الواجب عليه ومقتضى كلامهم انه يعيد الصلاة لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث افاده بعض الافاضل ط بايضاح ـ٢ وان كان سهوه فيما فات عنه والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان لم يعد فسدت صلاته وان قيدها به لا يعود لتأكد انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الامام استحسانا درر مع شرنبلالي ـ٣ يعني يجب عليه سجود السهو لسهو امامه بان سها حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه درر اقول لكن لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو وجاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته قاله المقدسي وذكر الفرق في شرحه شرنبلالي ـ٤ اي قعود نفسه قدر التشهد باسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بان توسل فيه ط ـ٥ سواء في ذلك تسليمة التحليل الاولى وتسليم سجود السهو لظهور العلة في ذلك وقوله وان سلم بعده اي بعد سلام الامام من سجود السهو فقط اما سلامه بعد سلام الامام الاول من الصلاة فلا يلزمه به سهو لانه لما سجد للسهو معه عاد الى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كله ط ـ٦ لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام وهو لا يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك حلبي ـ٧ بان ادرك في تشهد المغرب الاول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سجود سهو فسجده وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة الخ امداد ـ٨ اي لدفع الفتنة بعدم علم الجميع به وفساد صلاة من لم يتابع الامام عند من يراه شرنبلالي واخذ العلامة الواني في حاشية الدرر من هذه السببية ان عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير اما اذا لم يحضر فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش كذا حكى عنه شاكر ـ٩ والفرق بين القولين ظاهر بانه على ظاهر الرواية مطمح النظر في لزوم العود وعدمه تمام الاستواء وعدمه وهذا قول الزيلعي وقال في الدرر وهو الاصح

يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم» (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد تمامه وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) اي لسهوه (ايضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) اي لا يسجد (اللاحق) وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما وتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وتسقطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما او منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل شفع من النفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام اقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لترك الواجب (وان كان الى القعود اقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا سجود) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته) وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه

وان عاد بعدما استوى لا تفسد في الاصح ويسجد لتاخير الواجب عن محله كذا في الشرنبلالي وعلى قول صاحب الهداية النظر في القرب الى القعود او الى القيام وفي صورة العودة من قرب القعود لا يلزم عليه السجود واختار القدوري الثاني وكذا الملتقى ولا تغفل شاكر ـ١٠ ومن سها عن العقدة الاولى من الفرض ولو عمليا ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب كان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه بعد عليها لم يرفعهما عاد فجلس وتشهد ولا سجود عليه في الاصح هداية وان كان الى حال القيام اقرب كان استوى النصف الاسفل وظهره بعد منحن فتح عن الكافي لم يعد لانه كالقائم معنى لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ويسجد للسهو لترك الواجب قدوري مع اللباب ـ١١ لانه زاد فيها ما ليس منها ط

١ قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لكامل الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض اه وذكر ابن عوف والبزدوي في شرحيهما للقدوري ان عاد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتاخير الواجب وبالغ في المجتبى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد لا تفسد على الاصح ثم قال وهذا في الامام والمنفرد ولو قام المأموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة اه شرنبلالي ملخصا

٢ قوله انه اي العود والرجوع الى القعدة في تلك الحالة نقص وتقصير من المصلي الساهي قوله للاكمال اي لاصلاح صلاته لا لرفض فرض لما ليس بفرض قوله فانه اي الرجوع المذكور اكمال اي للقعود اي سبب لاكماله هذا ما ظهر لي

وقال ط اراد به نفي عدم الحل كانه يقول ان هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال انتهى فعلى هذا الضمير في قوله انه نقص راجع الى القيام تدبر شاكر

بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتاخيره فرض القعود فان) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبني عند محمد لا عند ابي يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجد فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان قعد) الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا وقرأ وركع (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة محل الرفض (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى على نافلته الزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا للحال و(لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا وقيل وجوبا (اليها) اي الى الزائدة ركعة (اخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به احد يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه

٣ وان سهى عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة ليس بمحل الرفض درر

٤ وتظهر فائدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه مسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب حلبي كبير

٥ وفيهما يلغز اي مصل ترك القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه در المنتقى

٦ بضمير التثنية كما يدل عليه تفسير المؤلف ولو افرده لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ او انه يعد ضاما باعتبار ما بعد السجدة الاولى فانه في الثانية والتشهد قصد الضم ط

٧ يعني ان الركعة الثالثة في المغرب والفجر لما كانت تامة بالسجدة سهوا وبطل اصل الفرض حصل للمصلي شقان اما ان يتشهد ويسلم بلا ضم رابعة واما ان يضم رابعة وفي الاول كراهة لانه صلاة نفل بالبتيراء وكذا في الثاني لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر بغير سنته وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب والكراهتان تعارضتا وتساقطتا فبقي اصل الاباحة شاكر

٨ ثم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد والقياس لان كل شفع من النوافل صلاة على حدة وبالضم المذكور صار بعض الصلوات المؤديات نفلا ذات اربع ركعات بغير قعود قال في ابن عابدين فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا فلم ذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فالنفلية عارضة شاكر

٩ لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قائما لا تفسد صلاته ولو عاد لا يعيد التشهد جوهرة

١٠ انما زاد الباء ليفيد انه قد يرفض وقد لا يرفض بخلاف ما لو حذفها فانه يفيد انها محل الرفض دائما ط

١١ في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع لامكان صحة صلاته بعوده الى القعدة اذا سبقه الحدث في السجدة ولا يفتى ببطلانه اصلا ووصفا بالرفع ط

١ فان اقتدى به احد في هاتين الركعتين لزمه ان يقضي ستا عند محمد وقال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى ستا وعندهما يلزمه ركعتان لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض فان افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة

٢ بتقييد الخامسة بالسجدة فصار كتحريمة مبتدأة ولو افسدها على نفسه قضى ركعتين فقط ط مع زيادة

٣ في الصورتين اي ما اذا لم يسجد للخامسة وعاد وما اذا سجد وضم ركعتين اما لزوم السجود للسهو في الاولى فلنقصان فرضه بتاخير السلام كما ذكره المؤلف واما الثانية فلترك السلام للفرض المخصوص به والحال ان الواجب عليه ان لا يكون بين قعدة الفرض وبين سلامه هذا صلاة وليس كذلك وسلامه على رأس الست وان كان مخرجا من جميع الصلاة لكنه فاته السلام المخصوص بالفرض در المختار مع تصرف

التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو افسد عند محمد كامامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتاخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء التحريمة و(اعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه كما تقدم (والا) اي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (و) يسجد (للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم) لابطالهما التحريمة وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية او فرض متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (او ثلاثية) ولو وترا (انه اتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (انه صلى ركعتين) او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية (اتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب (عليه سجود السهو) لتاخيره واجب القيام للثالثة (والا) اي ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن (لا يسجد) لكونه عفوا

فصل في الشك في الصلاة والطهارة

(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك الشك (قبل اكمالها او كان ايضا (هو) اي الشك (اول

٤ كمن اراد ان يصلي ست ركعات وسها في الركعتين الاوليين وسجد للسهو لا يبني على هذا الشفع استحسانا بل يصلي الباقية بتحريمة مبتدأة لان البناء الخ شاكر

٥ لما قال تاج الشريعة ذكر جدي صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار هو الاعادة لان ما اتاه من السجود بطل فيعيده اه وكذا قال الزيلعي يعيده وهو المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول اه وهذا الاخير قول ابي بكر الاعمش وبها اخذ ابو جعفر كما في الفتاوى الصغرى شرنبلالي

٦ اي متابعة المقتدي له في السجود بقوله ويسجد المسبوق مع امامه الخ في ١٤١ ذكر

لانه لو لم يبن بطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة فابطال السجود اهون من ابطال الصلاة ومن ابتلى ببليتين وجب ان يختار اقلهما محذورا كما في غاية البيان ط

وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا عند الامام والثاني ان سجد للسهو عاد الى الصلاة والا لا يعود فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد فلا يصح ذلك وعند محمد وزفر لا يخرجه من الصلاة اصلا فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لم يسجد ملتقى مع در المنتقى

٧ جواب عما ورد على قوله لان مجرد نية تغيير المشروع الخ من ان النية هنا لم تكن مجردة وانما قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب ان النية انما تعتبر مع عمل مستحق وهنا غير عمل مستحق عليه ط

٨ بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد درر

٩ لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فقط لا يعد سلامه قاطعا فيسجد للتلاوة ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم وان سلم وكان ذاكرا لهما او للتلاوية فقط كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية والسهو لامتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة الخ امداد

١٠ بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا الا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين درر

١١ ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو حلبي

١٢ ليس المراد ما هو العرف عن لسان النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين قهستاني لان الفصل معقود لما هو اعم ولا ينافيه قوله بعده وهو تساوي الطرفين لانه في صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقته ط

(١) اعلم ان فى معنى اول ما عرض له من الشك ثلاثة اقوال الاول قول اكثر المشايخ وهو عروضه فى صلاة ما بعد بلوغه الثانى عروضه فى صلاة معين وهو قول فخر الاسلام واختيار ابن الفضل والثالث ان السهو ليس عادة له وحكم هذا عين حكم الاول وثمرة هذا الاختلاف تظهر فيمن شك اول مرة واستقبل ثم بعد السنين سها مرة اخرى يستأنف على قول السرخسى لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه لان العادة من المعاودة يشترط العود مرتين فاكثر وكذا على قول فخر الاسلام وابن الفضل ان كانت الصلاة التى شك فيها مرة ثانية غير الصلاة التى شك فيها مرة اولى لانه اول سهو بالنظر الى تلك الصلاة وعلى قول اكثر المشايخ لا يستأنف وقول المؤلف فى المتن تبطل بمعنى يستأنف كما عبر به فى سائر الكتب ط مع زيادة منا (٢) ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام والكلام او عمل آخر مما ينافى الصلاة لكن السلام قاعدا اولى ومجرد النية لم تكف فى القطع داماد

ما عرض له من الشك» بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتدأه الشك فلذلك قال «او كان الشك غير عادة له» فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى ولم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى «فلو شك بعد سلامه» او قعوده قدر التشهد قبل السلام فى عدد الركعات «لا يعتبر» شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح «الا ان» كان قد «تيقن بالترك» فيأتى بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه اتم لا يلتفت الى اخباره ولو اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله «وان كثر الشك» تحرى و«عمل» اى اخذ «بغالب ظنه» لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه» وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة «فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل» لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم» يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير «وقعد» وتشهد «بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته» لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده *

«تتمة» شك فى الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك فى بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو فى الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح رأسه ام لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضى وفى العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان فى الركعة الاولى يعيده وان كان فى الثانية لا*

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا

(٣) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك فى تعيينها قضى صلاة يوم وليلة ليخرج عن العهدة بيقين كذا فى الفتح ط

(٣) قوله كم صلى اشار بالكمية الى ان الشك فى العدد فلو فى الصفة كما لو شك فى ثانية الظهر انه فى العصر وفى الثالثة انه فى التطوع وفى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك ابن عابدين

(٤) لو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال اربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذوان اختلف القوم والامام مع فريق اخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام والآخر بالنقص وشك الامام والقوم لا اعادة على احد الا على متيقن النقص لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على متيقن التمام لها لما قلنا اما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن احد بالتمام بل هم واقفون فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما قبلها وان لم يعيدوا لا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقص واخبرا بذلك امداد

(٥) فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سها والثانى على ما اذا وقع تحريه على شئ وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شئ ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث حلبى كبير

(٦) فلو شك مثلا فى ذوات الاربع انه يصلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض الخ داماد

(٧) حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو تيقن كلا من الطهارة والحدث وشك فى السابق فهو متطهر ط عن در المختار

(٨) شك فى بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل در المختار

(٩) اى الحقيقى والحكمى ليشمل ما لو شك هل نام او هل نام متمكنا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة او بعدها اه حموى (١٠) وفى اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او هجاها لا يجب عليه السجود جوهرة (١١) الحكم هو وجوب سجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان اولى او ان الحكم بمعنى المحكوم به ابن عابدين (١٢) لان سببه التلاوة على التالى اتفاقا وعلى السامع فى الصحيح اللباب (١٣) الا اذا دل دليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان فيهما من الاضافة الى الشرط فالاضافة فى الاول لشرط الوجوب وفى الثانى لشرط الصحة ط فى بحث سجود السهو

(١٤) اقول هذا الاختلاف فى الخارجية لا الصلاتية لما قال فى البحر انها واجبة على التراخى ان لم تكن صلاتية وانما يتضيق الوجوب عليه فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة واما الصلاتية فانها تجب مضيقا اه ويجوز ان يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما لو تلاها فى اول صلاته وسجدها فى آخرها ويكره تأخيرها مطلقا اى سواء كانت صلاتية او غيرها وهو الاصح والكراهة تنزيهية فى غير الصلاتية لانها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور وليس كذلك شرنبلالى (١٥) اى فور التلاوة وظاهره انه لو اخرها الى ركعة ثانية اثم ثم قال فى الشرح وان اخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا اكره تحريما تأخير الصلاتية عن القراءة هذا بنا فى ما قاله فى حاشية الدرر ط ملخصا (٢) ثم اعلم ان التلاوة سبب فى حق التالى وغيره واختلف فى السماع فقيل هو شرط فى حق السامع لا سبب وصححه فى الكافى والمحيط والظهيرية وقيل سبب ثان فى حقه واليه ذهب فى الهداية والبدائع وذكر فى المجتبى ان الموجب للسجدة احد ثلاثة اشياء التلاوة والسماع والاقتداء بمن تلاها وظاهره انها اسباب ثلاثة وبه صرح فى الحلية واختار المصنف ما فى الكافى وزاد عليه سببا آخر وهو الاقتداء فالسبب عنده شيئان التلاوة والاقتداء ولكن فى كلام الشارح ما يفيد ان الاقتداء شرط ايضا ابن عابدين ملخصا مع تصرف

يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور فى الصلاة وعلى التراخى ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الصواب فى العقبى ثم شرع فى بيان السبب فقال «سببه التلاوة على التالى» اتفاقا «و» على «السامع فى الصحيح» والسماع شرط عمل التلاوة فى حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة «وهو» اى سجود التلاوة «واجب» لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفار عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب «على التراخى» عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابى يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور «ان لم تكن» وجبت بتلاوته «فى الصلاة» لانها صارت جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا «و» لكن «كره تأخيره» السجود عن وقت التلاوة فى الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فكره تأخيرها «تنزيها ويجب» السجود «على من تلا آية» مكلفا بالصلاة وليس مقتديا فى غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة «ولو» تلاها «بالفارسية» اتفاقا فهم او لم يفهم لكونها قرآنا من وجه «و» قراءة «حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها» يوجب السجود «كالآية» المقروءة بتمامها «فى الصحيح» وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة وفى مختصر البحر لو قرأ «واسجد» ومكث ولم يقرأ «واقترب» يلزمه السجدة «وآياتها اربع عشرة آية» فتجب السجدة «فى الاعراف» عند قوله تعالى «ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون» «و» فى «الرعد» «ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» «و» فى «النحل» «ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون» «و» فى «الاسراء» «ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا» «و» فى «مريم» «اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا» «و» فى «الحج» «الم تر ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء» «و» فى «الفرقان» «واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا» «و» فى «النمل» «الا يسجدوا لله الذى يخرج

(٣) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض او الركوع او ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض والتالى على الدابة لكان اولى ط

(٣) ولكن هذا الشرط فى غير السامع المؤتم فانه لا يشترط سماع المؤتم ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيجئ شاكر

(٤) عندنا وقال الشافعى هو سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ ولم يسجد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء جمعا بين الحديثين داماد (٥) لان آيات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض امداد

(٦) اى اذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بان كان احد الاوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها ليؤديها فى كامل ط

(٧) فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب على كل محدث وجنب وسكران ونائم فى الاصح لانهم اهل للقضاء وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه لو سمعها من طائر او من صدى او كتبها او سمعها من كل واحد حرفا در المنتقى

(٨) وفى هذا المقام اربعة اقوال الاول ان قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا جوهرة والثانى اشتراط قراءة تمام الآية والثالث اشتراط قراءة نصف الآية مع كلمة السجدة الرابع قراءة كلمة السجدة فقط ط ملخصا (٩) اى اول ما ذكر فيه السجود لان ما فى الثانية للصلاة عندنا خلافا للشافعى فانه قال فى سورة الحج سجدتان داماد بخلاف الثانية فانها للامر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع اللباب

(١٠) اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عندنا للاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام الخ حلبى كبير (١١) لان دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت ومطلق الامر لا يقتضى الفور فيجب فى وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق الوجوب فى آخر عمره كما فى سائر الواجبات الموسعة ولا يجب نية تعيين السجدات ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب امداد

١ اقول ويجب فيها عند قوله تعالى رب العرش العظيم وعند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله تعالى الا يسجدوا على قراءة الكسائي وموضع السجود من ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن مآب والتي من حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمني وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التبيين شرنبلالي ١٣ عن ابي سعيد الخدري قال لقد رأيتني في المنام كاني اكتب سورة ص فاتيت السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني بالسجود فيها فهذا صريح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل ونفي مالك سجود المفصل اي من الحجرات الى الآخر فيكون السجود عنده احدى عشرة حلبي كبير مع ابن عابدين ٢ ولا يصح تعلقه بيهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه ط ١٤ اي القول بلزوم السجدة بعد تمام قوله تعالى وحسن مآب قوله اولى مما قال الخ اي من

الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم» وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى «الا يا اسجدوا» على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي اي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان ان لا يسجدوا و الاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية «والسجدة» «انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» «وص» «وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب» وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى «وخر راكعا واناب» وعند بعضهم عند قوله تعالى «وحسن مآب» لما يذكره «وحم السجدة» «فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون» من قوله تعالى «ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون» وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى «ان كنتم اياه تعبدون» وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى «تعبدون» فالتأخير الى قوله تعالى «لا يسأمون» لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى «لا يسأمون» لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا امارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع فيما قلته قبله في ص كذلك والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في «النجم» عند قوله تعالى «افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا» (و) في «اذا السماء انشقت» عند قوله تعالى «فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» (و) في «اقرأ» باسم ربك عند قوله تعالى «كلا لا تطعه واسجد واقترب» ونذكر فائدة هذا الجمع ايضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم او لم يفهم مروي عن اكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعها من كافر وصبي مميز (و) (الا) (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة

القول بلزوم السجدة عند قوله وخر راكعا واناب فقط شاكر ١٢ اي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي تضمن استنكاف الكفار عن السجود فتجب مخالفتهم ط وعلى قراءة التخفيف من القسم الذي تضمن امتثال الانبياء عليهم السلام شاكر

٤ اي في فصلت اي لنظيره وهو ان السجود لو وجب عند قوله واناب فالتأخير عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجب عند قوله وحسن مآب وقدمها عند قوله واناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبني على احد الاقوال السابقة ط

٥ اي ان لم نقل في ص كما قلنا في فصلت بان قلنا انه يسجد عند قوله تعالى واناب يلزمنا التناقض فانه يلزم منه تقديمها على محلها فيوجب نقصا في الصلاة ولا احتياط ط

٦ اي جمع آي السجدة في محل والحال لم يجمعها اكثر العلماء قوله نذكر اي في فائدة مهمة التي ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر قوله ايضا اي كما ذكرنا فائدة جمع الاقوال في الخروج من الوجوب في بعض الايات ط مع ايضاح

٧ بشرط كون المسموع منه آدميا عاقلا يقظان ولو جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران فلو سمعها من طير او صدا لا يجب عليه وفي الجوهرة ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب اه ولكن صحح في الخلاصة والخانية وجوبها بالسماع من النائم ولا تجب الا على من علم انها آية سجدة ولو بالاخبار فلو لم يسمع بسبب النوم او تشاغل بامر لا تجب على الاصح اللباب

٨ وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لا في الصلاة ولا خارجها لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم اللباب ٨ هنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها امداد

١٧ لما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس اوجبوا على التالي والسامع من غير فصل وكفى بهم قدوة وقد قال الله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل امداد

١ بخلاف الخارج من الصلاة اذا سمع من المؤتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم درر قوله اذا سمع المؤتم الخ هكذا قاله الزيلعي وقال في الهداية هو الصحيح وقال الكمال قوله هو الصحيح احترازا عما قيل لا يسجدها على قولهما للحجر بل على قول محمد قوله لان الحجر الخ فيه رد على من قال بعموم عدم اللزوم كما قال الكمال وضعف الاتقاني ما قاله صاحب الهداية وقال صاحب البحر ما قاله الاتقاني مردود لان تصرف المحجور لغيره صحيح كالصبي اذا حجر عليه يعني واستمر حجره يظهر في حقه لا في حق غيره حتى يصح تصرفه لغيره شرنبلالي ملخصا ٢ فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم لنقصها يعني انها ناقصة لمكان النهي فلا يؤدى بها الكامل ولانها ليست بصلاتية وغير الصلاتية لا تؤدى في الصلاتية فتمكن النقصان بادائها في الصلاة وما وجب بصفة الكمال لا يتأدى بالناقص قوله ولم تفسد عليهم الصلاة لانها من افعال الصلاة وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والاول قولهما وهو الاصح جوهره وتجب اعادتها لتقرر سببها ولم تفسد صلاتهم لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلاة اللباب

٣ وروي رجوع الامام وعليه الاعتماد كذا في الجوهرة قوله وتجب عند ابي حنيفة اي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بها سواء كان يحسن العربية او لا فتكون قرآنا من كل وجه فتجب واما قوله المرجوع اليه فهو كقولهما فلا تجب السجدة الا بالفهم لانها قرآن من وجه وهو المعنى دون وجه وهو النظم فاذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا ط

٤ كذا نقل في الجوهرة عدم اللزوم بالسماع من النائم والمغمى عليه والمجنون على اصح الروايتين ثم قال وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا اه فقد اختلف الرواية والتصحيح شرنبلالي

٥ يعني لو تلاها في صلاته ان شاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقرأ لان المقصود من السجدة اظهار الخشوع لمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه درر

٦ اعلم ان في اشتراط النية وعدمه في كل من الركوع والسجود اختلافا فمن لم يشترط قال كل من الركوع والسجود ينوب عن السجدة التلاوة مطلقا كالفرض الذي ينوب عن تحية المسجد وان لم ينو ومن اشترط قال لا ينوب لاختلاف سبب الوجوب وكل منهما جنسان مختلفان فلا بد في اقامة غير الجنس مقام الجنس الآخر من النية وبعضهم اشترط في صورة الاداء بالركوع دون السجود وهناك اقوال اخر والراجح ما في المصنف ط مع ايضاح وزيادة

٧ يكره للامام ان يقرأها في مخافتة

بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعوها) اي المقتدون والامام (من غيره) اي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لانها من جنسها في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب السجدة) (بسماع) (القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها آية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قرآن من كل وجه او من وجه واذا فهم تجب احتياطا (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم او مجنون) ذكر شيخ الاسلام انه لا تجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التاتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح انها تجب ومثله في قاضيخان واذا اخبر انه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (وتؤدى بركوع او سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة و) غير (سجودها) والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره (وتجزئ عنها) اي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة) (ان نواها) اي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط (و) (تجزئ عنها) ايضا (سجودها) اي سجود الصلاة (وان لم ينوها) اي التلاوية (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بان يقرأ) (اكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية ❊

(تنبيه مهم) اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان

ونحو جمعة وعيد الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتأدى بالسجود وتؤدى بركوع لها في الصلاة فورا نا ويا قياسا وبه يفتى وبركوع صلاة بالنية وبسجودها وان لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث آيات ولو نواها في الركوع ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية در المنتقى ٨ اي جعلها في ركوع الصلاة ان كانت سرية او في سجودها ان كانت جهرية ولا يجعل لها ركوعا او سجودا مستقلا ❊ ٩ اختلف في محل القياس والاستحسان فذكر العامة انه في اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة فقط وقال بعضهم في اقامته عنها مطلقا وجه القياس المقصود من السجود تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظمه وهم اولياؤه تعالى او مخالفة لمن استكبر وهم اعداؤه تعالى وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود فهما في التعظيم جنس واحد قوله والاستحسان عدمه لان الواجب هو التعظيم بصفة مخصوصة فلا يقوم غيره مقامه ط

فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها ولا حصر لمقابله (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به اصلا (او أتم به (في ركعة اخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الامام (سجد السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السماع من

١ يناط اي يتعلق بها الاحكام سواء كان الاستحسان بالنص او بالضرورة او بالقياس ط ٢ اعلم ان القياس في اللغة التقدير يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها بها وفي الشرع كما في المنار تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار المحقق في التحرير انه مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة فلا يقاس في اللغة وعرفه ابو منصور بانه ابانة حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر والاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا وفي التلويح قد استقرت الآراء بانه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا ثم انه غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس الخفي كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين ط ملخصا

٣ كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا انا تركناه بالنص من اسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم شرح منار ٤ كتطهير الاواني والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر للتطهير وكذا الماء الذي في الحوض والذي ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بها ايضا فلا تزال تعود وهي نجسة وكذا الماء اذا لم يكن في اسفله ثقب لان الماء النجس مجتمع في اسفله فلا يحكم بطهارته شرح منار

٥ كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي فان القياس الجلي ان سؤره نجس لانه من السباع وفي الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه فاثبتنا حكما بين حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر الخ ط

٦ اي مقابل الصحيح وهو القياس الجلي قوله باعتبار الشبه اي شبهه للقياس في الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة ط

٧ يعني انه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة اقامة السجدة الصلبية مقام التلاوية والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائم مقام نفسها فلا يقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر لما قاله من قوله قلت الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا ط

٨ اي حين اذ كان الاستحسان يجوز والقياس يمنعه اي وقد ذكروا ان القياس هنا مقدم على الاستحسان وذلك يقتضي عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب ظنه ان القياس هو الظاهر وان الاستحسان ما قابله ولو نظر الى ما سيأتي لجعله قياسا فيكون مقدما على الاستحسان ط

٩ اي لقوة الدليل في القياس وهذا روح الجواب وحاصله انه انما قدم لقوة دليله ط

١٠ قوله هذا اي تأدية سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية قوله ولا حصر لمقابله اي ولا حصر لتقديم مقابله اي مقابل القياس وهو الاستحسان اي لا حصر لتقديم الاستحسان على القياس شاكر

١١ ووجه ما قلنا انهم لما اختلفوا في السبب هل هو السماع او التلاوة لو نظرنا الى انه التلاوة وهو الصحيح كما قدمناه لم تؤد خارجها ولو نظرنا الى السماع تؤدى خارجها فالاحتياط ان تؤدى خارجها لا فيها صونا لها وللصلاة عن الزوائد امداد

١٢ احترازا عن غير الملزمة كتلاوة النائم على احد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها ط

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسألة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلوية (وان ائتم) السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) اي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) اي للسجدة (حكما) بادراكه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها اصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة لغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء وجوبها لانها لم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها ثم) دخل في الصلاة و(اعاد) تلاوتها (فيها) اي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (اخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد اولا) حين تلا او سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس نحو اكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كمن كررها) اي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب والزنا مرارا كاف لها واذا عاد بعد الحد يعاد عليه لانه للزجر ولو ينزجر بالاول (لا) اي (في مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسديا) في الاصح بان يذهب وبيده السدى ويلقيه على اعواد مضروبة في الحائط والارض لا الذي يديره ولا بما يسمى دوارة يلقي عليه السدى وهو جالس او قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (او) بتبدل المجلس في (عوم) اي سباحة (في نهر او) سباحة في

١ وقال في بعض الكتب صلاتية وما قاله المصنف هو الصواب فلذا قال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد الالف واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في النسبة الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر شرنبلالي مع ابن عابدين ٢ ظاهره الضمير للمصنف قوله في بعض النسخ اي نسخ كتب الفقه التي الفها فيه ان الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر ط اقول اشارته في بعض كتبه لا ينافي الاشارة المستنبطة من ذلك القول هنا لانه ساكت عنها ولعل الظاهر ان الضمير ليس للمصنف بل لمؤلف تلك النسخ يدل عليه كلامه في الامداد نقلا عن العتابي فارجع وتأمل شاكر ٣ كما ان من ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر لا يقنت لانه مدرك للثالثة بادراكه اياه في الركوع كما في حاشية الدرر شاكر

٤ لان قراءة القرآن في الصلاة افضل فلم تجز اداؤها خارجها لان الكامل لا يتأدى بالناقص داماد كذا في الهداية وقال الشيخ قاسم ليس في المتن والشرح اي فتح القدير ما اي وجه يقتضي عدم قضائها اذا فاتت عن محلها الا ان مجرد كونها لها مزية لا يستلزم ان السجدة المؤداة خارج الصلاة لا تقوم مقامها كما ان الصلاة في الوقت لها مزية على الفائتة وهي تقوم مقامها ولا نقص في حقيقة الخارجية من حيث هي اهـ وفي البدائع ان السجدة الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يأتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج عن حرمتها شرنبلالي ملخصا

٥ وفي النوادر لا يسقط ما وجب خارج الصلاة بل يسجدها بعد الصلاة لانه حين اشتغل بالصلاة تبدل المجلس كما لو اشتغل بالاكل ولا يمكن جعل الاولى تبعا لان السابق لا يكون للاحق ولا يمكن جعل الثانية تبعا للاولى لانها اقوى الخ الا ان الاول اي القول بكفاية الصلاتية عن الاولى هو الظاهر جوهرة ملخصا

٦ بان تجعل التلاوات المتعددة حقيقة كتلاوة واحدة حكما فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها لانها جنس واحد فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عن السجود بما تقدم ط

٧ والتداخل قد يكون في الاسباب بان ينوب واحد منها عما قبله وما بعده وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون في الاحكام وهو اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية اما اذا عاد بعد الحد فيعاد ايضا داماد مع زيادة

٨ وتسدية الثوب بان يغرز الحائك خشبا يسوي فيه السدى ذاهبا وآيبا والدياسة والكراب والسبح في نهر او حوض والانتقال من غصن الى آخر تبديل اي للمجلس في حق التالي او للآية في حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام ويتكرر بتكررها راكبا غير مصل ملتقى مع در المنتقى

٩ وقال الكمال اعلم ان تكرر المجلس في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من انهم يغرزون الحائك خشبا يسوى فيها السدى ذاهبا وآيبا واما ما هي في بلاد الاسكندرية وغيرها بان يديره على دائرة عظيمة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب شرنبلالي

ـه وكذا البيت وفى الخانية والخلاصة الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان اه حليه ظاهره ان الدار التى دونها لها حكم البيت وان اشتملت على بيوت ثم قال فى الحلية ثم الاصل ان كل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلى فى طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الواجب فيه وما لا فلا الخ والانتقال من غصن الى غصن والتسدية ونحو ذلك يختلف بهما المجلس عادة وان كانا فى المسجد والبيت فانهما اعمال اجنبية يختلف بهما المجلس حكما كاختلاف الحكمى فى مجلس انعقد للدرس ثم صار مجلس النكاح ثم صار مجلس البيع ثم اكلوا فيه فصار مجلس الاكل مما هو يختلف باختلاف الفعل فصار تبدله بهذه الافعال كتبدله بالذهاب والاياب ابن عابدين ملخصا

ـ٢ـ اى فاذا كان المسجد الكبير مكانا واحدا فى حق الاقتداء ففى حق سجدة التلاوة بطريق الاولى وظاهر قوله لصحة الاقتداء الخ انه علة لعدم تبدله فى المسجد فقط ولكن ما رأيناه فى المطولات انه علة لعدم التبدل فى كل من المسجد والبيت جميعا قال فى الدرر بخلاف زوايا البيت والمسجد فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء شاكر

(حوض) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (فى الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت الصغير) (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو كان) (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين) فى الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا) باتكاء وقعود وقيام (بدون مشى فى الصحراء) (وركوب ونزول) كائن (فى) محل تلاوة (كما فى الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالى) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (و) لا يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية او) ضم (اكثر) من آية (اليها) اى الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعنى يستحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيؤا لها (وندب القيام) لمن تلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها (و) ندب (ان لا يرفع السامع) عند تلاوتها رأسه منها اى السجدة (قبل) رفع (رأس) (تاليها) لانها الاصل فى ايجابها فيتبع فى دائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا) يؤمر التالى بالتقدم (ولا) يؤمر (السامعون) بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة فى الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى التتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها (وكيفيتها) ان يسجد سجدة واحدة (كائنة

البيت والمسجد فانها فى حكم مكان واحد بدليل صحة الاقتداء شاكر

ـ٣ـ ولو قرأ آية سجدة فى الركعة الاولى فسجد ثم قام فاعادها فى تلك الركعة ثانيا لم يلزمه اخرى بالاجماع وان اعادها فى ركعة الثانية يلزمه اخرى عند محمد وهو استحسان وعند ابى يوسف تكفيه الاولى وهو القياس لان التحريمة تجمع افعال الصلاة فتصير كلها كالمحل الواحد وكذا لو اعادها فى الثالثة والرابعة جوهره ملخصا

ـ٤ـ الاولى ان يقول اذا اعادها فيه لان ذلك القول يفيد التكرار فى ثانية الشفع الثانى غير ما قرأها فى اولى ذلك الشفع وليس كذلك بل المراد اعادة ما قرأ فى الشفع الاول كما يؤيده قوله وبتكرارها فى الشفع الثانى من سنة الظهر الخ وعبارة الحلبى ادل على المراد واحسن حيث قال فان كررها فى الصلاة لا يتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب شاكر

ـ٥ـ وهذا يفيد تصحيح القول بان السبب فى حق السامع هو السماع دون التلاوة ولكن هذا ينافى ما اختاره من ان السبب فى حقه التلاوة ايضا كما فى ١٤٥ وهذا مختار صاحب الهداية وقاضيخان وقال فى الينابيع وعليه الفتوى وقال الحلبى وبه نأخذ وعند صاحب الكافى السبب فى حقه التلاوة ايضا لكن بشرط السماع وقد فصلنا الخلاف فى الهامش فيما مر فارجع شاكر

ـ٦ـ لان الخرور الذى مدح به اولئك فيه اكمل وفى السيد ويندب ان يقوم ولو كان عليه سجدات كثيرة ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم اه ط

ـ٧ـ هذا يخالف ما فى الشرح قال شيخ الاسلام عن النوازل انه يتقدم ويصطف الناس خلفه اه الا ان يقال هذا على وجه الندب ونفى الامر منصب على السنة المؤكدة ط ويمكن ان نقول ما قاله الشيخ عن النوازل ليس بملتزم له والملتزم انما هو ما هنا شاكر

ـ٨ـ والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم يسجدها مع الامام يسجد اتفاقا حلبى

ـ٩ـ ولذا اختلف التصحيح فى وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع در المختار

ـ١٠ـ وكذا حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا يتكرر الوجوب على السامع بتبدل المجلس على الذاكر عند المتقدمين خلافا للمتأخرين فانه يتكرر عندهم نظرا الى تبدل مجلس الذاكر واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته در المنتقى ملخصا

ـ١ـ جهرا اى يرفع صوته بالتكبير زيلعى اى فيسمع نفسه منفردا او من خلفه اذا كان معه غيره وبين قيامين مستحبين اى قيام قبل السجود ليكون خرورا وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه در المختار مع ابن عابدين

ـ٢ـ مقابله رواية الحسن عن الامام الركن فى السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع حتى لو تركه يعيد ط

ـ٣ـ وهذا ظاهر الرواية وصححه فى البدائع وعن ابى حنيفة لا يكبر اصلا وعنه وعن ابى يوسف يكبر للرفع لا للوضع وعنه بالعكس حليه قال فى التتارخانية وفى الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال فى الحجة وهذا يعلم به لما فيه من مخالفة السلف ابن عابدين

ـ٤ـ وصورتها عندهم ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفى له مريض يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما فى سجدة التلاوة جوهره ملخصا

(بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه فى البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة (وتسبيحها) مثل (الصلاتية) سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغى ان يقال ذلك فى غير النفل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته او قوله اللهم اكتب لى عندك بها اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك ❊

﴿ فصل ﴾

سجدة الشكر مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله قاله القدورى وقال الكمال وعند ابى حنيفة وابى يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا فى محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود فى غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابى حنيفة انه كرهه و روى عن ابى حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها وما روى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين (عنه هى) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائى عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها ❊

(فائدة مهمة لدفع كل نازلة) (مهمة) ينبغى الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله ابن احمد بن محمود (النسفى فى) كتابه (الكافى) شرح الوافى (من قرأ آى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما اهمه) من امر دنياه وآخرته ونقله عنه ايضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

ـ٣ـ خلافا للشافعى فانه يرفع يديه ويقول انها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر فى الصلاة من الدخول والخروج ونحن نقول ان المأمور به هو السجود فلا يزاد عليها بالرأى داماد

ـ٤ـ اى حتى يلزم رفع اليد وسبب عدم التحريمة فيها ان التحريمة لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد فان ماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة بخلاف الصلاة حـ

ـ٥ـ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه قاله المصنف وغيره در المنتقى

ـ٦ـ لانها لو وجبت فى كل لحظة لان نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ابن عابدين

ـ٧ـ سجدة الشكر لا عبرة لها عند ابى حنيفة وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما سجدة الشكر قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى وفائدة الخلاف بينهم فى انتقاض الطهارة اذا نام فيها وفيما اذا تيمم لها هل تجوز به الصلاة عند ابى حنيفة لا تجوز وينتقض وضوءه بالنوم فيها عنده وعند ابى يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها وتجوز الصلاة بتيممه لها كما فى سجدة التلاوة لانها اى سجدة الشكر معتبرة عندهما جوهره ملخصا

ـ٨ـ مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود ابى بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناحية الشام وسجود على عند رؤية ذى الثدية قتيلا بالنهر ط

ـ٩ـ اى وشاهده كرأس ابى جهل لعنه الله لما اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم والقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا ط

ـ١٠ـ قال فى الدر وظاهره انه يقرؤها ولا اثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثانى اولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع اشكال الكمال بان فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا تأمل ط

ـ١٧ـ اى من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ط

ـ١٨ـ وثمرة الخلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود الشكر امداد

١ هو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعى الى ذكر الله على النداء للصلاة والظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز ان يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثانى كذلك لان افتراض السعى الى الشرط فرع افتراض المشروط الا ترى ان من لم تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعى الى الخطبة بالاجماع والمذكور فى التفسير ان المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق لصدقه عليهما معا ثم انه تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة ط مع ابن عابدين وحلبى كبير ٢ قوله والاجماع اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار واحد وهى فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب الشافعى فانه يقول فرض كفاية وهو غلط امداد مع داماد ٣ الشمل بالكسر والفتح العذق او القليل الحمل منه فشبه امور الانسان بالعذق بجامع صدورها عن اصل واحد واطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق اموره واختلافها وانعكاسها ط العذق بالتركى خورما صالقمى لعل العبارة الصحيحة وعدم جمع الشمل كناية عن تفرق الخ شاكر

٤ محمول على شدة العذاب وانما ذكر ذلك لانه فعل فعل المنافقين حيث اقر بالوحدانية وتوابعها وترك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار او محمول على من تركها جاحدا ومات على هذه العقيدة ط

٥ لانه ورد فيها من التهديد ما لم يرد فى الظهر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات الحديث وقال الكمال انما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدورى ومن صلى الظهر فى يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته والحال مراده منه انه حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتى امداد وابن عابدين ملخصا

٦ ثم شرائط لزوم الجمعة اثنا عشر سبعة فى نفس المصلى وهى الحرية والذكورة والبلوغ والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وخمسة فى غير المصلى المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت جوهره ٧ لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره ان الحديث مرفوع وهو الذى ذكره ابو بكر فى الاملاء ومحمد فى الاصل ورواه ابن ابى شيبة موقوفا عن على والموقوف فى مثله كالمرفوع وقال الكمال وكفى بقول على قدوة ط ٨ لا يخفى منافاة كلامه هنا الى ما سبق فى باب المسافر لانه بين ثمة ان فناء المصر مطلقا ولو منفصلا ملحق بالمصر لصحة الجمعة وغير المنفصل هو الملحق بالمصر فى حق السفر والصريح من كلامه هنا التفريق بين الفناء المتصل والمنفصل الا ان يقال ان قوله لم ينفصل

باب الجمعة

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام فى حديث «واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وقال صلى الله عليه وسلم «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى اسفل درك جهنم» والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من جمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وان تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبى او مريض» وفى البخارى «الا على صبى او مملوك او مسافر» ولقوله عليه السلام «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة» ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيما) اى فى محل هو داخل فى حد الاقامة (بها) اى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (فى الاصح) كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا تجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند ابى حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر او فناؤه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج اهله وتصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية آخر ظهر

عنه ليس قيدا احترازيا وكلامه فى الامداد احسن حيث لم يقيده به شاكر ٩ ولكن قال الكمال ومن كان فى مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فى وجوب الجمعة عليه بان يأتى المصر فيصليها فيه واختلف فى ذلك المكان التابع فعن ابى يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها تجب لثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين الخ شرنبلالى ملخصا

١٠ وعند الشافعى يجوز فى قرية استوطن فيها اربعون حرا ذكرا بالغا والحجة عليه قول على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع داماد

١١ وليس الحكم مقصورا على المصلى بل تجوز فى جميع افنية المصر وقدروه بمنتهى حد الصوت والاذان جوهره

١٢ والجار متعلق بما قبله اى وقيل على القول الضعيف الخ بصلاة اربع بعدها الخ شاكر

١ والنية هكذا نويت ان اصلى لله الظهر الآخر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد كذا فى الحلبى شاكر

٢ اقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لان جواز التعدد وان كان ارجح واقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروى عن ابى حنيفة ايضا ابن عابدين وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى الجمعة ينبغى ان يصلى اربعا بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر الظهر حلبى

٣ هو الامير او القاضى او الخطباء كما فى العناية ودخل العبد اذا قلد ولاية ناحية فتجوز اقامتها وان لم تجز اقضيته وانكحته والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها شرنبلالى

٤ وانما كان شرطا للصحة لانها لا تقام الا بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتقدم وقد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامره واختلف فى الخطيب المقرر من جهة السلطان او نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقال صاحب الدرر ليس له الاستنابة اصلا ولا للصلاة ابتداء الا ان يفوض اليه ذلك ورده ابن كمال وجوزها ان كان لضرورة اقول الاستنابة جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ ٩٤٥ اذن عام داماد

٥ واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة او الصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم انه اذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلى بهم والامر فيه ظاهر واما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما ان يكون بعد شروعه فيها او قبله فان كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه واما اذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته للاقتداء به امداد

٦ وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافى فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلى نعم لو لم يغلق لكان احسن كما فى مجمع الانهر در المختار

٧ فانه وان كان فيها الجوانب والسكك وغير ذلك الا انها لم تستوف جميع ما ذكره فى حد المصر من القاضى ونحوه ط

١٨ وقال الزفر لا تجوز لانها غير

عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (او نائبه) يعنى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر او بغيره حضر او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعاطسه لا ينوب عن الخطبة (فى وقتها) للمأثور (وحضور احد لسماعها) ولو كان اصم او نائما او بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفى حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبى او امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو كان الحاضر) واحدا (وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد و) فى (الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد فى الصحيح) ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف فى صحة ما لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فلينتبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر (قلت) اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها واقول فى المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة فى هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع فى كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب فى طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها وفى

واجبة عليهم كالصبى والمرأة ولنا انهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبى لانه غير اهل للامامة والمرأة لانها لا تصح اماما للرجال درر مع زيادة

١٧ انما شرط حضور الخليفة فى هذه الصورة لان الخطبة من شرائط افتتاح الجماعة بخلاف الصورة الاولى اعنى سبق الحدث بعد شروعه لان الخليفة فيها بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل حلبى كبير مع نقول

١٥ بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بمرض او سفر ابن عابدين

ـ١ـ وذلك لان المامور في آية فاسعوا مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والمأثور عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر ابن عابدين ـ٢ـ وذكر المورخون ان عثمان بن عفان اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وسيأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر حلبي كبير ـ٣ـ منها ان تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره ط ـ٤ـ اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار بحر اقول الظاهر ان هذا خاص بالخطيب والا فالمنصوص انه يستحب في الجمعة والعيدين لبس احسن الثياب وفي شرح الملتقى ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء اهـ وفي رواية لابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ابن عابدين

«فاسعوا الى ذكر الله» من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة اولا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) اي السيف (في) كل بلدة (فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو اهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته «واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله» والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمي ايضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) اي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) البلاء بمعنى مع اي يدعو لهم باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (ان يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل)

ـ٥ـ هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ط ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو في خلوة على الصحيح الا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب اعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه ابن عابدين

ـ٦ـ اختلف فيه هل للاذان او للاستراحة وعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له ذكره البدر العيني على البخاري ط

ـ٧ـ لان القيام فيهما متوارث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك فقال للسائل ألست تقرأ قوله تعالى وتركوك قائما جوهره

ـ٨ـ ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية لم ار من ذكره والظاهر انه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم انه سنة ثم رأيت في منهاج النووي ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لان ذلك بدعة ابن عابدين

ـ٩ـ قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للخطيب اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة كما في البحر عن القنية شرنبلالي

ـ١٠ـ لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر معروف لانه منها در المختار

ـ١١ـ وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا للقوم بوجهه فيهما لكن الثانية لا كالاول داماد

ـ١٥ـ هذه العلة انما تظهر فيمن كان حديث عهد بالاسلام من اهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الاشارة الى ان هذا الدين قد قام بالسيف ط
ـ١٦ـ واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك امداد ملخصا
ـ١٨ـ وقال شمس الائمة السرخسي اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى مسة قام الى الخطبة الاخرى امداد
ـ اي من امارة التبحر في الفقه وكل الناس غافل عن هذا لابد ان يتنبه فان الامر منعكس في بلادنا شاكر

ـ١ـ على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية ولم يحدد عددا وفي رواية بثلاثين حلبي كبير ملخصا ـ٢ـ صورة المسئلة انه حضر واحد فاكثر في الخطبة وشهدها ثم انصرف ثم جاءت ثلاثة رجال ولم يشهدوا الخطبة جاز عقد الجماعة بهم من غير اعادة الخطبة لان الشرط حضور واحد لسماعها كما سبق وقد وجد شاكر ـ٣ـ بالنص لانه لابد ذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله لان طلب الحضور الى الذكر متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو ويستلزم ذاكرا فلزم ان يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس جمعا متفقا عليه فليس بجمع مطلق وهو المشروط ظنا در المختار مع ابن عابدين وامداد

كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى) او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاد ادائهم (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) اي افسدوا صلاتهم (بعد سجوده) اي الامام (اتمها وحده جمعة) باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) اي الامام (بطلت) عند ابي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) اي لا تنعقد الجمعة (بامرأة او صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض والمسافر ان يؤم فيها) بالاذن اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان تحديد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند ابي حنيفة (كل موضع) اي بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (وامير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال انه موضع (بلغت ابنيته) قدر (ابنية منى) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز) لا لامير الموسم لانه يلي امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة او تحميدة) او تهليلة او تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى

ـ٤ـ اي حقيقة لمخالفة صيغة الجمع صيغة التثنية والواحد والاثنان وان كان جمعا من وجه نظرا الى الاشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الاصل وكون المثنى له حكم الجمع في الميراث ونحوه لقيام الدليل ثمة فاعملناه فيه لا يلزم اطراده ط

ـ٥ـ اي في الجمعة لانهم يصلحون للامامة فيها بمثلهم بعد الخطبة من غيرهم ط اقول بل بغيرهم ايضا قال في الحلبي الكبير انه كان لعثمان عبد اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها شاكر

ـ٦ـ اي تفرق الجماعة قبل سجوده اي الامام بطلت الجمعة لانتفاء شرطها ولزم البدء بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها لان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا درر فظهر انه ارجع الضمائر كلها الى الجماعة وارجعناها الى ثلاثة بالنظر الى الامداد وهما متساويان شاكر

ـ٧ـ لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عند ابي حنيفة ولا يتحقق الاداء الا بوجود تمام الاركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود فاذا اتم ركعة واحدة مع الجماعة كان في الثانية كاللاحق فلا يضر انفرادهم لاكمال الصلاة جمعة وان كان قبل اتمام ركعة يضر ويبطل فيلزم البدء بالظهر كما في الدرر بخلاف ما عندهما فانه يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة وقد وجد شاكر

ـ٤٥ـ ويصلح للامامة فيها من يصلح لغيرها در المختار

ـ٨ـ واختلفوا في صفة المصر قال بعضهم هو كل بلد فيها اسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان يوجد فيه حوائج الدين وعامة حوائج الدنيا فحوائج الدين القاضي والمفتي وحوائج الدنيا ان يعيش فيها كل صانع بصنعته من السنة الى السنة وفي الهداية هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن ابي يوسف اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم جوهره ـ٩ـ لان القضاء في صدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري انه يكتفي بالقاضي عن الامير در المنتقى ـ١٠ـ وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة ملتقى ـ١١ـ وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند الائمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة وان خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم داماد ـ١٢ـ لعدم الاختصاص لمن بالقلعة فتكون العلة مفقودة فتصح الجمعة في تلك القلعة ونحوها لان غلقها للعادة شاكر ـ ط ـ اي حقيقة وان كان الواحد والاثنين جمعا باعتبار الاشتقاق ط ـ رجحان الانابة فالصحيح ان يأذن له بالاستنابة والدلالة عند عدم الاذن ـ اي الرجل الذي لا منشور له وينصف من نفسه قاموس

ــ اى دون قدر سورة من طوال المفصل وما دونه اما قدر سورة من قصار المفصل او مادون سورة منها ولهذا اشار اليه بقوله اى بذكر ماهو دون سورة من قصار المفصل شاكر ٢ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من الطوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء حلبى ــ اى بزيادة على قدر السورة من الطوال كما فى الدرر وغيره ط وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل در المختار

٣ ووجب سعى اليها وترك البيع ولو مع السعى در المختار والمؤلف فسر الوجوب بالفرض اشارة الى انه واجب اصولى بمعنى فعله اولى من تركه سواء ثبت بدليل قطعى او ظنى كما يقال الصلاة واجبة مع انه فرض ثبت بدليل قطعى او نقول ان المتن بيان لكون السعى واجبا فى وقت الاذان الاول والشرح بيان لكونه فرضا فى نفسه كما فى ابن عابدين نقلا عن البحر شاكر ــ اى المصنف بقوله ويجب السعى اوالله سبحانه فى آية فاسعوا

٤ عطف على محذوف معلوم من المقام اى فى الذهاب اليها و فى العود والحاصل انهم اختلفوا فى الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشى افضل وقيل كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ط

ــ ومراتب الذهاب فى الحديث خمس باعتبار خمس ساعات فمن راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وفى الثانية بقرة وفى الثالثة كبشا وفى الرابعة دجاجة وفى الخامسة بيضة قيل المراد من هذه الساعات اوقات متقاربة فى ساعة واحدة وهى ما بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضى حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل فى الذهاب بعد الزوال حلبى كبير

ــ اما وجوب ترك كل شئ فبدلالة النص لان ركن البيع والشراء الايجاب والقبول فمع امكانه فى زمن يسير امر بتركه وفى غيره بطريق الاولى لانه يحتاج الى زمن كثير كما لا يخفى شاكر

٧ وقال الطحاوى المعتبر هو الاذان الثانى عند المنبر لانه الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ط وقيل بالاذان الثانى لكن الاول هو الاصح وهو مختار شمس الائمة لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوت الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع داماد

ــ واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح در المختار

٩ وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا ينبغى ان يكون مكروهة على قول الامام لا على قولهما وما يفعل من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فينبغى ان يكون مكروها اتفاقا در المنتقى

ــ اى من قراءة ان الله وملئكته والحديث وهو اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ابن عابدين

١٠ واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثانى انه يصحح الكتب فى وقت الخطبة بالقلم ولا يحل للسامع الكلام وان امرا بمعروف كما فى البزازية اهـ ولهذا قال فى البحر علم انه تعورف ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضوان وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة الخ شرنبلالى ــ اى يوم الجمعة او فى ساعة الجمعة وهى من خروج الامام الى فراغه من صلاة ط

ــ سواء كانت قضاء فائتة او صلاة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان نفلا فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام الى الثالثة اتم ايضا الخ ط

ــ دفع لما يتوهم من قوله اراد الذهاب ماشيا ان المشى واجب دفعه بذلك ط ــ اشارة الى رد ما فى الجوهرة فانه قال ولا يكره البيع حال السعى اذا لم يشغل وكلام المصنف هو الاصح كما فى الهامش عن الرد شاكر

كذا فى معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن فى الشتاء لقصر الزمان وفى الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التى بيناها (ويجب) يعنى يفترض (السعى) اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى افضل لمن يقدر عليه وفى العود منها وانما ذكر بلفظ السعى لمطابقة الامر به فى الآية وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» واخرجه احمد وقال «وما فاتكم فاقضوا» فيذهب فى الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدى الى الاشتغال عن السعى اليها او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (فى الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانى الذى عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبى عليه الصلاة والسلام وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا فى جلوسه اذا سكت فعند ابى يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سرا احرازا للفضيلتين ويحمد فى نفسه اذا عطس على الصحيح وفى الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر فى الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن ابى يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع ابى يوسف يوم الجمعة وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال فى الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والتدلة لخوف على اعمى ونحوه التردى فى بئر او خوف حية وعقرب لان حق الآدمى مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه

ــ وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها اى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت در المختار ٢ ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة للاخلال بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما فى فتح القدير وقال فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده شرنبلالى ــ الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا وقال الشافعى واحمد يسلم عليهم لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم رواه البيهقى وقال ليس بقوى وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى هو مرسل قال واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف فى الضعفاء حلبى كبير ــ ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها و توجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم حلبى كبير

٤ لكن فى هذا القول نوع خلل لانه يدخل تحته الصبى والمجنون والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى والاولى ان يقيد بالمكلف فلا يلزم المحذور وتدبر داماد

ــ اقول لا فرق على هذا الخلاف بين المعذور كالعبد وغيره حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الخلاف خلافا لزفر كما فى الفتح والتبيين شرنبلالى

ــ لان السعى دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وله ان السعى الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها فى حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعى اليها ولا بمعناه درر

٧ مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة اولئك ولو قدم الامام المصر لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون اولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كان لم يصل الظهر كذا فى الشرح ويها يلغز فيقال اى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم ط اقول الالغاز ليس بمقصور على هذه الصورة بل امثاله كثيرة كما اذا ارتد الامام والعياذ بالله ثم اسلم فى الوقت يلزمه اعادتها دون القوم وكما اذا سلم القوم قبل الامام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحد من المسائل الاثنى عشرية او سجد هو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده

ان كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) اى الاذان الاول وقيل الثانى (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعى قبل تحققه بالسير واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) اى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) اى مشى اليها اى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره ولم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) اى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعدها ولم تقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (و) للمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) اى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن ادركها) اى الجمعة (فى التشهد او) فى (سجود السهو) او تشهده (اتم جمعة) لما رويناه «وما فاتكم فاقضوا» وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفى العيد يتمها اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة»

باب (احكام) العيدين

كذا فى ابن عابدين شاكر ٨ لما فيه من الاخلال بالجماعة لانه قد يقتدى بهم غيرهم جوهره قيدنا بالمصر لانه لا جمعة فى غيرها فلا يفضى الى تقليل الجماعة اللباب

٩ لانهم اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجماعة جوهره ــ الاعاى فوادرك الامام فى تشهد صلاة العيد او فى سجود سهوه او تشهد سجود السهو يتم عيدا باتفاق الائمة الثلاثة ومخالف المسئلة اتمامها اتفاقا الخ

١٠ عن معاذ بن انس الجهنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم القيامة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغى ان يتقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الوراء موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة حلبى كبير ١١ وشرعت فى السنة الاولى من الهجرة در المنتقى

١ اى سمى العيد بهذا الاسم لان لله تعالى عوائد الاحسان اى انواع الاحسان العائدة على عباده فى كل عام منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر واتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الاضاحى وغير ذلك ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها اى رجوعها ابن عابدين مع در المختار ١٧ حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما حلبى كبير ٢ لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر داماد ٣ اقول فى الاستدلال بالمواظبة كلام لان مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه فى بحث الاستنجاء داماد يعنى انما يفيد الوجوب اذا سلم عن معارض وعن كونها على سبيل العادة شاكر
٨١ لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى صلاة العيد الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا خلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فالاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى ط

من الصلاة وغيرها سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح صلاة العيدين بدونها) اى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) اى استحب لمصلى العيد (فى يوم) الفطر ثلاثة عشر شيأ (ان يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها الاثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك ربما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب (اى سن ان (يغتسل) ويقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج (ويستاك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات واعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام «كان يتطيب يوم العيد» ولو من طيب اهله (ويلبس احسن ثيابه) التى يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها فى الجمع والاعياد (ويؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم باداءها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (و) كثرة (الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه) اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه ويتمحض ذهابه للعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى انه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه «اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل» (مكبرا سرا) قال عليه السلام «خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى» وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) اى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية

٤ فانها ليست من شرائط العيدين بل سنة وهى تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها فى الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها فى العيد ايضا جاز ولانعقاد الخطبة بعد الصلاة درر

٥ وقال فى الدرر ولو قرويا وقال ابن عابدين ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان فى الاكل مبادرة ضيافة الحق سبحانه والى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام فالاولى للمؤلف ان لا يخصص الندبية لمصلى العيد الا ان يقال انه ليس قيدا احترازيا بقرينة قوله ويؤدى الخ شاكر

٦ فى يومه اى يوم العيد قوله ذلك صفة من اليوم اشارة الى اول يومه واحترز به عن ثانى يومه وثالثه فان الصوم فيهما سنة شاكر
فى الفطر

٧ لكن ما يرد على ابن امير الحاج يرد على المؤلف لانه قال فى بحث الاغتسالات المسنونة فى المتن وليس الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج فى عرفة لا خارجها والجواب مفوض اليك تدبر شاكر

٨ ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون ولو من طيب اهله در المنتقى

٩ وفى الهداية جبة فنك او صوف انتهى والفنك حيوان يشبه الثعلب امداد ١٠ لان الاصل فى الثناء الاخفاء قال الله تعالى واذكر فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر جوهره
١٢ حيث قال وعندنا اذا بلغ المصلى قطع امداد
١١ واجيب عنه من طرف الامام بانه قول صحابى فلا يعارض عموم الآية القطعية اعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر ط
١٣ ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فمنتفية حلبى

١ اى قطع التكبير عند افتتاح الصلاة بقرينة ايراده فى مقام التأييد لتلك الرواية ولكن ما رأيناه فى الدرر والحلبى من عين النقل من كلام الجعفرى ينافيه الا ان يكون له كلام آخر يدل على تأييد الرواية المذكورة تدبر شاكر
٢ كما فعله صلى الله عليه وسلم لما فى سنن ابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر كما فى البرهان امداد ٣ والكراهة تثبت مطلقا ولو فى صلاة الضحى او تحية المسجد وسواء ممن عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء ان يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة امام ط
٤ لكن يخالفه ما قاله الجوهرى لا يتنفل فى المصلى قبل العيد ثم قال واشار الشيخ اى القدورى الى انه لا بأس به اى التنفل فى البيت لانه قيد بالمصلى اه قلت وهو كلام البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وافاده المصنف انه يتنفل بعد صلاته ولكنه مكروه فى المصلى عند العامة كما كره التنفل فى المصلى قبلها اتفاقا شرنبلالى

اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره (التنفل بعدها) اى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين حتى تبيض لنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) اى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) اى العيدين (ان ينوى) عند اداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه اصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع فى اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن ابى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم انه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة) وندب ان تكون سورة (سبح اسم ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام (ويتبعه القوم) (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب ان تكون) سورة (هل اتيك حديث الغاشية) لما رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا و) يرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (اولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و) من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضى الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما

٢٥ ولا بأس باخراج منبر اليها لكن فى الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر در المختار

٢٧ دليل ثان على ندبية الرجوع من طريق آخر والمراد من الشهود الامكنة التى يمر منها كما فى الحلبى وقال تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها وفى الحديث تشهد على كل عبد وامة بكل ما عمل على ظهرها كذا فى الجلالين شاكر
بدل من الضمير المستتر لئلا يلزم حذف الفاعل وكذا فيما بعده من مغلطة الفواعل شاكر

لانه حين شهد الوفد فى اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها امداد مع درر

وقال مالك واحمد فى ظاهر قوله يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروى عن ابن عباس حلبى كبير

اى قراءة الركعة الاولى وقراءة الثانية والموالاة توجد بان تكون فى الاولى مؤخرة عن التكبيرات وفى الثانية متقدمة افضل اى من عدم الموالاة بان تكون القراءة مؤخرة عنها فى الركعة الثانية هذا مذهب الشافعى والخلاف فى الاولوية لا الجواز كما سيصرح به ولذا صلى ابو يوسف حين قدم بغداد صلاة العيد وكبر تكبير ابن عباس بامر هارون الرشيد فانه صلى خلفه وكان خلفاء العباسية يأمرون بالعمل بقول جدهم ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى حاشيته على الدرر شاكر

٢٧ وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا مستحب لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وفى المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته امداد ٨ وقال مالك وشافعى يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا يعنى سبعا ما خلا تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الركوع وهو مذهب ابن عباس وقولنا مذهب ابن مسعود جوهره ٩ وانما اختير بقول النبى صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيه ابن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود كذا فى مجمع الروايات امداد ١٠ بخلاف رواية ابن عباس فان فيها ثلاث روايات الاولى مجموع التكبيرات ثلاث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الآخرة والثانية ثنتا عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة والثالثة تسع تكبيرة خمسا فى الاولى واربعا فى الآخرة والولى بين القراءتين فاضطرب المروى عنه وتمامه فى الحلبى الكبير شاكر

١ ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل در المختار لانه تبع لامامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر الخطأ في المجتهدات فاما اذا خرج عن اقوال الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزم اتباعه ابن عابدين ٢ وفي الفتح وقيل يتابعه الى ثلاث عشرة وقيل الى ست عشرة اه قلت ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث العشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي وهي مع الثلاث الاصلية تصير ست عشرة والا لم أر من قال بان الزوائد ست عشرة فليراجع ابن عابدين ٣ قوله مسبوقا اي في تكبيرات الزوائد بقرينة المقابلة قوله بقول ابي حنيفة ومحمد معه اي لا بقول ابي يوسف وصورته انه لو انتهى رجل الى الامام في الركوع في العيد يكبر للافتتاح قائما ثم يشتغل بالتكبيرات الزوائد لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام واشتغاله بهما اما في القيام ان ظن انه يدركه في الركوع واما في الركوع ان لم يظن وعند ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فائت والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه كذا في الحلبي والجوهرة شاكر

اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «رضيت لأمتي ما رضيه ابن ام عبد» (فإن قدّم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه (وكذا لو كبّر الإمام زائدا عما قلنا) يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعة لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار (واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة) واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأي الامام علي بن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلّم فيهما احكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة العيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيخان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام اي السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت

اي بين التكبيرات الزوائد التي في الركعة الاولى وبين التكبيرات الزوائد في الثانية لان تكبيرات الثانية كانت بعد القراءة فاذا كان قضاء تكبيرات الاولى قبل القراءة يلزم الموالاة بينهما ولم يقل به احد لانه مخالف لاثر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما بخلاف الابتداء بالقراءة فانه موافق لرأي علي رضي الله عنه وهو تقديم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين كذا في الحلبي الكبير شاكر

الابتداء بالقراءة كما في الحلبي او المسبوق كما فهم من ط شاكر

برأي نفسه لانه مسبوق وقال ابو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لانه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير ط

ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيترجح الوضع حلبي كبير

يشير الى احكام صدقة الفطر وهي خمسة قوله من تجب عليه وهو الحر المسلم المالك للنصاب قوله ولمن تجب اشارة الى مصرفه وهو الفقراء والمساكين قوله ومم تجب اشارة الى الاشياء الذي تدفع بالعين وهي اربعة حنطة شعير تمر زبيب وغيرها لا يجوز الا بالقيمة قوله مقدار الواجب وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر وشعير والزبيب كالبر عند ابي حنيفة وعندهما كالشعير قوله ووقت الوجوب وهو طلوع الفجر من يوم الفطر كذا في الجوهرة والملتقى شاكر

هذا يعم خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الآن التي بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما في الدر ط ٧ وفي البحر ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله هو من السنة ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة كما في المجتبى داماد

المراد انهم يسرون به كما تقدم والظاهر انه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله وسنة الانصات الاولى ان يقول واجب الانصات ط ٩ لان سنية الضحى كانت مرفوعة لاجل صلاة العيد كما يؤديه قول بعض الفقهاء لا يتنفل قبلها ولا بعدها حتى ان المرأة اذا ارادت صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعدما يصلي الامام فاذا زال المانع عاد الممنوع شاكر

التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد لانه تأخير للعذر جوهره

ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد حلبي كبير

وقيدنا بالغد بالعذر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط فلا تصح اذا اخرت الى الغد بلا عذر كما في التبيين امداد

تفريع على كون قيد بعذر للجواز ولو كان قيدا لنفي الكراهة في تأخير صلاة العيد الى الغد لفهم جواز التأخير الى الغد بغير عذر مع الكراهة لان المعنى حينئذ وتؤخر صلاة العيد بعذر اي لا تكره تأخيرها الى الغد اذا كان بعذر واما اذا كان قيدا للجواز فالمعنى وتؤخر الخ اي يجوز تأخيرها الى الغد اذا كان بعذر فاذا لم يوجد العذر لا تصح في الغد اي تأخيرها اليه شاكر

بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (واحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحي ليأكل منها اولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة ايام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل (ويأتي به) مرة (بشرط ان يكون) فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (اداء) اي ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير (على من اقتدى به) اي بالامام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا او رقيقا او انثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند ابي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او

اي كاحكام عيد الفطر من الشروط والمندوبات ولا حاجة في تعداد الموافق وانما يحتاج عد المخالف ط ملخصا

قال الاتقاني هذا في حق المصري اما القروي فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر اه واطلق في المصري فشمل من لا يضحي وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحي ليأكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا اه [illegible]

هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب ولو غير نام قوله وممن تجب وهو من انواع الثلاثة الابل والبقر والغنم وقوله سن الواجب وهو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له اربعة وطعن في الخامسة ويجزئ الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول او اكثر ط بايضاح

وهو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والا فيأمر غيره ويشهد الذبح فانه يغفر من اول قطرة من دمها كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدة نساء العالمين بنته فاطمة رضي الله عنها ط

العام مطلق التكبير والخاص التشريق بمعنى رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة فانه يطلق عليه كما يطلق على تقديد اللحم بالقائه في المشرقة اي الشمس وقول المؤلف مبني على قول من قال ان اول احد المتضائفين مضاف اليه وقال بعضهم بالعكس وبعضهم كل يطلق على كل والمشهور عندنا هو الثاني كما في ط وقال في حاشيته على الدرر نقلا عن الكمال الاضافة بيانية اي التشريق الذي هو التكبير شاكر

والتشريق في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة اي الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاث ايام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق ط فقيل التسمية بتكبير التشريق على قولهما او باعتبار العرب اخذا اسم ايام التشريق درر ملخصا

لان بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكره فيها الآن قال شيخ زين في البحر ولم نره منقولا والعلم امانة في عنق العلماء امداد ملخصا

ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا للفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال امداد

اي من اثر ابن مسعود السابق وهو انما يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو اخص من المدعى وللامام دلائل اخر على ما رواه ط وهو اثر ابن عمر واثر علي رضي الله عنهما كما بينهما في الامداد شاكر

١ لا خلاف بين اصحابنا فى البداية انها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وانما الخلاف بينهم فى النهاية فعند ابى حنيفة آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر فيكون التكبير عقيب ثمانى صلوات وعندهما عقيب ثلاث وعشرين صلاة جوهرة ملخصا
٢ علة لقوله انه عليه وفى الشرح ولذا فيكون عطفا على قوله لان الاتيان الخ قوله فى الايام المعلومات وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات قوله ٣ على القول بان كليهما ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام عشر ذى الحجة رد المختار ٤ بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كانه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المؤمور به ذكر حادث فى هذه الايام وليس بحادث فيها الا هو ط ٥ والمعدودات وهو قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات
٦ فالحاصل ان المسئلة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يؤتى بها فى الصلاة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلوات وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الصلاة فى مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا فى مطلق الذكر فانه امر مرغوب فيه فى كل الاحيان بل فى الجهرية وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثنى الشرع فاذا تعارضت الادلة فى مقدار المستثنى فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراءه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما حلبى كبير

قرويا (لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر ايام التشريق (وبه) اى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبير فى ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن ابى يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيد) كذا فى مبسوط ابى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه «فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد» ومن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاولى لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا فى مجمع الروايات شرح القدورى ❊

(باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع)

سُنّ ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال «انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفى السنة انها بركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة او مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليها (بلا اذان ولا اقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسُنّ تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل

٧ كذا يوجد فى بعض النسخ وهو ليس بصواب لانه لا يناسب التعليل بقوله لان المعلومات الخ لان الاوسطين العاشر والحادى عشر واما الثانى عشر فليس من المعلومات بل من المعدودات واما الحادى عشر والثانى عشر فكلاهما ليس من المعلومات ط ملخصا واقول قوله لان المعلومات الخ علة لقوله للامر الخ لا لكون الاوسطين من المعلومات والمعدودات وبيان لقول البعض ولو سلم انه علة للكون المذكور وعدم المناسبة غير مسلم لان مراده من الاوسطين اليوم العاشر والحادى عشر وهو صواب فكانه قال الاول من الاوسطين من المعلومات والثانى من المعدودات كما يؤيده ما بعده
٨ اصل ذلك ما روى ان جبريل عليه السلام لما جاء فى القربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقى فى الاخرين واجبا درر
٩ قوله كثيرا صفة لمصدر محذوف اى حمدا كثيرا اى اثنى على الله تعالى واذكره بخير ذكرا كثيرا قوله بكرة واصيلا والمقصود الاعتراف بالتنزيه لله تعالى فى جميع الاوقات قوله ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر اللهم انجز لى ما وعدتنى والثانى خاص والاول عام ان اريد به ان كل ما وعد به الحق تعالى صدق قوله واعز جنده المسلمين قوله وهزم الاحزاب وحده فى غزوة الخندق ط ملخصا الاعتراف
١٠ ثم قال الكمال فهذه احاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت الامر على ثلاثة امور منها ما فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ومنها الامر بان تجعلوها كاحدث ما صليتموها من المكتوبات وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين فافاد ان السنة ركعتان ومنها ما فصل فافاد تفصيله بانها بركوع واحد فى كل ركعة امداد ١١ الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهما فى اللغة النقصان وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا فى الجوهرة شرنبلالى

١ ليس من كلام الكمال بل ذكر فى الفتح ما حصله ان الحق ان السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اهـ وافاد شارح المشكاة ان محل هذا اذا كان فى غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط ط
٢ ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف احدهما طول الآخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس امداد
٣ لانه عليه السلام قام فى الاولى بقدر البقرة وفى الثانية بقدر آل عمران والمعنى انه يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها وفى الثانية بآل عمران او ما يعدلها ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الآخر لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فاى ذلك فعل فقد وجد جوهرة

الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء او) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو احسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) اى الناس (فرادى) ركعتين واربعا فى منازلهم (ك) ما فى (اداء (الخسوف) فرادى لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة) ليلا كان او نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ❀

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها

٤ لعله لان السنة فى الاجتماع هذا كما كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام او لان فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم اذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا ط
٥ لان الصعود للمنبر شرع للخطبة لا للدعاء ولا خطبة فيها عندنا خلافا للشافعى فان عنده تسن خطبتان بعد الصلاة لما انه صلى الله عليه وسلم خطب وقت الكسوف قلنا فى الجواب لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لرد قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه فى الحلبى شاكر
٦ وفيه اشارة على الرد على من عاب من اهل الادب محمدا فى قوله ليس فى كسوف القمر جماعة بانه انما يستعمل فى القمر لفظ الخسوف وبالرد صرح الكافى فقال قلنا الخسوف ذهاب دائرته اى القمر والكسوف ذهاب ضوئه ومراد محمد هو هذا النوع فلذا ذكر الكسوف فاذن لا طعن عليه اهـ وكذا اجاب فى العناية عن محمد بما فى المغرب يقال كسفت الشمس والمغرب اهـ شرنبلالى
٧ وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبالسنة صح فى كثير من الآثار انه عليه السلام استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير وبالاجماع اجمعت عليه الامة خلفا وسلفا ط ملخصا

٨ قال الكمال ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر رضى الله حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانكروا عليهم اذ لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع الصحابة فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها فى الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب فى كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير امداد ملخصا
٩ وهذا ينفى كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يريد اباحتها فقط فى حق المنفرد انتهى قلت وفيه اشارة الى كراهة الجماعة امداد وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروه بخلاف النفل المطلق حلبى كبير ١٠ وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة ملتقى ولا خطبة عند الامام لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده داماد

ـه بان يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان ولا اقامة ثم يخطب بعدها قائما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند ابي يوسف حلبيه

ـه١ قلنا ان ثبت ذلك دل على الجواز ونحن لا نمنعه وانما الكلام في انها سنة اولا والسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم وههنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى تكون مواظبة فلا يكون سنة كذا في العناية امداد

ـه٢ وقال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلى بجماعة لكن ليس بسنة انتهى وصرح الحاكم في الكافي بقوله وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى وهذا خلاف ما قال شيخ الاسلام ذكره الكمال امداد

ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى «فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» (ويستحب الخروج له) اى للاستسقاء (ثلاثة ايام) متتابعات ولم ينقل اكثر منها (ويخرجون مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (او مرقعة) وهو اولى لاظهار الصفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب اخراج الدواب) باولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم «هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» رواه البخاري وفي خبر «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» (و) يخرجون للصحراء الا (في مكة وبيت المقدس فانهم) في المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه لان الاستغاثة وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بعين حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلنا الا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمير رضي الله تعالى عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان يقول (اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز اى لا ينغصه شيء او ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله وبالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية اى آتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اى نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) اى كثير الماء والخير او قطره كبار (مجللا) بكسر اللام اى ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اى شديدا لوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح

ـه٣ فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بانها بدعة كما نقله بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز حلبي كبير

ـه٤ ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب قوله ويبعدون الاطفال ليكثر الضجيج والعويل فيكون اقرب الى الرقة والخشوع در المختار مع حاشية

ـه٥ قال الحلواني يخرج الناس الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور الدواب في ثياب خلق او غسيلة او مرقعة متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج جوهره

ـه ليحصل التحنن ويظهر الضجيج بالحاجات اللباب

ـه٦ وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المكان غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم شاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه واما شدة الزحام في الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل وطلب القرب من المصطفى الخ امداد

ـه٧ ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه كل الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء ط وفي الامداد برواية انه كان لا يرفع يديه في شيء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقوله ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه رواه ابو داود شاكر

ـه٨ يشير الى ان ما ذكر في حديث عمير من قوله لا يجاوز بهما راسه كان في ابتداء الرفع ط اقول هذا القول الى قوله والناس من اجزاء حديث عائشة رضي الله عنها كما تراه في الحلبي الكبير وليس من كلام عمير رضي الله عنه نعم يفهم تلك الاشارة ولكن سوق الكلام ليس لهذا بل ايراد الدليل على قوله مستقبل القبلة وفي الامداد عزاه الى الفتح تدبر شاكر ـه٩ ثم السنة في كل دعاء الذي هو لسؤال شيء وتحصيله ان يجعل بطون كفيه نحو السماء وان يجعل بطونهما الى الارض لرفع بلاء كالقحط ط ايضاحا ـه اى كما في قولهم جل الفرس فان جل بمعنى ستر يقال فلان جل الفرس اى ستره بالجل وبالتعبير التركي فلان آدم حيواني چوللادي كذا في القاموس شاكر ـه السح يجيء على ثلاث معان مشهورا الاول الصب والثاني السيلان من فوق والثالث شديد المطر ومراد المؤلف من التفسير افادة انه هنا بمعناه الثالث وقوله من سح جرى تأييد لذلك المعنى فان المطر اذا لم يكن شديدا لا يجري ومترجم القاموس نقص من الاصل فراجع ويمكن ان يراد الثاني شاكر

ـه ومن الوارد اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين «اى الآيسين من رحمتك» اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء «بالمد والهمز شدة المجاعة» والجهد «بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير» والضنك «اى الضيق» ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء «اى المطر» وانبت لنا من بركات الارض «اى الزرع» اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا التي لم تزل تغفر من هفوات عبادك فارسل السماء «اى السحاب او المطر» علينا مدرارا «اى كثيرا» امداد ـه كذا في رواية البخاري بتشديد والصاد المهملة اى مطرا وقيل مطرا كثيرا وفي رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين المهملة واسكان الياء اى عطاء وفي رواية لابي داود وابن ماجه صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات في الدعاء بها ويقولون مطرنا بفضل وبرحمته لا بنوء كذا «اى بسقوط نجم كذا» وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها» لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني امداد مع زيادة

اوله اى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو ايضا بكل (ما اشبهه) اى اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا وجهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر» (وليس فيه) اى الاستسقاء (قلب رداء) عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل (ولا يخطب) عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) اى الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(هي) اى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او حرق) من نار (واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة بازاء) اى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلي) الامام (ب) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلي بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه (وتمضي هذه) الطائفة (الى جهة العدو مشاة) فان ركبوا او مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم الامام) وحده لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤوا (او) ان ارادوا (اتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤون (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة (الاخرى) ان شاؤوا (وصلوا ما بقي) في مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك

ـه وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى در المنتقى

ـه حوالينا بفتح اللام اى اجعله في الاودية والمراعي التي لا تضرنا لا الابنية والطرق والاكام مفرد جمعه اكم بضمتين ككتاب وكتب وبفتح الهمزة مدها جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فسكون الجبل الصغير امداد وسبب ورود هذا الدعاء ان اعرابيا جاء الى النبي ورجا منه بالدعاء للاستسقاء فدعا فنزل المطر كثيرا كاد ان يضر المزروعات ثم رجا منه ان يدعو بحبسه فدعا فحبس كذا في الحلبي والشفاء شاكر

ـه ولا يقلب القوم ارديتهم وهذا عندهما وقال ابو حنيفة لا يقلب رداءه وصفته عندهما ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة جعل الجانب الايمن على الايسر جوهره

ـه منه عليه السلام في تلك المرة على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح في المستدرك من حديث جابر وصححه قلب وحول رداءه ليتحول القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتحول السنة من الجدب الى الخصب حلبي كبير

ـه٧ لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال هذا رد لقول مالك لاهل الذمة ان يحضروا الاستسقاء لان دعاءهم قد يستجاب في احوال الدنيا ولنا ان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة داماد

ـه٨ وفي العناية الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخنا وحضوره يقينا لازم لانه لو صلوا على ظنه فظهر خلافه اعادوا ثم الافضل ان يجعلهم الامام طائفتين ويصلي باحدهما تمام الصلاة ويصلي بالاخرى امام آخر فان تنازعوا بالصلاة خلفه جعل الامام طائفتين الخ اللباب ملخصا ـه٩ لان الشفع شرط الخ اى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثي والرباعي شرط اى شرط صحة لشطرها اى لتجزيتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكنة وكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق ط ـه١٠ لان الاولى انصرافها واضح قبل اوانه والثانية لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان القعود اى البقاء تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل صلاته لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخر الانصراف ثم انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم يجئ اوان عوده امداد

١ واشتداد الخوف هنا ان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهجمون بالمحاربة وليس لهم ان يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الاستقبال شاكر ٢ فلم يتهيأ لهم النزول عن الدواب والقيام للصلاة بالهجوم عليهم امداد

٣ وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة ط

٤ الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا تصح لعدم خوفه وسقط الطلب لتحقق العذر در المختار مع حاشيته

جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا) بالهجوم (صلوا ركبانا) لو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى) بالايماء الى اي جهة قدروا اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا للامام (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين بخلافه اعادوها دون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال الصلاة (وان لم يتنازعوا) اي القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجيء الاخرى فتصلي بامام آخر (مثل حالة الامن) للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل ۞

٥ فالراكب لو كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة وقال الشافعي الا ان تكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم فحينئذ تجوز صلاته راكبا وان كان مطلوبا فلا بأس بان يصلي وهو سائر لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا تجوز لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة امداد

٦ فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى ما يقدرون على التوجه وتفسد صلاتهم بالقتل والمشي والركوب لانه عمل كثير درر

باب احكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر) اي من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه ايسر لعلاج الحنة (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن ان (يلقن) و(ذلك) (بذكر) (كلمة الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقول لها عند الموت الا انجته من النار» ولقوله صلى الله عليه وسلم «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لا ينطبق الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكرهما عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال العقل عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له على

٦ اعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام واذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالاخرى امام آخر داماد

٧ اي من قرب موته وعلامته استرخاء القدمين واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين وامتداد جلدة الخصيتين در المنتقى

٨ اي التعليل بان الاولى لا تقبل بدون الثانية ۞

٩ حال من ضمير قال المقدر في وغيره كما فهم من الامداد ويجوز ان يجعل حالا من الضمير على سبيل الانفراد كما دل عليه العطف شاكر

٨ من اضافة المصدر الى مفعوله اي معالجتهم اياه من تغميض وشد لحييه او الى فاعله اي معالجة الميت خروج روحه كذا في ط اقول الثاني اولى كما يؤيده قول داماد نقلا عن التبيين والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح تدبر شاكر

٩ الاولى ما في الشرح وان قال في المستصفى وفي بعض النسخ عين ما في الشرح ط اقول وتوجيه العبارة على ما في تلك البعض ولذا اي لكون الاقتصار على ذكرها التبعية الحديث قال في المستصفى الخ اي مستدلا بدليل اجماعي غير الحديث ولا يخفى من ركاكة العبارة فالاولى ما في الشرح تدبر شاكر ١٠ وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون ط اقول كالعونة للشيطان المأمورين لسلب نور الايمان وورد في الخبر بالتشكل في صورة ابيه وامه يغوون بان قالوا قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحمل كلامه لا جوابا لهم لا للملقن كما وقع لابي جعفر القرطبي فراجع الى موعظتنا ارشاد الغافلين شاكر ١١ يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان اريد انه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موت المسلمين رجع الى ما قبله ط اقول كلامه في حاشيته على الدرر صريح في رجوعه الى ما قبله وفي كونه مؤيدا له ومقابله ليس بمذكور هنا وهو قوله في تلك الحاشية وبعضهم اختار واقامه حال الموت شاكر

١ ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عند المحتضر قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه در المختار والمسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة لا ايمانه لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ابن عابدين

٢ وأتوب اليه مستشفعا بمحمد رسول الله فيشمل التلقين بلطف لانه قد يشفق عليه من ذكر ما يشعر بانه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما ولذا قال علماء الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق الورثة وكذا كل من يتهمه بعداوة او حسد امداد

جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحان الله لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له «اسلم» فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول «الحمد لله الذي انقذه من النار» (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله» اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم واوردوا عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب «ما انتم باسمع منهم» واجابوا تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير (قلت) يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحتضر) واصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم «لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله انه يرحمه ويعفو عنه» وخبر الصحيحين قال الله تعالى «انا عند ظن عبدي بي» (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله

٣ لانه اي الملقن قد يستضر اي الملقن من طرف المحتضر كالاتهام باستعجال الارث وكالاتهام بالعداوة والحسد ونقول لانه اي المحتضر قد يستضر فيفزع بان الملقن رأى فيه علامة الموت ويتأذى ايضا اقرباؤه وكلامه في الامداد لانه يشفق عليه صريح في رجوع ضمير لانه الى الملقن والنسخة المناسبة بما في الامداد يستنصر من النصرة ولكن ما رأيناها شاكر

٤ فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه ط فان الاول حقيقة والثاني مجاز كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فما امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز والحقيقة ممكنة هنا فلا يصار اليه شاكر

٥ قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر ما معناه انك تخاطب اجساما اجيفت فاجابه بما ذكر ط

٦ فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور اي فلم يقله ط

٧ يعني انه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال اهل القليب بحال اهل الجنة وقت استقرارهم فيها واهل النار حيث ينادي اهل الجنة اهل النار فيقولون انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية ط

١٢ والذي عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لا يستدل به على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز حلبي

١ لئلا يدخل فاه الهوام والماء وفيه تحسين اذ لو ترك فظع منظره وبذلك جرى التوارث امداد

٢ وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر اى ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب وقبض اى خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص امداد

٣ لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر حلبى كبير ٣ وصورته ان يتولى ارفق اهله اما ولده او والده اغماضه باسهل ما يقدر عليه وليشد لحياه بعصابة عريضة ويشدها من لحيه الاسفل ويربطها فوق رأسه جوهره وفى التاتارخانية ولا بأس بجلوس الحائض والنفساء والجنب حلبى

عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا فى اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده) ووجه الاخراج امتناع حضور الملئكة محلا به حائض او نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروى عن الشعبى والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ ثقيل وروى البيهقى ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليم الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال فى النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدى اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط فى المدح (و) اذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) اكراما له لما فى الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات نبينا صلى الله عليه وسلم فى يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء ويوضع كما مات الكاف للمفاجأة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) اى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية

ه من الدار الآخرة وقوله خيرا مما خرج عنه بان يبدل له دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه ط

٦ بالتشديد اى يغطى لما روى عن ابى بكر دخل على النبى وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وفى التمهيد لما توفى عثمان ابن مظعون كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا الخ ط

٧ ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى عضديه ثم يمدهما ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقائه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره النداء فى الشوارع والاسواق وقال فى المحيط لا بأس به على الاصح لان فيه الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء ديونه وابرائه منه لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه جوهره

٨ والواو بمعنى او ولحكاية الخلاف فى ان الميت يتنجس بنجاسة حدث او نجاسة خبث والاول كالحدث والجنابة لمسلم حى الثانى النجاسة بالموت كما فى سائر الحيوانات التى ماتت حتف انفها تتنجس بالموت لانحباس الدم وعلى القول الاول يجوز القراءة عنده وعلى الثانى لا كما فى الدر نقلا عن الامداد ولكن المؤلف حكم بكراهتها على كلا القولين هنا مخالفا لما فى الامداد كما اعترض عليه ط بالمخالفة بين كلاميه لعل الجواب ان كلامه فى الامداد ليس ملتزما له وهذا هو المعتبر للخروج من الخلافين فى تنجس الميت تدبر شاكر

٩ ملك حبش مات فى تاسع السنة من الهجرة ونبينا صلى الله عليه وسلم كان فى عودة من التبوك وعلم موته بالمعجزة واخبر لاصحابه وصلى الصلاة عليه كما فى كتابنا معجزات الانبياء فى صحيفة ١١ واخبر شهادة هذه الاصحاب وكانوا فى غزوة موتة وكانت الراية فى يد زيد فمات شهيدا ثم اخذها جعفر بن ابى طالب فمات شهيدا ثم اخذها عبد الله بن رواحة فمات شهيدا واخبر النبى صلى الله عليه وسلم شهادتهم لاصحابه كما فى صحيفة ١٥٨ من المعجزات * ١٠ لما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى حتى اصلى عليه وعجلوا به الحديث امداد وابن عابدين ١١ ظاهر هذا وجوب التأخير وهو يناف التعجيل المطلوب الا ان يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة واصل هذا الداء يحدث من اكل الارز الابيض والملوخية وتقليبها بدهن ويمكث هذا الداء ثمانى عشر ساعة ١٢ ومن اصحابنا من اختاره طولا كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع فى القبر شرنبلالى

١ والحاصل فى ستر عورة الميت قولان الاول تصحيح الزيلعى وصاحب النهاية وهو من السرة الى الركبة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت والثانى تصحيح صاحب الهداية وهو ستر عورة الغليظة اى القبل والدبر كما فى الجوهرة ودليله عقلى مذكور هنا وقال فى حاشية الدرر وتغسل العورة تحت السترة ويده ملفوفة بخرقة وهذا شامل للمرأة لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل شاكر

٢ عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم الستر اصلا ط اقول مراده البطلان فيما سوى العورة الغليظة واما فيها فباق فلا يقتضى ذلك والظاهر من هذا بيان للواجب بمعنى انه لا يأثم بالاكتفاء المذكور لا لكون المطلوب الاقتصار كما فى ابن عابدين شكرى

٣ ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر در المختار يفيد هذا لتعليل ان الصغير الذى لا عورة له لا يضر عدم ستره ابن عابدين

يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه فى الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا او نفساء فيتكلف غسل فمه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلى) قد مزج (بسدر او حرض) اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تغسل ابنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر (والا) اى وان لم يوجد (ف) الغسل (بالقراح) وهو الماء الخالص كاف ويسخن ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف (ويغسل رأسه) اى شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمى) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء الى ما) اى الجنب الذى (يلى التخت) بالخاء المعجمة (منه) اى الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوءه لانه ليس بناقض فى حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل اكفانه والنية فى تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غريقا يحرك فى الماء بنية غسله لهذا الا لصحة الصلاة عليه واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنخنق الذى تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع ويستر ما لا ينبغى اظهاره ويكره ان يكون جنبا او بها حيض ويندب الغسل من تغسيله ويقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن على وانس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه لتطرد الدود عنها وهى الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه فتخص بزيادة اكرام (وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة) وقال الزيلعى لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر

٤ لانه لم يباشر بنفسه فلا يحتاج الى غسل يديه اولا بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء ط

٥ وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت يصلى او لا كما فى الجوهرة والتوضؤ بعدم المضمضة والاستنشاق قول الجمهور وعند الشافعى يفعلان قياسا على الحى حلبى كبير

٦ هذا المسح معدود منهما كما نقلنا عن الدر فالاولى التصريح به حتى يفهم اذ الظاهر من كلامه عدم العد منهما تدبر شاكر

٧ لانه لا يمكن اخراج الماء او يعسر فيتركان امداد وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما فى الامداد در المختار اى يجعلها الغاسل فى اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ويدخلها منخره ايضا ابن عابدين

٨ وفى اقتصار النفى عليهما اشارة الى ان وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح داماد ولا يمسح برأسه لان المقصود من غسله النظافة والمسح لا يوجد فيه ذلك جوهره فعلم منه ان قول المؤلف فى الصحيح قيد لقوله ويمسح كما بيناه عاكر

٩ طاغلق درجه ده شيشمش اولان ميت دمجروح اولانده بوبله اولملى الله اعلم

١٠ ينبغى ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والافضل ان يكون غسل الميت مجانا فان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجرة والا لا واما استئجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحمالين والدفان من رأس المال ترتيب

٨ بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعل الزعفران فى رأس الكفن جهل در المنتقى ٩ يعنى جبهته وانفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لانه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت بزيادة الكرامة والرجل والمرأة فى ذلك سواء جوهره

٩ لان التطيب سنة والمساجد اولى بالكرامة هداية وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه تتارخانية اللباب

١٥ عن ابى وائل قال كان عند على رضى الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به قال هو من فضل حنوط النبى عليه الصلاة والسلام حلبى

١١ رواه البيهقى عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها حلبى كبير

١٢ الكاف للاستقصاء او للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة ط

١ ظاهر تقييده بهما انهم لم يستقبحوه فى غيرهما فيكون لا بأس فى غيرهما ط لكن قال فى الحلية انه منقول عن ابى حنيفة و الشافعى فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح وعزا الى ابى حنيفة انه يجعل فى منخريه وفمه وقال بعضهم انه يجعل فى صماخه ايضا وقال بعضهم انه يجعله فى دبره ايضا ابن عابدين ملخصا ٢ والمعتبر فى الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح در المختار ٣ لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقيب موته لم تغسله وان طلقت قبل الموت رجعيا غسلته بخلاف المبانة والتى حرمت بردة او رضاع او صهرية وفى المظاهر منها روايتان والاظهر ان لا يحل لها تغسيله امداد ٤ كان طلق امرأة واحدة او ثنتين رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة وهى ثلاث حيض وكذا فيما بعده قوله او ظهار اى وكان الزوج فى ظهار الاولى ان يقول ولو مظاهرا منها فى الاظهر وهو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه نكاح صاحب ذلك العضو من اعضاء محارمه قوله او ايلاء الاولى ان يقول ولو موليا منها اى ولو كان فى ايلاء وهو الحلف على ترك وطء زوجته او امته اربعة اشهر او شهرين هذا من ربط ط والظاهر عندى ان يكون التقدير ولو كانت فى حالة الظهار او الايلاء ١٥ امرأته التى توفى عنها وكان طلقها واحدة او ثنتين رجعيا فان عدتها وضع الحمل فلما وضعت قبل الغسل كانت بائنة منه فلا يجوز غسلها قوله انقضت عدتها الخ لانه اذا انقضت عدتها من رجعى صارت بائنة قوله حرمت بردة اى بردة المرأة بعد الموت قبل الغسل قوله او رضاع بان ارضعت ضرتها الصغيرة قوله او صهرية كان مست ابنه او اباه بشهوة قوله لا تغسله لعدم حل مسه والنظر اليه شاكر

والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفى الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله فى دبره او قبله (ولا يقص ظفره) اى الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) اى شعر رأسه (و) لا (لحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعى وظهار منها فى الاظهر او ايلاء لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقيب موته او انقضت عدتها من رجعى وكانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله (بخلافه) اى الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبى (و) هو (كام الولد والمدبرة والقنة) لا تغسل سيدها وييممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (ييممونها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء (وكن محارمه ييممنه) بخرقة تلف على يد المتيمم الاجنبى حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعى المرأة ولو عجوزا (وان وجد ذو رحم محرم يممها) المحرم ذكرا كان او انثى (بلا خرقة) لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها (وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية) وقيل يجعل فى قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية لم يشتهيا) لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابى يوسف انه قال اكره ان يغسلهما الاجنبى والمجبوب كالفحل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) اى تكفينها ودفنها عند ابى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية اهـ وملزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى (ولو كان الزوج معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من اقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففى بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط بيت المال) عجزا لخلوه من الاموال (او ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب ان (يسأل له) اى الميت التجهيز (من) علم به وهو (لا يقدر عليه) اى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت

١ اى فانه يلف يده بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها الا ان تكون امة فلا تحتاج الى حائل ط ٧ الاولى ان يقول غير محارمه ط اقول مراده من قوله محارمه التمثيل وقوله بخرقة ليس بمربوط اليه فقط حتى يلزم المحذور الذى هو خلاف المسئلة الآتية فى المتن بل هو راجع الى الصورتين كما بينه ط واحدهما موت امرأة مع الرجال مطلقا فلا خلاف الربط عاما اليهما وقوله تلف الخ بيان قسم من الصورتين وهو موتها مع الاجانب شاكر ٨ اى تخصيص وجوب التكفين والدفن عليه بكونها معسرة عند ابى يوسف مختار صاحب المغنى الخ يعنى انهم قالوا الوجوب عليه مقيد بكونها معسرة عند ابى يوسف شاكر

٩ هذا قيد فى الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجته فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله ١٠ مفعول مطلق حذف فعله اى يودعه توديعا بالتركى وداع ايتمك وحال من التقبيل او مفعول له للتقبيل او تمييز من اضافة التقبيل والاخير موجه تدبر شاكر ١١ مات زيد بلا مال وترك ابا وابنا وزوجة مثلا فعلى الاب اربع دراهم من اربع وعشرين وعلى الزوجة ثلاث والباقى وهو سبعة عشر على الابن واذا ترك اخا واختا فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت شاكر ١٢ كموت رجل بين النساء وواحدة منها محرمه تيممه ١٣ كموت امرأة بين الرجال وواحد منها محرمها ييممها شاكر

١٤ بان اخرجه السبع «ارسلان» من القبر واكله وبقى الكفن سالما وكان ذلك الكفن متبرعا من طرف صاحب خير فهو له لا للوارث والحاصل انه لا يخرج من ملك صاحبه شاكر

١ ولو غسل وكفن وبقى منه عضو لم يغسل ولو بقى نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر البدن او النصف ومعه الرأس فيغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين طولا فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا لم يدر مسلم هو ام كافر فان فى قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلى عليه امداد ٢ قيد به لانه لو وجد النصف بدون الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا لا والبدن اسم لما عدا الاطراف ط ٣ اى وان لم يوجد النصف مع الرأس بان يوجد الاقل او النصف بدون الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه فقط ٤ وقال مالك السنة ثلاث لفائف وقميص وقال الشافعى واحمد ثلاث لفائف لما روت عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص ليس من جملة الثلاثة ولنا ما روى ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة

واذا وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والا لا وتكفينه فرض واما عدد اثوابه فهى على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة اثواب (قميص) من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (فى حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث «حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم» ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا» وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثانى (كفن كفاية للرجل) ازار ولفافة فى الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعنى شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحى (ولا دخريص) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحى ولو كفن فى قميص حى قطع جيبه ولبنته وكمه (و) لا (تكف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة فى الاصح) لانها لم تكن فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار (و) لف (الازار) من جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (فى) كفنها على جهة (السنة خمارا) لوجهها (و) رأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشى بها للربط ثديها فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (فى كفن الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (و) يجعل شعرها ضفيرتين (و) توضعان (على صدرها) فوق القميص ثم يوضع (الخمار على) رأسها ووجهها (فوقه) اى القميص فيكون (تحت اللفافة) ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وترا) قبل ان يدرج الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم

قال كفن النبى عليه الصلاة والسلام فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة حبكير ٥ تشبيه كم بالتركى كوملك يكى وبعض عندى مطلقا بيك يقرأ بالضم والتشديد ٦ دخريص بكسر الدال قال ابن عابدين وهو الشق الذى يفعل فى قميص الحى ليتسع للمشى انتهى فيكون المراد من النفى ان لا يكون ذا شقوق مثل الثوب الذى يعبر عنه فى ديارنا بيشلى انتارى له شقوق من جنبيه ومن قدامه فلذا قال فى الدرر والحلبى دخاريص بصيغة الجمع وغلط من قال انه بالتركى يقه شاكر

٧ لفظ الزيارة للروح وعبر بالموتى لان لها نوع تعلق بالجسد والمراد من التفاخر السرور حيث وافق السنة شاكر

٨ ظاهره ان الزيادة انما تكون فى اللفافة فقط وهو غير ما يفهم من كلامه الآتى ط ايضاحا كلامه الآتى قوله وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم مع زيادة للربط اقول ذكر الشئ لا يفيد نفى ما عداه والزيادة لازم فى كليهما شاكر

٩ وهو ان يكفن بكفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها فقول الحدادى وتكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل ابن عابدين ١٠ كوملك قولنو غنه قونان پارجه وعند البعض يقه سنه دينور اخترى

١١ واصل العبارة من قوله مع قلة المال الى هنا هكذا وهو اى كفن الكفاية اولى من كفن السنة مع قلة المال الخ وعلى القلب اى كثرة المال وقلة الورثة واصل هذا وكفن السنة اولى مع كثرة المال الخ وتعمد المؤلف تحريف العبارة بلا فائدة مع انه رتبه للمبتدئ شاكر

١٢ لانه كان لابى بكر ثوبان يمرض فيهما وقال اغسلوهما وكفنونى فيهما فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لا الحى احوج الى الجديد من الميت امداد ملخصا

١٣ هذا بيان الترتيب فى كفن الكفاية اما فى كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط الخرقة ثم تعطف اللفافة ط

١٤ ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما فى الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان لئلا ينتشر الاكفان وعرضها ما بين الثدى الى السرة داماد

١ وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره التجمير في القبر امداد . ٢ اشاعشي
٢ كذا في حديث ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال في البدائع لانه فعل اهل الكتاب فيكره التشبيه بهم ولان فيه تفاؤلا رديئا ط ٣ المكفنون (١) كفن البالغ (٢) البالغة (٣) المراهق (٤) المراهقة والانواع الثلاثة للكفن لا يتفاوت فيهم (٥) الصبي الذي لم يرهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد يجزئ (٦) الصبية التي لم تراهق فعند محمد كفنها ثلاثة وهذا قول الاكثر (٧) السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت (٨) الخنثى المشكل فيكفن كتكفين المرأة (٩) الشهيد فيزاد الكفن ان كان ثوبه الذي قتل فيه ناقصا عن كفن السنة وان كان ازيد من ذلك ينقص (١٠) المحرم فيكفن كالحلال عندنا بلا فرق في الاحكام (١١) المنبوش بلا انتفاخ فيكفن كالذي لم يدفن (١٢) المنبوش المنتفخ فيكفن في ثوب واحد شرنبلالي

اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا » ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر ﴿ وكفن الضرورة ﴾ للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ﴿ ما يوجد ﴾ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث » وورد « يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل » ۞

﴿ فصل الصلاة عليه ﴾ كتكفينه ودفنه وتجهيزه ﴿ فرض كفاية ﴾ مع ﴿ عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة ﴾

﴿ واركانها التكبيرات والقيام ﴾ لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط ﴿ وشرائطها ﴾ ست ﴿ اولها اسلام الميت ﴾ لانها شفاعة وليست لكافر ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ طهارته ﴾ وطهارة مكانه لانه كالامام ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ تقدمه ﴾ امام القوم ﴿ و ﴾ الرابع ﴿ حضوره ﴾ او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه ﴾ والصلاة على النجاشي كانت بمشهد كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ و ﴾ الخامس ﴿ كون المصلى عليها غير راكب ﴾ وغير قاعد ﴿ بلا عذر ﴾ لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر ﴿ و ﴾ السادس ﴿ كون الميت ﴾ موضوعا ﴿ على الارض ﴾ لكونه كالامام من وجه ﴿ فان كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ﴾ ان كان ﴿ من عذر ﴾ كما في التبيين ﴿ وسننها ﴾ اربع الاولى ﴿ قيام الامام بحذاء ﴾ صدر ﴿ الميت ذكرا كان ﴾ او انثى ﴾ لانه موضع القلب ونور الايمان ﴿ و ﴾ الثانية ﴿ الثناء بعد التكبيرة الاولى ﴾ وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرائية بها خروجا من الخلاف وحق الميت ﴿ و ﴾ الثالثة ﴿ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثانية ﴾ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره ﴿ و ﴾ الرابعة من السنن ﴿ الدعاء للميت ﴾ ولنفسه وجماعة المسلمين ﴿ بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثالثة ولا يتعين له ﴾ اى الدعاء ﴿ شيء ﴾ سوى كونه بامور الآخرة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ ان دعا بالمأثور ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فهو احسن وابلغ ﴾ لرجاء قبوله ﴿ ومنه ما حفظ عوف ﴾ بن مالك ﴿ من دعاء النبي صلى الله

٣ لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم امداد وما في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد الافتراض ابن عابدين والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر ولو كان فرضا ما تركها ط

٤ ما لم يهل عليه التراب اما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه وان دفن واهالوا عليه التراب لم يخرج ويصلى على قبره بلا غسل قبل ان يتفسخ ولو صلى عليه بلا طهارته واهيل التراب عليه لم يعتد بها وصلى على قبره ثانيا در المختار مع حاشية ملخصا

٥ الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وبقي من الشروط حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه در المنتقى

٦ فاما لانه رفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع للاقتداء واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره واما سمع او كشف منه صلى الله عليه وسلم حلبي كبير ملخصا

٧ ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان تكون تكبيرا اى قائما مقام ركعة امداد

١ النزل ما يهيأ للضيف اى اجعل نزله كريما اى عظيما وهو يرجع الى تكثير الثواب او الى نعيم القبر وفي نسخة منزله ط
٢ قوله اغسله بالماء هذا كناية عن تطهير الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى اركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل انه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الاوساخ الحسية بمطهرات عديدة الخ ط ٣ المراد من الاهل خزنة الجنة بقرينة قوله وزوجا الخ واحباؤه في الدنيا غير مراد لان الابدال بالخير فيهم لا يتصور فيها كما لا يخفى
٣ ان كان المراد من الاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة الرحمة او المجاورين له من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة ط

عليه وسلم ﴾ لما صلى معه على جنازة ﴿ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ﴾ قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات اخر ﴿ ويسلم ﴾ وجوبا ﴿ بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الرابعة من غير دعاء ﴾ بعدها ﴿ في ظاهر الرواية ﴾ واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير ﴿ ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ﴾ في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ﴾ لانه منسوخ ﴿ ولكن ينتظر سلامه في المختار ﴾ ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ﴿ ولا يستغفر لمجنون وصبي ﴾ اذ لا ذنب لهما ﴿ ويقول ﴾ في الدعاء ﴿ اللهم اجعله لنا فرطا ﴾ الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اى اجرا متقدما ﴿ واجعله لنا اجرا ﴾ اى ثوابا ﴿ وذخرا ﴾ بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ﴿ واجعله لنا شافعا مشفعا ﴾ بفتح الفاء مقبول الشفاعة ۞

﴿ فصل ﴾

﴿ السلطان احق بصلاته ﴾ لوجوب تعظيمه ﴿ ثم نائبه ﴾ لانه السنة ﴿ ثم القاضي ﴾ لولايته ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ﴿ ثم امام الحي ﴾ لانه رضيه في حياته فهو اولى من الولي في الصحيح ﴿ ثم الولي ﴾ الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغيرة والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابة دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده » رواه الطيالسي والسيد اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ﴿ ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره ﴾ لان له ابطال

٤ وفي حديث ابراهيم الاشهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان امداد وفي هذا الدعاء روايات آخر وهو مشهور فينا وتمام الدعاء في ١٨٣ من جلد الاول من الامداد شاكر

٥ وقال الزيلعي ينوي بهما كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام وظاهره انه ينوي الملائكة الحفظة ايضا وقال بعضهم لا ينوي الميت قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به لانه ليس اهلا له ابن عابدين

٦ قال الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة ان يسمع كل صف الصف الذي بعده ط

٢٣ والظاهر من هذا التشبيه بالتسليمتين للميت عين النية بهما الامام في ان كلا منهما تتعلق بالجهة والمقابلة فان كان الميت في جهة يمينه ينوي به فيها او في اليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين شاكر

٧ بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان حلبي بعد دعاء المكلفين در المنتقى بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين درر

٨ ان للفرط باعتبار كونه في الدعاء معنيان احدهما السابق الى الحوض ليهيئ الماء كما في حديث « انا فرطكم على الحوض » وثانيهما الاجر المتقدم واختار المعنى الاول صاحب در المنتقى فلا يلزم عليه المحذور وهو التكرار في قوله واجعله لنا اجرا واختار الثاني صاحب الدر وحذف قوله اجرا لكون ذلك المعنى مغنيا عنه كما بينه المؤلف في حاشيته على الدرر والعجب من المصنف انه اختار المعنى الثاني ولم يحذفه تدبر شاكر ٩ الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالقلب امداد ١٠ ان حضر لان في التقدم عليه استخفافا به وعن ابي يوسف ان الولي اولى وبه اخذ الشافعي داماد
١١ لانه لما مات الحسن رضي الله عنه قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ در ملخصا ١٢ وهو غير امير البلدة كما نقل ابن عابدين عن المؤلف في ٨٢٣ من جلد الاول وكان اسمه في الاول بالتركي تفكجي باشي والآن تقول قوما نداد وفي بعض النسخ صاحب الشرط بفتح الشين والراء كما في الدرر ويجوز سكون الراء ايضا كما حكى عن المؤلف ونسختنا موافقة لما في الامداد شاكر
١٣ من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى اربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب ط

١ واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللآخر منعه وان قدم كل منهما رجلا فالذى قدمه الاكبر اولى لانهما رضيا بسقوط حقهما واكبرهما سنا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقديم امداد ٢ لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليه ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع اللباب ٣ واستثنى من هذا الحكم الامام اى السلطان لانه مقدم على الولى فيها فلو اراد ان يصلى بعد صلاة الولى عليها فله ذلك كما فى الجوهرة شاكر ر ولو اصغر سنا لمشاركته فى الحق واما البعيد فليس له المنع ط ٤ وصلاة الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم افرادا كانت من الخواص والا لصلى على قبره الشريف الى يوم القيمة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما وضع طريا بل حيا يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات امداد ولو شرع التنفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء حلبى كبير

حقه وان تعدد فللثانى المنع والذى يقدمه الاكبر اولى من الذى يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (اعادها هو ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد (معه) اى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها احق) بالصلاة عليها (ممن اوصى) الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) واهيل عليه التراب (بلا صلاة) الامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» وخيرها آخرها اظهارا للتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان جمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفا طولا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا درجات قال ابو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) اى بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام وهو قول ابى يوسف والحر مقدم على العبد وفى رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء احد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات او (وجد بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه) اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) اى

٥ يعنى ان تفريق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت فى السمن والهزل وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة فى الارض حتى انه لو كان فى رأيهم انه قد تفسخ قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه جوهره

٦ وهو احتراز عن ابى حنيفة انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام ووجه الصحيح انه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص امداد

٧ ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» افضل صفوف الرجال فى الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول حلبى كبير ملخصا

٨ كما يصطفون فى حال حياتهم عند الصلاة بدائع اى بان يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة والشق الثانى اولى لان السنة هى قيام الامام بحذاء الميت وهو يحصل فى الثانى دون الاول والثانى جواب ظاهر الرواية ابن عابدين ملخصا

٩ اى لكون الكلام موضوعا فى تفاوت المراتب وفيه ان هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لان ترتيب الفضل يجرى فى الذكور الخالصين والاناث الخالصات وفى حال الاختلاط ط

١٠ واذا اجتمع جنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها كلها صلاة واحدة وان شاء صلى على كل ميت على حدته وان اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وضعت جنائز الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء وان كان حر وعبد فكيف وضعت اجزأك وان كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلى الامام والمرأة خلفه وقال ابو يوسف اذا اجتمعت جنائز وضع رجل خلف رجل ورأس رجل اسفل من رأس الآخر هكذا درجات وقال ابو حنيفة الخ جوهره

١١ ولا يدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الانثى ثم المرأة ملخص من در المنتقى ١٢ سبق المصلى بتكبيرة صدرت عن الامام او بتكبيرتين ينتظر ليكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى المقتدى ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلاة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر فى التحريمة لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة خلافا لابى يوسف والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر وحده لان كل تكبيرة منها كركعة درر ملخصا ١٣ فاذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الامام وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام وهكذا لو سبق بتكبيرتين او ثلاث يحسب له التى احرم فيها عنده ويقضى ما عداها وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب تكبيرة احرامه امداد ١٤ فانه يقضى الجميع بعد فراغ الامام ط

١ صورته انه لو ادرك الامام وعلم ان الامام فى الثناء او فى الصلاة او فى الدعاء بسماعه من صف يليه او من جيرانه فى صفه فان هذا الشق ايضا مما يحتمل العقل وان سكت عنه المؤلف يوافقه اى يبدأ بقراءة ما سمعه اولا ثم يقضى ما فاته الخ هذا فى حق من لم يكن حاضرا وقت شروع الامام شاكر ٢ احتراز عما قال فى التاتارخانية نقلا عن المضمرات من انه يكره ان يجهر فى صلاة الجنازة بالحمد والثناء وصلوات الرسول فانه لا يمكن ان يعلم المسبوق بما فعل امامه هذا مراد المؤلف كما فى الامداد اقول يمكن ان يسمع ممن فى جنبه على هذا القول فيلزم عليه الموافقة ايضا ولم ار من صرحه فليحرر والظاهر ما قلناه شاكر ٣ وكذا مع الثناء والصلاة فان قوله مع الدعاء عام اليهما كما بينه ط ولكن اتيان هذه الثلاث مقيد بكون المسبوق آمنا من رفع الجنازة والا فتركها ويكبر متتابعا اتقاء عن بطلان الصلاة بذهابها لان كون الجنازة موضوعة من سادس شروط الصحة كما تقدم آنفا شاكر

المسبوق امامه (فى دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) اى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم فى اخرى والعلة فيه ان كانت خشية التلويث فهى تحريمية وان كانت شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له» وفى رواية «فلا اجر له» (او) كان الميت (خارجه) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) او عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنائز فى الشارع واراضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل برأسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ويورث لما عن جابر يرفعه «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفى الظهيرية ماتت واضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وادرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) او مجنون بالغ (سبى) اى اسر (مع احد ابويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا وتوقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب (الا ان يسلم احدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (او يسلم (هو) اى الصبى اذا كان

٤ والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر وحده لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلاة والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل فى الباب عندهما ان المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابى يوسف يدخل اذ ابقية التحريمة درر

٥ انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى وفى التجنيس وفى قول ابى يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر فانه يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة وعليه الفتوى امداد

٦ يغنى عنه صدر الكلام ط اقول فهو من الصدر كون الميت فى المسجد مع جميع القوم او كونه خارجه مع بعض الناس الخ ولم يفهم كون الميت فى المسجد مع بعض الناس وبعض الآخر خارجه هنا مراده من العكس قال فى الامداد زائدا على ما قال هنا او كان الميت فى المسجد والقوم والامام خارج المسجد شاكر

٧ المختار ما اورده النسفى قال فى الحلبى والى عدمها اى عدم الكراهة فى صورة وضع الجنازة على باب المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة مال فى المبسوط وفى المحيط وعليه عمل الناس اليوم وهو المختار شاكر

٨ يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت شرنبلالى

٩ ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت فى حق الصلاة عليه وكذا الام واما فى حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة بجر المنفعة واما القابلة فلا تقبل ايضا فى حق الميراث عند ابى حنيفة وعندهما تقبل اذا كانت عدلة جوهرة بايضاح ١٠ الا اسم بمعنى غير اى لا يسع غير ذلك احد ويحتمل ان فاعل يسع ضمير يرجع الى معلوم من المقام اى لا يسع الحال غير ذلك ط

١١ شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس بان مات الولد وهى حية وخيف على الام قطع واخرج ولو ميتا والا لا ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاول نعم لانه ازال احترامه بتعديه على مال الغير واما اذا سقط بلا تعد وعندها مال فلا يشق در المختار مع حاشيته ١٢ فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليهما وليس تابعا لهما فى احوال الآخرة فلا يحكم بان اطفالهم فى النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدام اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى فى عالم الذر عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار ط مع تصرف

١ اى الاسلام وذلك بان يعتقل الصفة المذكورة فى حديث جبريل وهى ان يومن بالله تعالى اى بوجوده وربوبيته لكل شئ و ملئكته اى وجود ملئكته وكتبه اى انزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام اى ارسالهم واليوم الآخر اى البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر ويكفى عنه الاتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحته ط

٢ واذا ذكر له صفة الايمان وما يوجبه وقيل له هل انت مصدق بهذا فقال نعم كان ذلك كافيا كما يكتفى به من العاقل البالغ وليس الشرط وصفه ذلك من ابتداء نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص امداد

٣ كلمة او لحكاية الخلاف فى ان الاقوى من التبعيات بعد تبعية الابوين هل هى تبعية السابى او تبعية الدار ففى الهداية وغيرها الاقوى تبعية الدار وفى المحيط تبعية اليد وثمرة الاختلاف تظهر فى ذمى سرق صبيا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات فعلى الاول غسل ولا يصلى عليه وعلى الثانى يغسل ويصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده بالقيمة وذكر الحلبى ما يصلح جمعا بين القولين وهو ان كان السابى مسلما فالصبى تابع للسابى وان كان ذميا فللدار وكلام المؤلف يمكن ان يحمل على الجمع ايضا فقوله لتبعية السابى اى ان كان مسلما او دار الاسلام اى ان لم يكن السابى مسلما شرنبلالى ط وامداد مع تصرف

يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (او لم يسب احدهما) اى احد ابويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده اى بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة عليه لا لتطهيره حتى لو وقع فى ماء نجسه (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (او دفعه) القريب (الى اهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى ان الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (فى حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كالوخنقه فى منزل لسعيه فى الارض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السعدى يقول الاصح عندى انه لا يصلى عليه وان كان خطأ او لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه اعظم وزرا واثما من قاتل غيره (ولا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا) ظلما اهانة له

(فصل) فى حملها ودفنها

(يسن لحملها) حمل (اربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى) لكل واحد حملها اربعين خطوة (يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن فيضعه) على يمينه اى على عاتقه الايمن ويمينها اى الجنازة ما كان

٤ وقال فى الكافى فان لم يكن له ولى مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة قريب مشرك فان كان فلا يتولى المسلم بنفسه اهـ وهذا على سبيل الاولية شرنبلالى

عدد فى حالة المحاربة نسخة المتن

٥ هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذه عكسها ط فالاولى للمؤلف ان يؤتى هذا القول ثمة او يقطعه عما قبله بقوله واشرنا كما فى الامداد لان ظاهر كلامه بالنظر الى عطفه على الاشارة السابقة يشعر بانه مستفاد من قوله الى اهل بيته ايضا قوله من قريب الخ وكذا غسل الكافر للاجنبى المسلم ولكن ابن عابدين جوزه عند الضرورة كموت مسلم عند النساء وعندهن كافر يعلمنه التغسيل ثم يغسل ثم يصلين عليه ٢٣٨ من جلد الاول شاكر

مد اى القاتل بالخنق غيلة والمكابر والمقتول عصبية وكذا فيما بعد

٦ اى قطاع الطريق والبغاة وكذا فى الضمائر الثلاثة الآتية بعده واتى بها فى الامداد على صيغة التثنية وقيل يغسل الباغى والقاطع ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء كذا فى الامداد واختار غسلهما فى الملتقى شاكر

٧ لان قتل قاطع الطريق حينئذ للحد او للقصاص وقتل الباغى للسياسة وكسر الشوكة داماد

٨ والعصبى من يعين قومه على الظلم والذى يغضب لعصبته ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وجعل مشايخنا المقتولين فى العصبية فى حكم اهل البغى على هذا التفصيل والظاهر ان هذا حيث كان البغى من الفريقين فلو بغى احدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه يكون المدافع شهيدا ويصلى عليهم لو ماتوا بعد تفرقهم عن المقاتلة ابن عابدين ملخصا

٩ لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه امر غيره جوهره

١٠ لما فيه من زيادة الاكرام ويضع مقدمها على يمينه ويمشى عشر خطوات ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يساره كذلك ثم مؤخرها كذلك لباب

١ لان الميت يوضع على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفى حالة المشى يقدم الرأس وينبغى ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعين كبيرة شرنبلالى

٢ بناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف اى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه او المراد بالكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة او بمحض الفضل او بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه وتمام ذلك فى كتاب الحج ابن عابدين

٣ اى فقد ادى الذى عليه من حق اخيه المسلم ولعل المراد ادى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا ان يأذنه الولى ط

٤ حده ان لا يضطرب الميت على الجنازة والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله شرنبلالى

٥ ثواب تقدمونها اى الجنازة اليها اى الى الخير الذى اسلفه اى فيناسب الاسراع به لينا له ويستبشر به ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد ان يذهب بشخص الى الشر فضلا ان يسرع به وانما المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله وايضا فان الفضل عميم فيمكن ان يقابل بالعفو وان كان من اهل العصيان ط

٦ عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على الاتباع لا يقع الا على التالى ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن على رضى الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هى موعظة وتذكرة حلبى كبير

٦ الا انه لا بأس ان يتقدمها نفيا للزحام وقال الشافعى المشى امامها افضل دامماد

جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه اى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) اى على عاتقه الايسر (ثم يختم بالجانب الايسر) بحملها (عليه) اى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم «من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة» ولقول ابى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم «اسرعوا بالجنازة» اى ما دون الخبب كما فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه «فان تك صالحا فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها افضل من المشى امامها) كفضل صلاة الفرض على النفل لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدرى ابرأيك تقول ام بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولقول ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفى السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها» ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حى سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشى معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» (ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه ابلغ فى الحفظ (ويلحد) فى الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى ارض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت

٧ قيل هذا اذا بعد منها اما اذا قرب منها فيكره كذا فى التاتارخانية وفى شرح المقدسى ولا بأس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب امداد

٨ لانه بسير الراكب امامها يتضرر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روى فى النوادر عن ابى يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها حلبى كبير

٩ فلا نترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر فى نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء الذى ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله شرنبلالى

١٠ واجمعت الامة على تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال عليه السلام «انا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» فالصالقة التى ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثيابها او ثوبها عند المصيبة جوهره

١١ لما من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا اليها حتى تخلفكم او توضع قال النووى فى شرح المسلم هو بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين ابن عابدين

١٢ اى بما رواه عن على ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوى من طرق وعن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولمسلم بمعناه قال قد كان ثم نسخ حلبى كبير ملخصا

١٣ واختلفوا فى عمقه قيل نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن شرنبلالى

ولحدا القبر لان يكون الارض رخوة فيخير بين الشق واتخاذ التابوت ولو من حديد فيفرش فيه التراب در المنتقى
بان يضع في جانبه من جهتها ثم يحمل فيلحد فيوجه الى القبلة على شقه الايمن در المنتقى
وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبلة القبلة وهذا اذا لم
يخش على القبر انهيار والا فيسل من قبل رأسه او رجليه اللباب
السل بالفتح والتشديد برنسنه يي جكوب جيقارمق قيلجي قيندن وقيلجي خوردن جيقارمق يقال سل الشيء اي اخرجه وسل السيف
واسله بمعنى اخرجه من غمده ومنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه اي نزع من الجنازة الى القبر اختري
وورد انه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حال الضرورة لضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض

ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا»
ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن
فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه
في اللحد لشرف القبلة وهو اولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس او يكون بالرجلين
ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا ادخل الميت القبر
«بسم الله وعلى ملة رسول الله» قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر
وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم
ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد من النساء القبر
ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة
جائز في حياتها فكذا بعد موتها ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود «البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا» وتحل العقدة
لامر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن اطلق عقد رأسه وعقد رجليه لانه
امن من الانتشار ويسوى اللبن بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء
عليه اي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي انه عليه الصلاة والسلام جعل على
قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع بوضع
اللبن منصوبا ثم اكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب
وقال في الاصل اللبن او القصب فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما او الخلف
في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا
الصخر فلا كراهة فيه فقولهم وكره وضع الآجر بالمد المحرق من اللبن
والخشب محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين
ويعدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره
الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره وما قيل
انه لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اي يستر قبرها اي المرأة سترا
لها الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره الا ان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة
دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به ويهال التراب سترا له ويستحب
ان يحثى ثلاثا لما انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل

لانه فعل بعض الصحابة وما تقدم من قوله
ويدخل الميت فعل النبي ط ايضاحا
وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان
يوضع عند رجل القبر ثم يسيل من قبل
رأسه منحدرا وخبر مالك والظاهرية
للشافعي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل رأسه والسل
ان توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر
القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع
قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر
من جهة رأسه حلبي مع ط
اذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم
الله وعلى ملة رسول الله صحيح على شرط
الشيخين امداد … احمد نسخة …
ثم قال الامام ابو منصور الماتريدي
ليس هذا دعاء للميت لانه ان مات على ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز
ان يبدل حاله وان مات على غير ذلك
لم يبدل ايضا ولكن المؤمنون شهداء الله
في ارضه فيشهدون بوفاته على الملة و
على هذا جرت السنة ابن عابدين وحلبيه
لان المقصود وضع الميت في القبر بقدر
ما يحصل به الكفاية امداد
ولا بأس ان يدخله قبره شفع او وتر
لان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله قبره
علي والعباس والفضل ابن عباس و
صهيب جوهره
واطلاق لفظ احد على النساء جائز
قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من
النساء شاكر … الطوب النيء نسخة
… ماهو الصحيح …
حين مات رجل من بني عبد المطلب
فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا
وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا
تلقوه لظهره جوهره

اي المجموع بعضه الى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصير ط
اي استحباب اللبن والقصب ط عند الوجدان اي عند وجود اللبن والقصب لا الصخر اي والآجر كما في المطولات فلا كراهة
فيه اي في الصخر والآجر في تسوية اللحد بهما شاكر … اي وان لم تحمل كراهة الآجر والخشب على وجود اللبن بل قلنا
بالكراهة مطلقا يعني حرجا لانه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم ط
وما قيل ان كراهة الآجر لمساس النار ليس بصحيح لان الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار امداد
… ان يحثى في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى جوهره و ط ملخصا

قوله يجعل ترابه مرتفعا على القبر كسنام الجمل لما روى البخاري عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فرأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال
الشافعي التسطيح اي تربيع افضل وتمامه في شرح المنية امداد مع ابن عابدين لانه بمنزلة البناء در المختار يعني ان زيادة
التراب عليه يشبه البناء عليه وهو حرام فيكره ما يشبهه تحريما ولكن في هذا التعليل نظر لانه روي عن محمد انه لا بأس بذلك
وكذلك روى الشافعي وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء فتحمل الكراهة
على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر او ما فوقه قليلا ابن عابدين مع زيادة
٣ الاولى ان يقدمه على قوله ويكره ان يزيد كما في ط لان ظاهر قوله ويجعله الخ يشعر ان الارتفاع عن الارض قدر شبر غير ارتفاع

رأسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله
مرتفعا عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له ولا يربع ولا
يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها ويحرم البناء عليه
للزينة لما روينا ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقاء والقبر للفناء واما
قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ولا بأس
ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم
بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس
بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال
«من عمل عملا فليتقنه» عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك
خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ويكره الدفن في الاماكن التي
تسمى الفساقي وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة
ولا بأس بدفن اكثر من واحد في قبر واحد للضرورة قاله قاضيخان ويحجز
بين كل اثنين بالتراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو
بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان
ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما اهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه ومن
مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي
في البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان
قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويستحب الدفن في
مقبرة محل مات به او قتل لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت
قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك
حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا بأس به لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من الميلين كذا في الظهيرية
وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل
او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه قاله قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير
بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه
مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة
ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة في تغير الرائحة

التسنيم وليس كذلك فان كلا منهما واحد
ولو قدمه على ذلك القول لفهم في بادئ
الامر كونهما عبارة عن شبر واحد شاكر
ث والمراد الجدار المعروف الذي يبنى
وقت الدفن في اطرافه الاربع للقبر مع بعض
واما البناء في قوله ويكره البناء عليه فالمراد
منه البناء عليه بعد الدفن مطلقا فيشمل
مثل القبة او البيت اذا بني بعد الدفن
قال النبي عليه السلام لا تجصصوا القبور
ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ث
٤ وفي الفتاوى الكبرى واليوم اعتادوا
التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش
ورأوا ذلك حسنا وما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وان خيف مع التسنيم
ورش الماء عليه فلا بأس بحجر او آجر
فالآجر لا يكره على الظاهر وفي النوازل
لا بأس بتطيينه وفي الغياثية وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية وقد اعتاد
اهل مصر وضع الاحجار حفظا للقبر
عن الاندراس امداد
١٥ وهي كثيرة في بلاد الشامية وتوجد
في مقبرة قره احمد في استانبول مثل
اللغم شاكر
ث من وجوه (١) عدم اللحد (٢) دفن
الجماعة لغير ضرورة (٣) اختلاط الرجال
بالنساء من غير حاجز (٤) تجصيصها
والبناء عليها قاله السيد الا ان قرافة
مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق
الضرورة واما اذا فعل الحاجز بين الاموات
فلا كراهة وصرح المصنف بجواز دفن
المتعددين في قبر واحد للضرورة ط ملخصا
٦ لا تكسر عظام اليهود ونحوهم اذا وجدت
في قبورهم در لان الذمي لما حرم ايذاؤه
في حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر
بعد موته اه وهو يفيد انه خاص باهل
الذمة دون الحربيين شرنبلالي
٧ وهذا موافق لقول الامام الشعراني
حيث جوز نقل الميت قبل دفنه ونبشه
بعد دفنه اذا كان هناك مصلحة عائدة

للميت نفسه كنقله الى مكة او المدينة او بيت المقدس ودليله انه صلى الله عليه وسلم كان يرخص في نقل الميت ونبش قبره
لمصلحة واما امره عليه السلام بقتلى احد بان يردوا الى مصارعهم وقد نقلوا الى المدينة فلانعدام المصلحة لان الاحد
بعض من المدينة انتهى ملخصا وايضاحا شاكر ث بين كلامي القاضيخان الكلام الاول وان كان لشمس الائمة السرخسي
الا ان النقل عنه صار كانه كلام قاضيخان قوله بان الزيادة الخ اي من ميلين فيكون القول الاول مخصوصا بتغير الرائحة للميت
او خوف تغيرها والثاني للاجسام التي لا تتغير فلا يكون بين القولين منافاة شاكر ٢٢ بخلاف اهل الحرب اذا احتيج الى نبشهم
فلا بأس به ط فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين او مسجدا ابن عابدين ٢٥ ولكن ما قاله المؤلف ليس بجيد
فان عبد الرحمن مات في طريق مكة قبل الوصول اليها ومحل وفاته عشرة اميال منها ونقل اليها وزارت قبره عائشة حين عزمت
الى الحج وقالت ما قالتها ومرادها الدفن في ذلك المحل كان احسن من النقل الى مقبرة مكة كذا في اسد الغابة شاكر

١ الظاهر ان الضميرين راجعان الى التغير فالاولى تذكيرهما الا ان يقال انه اكتسب التأنيث بالاضافة لمؤنث او قوله خشيتها على حذف المضاف اى او فى خشية تغير الرائحة فيكونان حينئذ راجعين الى الرائحة بلا كلفة وكذا فى قوله بانتفائها تدبر شاكر

٢ ظاهره انه يخرج ولو كان بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى وما فى البزازية والخلاصة يخالفه كما تقدم ط ملخصا

٣ احتراز عن حق الله تعالى كما اذا دفن بلا غسل او صلاة او وضع على غير يمينه او الى غير القبلة فانه لا ينبش عليه بعد اهالة التراب كما مر وعند الشافعى يخرج لحق الله ايضا بشرط ان لا يتغير ابن عابدين مع زيادة

٤ فى الارض المغصوبة من اخراجه او انتفاع المالك بها زراعة او غيرها وصورة الشفعة ان يشترى المتوفى قبل موته ارضا من بائع له شريك فيها او جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فاخذها الوارث او نحوها ط

٥ ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لايحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا حلبى كبير

او خشيتها وتنتفى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد رضى الله عنه لانهما من احياء الدارين «ولا يجوز نقله» اى الميت «بعد دفنه» بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج «بالاجماع» بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى «الا ان تكون الارض مغصوبة» فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها «او اخذت» الارض «بالشفعة» بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا «وان دفن فى قبر حفر لغيره» من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد «ضمن قيمة الحفر» واخذ من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اى بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدرى باى ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا او مصلى اى سجادة فى المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما «ولا يخرج منه» لان الحق صار له وحرمته مقدمة «وينبش» القبر «لمتاع» كثوب ودرهم «سقط فيه» وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج «و» ينبش «لكفن مغصوب» لم يرض صاحبه الا باخذه «ومال مع الميت» لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك «ولا ينبش» الميت «بوضعه لغير القبلة او» وضعه «على يساره» او جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وروعى السنة «تتمة» قال كثير من متأخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره فى المسجد وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة قال عليه السلام «لا عقر فى الاسلام» وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل

٦ يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره اكثر منها وترك الجلوس احسن وقال كثير من متأخرى ائمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع الخ امداد وقوله قال كثير الخ بيان لرأى آخر فى حق التعزية غير ما بينه بقوله يجوز وعلى هذا الرأى يكره الاجتماع من الناس وجلوس صاحب المصيبة فى بيته للتعزية وكراهة جلوسه مصرح فى الامداد قبيل قوله حتى يأتى اليه وفى مختصره هذا نقصان مفسد كما تراه فى الهامش المجاور له شاكر

حتم نسخه غلط

٧ اى ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى الخ كما فى الامداد اى يكره جلوس صاحب المصيبة ليأتى من يعزى قال فى ابن عابدين ق ٨٤٢ وهل تنتفى الكراهة بالجلوس فى المسجد وقراءة قرآن حتى اذا فرغوا قام ولى الميت وعزاه الناس كما يفعل فى زماننا الظاهر لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الجلوس والاجتماع فى المقبرة فوق القبور المدثورة لا حول ولا قوة الا بالله شاكر

٨ هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام ان يقول الفاظا لاهل الميت تسلية لهم ط

٩ ولفظها اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك او يقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى در المنتقى

١٠ ووقتها من حين يموت الى ثلاثة ايام وتكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزى او المعزى له غائبا فلا بأس بها وهى بعد الدفن افضل منها قبله لان اهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه اكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأوا ذلك قدم التعزية لتسكينهم جوهرة

١١ ويستحب بها ان يعم بها جميع اقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة وهو المشار اليه بقوله اللاتى لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ط

١٢ جمع غائبة للمضارع المعلوم اى اذا لم يوقعن الفتنة من الباب الثانى وادغم النونان شاكر

١ اى الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقدمت الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك فى الموطأ عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا الا فعل الله تعالى ذلك به الخ ط

٢ الثكل ثانك ضميله موت وهلاك معناكرينه در يقال اصابهم الثكل اى الموت والهلاك وبركسه محبوبى يا خود ولدى يا وى قيلمغه دينور بونده فتحتيله لغتدر يقال ثكلته الثكل اى فقدان حبيبه او ولده الثاكل والثكول والثكلان عطشان وزننده والثكلى سكرى وزننده بوفلرده صوكره كى معنا لرده اولوب مذكر ومؤنثى هاايله فرق ايديلور ترجمه قاموس

٣ سئل القاضى عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسئل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما تسأل عن مقدار اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملئكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله كذا فى التاتارخانيه عن كفاية الشعبى وقال فى البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء الخ امداد

الكرامة يوم القيمة» وقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى مصابا فله مثل اجره» وقوله صلى الله عليه وسلم «من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة» ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى

فصل فى زيارة القبور

ندب زيارتها من غير ان يطأ القبور «للرجال والنساء» وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا «على الاصح» والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية» «ويستحب» للزائر «قراءة» سورة «يس لما ورد» عن انس رضى الله عنه «انه» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من دخل المقابر فقرأ سورة يس» يعنى واهدى ثوابها للاموات «خفف الله عنهم يومئذ» العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين «وكان له» اى للقارئ «بعدد ما فيها» رواية الزيلعى من فيها من الاموات «حسنات» وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال «نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه» رواه ابو حفص العكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة للقرآن او الاذكار او غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات» رواه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال «من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم» واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ «كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات» «ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار» لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ «وكره القعود على القبور لغير قراءة» لقوله عليه السلام «لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» «و» كره «وطؤها بالاقدام» لما فيه من عدم

٤ والمستحب فى زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى احياء العلوم مع شرح كتسع

٥ ونقل فى الحلبى حديثا باسناد ضعيف فى حق عدم الجواز ثم قال لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل واذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا انتهى واذا قال الحلبى فى نساء زمانه فما ظنك بنساء زماننا والى الله المشتكى شاكر

٦ وهو مذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة فى الكل ابن عابدين

٧ ويكره المشى فى طريق ظن انه محدث وان تحته قبر فلو لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شئ ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف فى الجلوس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة در المنتقى

٨ تتمة كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله در المختار

١ قال في الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حوله اقاربه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما قلت لو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي عليه والا فلا بأس ابن عابدين ملخصا
٢ وتقدم انه اذا بلي الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه ابن عابدين
٣ ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وقطع النبات الرطبة من اعلاه دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا الزيارة والدعاء عندها قائما الخ حلبي كبير

الاحترام واخبرني شيخي العلامة محمد بن احمد الحموي الحنفي رحمه الله بانهم يتأذون بخفق النعال اهـ وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ﴿و﴾ كره ﴿النوم﴾ على القبور ﴿و﴾ كره تحريما ﴿قضاء الحاجة﴾ اي البول والتغوط ﴿عليها﴾ بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من فعل السنة ﴿و﴾ كره ﴿قلع الحشيش﴾ الرطب ﴿و﴾ كذا ﴿الشجر من المقبرة﴾ لانه مادام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة ﴿ولا بأس بقلع اليابس منهما﴾ اي الحشيش والشجر لزوال المقصود

باب احكام الشهيد

سمي به لانه مشهود له بالجنة ﴿المقتول﴾ باي سبب كان ﴿ميت﴾ بانقضاء اجله لم يبق من ﴿اجله﴾ ولا رزقه شيء ﴿عندنا﴾ معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية ﴿والشهيد﴾ شرعا هو ﴿من قتله اهل الحرب﴾ مباشرة او تسببا باي آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين المسلمين ﴿او﴾ قتله ﴿اهل البغي او﴾ قتله ﴿قطاع الطريق﴾ باي آلة كانت ﴿او﴾ قتله ﴿اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل﴾ او نهارا ﴿او وجد في المعركة﴾ سواء كانت معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ﴿وبه اثر﴾ كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج ﴿او قتله مسلم ظلما﴾ لا بحد وقود ﴿عمدا﴾ لا خطأ ﴿بمحدد﴾ خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه او سيده ﴿وكان﴾ المقتول ﴿مسلما بالغا خاليا من حيض وجنابة ولم يرتث﴾ اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة ﴿بعد انقضاء الحرب﴾ فيلحق بشهداء احد في الحكم ﴿فيكفن بدمه﴾ اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك» ﴿و﴾ يكفن مع ﴿ثيابه﴾ للامر به في شهداء احد ﴿ويصلى عليه﴾ اي الشهيد ﴿بلا غسل﴾ نص عليه تأكيدا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة ﴿وينزع عنه﴾ اي عن

سـ ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا اي ولو من غير جبانة وكذا لدليل على تسبيح الرطب انه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحبهما وقال اني لارجو ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اي لانهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من اي شجر كان امداد ملخصا

ت او تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى القوهم في نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر كما في الجوهرة او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا شرنبلالي

سد لان الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتيل السيف او السلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمم النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل داماد
ى ارسلوه عليهم او القوهم به بالهجوم او بالنار بالهجوم
٧ اشارة الى ان شرط الارتثاث ليس خاصا بشهيد المعركة ولذا ما قتل عمر وعلي غسلا لانهما ارتثا وعثمان اجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل ابن عابدين
١٥ ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى يومئذ سبعين صلواة حلبي ملخصا
٢٨ ثم الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة حلبي كبير
٢٣ يفهم من هذا ان المؤلف يعرف الشهيد الحكمي الذي عند الامام فان الامامين يقولان بشهادة الحكمي للصبي ايضا وكذا قوله خاليا من حيض الخ فانهما يقولان بشهادة الحكمي وبعدم الغسل للرجل والمرأة اذا قتلا حال الجنابة والحيض والنفاس خلافا له فانهما في هذه الاحوال عنده يغسلان كذا في ابن عابدين وحلبي شاكر
٨ جواب لمن قال من الشافعي ان الشهيد حي عند الله على مقتضى النص والحي لا يصلى عليه وله جواب آخر لم يذكره المؤلف وهو ان كونه حيا انما هو في احكام الآخرة لا في احكام الدنيا بدليل ثبوت احكام الموتى له من قسمة تركاته وبينونة نسائه الى غير ذلك شاكر
ث الضمير محذوف اي وحرمها المنافق ط ويجوز ايضا صيغة المجهول بتقدير منها اي ومنع المنافق منها وبالتعبير الترك منافق صلاة على الميت دون محروم اولى ذ الواو بمعنى الثاني والرابع الاولى ان يقول وحرم الكافر لان المنافق ليس له الحرمان عنها كما لا يخفى الا ان تقول انه اراد منه الكافر تدبر شاكر

١ وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا حلبي كبير
٢ لانه عليه الصلاة والسلام امر بنزع ذلك وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء داماد ولا يخفى مخالفة ما بينه لما في الحلبي فانه ادعى الاتفاق في المسئلة كما تراه في الهامش فان شئت التحقيق فارجع الى كتب الشافعية شاكر
٣ فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه وعلم ان امره عليه الصلاة والسلام ان يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب عن نزع الحشو حلبي كبير ملخصا

الشهيد ﴿ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو﴾ ان وجد غيره صالحا للكفن ﴿و﴾ ينزع عنه ﴿السلاح والدرع﴾ لما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ﴿ويزاد﴾ ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم ﴿وينقص﴾ ان زاد العدد ﴿في ثيابه﴾ على كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين ﴿وكره نزع جميعها﴾ اي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ﴿ويغسل﴾ الشهيد عند الامام ﴿ان قتل جنبا﴾ لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام «اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة» قال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب ﴿او صبيا او مجنونا﴾ لان السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء احد ﴿او قتل حائضا او نفساء﴾ سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب ﴿او ارتث﴾ بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها ﴿بعد انقضاء الحرب﴾ فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث ﴿بان اكل او شرب او نام﴾ ولو قليلا ﴿او تداوى﴾ لرفق الحياة ﴿او مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل﴾ ويقدر على ادائها اذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل ﴿او نقل من المعركة﴾ حيا ليمرض ﴿لا لخوف وطء الخيل﴾ او الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا ﴿او اوصى﴾ عطف على قوله اكل سواء اوصى بامر الدنيا او الآخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة او كلمتين فلا تبطل الشهادة ﴿او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير﴾ بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ﴿وان وجد ما ذكر﴾ من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان ﴿قبل انقضاء الحرب لا يكون﴾ الشهيد ﴿مرتثا﴾ بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون اكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم

انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة و بهذا يجاب عن نزع الحشو حلبي كبير ملخصا
٤ اشار به الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره في البحر عن الاسبيجابي شرنبلالي
٥ وقال ابو يوسف ومحمد الصبي والجنب لا يغسلان لان ما وجب بالجنابة سقط والصبي احق بهذه الكرامة وهو سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه لان مظلوميته اشد امداد
اي الحيض والنفاس
٦ ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم ط وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم در المختار استفيد منه انه شريعة قديمة وانه لم يسقط ولذا لم يعد اولاد آدم عليه السلام غسله ابن عابدين ملخصا
ث فهو مع عجزه عن ادائها لا يكون مرتثا فلا يغسل كعثمان رضي الله عنه في رواية فانه كان يعقل صلاة الفجر الذي استشهد يومه وعجز عن ادائها فلم يغسل بمحضر من الصحابة شاكر
٧ ومقابله ما قيل انها لا يغسل اذا قتلت قبل انقطاع الدم ثلاثة ايام لان الغسل لم يكن واجبا عليها وحاصل القول الصحيح انها تغسل قبل الانقطاع كما بعده الاولى للمؤلف تشميل ذلك التعميم للنفاس قال في الحلبي والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا اولا في الاصح لحصول الانقطاع بالموت ايضا شاكر
٨ اعلم ان بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه ان نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث الم فيكون النقل مشاركا للجراحة في آثار الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين ان ينقل لمرض او لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما حمل للتداوي او للخوف من وطء الحيوان شرنبلالي مع ط
ن لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيدا لطلبه يوم احد وقال ان رأيته فاقرئه مني السلام وقل له كيف تجد وذهب زيد يتفقده ونادى عليه فلم يعط الجواب فلما قال ان رسول الله يسلم عليك افي الاحياء انت ام في الاموات فسمع منه وقال انا في الاموات فابلغ مني السلام وقل ان سعيد يقول جزاك الله عنا خيرا اني اجد ريح الجنة وقل لقومك لا عذر لكم عند الله في اخلاص النبي وفيكم عين تطرف كذا في ط وفي ١٣٧ من ارشاد الغافلين شاكر
سد اما قبل انقضائها فلا يصير بشيء مما ذكر مرتثا لان ما ناله من المرافق حينئذ لا يصلح ان يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا حلبي كبير ملخصا

١ كما في قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فانه عبر عن ترك الكلام وعدم الجواب في حق عيسى بالصوم قال في ابن عابدين ظاهره انه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيده عبارة الصحاح وفي المغرب وهو امساك الانسان عن الاكل والشرب ومن مجازه صام الفرس اذا لم يعتلف شاكر ٢ لغة الامساك مطلقا وشرعا الامساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من اهلها اللباب وفي الشرح امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص وهو ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس جوهره ٢١ مصدر صام كالصيام فانه مصدر ايضا فمن ظن انه جمع صوم فقد غلط نعم ان الصيام يكون جمعا لكن جمع الصائم كالقيام فانه يكون مصدرا وجمع قائم فراجع الى اللغة شاكر ط وقيده بالادخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الادخال كالغبار يدخل مع النفس امداد ٣ ثم للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم العموم كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين وصوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدنيئة والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية جوهره

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار (وكونه عمدا او خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء ادخله (بطنا) من الفم او الانف او من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (او) ادخله في (ماله حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعبث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من اهله) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) اي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) اي من رمضان (سبب لادائه) اي لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) اي صوم رمضان (فرض) عين (اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن اسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين مستورين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (او الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب ادائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا» الآية (و) الصحة اي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمنا (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة ادائه) اي فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافيه) اي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروها النهار

٤ اعترض على هذا التعريف بلزوم الدور اذ المفطرات مفسد للصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها واجيب بان المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها ط ملخصا فلا يتوقف معرفتها عليه والجواب الآخر تراه في ابن عابدين من ان ال فيها للعهد وان المراد الاشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور شاكر

وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم افاق في ليلة او فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاد وطرق الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على شمس الائمة لا قول غيره وتحقيقه في محله امداد

اي او لم يؤكل كالتراب والحصاة وان اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه شاكر

٦ وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لانه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره امداد وفائدة الجمع جواز نية الصوم في اول ليلة منه على كلا القولين فلا يرد ما قاله ط لان مفرع كل قول متساو هنا وان تفرق في بعض المواضع شاكر

٧ لما قلنا بمثله في الصلاة رعاية للظرفية ولئلا يلزم تقديم الشئ على سببه ولهذا يجوز اداء نية اداء للفرض في الليلة الاولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل غروب الشمس امداد والجزء الاول هنا اي في المعيار متعين للسببية من غير اشتراط اتصاله بالاداء بخلاف الجزء الاول من الصلاة اعلم ان القائل بسببية الايام يقول الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه والقائل بسببية الشهر يقول السبب هو الجزء الاول منه مرآة ملخصا ٨ اي لمعيارية الشهر للمؤدى لانه قدر به وعرف به كما يعرف مقادير الاشياء به ٩ احتراز عن النية في غير وقتها مثل ان ينوي قبل الغروب لصوم الغد فانه لا يجوز وجوز النية في اول الوقت من الليل كان لنقل السببية اليه فكان هذا من وقت النية ايضا بخلاف وقت الغروب لانعدام النقل اليه شاكر ١٠ ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب او لا بخلاف الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى شرنبلالي ١١ اي الادخال ناسيا كمن اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه

١ ولم يجعل العقل والاقامة من شروط الصحة فانه لو نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم كما سنذكره امداد ووجه الصحة لوجود شرط وجوبه اي العقل حال نية الصوم فالحاصل ان العقل من شرط وجوب والاقامة من شرط وجوب اداء شاكر ٢ وايجابه بالنذر كان يقول لله علي ان اصوم ثلاثة ايام فانه يجب عليه صوم تلك الايام وكذا شروعه لصوم النفل يوجبه عليه كما في الشروع للصلاة نافلة ولكن هذا الوجوب من ايجاب العبد لا من ايجاب الله تعالى فانه اثر الخطاب التكليفي ولا تكليف هنا كما في الاصول شاكر ٣ اعلم ان لشرط الصوم ثلاثة انواع شرط وجوب وهو اربعة اشياء بينها المصنف في المتن وشرط وجوب اداء وهو ثلاثة وشرط صحة وهو ثلاثة ايضا كما بينه ونفي كون العقل والاقامة من شروط الصحة لا يستلزم نفي كونهما من شروط وجوب او من شروط وجوب اداء شاكر ٤ اي حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب ط فانهما من لوازم مذهب الاعتزال كمسئلة وجوب الاصلح عندهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا شاكر

وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا نوى وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) اي الصوم (الكف) اي الامساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) عما (الحق بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) اي اللازم فرضا كان او غيره (عن الذمة) بايجاب الله او العبد (والثواب) تكرما من الله (في الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونها وقع في النفس (فرض عين و) (واجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه اما) القسم الاول (وهو الفرض فهو صوم) شهر (رمضان اداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا التقسيم (الصوم المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى «وليوفوا نذورهم» (واما) القسم الثاني (وهو الواجب فهو قضاء ما افسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (واما) القسم الثالث (وهو المسنون فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع (واما) القسم الرابع (وهو المندوب فهو صوم ثلاثة) ايام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويندب كونها) اي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال «هو كهيئة الدهر» اي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم «تعرض الاعمال

٥ قال الرازي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية الصوم يورث التقوى لانه يكسر شهوة البطن والفرج وانما يسعى الناس لهذين فمن اكثر الصوم هان عليه امر هذين فكان ذلك رادعا عن ارتكاب المحارم ومهونا عليه امر الرياسة في الدنيا وذلك جامع لاسباب التقوى شاكر

جوع النفس الامارة وشبع الاعضاء وقوله يصفو القلب فان الموجب لكدورات القلب فضول الجوارح فاذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى وهذا اي قوله فبانقباضها بيان لما افاده قوله فتنقبض الخ امداد مع زيادة

ط اللام بمعنى على متعلق على العطف وهذا القول زيادة للاستغناء عنه بقوله على المساكين فالاولى حذفه شاكر

فان الصائم لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات تذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الانسان نوع الم باطني فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون في بعض الاوقات امداد

عطف على قوله واليمين اي صوم جزاء الصيد او على قوله والظهار وكذا قوله وفدية الاذى الخ وهو كما اذا لبس المحرم باذى من رأسه فانه مخير بين الذبح والاطعام والصيام فاذا اختار الصوم كان فرضا شاكر

علة لكونها فرضا والقاطع هو القرآن فصوم رمضان في البقرة والظهار في سورة المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وجزاء الصيد وفدية الاذى في البقرة قوله سندا ومتنا ناظر للحديث والاولى ان يقول بالكتاب والسنة والاجماع ط مع زيادة

وصوم الاحصار والحلق ومتعة الحج وقرانه من الصيامات المفروضة ايضا اما بالالحاق الى الكفارات او بغير الحاق كما في كتب الفقهية فكلام المؤلف مبني على التمثيل شاكر

اضطرب كلام المؤلفين في كل من النذور والكفارات فعند صاحب الهداية والوقاية فرض وعند ابن ملك بالعكس وتوجيه الكل ظاهر الا الاخير ابن عابدين

اي يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير او شر اثبتوه وما كان من مباح ازالوه ط

والاجماع انما هو على ثبوت صوم الكفارات عملا لا علما اي اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده فكان المناسب ذكرها في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال لان الفرض العملي الذي هو اعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه ابن عابدين ملخصا

ــ١ وفى الجامع الصغير للسيوطى عن النبى صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك صيام السنة كله شاكر ــ١ وجه كونه كصيام الدهر كله ان الله تعالى وعد بحسنة عشر امثالها بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثاله فبهذه الصفة المضاعفة صار صوم رمضان كصوم ثلثمائة يوم وهذا الست من الشوال صار كصوم ستين يوما والسنة ثلثمائة وستون يوما وهذا فضل الله لنا والله صاحب الفضل يعطيه من يشاء كذا فى ١١٢ من موعظة ارشاد الغافلين شاكر ــ٢ لان الفاء فى قوله عليه السلام فاتبعه ظاهر فى التعقيب باعتبار وضعه له واستعماله فى غيره مجاز وكان موجب التعقيب ان يجوز صوم اول يوم من الشوال ولكن كره للاثر الدال على حرمة الصوم فى الفطر وبقى فيما ورائه على الاباحة فيندب الوصل بعده وانما قال لظاهر قوله فاتبعه لان الفاء قد تستعار للواو كما فى قوله على درهم فدرهم كما فى ١٣٤ من مرآة وايضا قد لا يراد منه التعقيب كما فى ادخل السوق فاشتر لحما شاكر

يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم» (و) منه (صوم ست من شهر شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة اهل الكتاب فى التشبه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم «احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما» رواه ابو داود وغيره (واما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذى بيانه (مما) اى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) او عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى ومخالفة الامر (و) منه صوم (ايام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم» رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه» رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصله نوروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (او) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق ذلك اليوم) عادته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) اى الوصال (ان لا يفطر بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) (وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه) (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة (ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها) وله ان يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق

ــ٣ لما روى ان رمضان كتب على النصارى فوقع فى برد وحر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عشرين يوما كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم قاضى بيضاوى

ــ٢١ وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار لانه كفى التفريق بهن وبين رمضان بيوم الفطر خلافا لابى يوسف والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن در المختار مع ابن عابدين

ــ٢١ ان صوم الايام الستة بعد الافطار منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى درر

ــ٤ الا ان يضم اليه يوما قبله او بعده واعلم انه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والاخير منهما النهى كما وضحه شرح جامع الصغير للسيوطى وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها وعد فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا ط

ــ٢٢ وفى الحديث صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما

ــ٥ ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهركان والمراد منه اول حلول الشمس فى الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس ابن عابدين

ــ٥ من الايام المكروهة فيها الصوم كافراد الجمعة والسبت بالصوم

ــ الظاهر انه عطف على قوله لحاء اى الا عود شجرة وضمير فليمضغه راجع الى لحاء وعود باعتبار كل واحد ويحتمل انه عطف على عنبة اى الا لحاء عود شجرة ويؤيد الثانى ظاهر قوله فليمضغه ومضغ اللحاء والعود او مضغ لحائه محمولان على القليل او الكناية والمراد فعل شئ من المفطرات شاكر

ــ٦ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما او كان يصوم اول كل شهر ثلاثة ايام مثلا فوافق يوما من هذه الايام ولا بد ان تعلم ان موافقة العادة تنفى كراهة افراد الجمعة والسبت بالصوم ايضا كما فى ابن عابدين فقوله الا ان يوافق راجع الى الكل شاكر ــ٧ وهو السادس عشر من ايلول كما نقل به المصنف فى الامداد او الخامس عشر كما قال به البعض شاكر

ــ٨ الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر بان كان مريضا او مسافرا او محرما فلا يمنعها فى هذه الاحوال ولو فطرها فى غيرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة در المختار مع حاشيه ــ١٠ روى انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم فقال ايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى نور الانوار شرح المنار

ــ١ تفريع لعدم اشتراط تعيين النية فى المنذور المندرج تحت قوله لا يشترط تعيين النية قوله ليلته او نهاره الى ما الخ ناظرا الى قوله ولا تبييتها ولو ذكره بصفة التفريع لكان اسهل فى الفهم وانا افرع من طرف المؤلف فلو نوى ذلك النذر بعد طلوع الفجر مثلا يجوز صومه لان له النية الى ما قبل نصف النهار وهذان التفريعان يجريان فى اداء رمضان والنفل بل بطريق الاولى فان الخطاء فى الوصف لا يضر رمضان والمؤلف سيصرحه فلك اجراؤهما فيهما ايضا شاكر ــ٢ للخروج من خلاف الشافعى والعمل بما هو الاصل عند الحنفى لانا وان لم نقل بعدم جوازه اذا لم يبيت لكن قلنا انه اصل والعمل به احسن واجره اكثر شاكر ــ٣ فى قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم وهذا دليل الشافعى فى جعل البيتوتة لازمة للنية ونحن نقول ان هذا نفى للكمال كما فى قوله عليه لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقول المؤلف اشارة الى هذا السؤال والجواب شاكر

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك)

(اما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) اى النية فيه (فهو اداء رمضان و) اداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) اداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة (مبيتة) من الليل وهو الافضل وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية نفى كمال فتصح النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى اكثر النهار احتياطا وبه توجد فى كله حكما للاكثر وخص هذا بالصوم لخروج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما ابتداء والا لخلا بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من ابتداء) (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبل الزوال (ويصح ايضا) كل من اداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف لمعياريته والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (و) بنية (النفل) ايضا (ولو كان) الذى نواه (مسافرا او كان مريضا فى الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطا فى الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه) من ذلك الواجب رواية واحدة عن ابى حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح فى) صوم (المريض) اذا نوى واجبا آخر بصومه (فى) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفى البرهان وهو الاصح (ولا يصح) اى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية) واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور فى الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن ابى حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) اى الزمن المعين (واما

ــ٤ وبه توجد فى كله حكما اذ الاكثر الشئ حكم كله فى كثير من مواد الفقه وخص هذا بالصوم لان للصوم ركن واحد ممتد وهو الامساك فبالوجود فى اكثره يعتبر قيامها فى كله امداد

ــ٥ اى انما اشترط وجود النية فى اكثر النهار ولم تكف اذا وجدت فى نصفه للاحتياط فى امر العبادة ط

ــ٥ وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية فى اكثرهما بل لا بد من اقترانها بالعقد على ادائهما لانها اركان فاذا لم تقارن العقد خلا بعض الاركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما فى الفتح وهذا على الصحيح من انه لا يعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه شرنبلالى

ــ٦ حيث قال فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال فتفيد صحة النية بعد الضحوة الكبرى قبل الزوال فلا يوجد النية فى اكثر النهار لان الزوال لغة نصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها وانما قال ظاهر عبارة القدورى لانه يمكن حمل مراده منها الى ما قبل نصف النهار موافقا لما فى الجامع الصغير بان يقال المضاف محذوف فى عبارته اى وبين ما قبل الزوال وهو الضحوة الكبرى او اراد معناه الشرعى له شكر

ــ٧ اى لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النهار فى اكثر اليوم والحاصل انا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات فاذا وجد النية فى اكثره صحت فى هذه الثلاثة والا فلا ط

ــ٥٥ وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فان مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا او فرضا ولو قال بنية المطلق لكان اولى داماد ملخصا ــ كما وقع فى اطلاق النية عن المنذور المعين كما تقدم فى السطر الثالث

ــ٨ وحكم هذا القسم نفى صحة الغير اى غيرها وجب فى ذلك الوقت وعدم اشتراط التعيين فى النية وان وجب اصل النية خلافا للشافعى فى اشتراط تعيين النية وللزفر فى وجوب النية مرآة ملخصا ــ٩ الملغا عصاو زنده اللاغية الملغاة مرماة و زنده خطا ايمك ويهوده ومعنا سزد بمكدر وبابه من الباب الثالث والرابع والاول ولكن المؤلف استعمل هنا من الثالث او الرابع لانه لو كان من الاول لقال وتلغو كما لا يخفى شاكر ــ كما يجوز الوجهان اضافة المصدر الى فاعله او الى المفعول

ــ١٠ لانا لو اوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ما افطره وربما تركاه فيعاقبان عليه اذا ادركا عدة من ايام اخر فكان النظر وصلحة فى ايقاعه عن الفرض ط ــ١١ وجه تسميته معيارا ان وقت رمضان مساو لصومه بلا زيادة ونقصان كانه ميزان له بخلاف وقت الصلاة فانه زيادة عن المؤدى لانها اذا اديت يبقى من الوقت شئ شاكر ــ١٢ لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق الرخصة بعجز مقدر داماد

١ مما يبتني على اشتراط التعيين في النية انه لو نوى الكفارات والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال ابو يوسف انه يكون قاضيا ط بايضاح ٢ اما وجوب النية فلكونه عبادة واما وجوب التبييت فلان الموضوع الاصلي في غير المعين النفل فاذا لم يبيتها يقع الامساك منه فلا يتنفل واما وجوب التعيين فلعدم تعينه مرآت

٣ فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا ط وابن عابدين ٤ الشرط عدم تاخيرها عن طلوع الفجر فتصح مقارنته لطلوعه ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع نفلا في فتاوى النسفي نعم ولو افطره يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنيته من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما في المظنون والمظنون صوم يوم الشك بنية رمضان فاذا افطر فيه بعدما تبين من شعبان لا قضاء عليه شرنبلالي

القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتأدى به ويسقط عن المكلف فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها ككفارة يمين وصوم التمتع والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها ولا يبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثناء ❁

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية

التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا

ويثبت رمضان برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال بغيم او غبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال بان غم الهلال اي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وخنس ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله «وهكذا وهكذا وهكذا» اي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان او بغيم من رجب وكره فيه اي يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه اي عن رمضان ما صامه باي نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته

٥ ٧ اي وبغيم هلال شعبان اهو الثلاثون فيكون رجب كاملا او الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي اول رمضان ط ٨ وهو قوله عليه السلام لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال اذا افطرت فصم يوما مكانه ابن عابدين لان المعنى الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر فهو بيان ان هذا الامر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان امداد ٩ علة للمنفي وهو قوله يعلم اي لانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ اي انما شرطنا ذلك لئلا يعتادوا والكان اوضح ط ١٠ وهو قوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم ط وانما قال الظاهر النهي لان قوله لا تقدموا الخ في الحديث المذكور يفيد قصد صوم رمضان لان التقديم بالشيء الى الشيء ان ينوي به قبل حينه واوانه واما اذا لم يقصده بل قصد تطوع شعبان فلا يكون هذا تقدما عليه فلا يكره شاكر ١١ اي في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهر انه من رمضان فانه يجزئ عنه فكانه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو افسده ط

٣ اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج داماد

٤ علة للاكتفاء بالقران الحكمي اذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع ابن عابدين

٥ اشارة الى المقارنة الحقيقية وقوله الا بنية مخصوصة الخ اشارة الى المقارنة الحكمية شاكر ٦ واللام للتوقيت اي لوقت رؤيته ومنه قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس شاكر

٤ ثم اعلم بان النية جزم بالقلب على ما يريد الاتيان به من الصوم ليلا واستحب المشايخ التلفظ بها ويشترط في النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء في رمضان والمنذور لان تلك النية انقضت بالرجوع عنها الا ان يعودا الى تجديد النية ويجعل مضيه فيه في وقتها تجديدا لها امداد ٥ لعل كلمة هكذا ثلاثة كما سبق فتتبع شاكر

٥ اي مضي الصائم ومروره فيه اي في الصوم بنيته في وقتها اي النية بعد الفجر الى قبل الضحوة الكبرى وقوله تجديدا لها اي للنية اي تحصيلا لها لان الاولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها ط مع زيادة

٦ من الباب الاول والثاني يجيء متعديا ولازما والمناسب هنا كونه متعديا من الخنس بالتركي بارمق يومق شاكر

٧ لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم جوهره

١ وفي المحيط كان ينبغي ان لا يكره بنية واجب آخر الا انه وصف بنوع كراهة احتياطا فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الارض المغصوبة ابن عابدين ٢ باهل الكتاب بزيادتهم على المفروض كما سبق في هامش في ١٨٦ نقلا عن القاضي شاكر ٣ في وصف الصوم لان مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو افسده فلا قضاء عليه داماد

٤ وان قال ان كان الغد الذي هو الشك واقعا من رمضان فانا صائم عنه والا فلا اصوم اصلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته لعدم الجزم فيها فلا توجد النية ملتقى مع شرحه ٥ صوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلاثة منها جائزة مع الكراهة وثلاثة بغير كراهة وواحد لا يجوز اصلا اما الثلاثة التي هي جائزة مع الكراهة فالاول هو ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثاني ان ينوي به واجبا آخر والثالث ان يصومه بنية مترددة يعني ان كان من رمضان فهو منه وان كان من شعبان فهو منه فهذه جائزة واما الثلاثة التي هي جائزة بغير كراهة فهو ان يصوم يوم الشك بنية التطوع او بنية شعبان او بنية مطلقة واما الواحد الذي لا يجوز اصلا فهو ان يصوم يوم الشك على انه ان كان من رمضان فانا صائم والا فلا فهو لا يجوز اصلا

في ارض الغير وهو دون كراهته على انه من رمضان لعدم التشبه واما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع وان ردد الشخص فيه اي في يوم الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضانيته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال كره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا الشهر بيوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه» متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان لان التقديم بالشيء على الشيء ان ينوي به قبل حينه واوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله لا يكره صوم ما فوقهما اي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية و المختار انه يأمر المفتي العامة باظهار النداء بالتلوم اي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك محافظة على امكان اداء الفرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها ثم يأمر العامة بالافطار اذا ذهب وقت انشاء النية وهو عند مجيء الضحوة الكبرى ولم يتبين الحال حسما لمادة اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اي يصومه نفلا المفتي والقاضي سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روي من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر و يصومه ايضا سرا من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع وهو الترديد في النية و عن ملاحظة كونه صائما عن الفرض ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل «هل صمت من سرار شعبان» قال لا قال «فاذا افطرت فصم يوما مكانه» وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا بنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر ومن رأى هلال رمضان وحده او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقد رآه ظاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا واوجب ان لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه او وردت بصحوها الانفراد وفيه اشارة

اذا لم يشهد عند الامام وصام ثم افطر فقد اختلفوا في وجوب الكفارة والاولى ان لا يجب لاحتمال الخطاء في رؤيته جوهره ١٠ اي في صورة رؤية هلال الفطر واعترضا ان الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا واجيب بان الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة وهي فمن شهد منكم الشهر فليصمه ط مع زيادة

١١ اي في قوله ومن رأى هلال رمضان الخ وجه الاشارة انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد حقيقته لا الامساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب او يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض ط مع زياده

فائدة ٥ كالو كان عادته ان يصوم يوما او يومين من آخر كل شهر فوافق يوم الشك فصام ذلك

٦ لا اكثر منهما لان كراهية صوم يوم او يومين ثابت بالحديث الآتي فبقي اباحة الثلاثة فما فوقها كما في در المختار وسيجيء في المتن شاكر

٧ وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهر للعامة وهي ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم امداد ملخصا

٨ اي العلماء او الذين يعلمون نيته وهي ان يقصد التطوع بنية النفل بلا قصد رمضان داماد ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه در المنتقى

٩ وجمعه الاهلة كالامام والائمة وهو القمر الجديد الذي يرى وهو هلال الى ثلاثة ليال وبعده يسمى قمرا

١٠ لانه متعبد بما في علمه فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر عليه الكفارة وهذا اذا رد الامام شهادته اما

(١) اى فى لزوم الصيام على الرائى فقط قال فى حاشيته على الدرر ولا فرق بين كون هذا الرائى من عرض الناس او كان الامام فلا ينبغى للامام اذا رآه وحده ان يأمر الناس بالصوم وكذا فى الفطر بل حكمه حكم غيره شاكر

(٣) وفى كلام المصنف اشارة الى رد قول الفقيه ابى الليث ان معنى قول ابى حنيفة لا يفطر اى لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوى الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التى تثبت عنده والى رد قول بعض مشايخنا من انه اذا تيقن بالرؤية افطر سرا شرنبلالى (٢) قد راجعنا اليه وما رأيناه على طرز افادة المؤلف بل قال ولو رآه الامام وحده او القاضى فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم انتهى فالاولى ان ينقل عبارته بعينه كما نقل فى حاشيته على الدرر فان المخالفة المذكورة تفهم بالنقل عينا ايضا بلا تفاوت كما لا يخفى شاكر

الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (و) لا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرد الما رويناكذا فى فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفى الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فاخذ بالاحتياط فى المحلين وفى الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلى العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا فى التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (فى الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا ورويناه (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته فى رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (و) لو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح) لقيام الشبهة وهى قوله صلى الله عليه وسلم «الصوم يوم تصومون» وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس فى الفطر والحقيقة التى عنده فى رمضان (و) واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) اى القاضى بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذى حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (او) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (فى الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره (و) لو شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد فى الاصول ليس بشرط فكذا فى الفروع (و) يقبل خبره (و) لو كان انثى او رقيقا او محدودا فى قذف) وقد تاب) فى ظاهر الرواية اثباتا (لرمضان) لانه امر دينى وخبر العدل فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط) لفظ (الشهادة) ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار واطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيته فى وقت يدخل فى السحاب ثم يتجلى لان الرؤية فى مثل هذا تتفق فى زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس ❊

﴿ تنبيه ﴾ لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال ❊

❀ وقول اولى التوقيت ليس بموجب ❀ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر ❀

وقال ابن شحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (و) شرط لهلال الفطر) اى لثبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين

(٨) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم ايضا لاحتمال الغلط فى الرؤية ط

(٥) اما لزوم القضاء فى صورة رؤية هلال رمضان فللآية فانها يثبت وجوب الصوم على الرائى مطلقا واما لزومه فى رؤية هلال شوال فللحديث السابق فان الناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطر فلذا قضى فيهما فقوله لما تلونا ورويناه لف ونشر مرتب شاكر

(٦) اما الفاسق فينبغى له ان يشهد برؤية الهلال ان علم ان الحاكم يعمل بقول الطحاوى وهو قبول قول الفاسق فيها وان كان مؤولا بالمستور ملخص امداد

(٧) اى الرؤية فى هلال الفطر او هلال الشوال

(٧) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان او رجل وامرأتان وقوله مثله ولو على غير مماثله كحر وعبد وذكر وانثى ط

(٧) وصورة هذه المسئلة جاء واحد من بلدة اخرى وشهد بانه شهد واحد عند قاضى تلك البلدة وقبل شهادته يقبل شهادته ايضا بخلاف سائر الشهادات ولا يشترط الحكم بشهادته اذا كان ظاهر العدالة فيجب على السامع بدونه شاكر

(٨) لانه خبر وعن ابى حنيفة لا تقبل لانه شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضى الخ جوهره

(٩) فى لزوم الكفارة لانها تندرئ بالشبهات كما فى الحدود وفى نسخة الامداد فتكون وهى اولى من نسختنا شاكر

(١٠) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر فى رؤية هلال رمضان ط

(١١) هذا على قولهما واما على قول الامام فينبغى ان يشترط الدعوى ط واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قولهما وعلى قياس قول الامام ينبغى ان تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده داماد ملخصا (١٢) لان عمر رضى الله عنه امر الذى قال رأيت الهلال ان يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له اين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا ابن عابدين

(١٣) شرعا فطرا ولا صوما ولو لانفسهم قال فى الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ط

(١٤) اى قال بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره ان كان يستلهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ط

(١٥) وجه الاشتراط لتعلق نفع العباد وهو نفع دنيوى فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها بخلاف الصوم فانه امر دينى ابن عابدين

(١) وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم در المختار لانه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين فقد ثبت فى ضمن اثبات حق العبد لا قصدا لان اثبات مجئ رمضان لا يدخل تحت الحكم ابن عابدين

(٢) المعلق بدخول رمضان مثلا وكذا المراد بطلاق الزوجة قال فى الامداد واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قول ابى يوسف ومحمد واما على قياس قول ابى حنيفة فينبغى ان تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان شاكر

(٣) ارأيت لو لم ينصب فى الدنيا امام ولا قاض حتى عصوا بذلك اما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم فى محال وجوده لان قول العدل دليل ظاهر ولم يعارضه رد القاضى امداد ملخصا

مكلفين غير محدودين فى قذف (او حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال فى الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفى الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد فى ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم فى طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف فى رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فى ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل وقال البقالى الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وابى يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفى التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفى البرهان (فى الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) اى عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا فى الدرر وفى التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعى والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) فى حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح فى الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفى مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف فى حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) فى الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان وهى رواية النوادر صححها فى التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) فى الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين او) شهادة (حر وحرتين غير محدودين فى قذف) والا

(٤) اعلم ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه لانه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا فى احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس وانما الخلاف فى اعتبارها بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم احدا العمل بمطلع غيره ام لا يعتبر اختلافهما بان يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو روئى فى المشرق ليلة الجمعة وفى المغرب ليلة السبت وجب على اهل المغرب العمل بما رآه اهل المشرق والاول هو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم مكلف بما عندهم حتى لا يجب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وظاهر الرواية الثانى وهو المعتمد عندنا والمالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية فى حديث صوموا لرؤيته بخلاف اوقات الصلاة ابن عابدين

(٥) هو ظاهر المذهب وفيه اشارة الى رد ما فى المغنى من قبول شهادة الواحد بالسماء علة لولا والى رد ما ذكره البعض من تقييد رد شهادته بما اذا لم يجئ من الخارج والسماء مصحية ولم يكن بمكان مرتفع فى البلدة وان اختاره الامام ظهير الدين كما فى البزازية والى رد ما روى عن ابى حنيفة انه يكتفى بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق شرنبلالى

(٦) هى لغة بمعنى القسم وشرعا اليمين بعدد مخصوص اللباب اذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا يخيرهم الولى فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قدورى

(٧) وروى الحسن بن الزياد عن ابى حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن فى السماء علة قال فى البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغى العمل عليها لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فكان التفرد غير ظاهرة فى الغلط اللباب

(٨) ولو صاموا ثلاثين يوما ولم يروه اى هلال الفطر حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين عدلين وان كان الصوم بشهادة واحد لا يحل عندهما وقال محمد يحل بحكم القاضى لا بقول الواحد وهو الاصح كما فى العناية وفى التبيين الاشبه ان بالسماء علة يحل والا فلا ملتقى مع داماد

١ حتى اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم لعموم الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته متعلقا بمطلق الرؤية وهى حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا امداد

٢ اختلف المشايخ قال بعضهم لا يعتبر اختلاف المطالع ومعناه اذا رأى اهل بلدة ولم ير اهل اخرى يجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك وقال بعضهم يعتبر فلا يجب عليهم الصوم بلا رؤية بنفسهم لان كل قوم مخاطبون بما عندهم والقول الاول ما افاده المؤلف فى المتن والثانى ما افاده بقوله وقيل الخ فراجع ١٩١ من الهامش شاكر

٣ يعنى اذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كالو شهدوا عند قاض لم يره اهل بلدة على ان قاضى بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما شرنبلالى

٤ يعنى ان اختلاف ثبوت الهلال كاختلاف زوال الشمس وغروبها على اقوام مختلفة لانها اذا زالت فى المشرق لا يلزم منه ان تزول فى المغرب فلثبوت هذا الاختلاف اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين لا يجب عليهم قضاء يوم كاختلاف وجوب الصلاة على اقوام بفقدان بعض الاوقات شاكر

بجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (فى) بلدة و(مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب «صوموا لرؤيته» وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب فى حقهم ※

(تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجىء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب ※

باب (فى بيان) ما لا يفسد الصوم

(وهو اربعة وعشرون شيأ) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو اكل) الصائم (او شرب او جامع) او جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه» والجماع فى معناهما فان تذكر نزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شىء لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (يذكره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والمنطف به سواء كان شيخا او شابا (او انزل بنظر) الى فرج امرأة لم يفسد (ه) او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد (او ادهن) لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء فى كبده (او اكتحل ولو وجد طعمه) اى طعم الكحل (فى حلقه) او لونه فى بزاقه او

٥ انما يحتاج لهذا على مذهب الامام وفيه خلاف عنه واما على مذهبهما فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر اى ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة ط

٦ حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجىء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم امداد

٧ وعن ابى حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهى تتلوه فهو للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب قبل الشفق فللماضية وان غاب بعده فللقابلة ويجعل ابو يوسف الهلال المرئى للماضية فى الصوم والفطر امداد

٨ اى ذكره

٩ والقياس ان يفطر وهو قول مالك لانه قد وجد ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلاة ولنا قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا «تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك» بخلاف الكلام ناسيا فى الصلاة لان هيئة الصلاة مذكرة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر فى الصوم جوهره

١٠ اى طعم الكحل او الدهن وكذا لو بزق فوجد لونه فى الاصح لان الموجود فى حلقه اثر داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر انما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على ان من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه انه لا يفطر وانما كره الامام الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار التضجر فى اقامة العبادة لا لانه مفطر ابن عابدين

١١ لانه ممسك حكما لان الشارع اضاف الفعل الى الله تعالى حيث قال للذى اكل وشرب تم على صومك الحديث فيكون الفعل معدوما من العبد فلا ينعدم الامساك اللباب

١ النخامة ثامه وزنده اوكسروب وآخرده كوكسندن وبوغازندن جيقان بلغمه وبورندن اقان سموكه دينور نخاعه معناسنه ترجمه قاموس

٢ بفتح الفاء مصدر وبضمها اسم وعلى الثانى فالمعنى لا يكره استعماله الا ان الرواية هو الاول ابن عابدين ملخصا وسيجىء فى ص ٢٠١ ما يتعلق به فى ٢٧ سطر شاكر

١٢ لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه كما ذكرناه امداد

٣ لان احد المفطرات الثلاث لم يوجد ولا يقال انه تعليل بالعدم وانه لا يجوز اذا لم يكن مختصا لانه بالنظر الى الاصل امداد

٤ ولو ابتلع طعاما مشدودا بخيط والخيط بيده لا يفسد ما لم يسقط من الخيط وان سقط فسد ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط فى الفساد امداد مع در المختار

نخامته فى الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا او غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوهما مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع فى عينه لبنا او دواء مع الدهن فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم اخرجه لم يفطر (او ادخل اصبعه فى فرجه ولم يكن مبلولا بماء او دهن لم يفسد على المختار) (او احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (او اغتاب) وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (او نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (او دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقى فى فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه (او) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون او) دخل حلقه (ذباب او) دخل (اثر طعم الادوية فيه) اى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (او اصبح جنبا ولو استمر) على حالته (يوما) او اياما (بالجنابة) لقوله تعالى «فالآن باشروهن» لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم «وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم» (او صب فى احليله ماء او دهنا) لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعى (او خاض نهرا فدخل الماء) فى اذنه لا يفسد للضرورة (او حك اذنه بعود فخرج عليه درن) وهو وسخ ما فى الصماخ (ثم ادخله) اى العود مرارا الى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (او دخل) يعنى نزل من رأسه ووصل (انفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال

٥ او ادخل اصبعه اليابسة فيه اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد لبقاء شىء من البلة فى الداخل وهذا لو ادخل الاصبع الى موضع الحقنة ذاكرا للصوم ولو ناسيا لا يفسد وفى الفتح خرج داخل دبره اى حلقة الداخل من المقعد فغسله فان قام قبل ان ينشفه فسد صومه والا فلا لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الباطن بعود المقعدة در المختار مع حاشيه

٦ والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه الاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فانه اذا اطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الانف فصار كبلل تبقى فى فيه بعد المضمضة داماد

٧ انما قيد بالاحليل لان المرأة لو صبت فى قبلها ذلك افسد بلا خلاف فى الاصح ط وكذا لا يفطر لو صب فى احليله دهن او غيره عندهما خلافا لابى يوسف بخلاف قبل المرأة ملتقى مع در المنتقى

٨ وقال قاضيخان لو خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فى اذنه اختلف فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن شرنبلالى

٩ الاولى فجذبه لان الاستنشاق بالانف وفى نسخة فاشتفه بتاء فوقية وفاء اى جذبه بشفتيه وهو ظاهر ابن عابدين

١٣ يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى اما لو دخل حلقه دموعه وعرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الاطلاق فى الدمع والعرق محمول على ما اذا كان يجد ملوحته زيلعى والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ط

١٤ الاوضح انه يقول بدله احل لكم ليلة الصيام الرفث الآية ط

١٠ وعليه القضاء فقط ط واما بزاق صديقه اذا ابتلعه فيلزم به الكفارة كما فى ١٤٨ ص من الجلد الثانى من ابن عابدين وترى تفصيلات مهمة فراجع اليها شاكر

١ هو المختار ولذا اقتصر عليه صاحب الدرر فدل على اعتماده دون ما ذهب اليه ابو جعفر ونظيره ما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فانه لا يفسد صومه فى اصح الوجهين كما فى المنح ط

٢ ولم ار حكم البلغم اذا ابتلعه بعد ما تخلص بالتنحنح من حلقه الى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله فى التاتارخانية سئل ابراهيم عمن ابتلع البلغم قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينتقض شرنبلالى

٣ ثم قال ابن شحنة وذكر فى البزازية مسئلة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال ويبطل الصوم بجرى النخامة من فضاء الفم فى جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها افطر فى اصح الوجهين فعلى هذا ينبغى ان يحتاط فى النخامة حتى لا يفسد صومه على قول كل مجتهد قال ابن شحنة احببت التنبيه عليه فانه مهم شرنبلالى

٤ خلافا لابى يوسف ومبنى الخلاف ان ابا يوسف يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه وفائدته يظهر فى اربع مسائل احدها اذا كان اقل من ملء الفم وعاد او شئ منه لم يفطر اجماعا لانه ليس بخارج عند ابى يوسف ولا صنع له عند محمد والثانية اذا كان ملء الفم واعاده او شيأ منه افطر اجماعا لانه خارج والصنع موجود والثالثة اذا كان اقل من ملء الفم واعاده او شيأ منه افطر عند محمد للصنع لا عند ابى يوسف لعدم الملء والرابعة اذا كان ملء الفم وعاد بنفسه او شئ منه افطر عند ابى يوسف لوجود الملء لا عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح ابن عابدين ملخصا

ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها (او ذرعه) اى سبقه وغلبه (القئ) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض» (و) كذا لا يفطر (لو عاد) ما ذرعه بغير صنعه ولو ملأ (الى جوفه فى الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معنا ولانه لا يتغذى به عادة (او استقاء) اى تعمد اخراجه وكان (اقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو اعاده فى الصحيح) لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابى يوسف لاطلاق ما روينا (او اكل ما بين اسنانه) مما بقى فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او شعير وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اى قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه كذا فى الكافى وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه انتهى

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيأ تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية فى اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعل (شيأ منها) اى المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته فى الاصح كما فى الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية فى اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها فى الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسى والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهى الجماع فى احد السبيلين) اى سبيل آدمى حى (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل فى الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا

٥ ان جملة المسائل اثنتا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملء الفم افطر لا ان كان فى مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على القول الثانى ط نقلا عن سيد

٦ كذا فى الشرح والصواب عكس العبارة ط اقول نقل المؤلف عكسها فى حاشيته على الدرر ولعل هذا بيان للفرق على قول بعض المشايخ ولقوم ان يصطلح وقال بعضهم قد الحمصة كثير وما دونها قليل انتهى ويؤيد توجيهنا قوله فيما بعده وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق شاكر

٧ وفى بعض نسخ المتون باب ما يفسد الصوم كما فى النسخة المحركة فيقرأ حينئذ بصيغة المعلوم من الافساد وهى المناسب للباب السابق كما لا يخفى شاكر

٨ من التبييت بالتركى برشيئى كيجه وقتى تدبير واعمال ايلمك معناسنه كذا فى ترجمة القاموس فيكون المعنى ناويا به فى الليل فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعى فانه لا يجوزه شاكر

٩ اى بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه والمعتمد لزومها واختلف فى المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو فى رمضانين ملخصا

١٠ بان سافر فافطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها ط

١ وقال فى النهر انه بعيد عن التحقيق اذ بتقديره يكون قولهم او دواء حشوا والذى ذكره المحققون ان معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف اعم من كونه غذاء او دواء يقابل القول الاول وهذا هو المناسب فى محل الخلاف اه وحاصله ان الخلاف فى معنى الفطر لا التغذى لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف فى معنى التغذى ولكن التحقيق انه لا خلاف فيه ولا فى معنى الفطر لانهم ذكروا ان الكفارة لا تجب الا بالفطر صورة ومعنى فى الاكل الفطر صورة وهو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح به البدن من غذاء او دواء فلا تجب فى ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط ولا فى نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط انتهى بحيلة

١ جعل صاحب النهر الاختلاف فى المفطر لا فى التغذى لان التفسير الثانى وهو ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا جعلناه تفسيرا للتغذى يغنى عن قوله او يتداوى به فان الدواء يعود نفعه الى البدن فيلزم فى كلامهم التكرار ط

حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) اى المفطر (ما يتغذى) اى يربى ويقام البدن (به) اى الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال فى الجوهرة واختلفوا فى معنى التغذى قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضى شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما فى المحيط وعلى هذا الورق الحبشى والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثانى لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضى به شهوة البطن انتهى (قلت) وعلى هذا البدعة التى ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه فى لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية انتهى وباكل ورق كرم وقشر بطيخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (او يتداوى به) كالاشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل الى فمه) لامكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (اكل اللحم النئ ولو من ميتة) (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (اكل الشحم فى المختار) كذا فى التجنيس وهو (اختيار الفقيه ابى الليث) رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة باكله (و) منه (اكل) حبة (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا ان يمضغ قمحة) او قدرها من جنس ما توجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمنا (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة او ابتلاع (سمسمة او) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (فى المختار) لانها مما يتغذى به (و) منه اكل (البقل) او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه اكل (الطين الارمنى مطلقا) اى سواء اعتاد اكله او لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه اكل (الطين غير الارمنى كـ) الطين المسمى بـ(الطفل ان اعتاد اكله) لا على من لم يعتده (و) منه اكل (قليل الملح) لا الكثير (فى المختار) وانه من الامتحانيات بالجواب واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزند وسى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته او) بزاق (صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزم الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (اكله عمدا بعد غيبة) وهى ذكره اخاه بما يكرهه فى غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الغيبة تفطر الصائم» او لم يبلغه عرف تأويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته لان الفطر بالغيبة

٢ ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى ان كل ما يؤكل عادة مقصودا او تبعا لغيره فهو مما يتغذى به وكل ما لا يؤكل عادة اصلا فهو ملحق بما لا يتغذى به وان كان فى نفسه مغذيا ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة لانه لا يؤكل مع قشره عادة ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانه يؤكل عادة مع القشر امداد

٢٢ من العيف او العيافة عيندك كسر يله بر طعامى يا خود مشروبى نا خوش كوروب ايكرنمك من الباب الرابع والثانى يقال يعافه ويعيفه ترجمة قاموس

٣ اى لان فيه صلاح البدن وفيه انه اذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا لمرضها فلا اصلاح فيه والظاهر ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يعاف فيكون لا اصلاح فيه والبعض لا فغيه صلاح بدنه ط

٤ يعنى انه مناسب للسؤال فى الامتحانيات لانه من الالغاز الفقهية قوله بالجواب الباء للتعدية اى يمتحن جوابه هل يصيب او يخطئ وجه ايجاب القليل الكفارة لان طبع الآدمى يميل الى القليل دون كثيره فانه لعدم الميل مفطر فقط اذا اكله دفعة وان اكله فى مرات يفسد ويوجب الكفارة فى اول المرة لقلته شاكر

٥ فدخل فى التعريف الاول للتغذى ومنه اكل الحاصل بالفحم والتراب فانها تتلذذ بهما واكله لمن اعتادهما شاكر

٦ وكذا فى حضرته ط والشئ الذى كرهه شامل للبدن والنسب والاخلاق والافعال ونحوها وان لم يكن ذلك الشئ موجودا فيه يكون افتراء وتفصيله فى ١٠٠ من موعظتنا ارشاد الغافلين شاكر كعب جمع كعب كملك وملوك بالتركى قامش بوغوم ديبور اسره بورا ده دارى صاپنه كى اركى بوغوم الاسى اوطلير الله اعلم شاكر

٧ اى على ان الغيبة تفطر الصائم مستدلا بالحديث المذكور وانما لم يعتبر فتوى المفتى لان الفطر بالغيبة يخالف القياس والحال عدم المخالفة للنصوص والقياس شرط لصحة الفتوى شاكر

٨ علة لكون الاكل عمدا بعد الغيبة موجبا للكفارة

٩ مما يفسد الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء وقدر هكذا فيما سيأتى كرارا شاكر

١ والمراد منه معناه اللغوي وهو تقدير الشيء بآخر او المساوات بين الشيئين فالشيء الاول الغيبة والشيء الثاني الكلمات الغليظة التي يشتم بها على آخر او المضاربة فانهما لا يفطران فلا تفطر ايضا وانما وجهناه هكذا لان المعنى الاصطلاحي للقياس لا يجري هنا كما لا يخفى شاكر ٢ ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة فانهم لا يؤولونه لان خلافهم حدث بعد ما مضى السلف والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي ولان معنى الاتفاق في تعريفه الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل وهو مفقود هنا شاكر ٤ قال بعضهم الغيبة والحجامة مساويان في الحكم وعامة المشايخ قالوا عليه اي على من اكل عمدا بعد الغيبة الكفارة على كل حال اي سواء بلغه الحديث اولا وعرف تأويله اولا افتاه مفت اولا لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ثواب الآخرة فلا يورث شبهة في اسقاط الكفارة ابن عابدين بالايضاح

يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد (او) نعد (حجامة او) اكله بعد (مس او) اكله بعد (قبلة بشهوة او) اكله (بعد مضاجعة) او مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) اكله بعد (دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع (قلت) لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (او) الا اذا (سمع) المحتجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «افطر الحاجم والمحجوم» (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

فصل في الكفارات وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب

(تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرو حيض او نفاس او) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي (ولا تسقط)

٣ اي سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك اي الحجامة فافطر متعمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا وقوله او استفتى ناظر الى ما غير مسئلة الحجامة وهي اربع مسائل في المتن والشرح وكذا المراد في قوله الآتي لان ظاهر الفتوى والحديث الخ على طريق اللف والنشر المشوش ط مع زيادة منا

٥ فيه انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر ط

٧ قال في البحر ويشترط في المفتي ان يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اه وفيه انا لم نلتزم صحة فتواه وانما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقتضي بعدم التقييد بما ذكره ابن عابدين مع ط

٦ وجه المخالفة ان ما في البدايع صريح في عدم كون فتوى المفتي شبهة في اسقاط الكفارة للصائم الآكل بعد دهن شاربه وما في قاضيخان صريح في كونه شبهة وابن عابدين اخذنا المخالفة مع ما في خانية بلا تفاوت في العبارة في ١٤٩ ام شاكر

٨ الاولى عدم التخصيص بالحنابلة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم ان قوله ممن يرى الخ ايضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح بعد ط اقول ان قوله ممن يرى الخ للاشارة الى ان ذلك الصائم مختار في الاستفتاء اي كان من اصحاب المذاهب في تلك المسائل شاكر

٩ وهذا عند محمد وعن ابي يوسف خلافه يعني انها تجب عليه لان العامي اذا سمع الحديث ليس له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا شرنبلالي وامداد مع ابن عابدين

١٠ اي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في اوله كما في البرهان وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه لانه اذا افطر عمدا ثم جرح نفسه الخ امداد

١١ اي صوم اليوم الذي افطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا ط

١٢ لانها بفعل العباد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولان المرض من الجرح ان وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي امداد مع ط ١٣ اي طرى عليه نهاية الاذاء والمشقة من العطش

١ تمثيل للنفي اي لعدم سقوط الكفارة فيكون المعنى كما لا تسقط لو سافر باختياره بعد ما افطر باتفاق الروايات اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب وان حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي ابن عابدين مع زيادة ٢ بالتركي كوله ويا جاريه آزاد ايتمك بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا او مرهونا او آبقا علمت حياته او مجنونا او خصيا او اعور او مقطوعا احدى يديه او احد رجليه او قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه الخ در المختار ٣ وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك امداد

الكفارة (عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) للاطلاق (فان عجز عنه) اي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض او كبر (اطعم ستين مسكينا) او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرطان (يغديهم ويعشيهم) غداء وعشاء مشبعين وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (او يغديهم) غداءين (من يومين) (او) يعشيهم (عشاءين) (من ليلتين) (او غداء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم معه لخشونته واكل الشبعان لا يكفي ولو اتبعوا مثل الجائع (او يعطي كل فقير نصف صاع من بر او) من (دقيقه او) من (سويقه) اي البر (او) يعطي كل فقير (صاع تمر او) صاع (شعير) او زبيب (او) يعطي (قيمته) اي قيمة النصف من البر والصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل) عمدا (متعدد في ايام) كثيرة (ولم يتخلله) اي الجماع والاكل عمدا (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطأين او الاكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده انه عاد بعد التكفير

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء (من غير كفارة)

لقصور معناه او لعذر (وهو سبعة وخمسون شيئا) تقريبا (وهي اذا اكل الصائم) في اداء رمضان (ارزا) نيا (او عجينا او دقيقا) على الصحيح اذا لم يخلط بسمن او دبس ولم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمته الكفارة (او) اكل (ملحا كثيرا دفعة او) اكل (طينا غير ارمني) (و) (لم يعتد اكله) لانه ليس دواء (او) اكل (نواة او قطنا) او ابتلع ريقه متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (او) اكل (كاغدا) ونحوه مما لا يؤكل عادة (او سفرجلا) او نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (او جوزة رطبة) ليس لها لب او ابتلع اليابسة بلبها

٥ ولو ثمانية وخمسين برؤية الهلال اي ان كان ابتداء الصوم في اول الشهر كفاه صوم شهرين تامين او ناقصين وكذا لو كان احدهما تاما والآخر ناقصا وان لم يكن برؤية الهلال يصوم ستين يوما ولو صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوما اجزاه در المختار مع ابن عابدين في كفارة الظهار والثالث عشر ح

٦ اي يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة الشريفة وافاد بزيادة لفظ بعض المبالغة لانه اذا منع البعض فالكل اولى ومعنى التشريق جعل اللحم قديدا وانما سمي هذه الايام تشريقا لان العرب يشمسون لحوم الاضاحي فيها شاكر

٥ التقييد به اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكاة ولا يجزئ غير المراهق بدايع اللباب

٧ فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في الثاني كالدفع الى غيره وان اعطاه في يوم واحد ولو في الدفعات على الاصح زيلعي لم يجزه الا عن يومه ذلك لفقد التجدد حقيقة وحكما قدوري مع حاشيه

٦ يشعر ظاهر كلامه ان اشباعهم شرط في الاطعام وليس كذلك لان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك كما في التمليك قال في القدوري فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا انتهى فهو صريح في عدم شرطية ذلك شاكر

٨ الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير وغيرها كالارز والعدس والذرة ونحوها فان ربع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة لم يجز دفعه بخلاف الارز مثلا فان ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير قيمة جاز دفعه درر ٩ نقله في البحر عن الاسرار ونقل قبله عن الجوهرة لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اه قلت فقد اختلف الترجيح كما ترى ويتقوى الثاني بانه ظاهر الرواية ابن عابدين

١٠ هكذا وجدناه في نسخ متعددة متنا وشرحا والعجب من مدرس مدرسة طو بخانه ادعى انه كلمة واحدة والياء للنسبة اعتمادا للكماخي شرح المتن وأرانيه وبين معناه بالتركي شام داريسي ولكن خطأ البشر امر واقع ومن اي دليل علم ان هذا الشارح لا يخطئ فارجع المقيد له ان طبع شاكر

١ ولو ابتلع نواة يابسة او قشر الجوز لا كفارة عليه وان ابتلع جوزة يابسة لا كفارة ايضا الا ان يمضغها حتى يصل الى لبها فحينئذ تجب الكفارة جوهره ٢ وعند محمد تجب مطلقا ومقابله ما قال المشايخ من انه ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب ملخصا امداد ٣ وعن ابي يوسف ان مضغ الجوزة واللوزة اليابسة بقشرها ووصل الى جوفه تلزمه الكفارة لانه اكل ما هو اللب مع ما ليس بماكول وهو القشر وقيل لا تلزمه الكفارة لان اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به ان كان يوجب الكفارة فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة فوقوع الشك في وجوبها فلا يجب بالشك كما لو ابتلعها وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس سواء فيه اذا لم يوجد لهما لب امداد ملخصا

لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها او وصل الممضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (او ابتلع حصاة او حديدا) او نحاسا او ذهبا او فضة (او ترابا او حجرا) ولوز مرد لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (او احتقن او استعط) رواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (او اوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (او اقطر في اذنه دهنا) اتفاقا (او اقطر في اذنه ماء في الاصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (او داوى جائفة) هي جراحة في البطن (او آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطبا او يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (او دماغه) في الآمة على الصحيح (او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه) وانما سبق الى حلقه بذاته (او افطر خطأ بسبق ماء المضمضة) او الاستنشاق الى جوفه او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الاثم (او افطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (او اكرهت) على تمكينها من الجماع (لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد الفساد (او افطرت) المرأة (خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة امة كانت او منكوحة) كما في التتارخانية لانها افطرت بعذر (او صب احد في جوفه ماء وهو) اي الصائم (نائم) لوصول المفطر الى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (او اكل عمدا بعد اكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه (الا على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فلا يوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيخان (او جامع ناسيا ثم جامع عامدا) او اكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه (او اكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) منشأ نيته (نهارا) اكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي

٣ لان الكفارة لا تجب الا بالفطر صورة ومعنى والاول وهو الابتلاع وان كان موجودا هنا لكنه لا يكفي في لزومها بل يؤثر مع وجود الثاني وهو كونه مما يصلح به البدن من غذاء او دواء ولم يوجد فعليه القضاء فقط ابن عابدين مع تصرف

٤ كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز وانما الصواب حقن او اوجد بالحقنة والسعوط الدواء الذي صب في الانف واسعطه اياه ولا يقال استعط مبنيا للمفعول ابن عابدين

٥ هذا تفسير السعوط وعلى ما قدمناه من الكلام في اقطار الماء في الاذن لا يخفى السعوط بالدواء في الحكم ولذا قال في البرهان او استعط شيئا فدخل دماغه افطر اه وفي شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر شرنبلالي

٦ اي الايجار الذي هو المصدر وافاد ان الباء في قوله بصب شيء للتصوير ط اقول المناسب للسعوط الوجور وان يقرأ هذا ايضا بالفتح ولا تغفل باتراه في المتن المحرك قال في حاشيته على الدرر وكذا السعوط والوجور و القطور الخ شاكر

٧ جراحة في البطن بلغت الجوف او آمة بالمد والتشديد وهي الشجة التي تبلغ ام الرأس اللباب مع امداد

٨ واما اذا ابتلع يكون مما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء كما سبق في ص ١٩٥ من المؤلف شاكر

٩ اي بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان قوله في الخطأ اي في الافطار خطأ قوله الاثم اي لا الصورة المتحققة حسا ولا الحكم بالافطار فيكون قوله والمرفوع الخ جوابا لسؤال مقدر وتقديره والجواب ظاهر شاكر

١٠ جواب لسؤال مقدر وهو الجماع لا يتصور بدون الانتشار فيحصل الطواعية فيجب عليه الكفارة وحاصل الجواب بالمنع شاكر

١١ اي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم اي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد ط عك وهذا كالنوم فانه ثابت بالخبر الواحد ايضا ولو ثبت الخبر المذكور متواترا او مشهورا لاوجب العلم اي الاعتقاد بعدم الفطر والعمل فينتفي الشبهة وتلزم الكفارة شاكر

١٢ اي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لانه امر بالاتمام فاذا لم يتم وجب القضاء ولو كان متواترا يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويفترض اتمامه وانتفت الشبهة ولزمت الكفارة ط ملخصا

١٣ اي وان ثبت عدم الفطر بالنص على خلاف القياس لكنه لا يدفع الشبهة المذكورة شاكر

ط فاذا لم ينو فعدم الكفارة اولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته ط ١ اي صوم رمضان قوله فيها اي في نية الصوم قوله ليلا مفعول فيه لقوله لم يعين يدل على توجيهنا ما في الاولى هذه الكلمة والمؤلف بين فيه موضحا المسئلة بعينها غير ما بينه في المتن في حق لزوم القضاء فقط وتصويرها انه لو نوى مطلق الصوم ولم يعين الفرض في نيته في الليل ثم اكل في النهار لا تلزمه الكفارة ويلزمه القضاء فقط لشبهة عدم صيامه عند الشافعي فان التعيين في النية شرط صحة الصوم عنده كما في ٥٠ من مرآت الاصول شاكر ٢ علة لعدم لزوم الكفارة في المسئلتين وتصويرها ان المسافر نوى الصوم ليلا ودخل الصباح عازما على تلك النية ثم نوى الاقامة ثم اكل يلزمه القضاء ولا تلزمه الكفارة وكذلك ان المقيم نواه من الليل ودخل الصباح عازما على نيته ثم سافر ثم اكل او جامع في حالة السفر عمدا لشبهة السفر في المسئلتين لان رخصة الفطر كانت موجودة في المسئلة الاولى قبل نية الاقامة وطرئت تلك الرخصة بانشاء السفر في الثانية شاكر

على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا (او اصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم اكل لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله (او سافر) اي انشأ السفر (بعد ما اصبح مقيما) ناويا من الليل (فاكل) في حالة السفر وجامع عمدا الشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (او امسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (او تسحر) اي اكل السحور بفتح السين اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل (او جامع شاكا في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) اي والحال ان الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (او افطر بظن الغروب) اي غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء في لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او انزل بوطء ميتة) او بهيمة لقصور الجناية (او) انزل (بتفخيذ) او بتبطين او عبث بالكف (او) انزل (من قبلة او لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (او افسد صوم غير اداء رمضان) بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر (او وطئت وهي نائمة) او بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الطاري ليس بمفسد للصوم (او اقطرت في فرجها على الاصح) المشبه بالحقنة (او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره) او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به او ادخلته اي اصبعها مبلولة بماء او دهن الى فرجها الداخل في المختار لما ذكرنا (او ادخل قطنة) او خرقة او خشبة او حجرا في دبره او ادخلته (في فرجها الداخل وغيبها)

٣ هذه المسئلة فهمت من تقييد الاكل في حالة السفر تصويرها ان الصائم المسافر لو نسي شيئا في منزله فرجع الى وطنه لاخذه فاكل فيه او قبل انفصاله عن العمران المعلوم في باب السفر لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع فتنتقض الرخصة للفطر ايضا للتلازم بينهما شاكر

٤ وجه لزوم القضاء عدم تحقق الصوم بفقد شرط الصحة فانه مفطر عندنا شرعا خلافا للزفر فان الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الامساك ولو بلا نية حتى لو افطر لزمه الكفارة عنده واما عندنا فلا لان الكفارة مترتبة على الصوم ولا صوم هنا ابن عابدين بتصرف

٥ اي هاء قوله شاكا في طلوع الفجر قيد في الصورتين اي صورة التسحر وصورة المجامعة شاكر

٦ هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيدنا بذلك لان الفجر لا يتبين فيها ط ٧ ذكريني او يجدا لوب او بيناموله هذه المسئلة اي التسحر او الافطار تضمنت خمسة احكام احدها انه يفسد صومه والثاني ان عليه القضاء لانه فوت الاداء والثالث انه لا كفارة و الرابع انه يمسك بقية يومه والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الخ جوهره ٧ وهو قوله لقصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسدت الصوم وان امذت او امذى لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس امداد

٨ هي دواء يجعل في خريطة من ادم يقال لها المحقنة معرب ثم في بعض النسخ المحقنة بالميم وهي اولى قال في الفتح والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة اه اي قدر ما يصل اليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان وعلى الاول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء الى الامعاء ١٣٥ ه ابن عابدين

٩ سينك خميله قرنده اولان طوغري باغرسغك اوجنه دبنور كه مقعدك ايچ خلقته سيدر فضلات اندن خروج ايدر ترجمه قاموس محذا بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والاقيف تكون صائمة وهي مجنونة درر

٧٧ الظن قيد في غروب الشمس اذ لا يكفي فيه الشك وليس الظن قيدا في طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالاصل فيهما شرنبلالي

١ اى الشان تم الدخول اى الى جوف الصائم لان الغيبوبة علامة عليه وبين عدم الدخول بقوله بخلاف الخ ولا تغفل مما نقلناه عن الامداد فان العبارة موجز مخل شاكر ٢ بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة او الحرقة بيده وطرف الحشو في الفرج الخارج ومالم يصل الى كثير داخل فانه لا يفسد كما فى التبيين والفتح لان عدم تمام الدخول كعدم دخول الشئ بالمرة وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه بيده ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء وقدمنا نظيره امداد

٣ استقى ملء الفم افطر بالاجماع لما روينا فلا يأتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقئ او اقل من ملء فمه افطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يأتى على قوله التفريع المذكور ولا يفطر فى الصحيح وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج ويأتى التفريع على قوله ولذا قال فان عاد القئ بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى الاخرى يفطر لكثرة الصنع درر

لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (او ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما الا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (او استقاء) اى تعمد اخراج القئ (ولو دون ملء الفم فى ظاهر الرواية) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم «ومن استقاء عمدا فليقض» (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (او اعاد) بصنعه (ما ذرعه) اى غلبه (من القئ وكان ملء الفم) وفى الاقل منه روايتان فى الفطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (او اكل ما) بقى من سحوره (بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته فى حاشيتى على الدرر والغرر (او اغمى عليه) لانه نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغماء او حدث فى ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا (او جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق فى وقت النية نهارا لانه لا حرج فى قضاء ما دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليلا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت النية فى الصحيح) وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا ❊

فصل

(يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (و) على حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر (و) على مسافر اقام و مريض برئ ومجنون افاق (و) على صبى بلغ وكافر اسلم (لحرمة الوقت بالقدر الممكن) (و) عليهم القضاء الا الاخيرين (الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما او علمت الخلاف فى افاقة المجنون ❊

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

(كره للصائم سبعة اشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها

٤ عن ابى يوسف فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى رواية يفطر لكثرة الصنع امداد اقول تخصيص الروايتين بالاقل منه ينافى بما نقلناه عن صاحب الدرر والغرر فى الحاشية السابقة تدبر شاكر

١٥ هذا مخالف لما فى المرآت وغيره من انه يجب عليه قضاؤه لان سبب وجوبه هو الشهر كما ذهب اليه شمس الائمة السرخسى لا الايام خاصة ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء لانه تقضى سبق الوجوب فى الذمة وايضا لو كان السبب اليوم يلزم تقديم الوجوب على السبب وهو باطل شاكر

٥ لانه بمنزلة النوم وامتداده نادر ولا حرج فى ترتب الحكم على ما هو من النوادر بخلاف الجنون امداد

٦ اى الحلوانى فانه مخالف لما نقلناه من شمس الائمة السرخسى والفتوى على ما قاله الحلوانى كما فى حاشية الطحطاوى وعبد الرزاق على المرآت وفى كلام اصحاب المتون شاكر

٧ اقول وهو كالصبى على الظاهر وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصباوة قبل الزوال لزم القضاء لادراك وقت النية كما فى الهداية واذا اسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند ابى حنيفة حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار فى حكم النية وكذا فى حكم الاهلية شرنبلالى

٨ هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة الخ جوهره

٩ وان كان فى فيه فان احتاج الى المضغ فلا شئ وفى التبيين لا بأس بان تذوق المرأة المرقة بلسانها اذا كان زوجها سيئ الخلق وفى الفتح ليس من العذر الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردى بل يكره لكن فى المحيط عدم الكراهة خوفا للغبن فى المشترى داماد

ط قد رجعناها فلم نجد ما يناسبه فحكمنا بانه قال بالظن فان لم تصدقنى راجع ايضا شاكر

١٠ اى كون ادخال الدخان بصنعه مما يفسد الصوم من غير كفارة ❊ ويوجب القضاء

١ اى كما وجدت مفطرة لحيض وكذا اذا وجدت مفطرة لنفاس او لصغر او لعذر مبيح الفطر او لعصيان شاكر

٢ وفى الذخيرة من المشايخ من قال فى صوم الفرض انما يكره ذوق شئ اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن له فان احتاج الى شراء مأكول وخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه او لا يوافقه لا يكره وفى المحيط لا بأس به كيلا يغبن وفى الذخيرة والتجنيس خلافه امداد ٣ اى فيما يتعلق بذلك ولذا قال فى الشرح سيئ الخلق يضايقها فى ملوحة الطعام وقلة ملحه اما لو كان سيئ الخلق فى غير ذلك لا يباح لها ط ٤ قيل ان كان ابيض ممضوغا والا يفطر لكن اطلاق المصنف يشعر بانه لا فرق بين علق وعلق ممضوغ وغير ممضوغ كما فى ظاهر الرواية وفى الفتح اذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيها بالفساد لانه كالمتيقن وفى غير الصوم لا يكره وللمرأة مضغ العلك فانه يقوم مقام السواك فى حقهن ويكره للرجال اذا لم يحتج اليه داماد

كمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق ليعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة (قلت) وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذى لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذى هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضى الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفى غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا فى خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة الفاحشة وغيرها) (ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع فى ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما فى الظهيرية (و) كره له (جمع الريق فى الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن انه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وسبعة اشياء لا تكره للصائم) وهى وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد انه كره الفاحشة وهى رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفى الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهى ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافى الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التى لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام «من خير خلال الصائم السواك» وفى الكفاية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار واخره وهو صائم وفى الجامع الصغير للسيوطى السواك سنة فاستاكوا اى وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك» وهى عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما فى الفتح (و) لا يكره (و) لو كان رطبا اخضر (او مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول ابى يوسف لان النبى صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر

٥ بالضم كوندلك فارسيجه كندر معناسنه وعند البعض بانك تشديديله جائز در وهند مملكتنده چاوه ديرلر براغاجه ده براصل بيوك اغاج اولور انك صمغنه لبان جاوى ديرلر اخترى

٥ ميمك فتحى وضمى والغك قصريله علك رومى اسميدر كه تركيده ساقز تعبير اولنور بياض وسياهى اولور بياضنك مطبوخى شرب معده يه وخروج مقعده وامعاء وحكره وسعال مزمنه نافع واغزده قوسنه ودليش اتلرينه وتفتيق شهوه وتفتيح سدد بابلرنده بغايت مفيددر ترجمه قاموس

٦ لان الدليل اعنى التشبه بالنساء يقتضى الكراهة فى حقهم خاليا عن المعارض فتح وظاهره انها تحريمية ابن عابدين

٧ لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن اعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره هداية اللباب

٨ فهو نكرة وان كانت فى الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم اذا استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما فى الفتح امداد

١٢ اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح فى النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت در المختار هكذا سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها واما الاخذ من اللحية وهو دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذها كلها فعل مجوسى الاعاجم واليهود والهنود وبعض اجناس الافرنج شرنبلالى

١٥ وكرهه الشافعى بعد الزوال در المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على انه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لانهم يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شانه ط

١ واجيب بان فيه اظهار ضعفية بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر فى امر العبادة ط ٢ قوله السحور تقدم من المؤلف فى ١٩٩ انه بالفتح اسم المأكول فى السحر فيفهم ان المرجح عنده قراءة الفتح وكذلك قوله حصول التقوى وقوله ولا يكثر صريح فى مراده ذلك فما كان فى المتن المحرك من الضم جار على خلاف مراده وان كان جائزا ايضا كما قاله البعض قال فى حاشيته على الدرر واما فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للمأكول الخ شاكر ٣ وقوله فى النهاية انه على حذف المضاف اى فى اكل السحور مبنى على ضبطه بالضم جمع سحر والاعرف فى الرواية الفتح وهو اسم للمأكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم لان البركة ونيل الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول فتح ملخصا قال فى البحر ولم ار صريحا فى كلامهم انه يحصل السنة بالماء وحده وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه احمد السحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين ابن عابدين

رواه ابو داود وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان به عونا على العبادة ودفعا للتضجر الطبعى وكرههما ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة اشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة» (وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم) وفى الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم «السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه احمد رحمه الله

فصل فى العوارض

جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوزه لمن خاف وهو مريض زيادة المرض بكم او كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغيرا الطبيعة الى الفساد ويحدث اولا فى الباطن ثم تظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة او صداع او غيره (و) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لانه قد يفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازى اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف فى لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت على نفسها) نقصان العقل او الهلاك او المرض سواء كان (على نفسها او ولدها) نسبا كان او رضاعا او كانت ظئرا بالدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع ونفطر بهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (و) الخوف (المعتبر) لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثانى قوله (او اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بدء كذا فى البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز

٤ وقت سحره دينان طعام فيكون النقد اكل السحور كما فى در المنتقى

٤ مصدر لاخلا وثلاثيه خلا وهو مضاف الى فاعله اى لاخلاء اكثار السحور الصائم يعنى لجعله خاليا عن اسباب المشروعة للصوم وهى كثيرة منها ما بينه الطحطاوى شاكر

٥ بالتركى برماده بيوب مشتدو عظيم اولمق معناسنه در كما فى القاموس فحينئذ يكون كناية لرؤية النجوم وفى ابن عابدين وغيره نقلا عن القاضيخان قبل اشتباك النجوم بالتركى بربرينه قارشمق معناسنه در فالمعنيان متساويان شاكر

نظم

٦ وعوارض الصوم التى قد يغتفر ❊ للمرء فيها الفطر تسع تستطر ❊ حبل وارضاع واكراه سفر ❊ مرض جهاد جوعه عطش كبر ❊ ابن عابدين

٧ المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام ولا تكرر مع قوله او خاف بطء المرض قوله او كيف بان يحدث بالصوم اشتداد فى المرض القائم ط

٨ فاذا لم يكن الحر مريضا ولكنه اجهد نفسه بالعمل حتى مرض فافطر قيل تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه والعطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اى اذا لم يكن باتعاب نفسه والا فلا شرنبلالى ملخصا

٩ وحاصل ما قيل ان حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها ارضاع قوله مردود اى بالحديث السابق وبان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا كان الاب معسرا ملخص شرنبلالى وامداد

١٠ وافاد فى النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم در المختار

١١ قلت واذا اخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وافطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو افطر بدون امارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون ابن عابدين

١٢ اعاده وان فهم من قوله فى المتن لان الضمير فيه راجع الى الحامل والمرضع ليستدل عليه ويحتمل انه راجع الى المرضع فقط وقوله لقوله الخ علة لقوله فى المتن ولحامل ومرضع خافت الخ ط بايضاح

١ ذكره القهستانى عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ او غسل الثوب ط ٢ الظاهر ان القيد لاسقاط الكفارة اما حل الفطر للاعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا ط اقول ان القيد لجواز الافطار كما فهمت ٣ سفرا شرعيا ولو بمعصية اى مقدرا فى الشرع لقصر الصلاة ونحوه وهو ثلاثة ايام ولياليها وليس المراد كون السفر مشروعا باصله ووصفه بقرينة ما بعده در المختار مع ابن عابدين ٤ المصدر اما مضاف الى فاعله والضمير راجع الى المسافر والتقدير بانشاء المسافر السفر واما مضاف الى مفعوله والفاعل المحذوف المسافر والضمير راجع الى السفر والتقدير بانشاء سفر المسافر شاكر ٤ كذا فى حاشيته ٨ نقلا عن المؤلف فى حاشية الدرر ٥ بخلاف ما اذا مرض بعد ما اصبح صائما لان السفر حصل باختياره والمرض عذر من قبل من له الحق جوهره

الفطر لمن حصل له عطش شديد او جوع (مفرط) (يخاف منه الهلاك) او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (و) للمسافر الذى انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر» ولما رويناه (وصومه) اى المسافر (احب ان لم يضره) لقوله تعالى «وان تصوموا خير لكم» (و) هذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اى المسافر موافقة للجماعة كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر الاقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة

(تنبيه) اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين ومخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر ايام متتابعة بخصوصها ومنه ما يلزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم الاداء على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (و) لا فدية بالتأخير اليه لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) سمى فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) اى قيمته بشرط دوام عجز الفانى والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره فى السفر لكن بنذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) اى يطلب منه العفو عن تقصيره فى حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه

٦ وفائدة الوجوب بقدرهما وجوب الفدية بقدرهما عليه فيطعم وليه عنه لكل يوم كالفطرة فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولو فات خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط داماد ملخصا

٧ وفى نسخة برئ وهى صحيح ايضا كما فى القاموس بالتركى حسته صحت وعافيت بولمق معناسنه در ويجىء من كل الابواب الا باب الثانى والسادس وعلى تلك النسخة لا يكون الا من الرابع شاكر

٨ والفرق لهما ان المنذور سببه النذر وقد وجد وسبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره شرنبلالى

٩ اشار به الى رد ما قيل بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم او اقامته عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لان وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاقا والخلاف الخ شرنبلالى

٩ واعلم ان جنس الصيامات كلها احد عشر نوعا ثمانية منها فى القرآن اربعة متتابعة واربعة بالخيار فيها وثلاثة انما ثبتت بالسنة فالاربعة المتتابعة صوم رمضان والظهار الخ واما الاربعة التى هو بالخيار فقضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم فدية الحلق واما الثلاثة فصوم كفارة الفطر لمن اكل عمدا وصوم التطوع وصوم النذر ملخص جوهره

١٠ وهو على وجهين معين ومطلق والمعين ان يقول لله على صوم شهر كذا بعينه او صوم ايام بعينها فيلزمه التتابع سواء ذكر التتابع اولا فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل والمطلق بخلافه فان ذكر التتابع فيه لزمه وان لم يذكره ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابعه وان شاء فرقه جوهره ملخصا

١١ ثم ان شاء اعطى فى اول رمضان وان شاء اعطى فى آخره ولا يشترط فى المدفوع اليه العدد ط

١٢ تفسير الشيخ الفانى ان يعجز عن الاداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون تأكد الموت بسبب الهرم امداد

١٣ انما فسر قوله من بر بقوله اى قيمته للاشعار بالاباحة فى الفدية والتعشية والقيمة فى ذلك جائز ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال ط شاكر

١ وهنا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره در المنتقى ٢ لكن هذا ينافى ما فى ابن عابدين نقلا عن السراج من انه وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازا عن كفارة الظهار والافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعساره وعن الصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام فى كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه شاكر
٣ عام للكفارات الاربع وقوله واطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين اما القتل فلا اطعام فيه كالاكسوة واما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار ط ٤ وانما اورد بالواو والحال انه سبحانه تعالى اورد بكلمة او للاعلام ان او فى الآية للتخيير بقرينة وروده فى الانشاء فانه بمعنى الامر المكلف باحد هذه الامور كما فى مرآت الاصول فى ٢٧ ص شاكر

لا بدل عن غيره حتى «لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل» او ظهار او افطار «فلم يجد ما يكفر به من عتق» واطعام وكسوة «وهو شيخ فان او لم يصم» حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا «لا تجوز له الفدية» لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز فى الفدية الاباحة فى الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة «اعلم» ان ما شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك «ويجوز للمتطوع» بالصوم «الفطر» بلا عذر فى رواية «عن ابى يوسف قال الكمال واعتقادى انها اوجه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم «فقال هل عندكم شئ» فقلنا لا فقال «انى اذن صائم» ثم اتى فى يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى الينا حيس فقال «ارنيه فلقد اصبحت صائما» فاكل وزاد النسائى «ولكن اصوم يوما مكانه» وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخى وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال «اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل» اى فليدع قال القرطبى ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التى هى السنة وصححه فى المحيط «اعلم» ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعى الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا «والضيافة عذر» على الاظهر «للضيف والمضيف» فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون فى عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكيد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق اخيه ولك البشارة بهذه الفائدة الجليلة قال فى التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لقول النبى صلى الله عليه وسلم «من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفى يوم» ونقله ايضا فى التاتارخانية والمحيط والمبسوط «واذا افطر» ولو «على اى حال كان» «عليه القضاء» لا خلاف بين اصحابنا فى وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان «الا اذا شرع متطوعا» بالصوم «فى خمسة ايام» يومى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها «فى ظاهر الرواية» عن ابى حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر

٥ الفرق بين صدقة الفطر وبينها ان الاباحة فى الاطعام كاف فى الفدية بخلاف الفطر فان التمليك فيه شرط كالزكاة شاكر

٦ مقابل لقوله وهو شيخ فان اى انه لا فرق فى عدم الفدية فى الصوم الذى ليس اصلا بين ان يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فنى وبين ان يصدر موجبه من ظهار او يمين مثلا فى حالة فنائه ط

٧ وهو فى كفارة اليمين العتق والاطعام او الكسوة لعشرة مساكين وعند العجز عن هذه الثلاثة يصار الى الصيام ثلاثة ايام كما فى الآية وكذا فى القتل يجب اولا العتق شاكر

٨ بين العرب بر طعام اسميدر كه جكر جيقار لمش خورمايى صافى ياغ وكش تعبير اولنان يوغورد قوروسنه كوكى كبى قاتوب مزج وكاهى ايجينه سويق دخى اضافه ايدرلر ترجمه قاموس

٩ حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لانها المرادة شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين ط

١٠ اى لما مضى من الساعات فانه اذا قضى كانها لم تبطل واما اذا لم تقضه بطلت والعبادة كما كانت بعد التمام مصونة عن البطلان يلزم صيانة اجزائها ايضا لمحافظة حقوقه تعالى عن البطلان هذا ما ظهر لى شاكر

١١ ولو بعروض حيض فى الاصح وجب القضاء اى لا فرق فى وجوب القضاء بين ما افسده قصدا ولا خلاف فيه او بلا قصد فى اصح الروايتين در المختار مع ابن عابدين

١٢ فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهى فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لا يجب اداء بخلاف ما اذا نذر صيام هذه الايام فانه يلزمه ويقضيه فى غيرها لانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهى وانما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة در المختار مع ابن عابدين ١٣ بيان للفائدة التى تقدمت ذكرها بقوله ولك البشارة بهذه الفائدة الجليلة
١٤ اقول الاشباع ليس بشرط لانه لو لم يشبعوا مع وجود الطعام الكافى للاشباع يكفى كما قدمناه فى الهامش ١٩٧ شاكر

١٥ اى تأكيد حق الوالدين ويحتمل ان يكون علة لقوله لا بعده كما فهم من الامداد اى فان الصوم بعد الزوال يتأكد شاكر

١ لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع فى الصلاة فى الاوقات المكروهة وجه الفرق للامام ان القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهى فامر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهى بمجرد النذر لانه التزم طاعة وانما المعصية بالفعل ط ٢ وقع فى اكثر المعتبرات ان هذا الخلاف انما هو بين الامام والامامين لكن فى الكشف وقع عن ابى يوسف فقط داماد ملخصا ٣ اى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهى عنه الخ فانه لا يقال فى الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل انما يكون ارتكاب المنهى عنه بالسجود بدليل ان من حلف انه لا يصلى لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم فى تلك الايام فانه يباشر المعصية بنفس الشروع فيها ط وابن عابدين
٣ فى ٥٦ ص بقوله او نافلة شرع فيها او نذر ان يصلى فيها فيقطع ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح شاكر

بقطعه وعن ابى يوسف ومحمد عليه القضاء يعنى وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذى قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما «اذا نذر شيأ» من القربات «لزمه الوفاء به» لقوله تعالى «وليوفوا نذورهم» وقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفى لغة قتل والمنذور يلزمه «اذا اجتمع فيه» اى المنذور «ثلاثة شروط» احدها «ان يكون من جنسه واجب» باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر «و» الثانى «ان يكون مقصودا» لذاته لا لغيره كالوضوء «و» الثالث ان يكون «ليس واجبا» قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله لله على صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله «فلا يلزم الوضوء بنذره» ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة «ولا سجدة التلاوة» لانها واجبة بايجاب الشارع «ولا عيادة المريض» اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا فى ظاهر الرواية وفى رواية عن ابى حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفى ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا «ولا يصح نذر الواجبات» لان ايجاب الواجب محال «بنذرها» لما بينا «وصح النذر بالعتق» يعنى الاعتاق لافتراض التحرير فى الكفارات نصا «والاعتكاف» لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة فى الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير فى الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس فى الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا الا ان من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشى بصفة مخصوصة له نظير فى الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع

٤ يعنى ان يوجد من جنس المنذور فرض مشروع كصوم يوم النحر فانه يوجد من جنسه فرض كصوم رمضان وحرمة ارتكابه التى بوصفه العارض لا يمنعه قال مولى خسرو فى مرآته فى ٧٦ ص فان المعنى الموجب للقبح غير الصوم لكنه متصل به ووصف له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى شاكر

٥ ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد

٦ لانه عبادة ليست مقصودة لذاتها وانما هو شرط لعبادة مقصودة وهى الصلاة ابن عابدين

٧ فلو نذر ان يؤديها اول اوقاتها لا يجب لان الوجوب متحقق قبله وان كان موسعا ط بايضاح

٨ اى كان ينذر صوم يوم السابق فانه محال لان الماضى لا يمكن اعادته حتى يصوم الاولى ان يحذف قوله اليوم كما فى ط لانه لا يتعلق باصل المسئلة وكذا قوله امس فى المسئلة الآتية وقوله وكذا لو قال اليوم اى كان ينذر صوم اليوم حال كونه بعد الزوال فانه محال ايضا لانه بعد فائتا بعده ولا يمكن اعادته حتى يصوم شاكر

٩ عطف على قوله عيادة المريض اى ولان عيادة فلان الخ فيكون دليلا على عدم لزوم النذر فى المسئلة الثانية وحاصل الفرق بين المسئلتين ان الناذر لم يعين فى الاولى مريضا فاذا عاده حصل الوفاء بالنذر الملزوم وعين فى الثانية وقوله قال رسول الله تأييد لعلة المسئلة الاولى شاكر

١٠ على ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر اثره معه فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده امداد

١١ لعل داعى التفسير ان العتق بالتركى قول ازاد اولمق فيكون صفة قائمة بالعبد والمعنى اللازم الصفة القائمة بالناذر وهو الاعتاق ومناسبة التفسير السببية والمسببية فان الاعتاق سبب العتق يقال اعتق فعتق ١٢ المراد من الجنسية الجنسية بحسب الاطلاق اى وان لم يتحدا صورة فان الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الاخيرة ط
وجه الشبه بها كون الغالب فى الاعتكاف القعود وبعضهم قال من جنسه واجب وهو اللبث بالعرفة وهو الوقوف والنذر بالشئ انما يصح اذا كان من جنسه واجب او مشتمل على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب وان لم يكن من جنس اللبث واجب ابن عابدين

١ المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلى درر

٢ بشرط ان لا يكون المال ملكا لغيره وان لا يكون ما التزمه فى النذر اكثر مما يملكه ط بايضاح

٣ لكن هذا يخالف ما فى در المختار من انه لو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شئ لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد والتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهى الذكاة فتح وبحر فكلام المصنف على اطلاقه ليس مما ينبغى ط ملخصا اقول الحق ما قاله المؤلف فان التحقيق كون الفرض هنا ما يقابل السنة فيعم الواجب بدليل قول صاحب الدرر فى المتن ٤٣ من الجلد الثانى من انه قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان يقول فلله على ان اذبحها انتهى فيدل ان عدم صحته فى الاول لنفس اللفظ لا لعدم وجود المثل فرضا شاكر

٤ بيان لوجود جنسه فى النذر بالذبح فقط اما وجود الجنس فى الصلاة المنذورة فالصلاة المفروضة واما وجود الجنس فى النذر بالتصدق فالزكاة وانما حصر بيان المثل بالاخير لظهور المثل فى الاوائل ولكن الاولى ان يبينه فى الكل كما فى الشرح الكبير له لان المبتدئ لا يفهمه شاكر

المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله لله على او نذر لله على صلاة ركعتين او معلقا (بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (و وجد الشرط) (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر كفارة اليمين» وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العيدين وايام التشريق) لان النهى عن صومها يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة والنهى لغيره لا ينافى المشروعية فصح نذره (فى المختار) وفى رواية لا يصح لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغينا تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان وفقير وتعيينه للتقدير به او التأجيل اليه (فتجزئه) صوم (شهر رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه فى شهر بعينه وفى تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته او طرو مانع قبل مجئ الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجئ ذلك الوقت لا يلزمه شئ فاعطينا مقصوده (وتجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المنذور (بمصر) مثلا وقد كان (نذر اداءهما) اى صلاتهما (بمكة) او المسجد النبوى او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفى هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) تجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) اى للتصدق والمنذور (و) تجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) اى مع نذره (الصرف لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج او اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لزفر فانه يقول بالتعيين *

(تنبيه) قال النبى صلى الله عليه وسلم «صلاة فى بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة فى مسجدى هذا تعدل الف

٥ والفرق بين الشقين ان الناذر فى الشق الثانى مخير فى الامور الثلاثة التى بينها فى ٢٠٤ ص ففيه منفعته اما الاول ففيه ضرره فى السطر الثانى شاكر

٦ لانفصال المعصية عنه اى عن الصوم فانه فى نفسه طاعة وانما المعصية فى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهو فى فعل الصوم لا فى ذكر اسمه وايجابه على نفسه او نقول ان للصوم جهة طاعة وجهة معصية وانعقاد النذر انما هو باعتبار الجهة الاولى مرآة

٧ وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة انه لا يصح وهو قول زفر رحمه الله تعالى لانه نذر بمعصية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامين صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وارسل ايام منى ناديا ينادى ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء امداد

٨ اى فى النذر غير المعلق بخلاف النذر المعلق فى حق التعجيل فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط واما التأخير فيه فالظاهر انه جائز فالمعلق يتعين فيه الزمان بالنظر الى التعجيل ولا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير ايضا بل يبقى على الاصل وهو عدم التعيين لان التعليق انما يؤثر فى انعقاد السببية فقط ابن عابدين

٩ جواب لسؤال مقدر كانه قيل فما فائدة تعيين الشهر فى قوله لله على ان اصوم شهر شعبان وحاصل الجواب ان ذكره وتعيينه لتقدير المنذور اى الصوم به او للتأجيل اليه وكذا تقدير السؤال والجواب فى البواقى كما اشار اليه ط شاكر

١٠ وانما تعين المكان والزمان فى نذر الهدى والاضحية لان كلا منهما اسم لخاص معين حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم والهدى ما يهدى للحرم والاضحية ما يذبح فى ايامها ابن عابدين ملخصا ١٩٩ فان قلت كيف يستدل بالحديث على كونه مفتى به مع كونه مثبتا للشق الثانى للتخيير فقط قلت اثباته له كاف لتمام المراد لان الشق الاول ثابت ضرورة لانه نذر بظاهره يمين بمعناه ولكن الحل الذى ذكره المؤلف لا تلزم فى الاستدلال به ليخرج النذر المطلق والمعلق بشرط يريد كونه فان فيهما لا تخيير شاكر

١ قال فيه بعد ان ذكر هذا الحديث واحاديث اخر دالة على ان الفضلة تحصل فى الزائد ما نصه وبالجملة ليس فيها ما تقوم به الحجة بل ولا تقوم بمجموعها ولذا صحح النووى اختصاص التضعيف بمسجده الشريف عملا بالاشارة فى الحديث المتفق عليه عن ابى هريرة صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ط

٢ اى فان الصلاة فى المسجد الحرام تزيد على الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة الف صلاة منضمة الى الالف التى بسبب الصلاة فيه ط

٣ اما على قول غيره فتخرج عنه بصلاتها فى اى مكان كان وفيه ان الزفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر عنه ط يعنى ان مذهبه شرطية التعيين فى النذور من جهة الفقير والزمان والمكان كما تقدم فى ٢٠٦ من الشرح شاكر

صلاة فى بيت المقدس وصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى هذا» (قلت) ولا يختص الفضل بالبقعة التى كانت مسجدا فى زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قال «صلاة فى مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بالف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام» قاله النسائى فى اخبار المدينة كذا فى ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوى رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة الف صلاة» وفى حديث «وشهر رمضان فى مسجدى هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام» رواه البيهقى وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال فى اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغى انها اذا التزمت الصلاة فى المسجد الحرام بالنذر فصلت فى اشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله على ان اتصدق بكذا (ولا تجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذى علق النذر به والمنان بفضله والله اعلم

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والدوام على الشئ وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى «والهدى معكوفا» ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى «يعكفون على اصنام لهم» وشرعا (هو الاقامة بنية) اى بنية الاعتكاف (فى مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول على وحذيفة رضى الله عنهما لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) فى الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا فى حق الرجال (و) للمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته (المرأة للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهى ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم فى المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس فى المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو فى المنذور وسببه النذر فى المنذور والنشاط الداعى الى طلب الثواب فى النفل

٤ بخلاف النذر المعلق يعنى لو قال ان جاء فلان فلله على ان اتصدق او اصوم او اصلى او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله درر

٥ وفى القاموس ويكون جمع عكف ايضا يقال للذين حبسوا انفسهم فى محل للاستراحة او للاقبال على شئ قوم عكوف اى عاكفون شاكر

٦ اى محبوسا اى حبسه ومنعه الكفار سنة ست فى حديبية عن ان يبلغ محله وهو الحرم ط

٧ هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا در مختار

٨ اما اللبث فركنه لان وجوده به واما الصوم فشرط لصحة الواجب واختلفت الروايات فى النفل روى الحسن عن ابى حنيفة انه شرط لصحته وفى ظاهر الرواية ليس بشرط والنية شرط فى سائر العبادات عناية

٩ وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت انما هو على المطلوب من المرأة لانها لو اعتكفت فى المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة فى الفتح ومسجد البيت المحل الذى اعد للصلاة فيه وهو مندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة شرنبلالى

١٠ والاعتكاف ضربان واجب ونفل فالنفل يجوز بغير صوم وهو ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه فيكون معتكفا بقدر ما اقام فاذا خرج انتهى اعتكافه والواجب منه لا يصح الا مع الصوم جوهرة

١١ فقد يقال لا يشترط الخلو عنهما فى النفل كما لا يشترط الطهارة من الجنابة لشئ من المنذور والنفل لصحة الصوم مع الجنابة امداد

١٢ كاعتكاف من دخل الجامع بنية الاعتكاف فان السبب فيه النشاط الداعى الخ وبالتركى ثواب استمكه هوس ايتمك شاكر

١ ثم افضل الاعتكاف فى المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان اى مسجدا اهله اكثر واوفر كذا فى الهندية قيل والجامع انما يكون افضل اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن فى مسجده كيلا يحتاج الى الخروج واعلم ان المسجد يتعين بالشروع فليس له ان ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر شرنبلالى مع ط

٢ اى الاعتكاف مطلقا واجبا كان بان كان لازما بالنذر او لا بان كان سنة او مستحبا قوله فالثانى اى نيل الثواب الاولى ان يقول والا فالا استحقاق بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم شاكر ٢ كقوله ان شفى الله مريضى فلانا لاعتكفن كذا ط والحاصل ان التنجيز ما لا يكون معلقا بشرط والتعليق بخلافه ويوجدان فى الطلاق والعتاق واليمين ايضا شاكر

٣ قال الزاهدى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات الا انه لم يكن واجبا بالمواظبة لعدم انكار النبى عليه السلام على من تركه فكان سنة كفاية ط بتصرف

وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثانى وسنذكر محاسنه واما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة اقسام واجب فى المنذور) تنجيزا او تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر فى العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى وعشرين ومنهم فى سبع وعشرين وفى الصحيح التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر وعن ابى حنيفة انها فى رمضان ولا يدرى اى ليلة هى وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام انها تدور فى السنة كما قدمناه فى احياء الليالى وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل فى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان المراد فى ذلك الرمضان الذى التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك اجر المجتهد فى العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) اى فى اى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا فى النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور (و) لكن المعتمد ان (اقله) نفلا (مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذى نواه (ماشيا) اى مارا غير جالس فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) اى من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه فى الجامع صح وكره (او) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة

٤ فان قيل المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيكون واجبا والجواب ان المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على من تركه ولو كان واجبا لانكره ابن عابدين

٥ اى فى صحيح البخارى او المسلم وقد نقل الحديث فى ١٦٨ فى ابتداء السطر «تحروا ليلة القدر فى العشر الاخير» من رمضان ثم قال متفق عليه فراجع الى هامش ذلك المحل ترى فيه تفصيلات مهمة وثمرة خلاف شاكر

٦ هذا بناء على قول المبسوط وفى المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره كما قال به ابن مسعود ١١٨ ص شاكر

٧ وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتى لجواز كونها فى الاول فى الاولى وفى الآتى فى الاخير فاذا انسلخ الآتى تحقق وجودها فى احدهما فحينئذ يقع وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى وقيد صاحب المحيط الافتاء بقول الامام بكون الحالف فقيها اى عالما باختلاف العلماء وان كان عاميا فهى ليلة السابع والعشرون لانها هى المتعارف عنه فينصرف حلفه الى ما تعارف عنده در المختار مع حاشية

٨ فلهذا لو اراد رجل ان يقول على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا لو اراد ان يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجد كالطلاق ابن عابدين بتصرف

٨ اقول والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شئ ان يكون لله تعالى شرنبلالى ٩ اى كلزوم الصوم فى الاعتكاف المنذور لان نذر النفل مقدر باليوم على تلك الرواية حتى لو اعتكف يوما بلا صوم نفلا يقضيه وكذا لو نوى الصوم ثم قطعه شاكر ١٠ اى لكون كل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمامه الى جزء آخر لم يلزمه الخ وفى الامداد ولذا لم يلزمه اعتكاف النفل بالشروع انتهى اقول على شرحه الصغير لفظ النفل موجود لا نحتاج الى تقدير اعتكاف النفل شاكر

(قال فى المنظومة)

اقل الاعتكاف النفل ❊ يوم لدى استاذنا الاجل ❊ واكثر النهار عند الثانى ❊ وساعة فى مذهب الشيبانى ❊

در المنتقى

١١ ولا يمكث بعد فراغه من الطهور فان مكث فسد اعتكافه عند ابى حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث اكثر من نصف يوم وفى نصف يوم روايتان وكذا اذا خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند ابى حنيفة لوجود المنافى وعندهما لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير من الخروج عفو للضرورة الا ان ابا حنيفة يقول ركن الاعتكاف هو المقام فى المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة فالكثير فيه والقليل سواء كالاكل والشرب والحدث فى الطهارة جوهرة ١٢ لان الاعتكاف لا يصح فى مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة فى الاوقات الخمس كما سبق فى ٢٠٧ فاذا تفرق اهله لا يصلى فيه فضلا عن الجماعة فيجوز خروجه الى غيره شاكر ١٣ علة لعدم الفساد فى هذه المسائل يعنى انما لم يفسد اعتكافه بل يخرج الى غيره لان المقصود للمعتكف هو اداء الصلاة فى ذلك المسجد على اكمل الوجوه قد فات ط ١٤ لان الخروج ينافى اللبث وما ينافى الشئ يستوى فيه قليله وكثيره كالاكل فى الصوم والحدث للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقال فى الهداية قول الامام قياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضى ترجيح قولهما لانه ليس من المواضع الذى رجح القياس على الاستحسان ثم قال وانا لا اشك ان من خرج من المسجد الى السوق للعب واللهو والقمار بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار انه يفسد ولا يتم منه هذا الاعتكاف در رمع شرنبلالى

باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (او) حاجة (ضرورية) كانهدام المسجد (و) اداء شهادة تعينت عليه (و) اخراج ظالم كرها وتفرق اهله لفوات ما هو المقصود منه (و) خوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف فى غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر فان خرج ساعة بلا عذر معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به وبطل بالاغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقى واتمه فى المسجد ويقضى ما اعداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا وقالا ان خرج اكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) اى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله) لا تكون الا (فى المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهى عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده قربة فيه لكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبى صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس فى المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما فى الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالى ايضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع تدخل فيها ما بازائها من الليالى ويدخل الليلة الاولى فيدخل فى المسجد قبل الغروب من اول الليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب بما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالى) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار

١٥ قال فى الذخيرة هذا فى الاعتكاف الواجب واما فى النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر يعنى فينتهى بالخروج شرنبلالى ١٦ والساعة فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون در مختار ١٧ عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت فتح ابن عابدين ١٨ المراد انه مطلوب شرعا ولما كان يتوهم منه انه مسنون ولغيره من القراءة ونحوها قال ولكنه يلازم والمراد ان يكون ملازما ذلك غالبا وفاته ط

١٩ وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن وقوله يتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الدواعى لانه يكفى فى تحقق الركن الكف عن الجماع فقط ط ٢٠ فان لهما حالة مذكرة وهى افعال الصلاة والحج فلا يعذر بالنسيان فيهما والاعتكاف كذلك فان كونه فى المسجد ليلا ونهارا مع حجاب الاعتكاف حالة مذكرة له فلا يعذر بالنسيان واما الصوم فهو امساك مخصوص بنية فى القلب فيمكن ان يذهل عنه شاكر ٢١ اقول وكذا لو نذر اعتكاف ليال لزمته بايامها لان ذكر احد العددين بصيغة الجمع ينتظم ما بازائه من العدد الآخر لقصة زكريا عليه الصلاة والسلام قال تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالى فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر شرنبلالى مع ابن عابدين ٢٢ ويلزم التتابع وان لم يلتزمه بخلاف الصوم والفرق ان الليالى قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع ملتقى مع داماد ٢٣ اى تأثير لزوم الايام متتابعة فى الاعتكاف بنذر الليالى لو قال وضابطه لكان اوضح ط ٢٤ فهذا هو الضابط فى لزوم المتابعة فى الاعتكاف المنذور وعدم لزومها فى الصوم المنذور شاكر ٢٥ وتوضيحه ما فى السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق فى الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق فى نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا او هو متفرق فى نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار ط ٢٦ فانها فى حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تدخل الليلة الاولى بدائع وافاد ان المفرد لا تدخل فيه الليلة ابن عابدين ٢٧ لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالى فلا يحتمله داماد ٢٨ ومناسبة الالحاق وجود معنى الجمع فى المثنى والمراد من معنى الجمع معناه اللغوى وهو ضم شئ الى شئ وهو حاصل فى الاثنين باتفاق الحنفى والشافعى واما معناه الاصطلاحى له فلا يوجد فيه عندنا كما فى الاصول الا ان نقول مراده منه انه يوجد فيه بالدليل كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اى قلباكما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين قوله احتياطا اى فى امر العبادة فانه لما كان ذكر احد العددين بصيغة الجمع ذكرا للآخر ناسب ان يكون ذكرما فى معناه كذلك احتياطا شاكر ٢٩ فى الصور لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالايام الليالى خاصة فانه لا تصح نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كالو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى الليل خاصة فانه لا تصح نيته

١ فيه ان العشرة من اسماء العدد وهو من الخاص لا من العام والجواب ان اسم العدد كالعشرة بالنظر الى كونه لا يشمل الزائد والناقص خاص وبالنظر الى كونه يصدق على كل عشرة عام والمصنف اعتبر الجهة الثانية فحكم بكونه عاما ط بتصرف

٢ المراد من الاضافة ايقاعها فيها ط فان فعل الاعتكاف يقع من المعتكف فى المساجد لا غير فالمراد منها النسبة الايقاعية المنطقية شاكر

٣ لانه جمع بين عبادتين الصوم والجلوس فى المسجد وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس الى بارئها والتحصن بحصن حصين جوهره

٤ تمامه الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ط

خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين او غير معين (ونوى الشهر خاصة او الليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالى وليس باسم علم كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطا وهو الصوم هذا من فيض فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلوناه من قوله تعالى «ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد» فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشىء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه فى حديث «من تقرب الى» (وملازمة القرار فى بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة (للالتجاء اليه والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجتهدون فى خدمته والقيام اذ له بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقدرته على حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطاء واظهر الحق بفيض العطاء بما اشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) ابن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اى يتردد ويقف (على باب) ملك او وزير عظيم او امام (لعظيم حاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاى سائلا منه جميع مآربى وكشف ما نزل بى من الكرب وصار مصاحبى ويجتنبنى لذلك اعز اخوانى بل عين قرابتى (حتى يغفر لى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى

٥ عطف على قوله واحسانا او على تفضلا واللائق الخ منة للمعتكف ومعنى المنة بكسر الميم بالتركى بر آدمه ايتديكى ايو لكى ولطف واحسانى تعداد ايله باشنه قاقمق معناسنه دركما فى قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان شاكر

٦ الاولى حذف حصول اى على المراد من الاعتكاف قوله وازال حجاب الوهم اى الوهم الذى كالحجاب اى الوهم الناشى من بعض الناس فى ثمرة الاعتكاف قوله واماط الغطاء عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشى من الوهم قوله واظهر الحق عطف لازم ط

٧ وصار اى الكرب الذى نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعده ط

٨ قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ط

١ اى شفاعة الله تعالى فانه ورد انه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين او الضمير يرجع الى اعظم الوسائل ط ٢ اى التجاء الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم او الى حرمة ذى الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص احد الحرمين ط

٣ اى يكرمنى اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعنى به نفسه والا فالمعتكف فى منيع الحرز ط ٤ الاضافة لادنى ملابسة او اكف ذوى الافتقار والافتقار ابلغ من الفقر ط ٥ بقوله تعالى وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا او بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ط ٦ قد ظهرت امارة الاجابة وانتفع به الخاص والعام ط

٧ افاد انه لم يمكث فيه الا اياما قليلة لم يستوف فيها شهرا ط ٨ اى فى مثل ايام بداءته كما ذكره فى الشرح مدة التبييض ستة اشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير اربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف ط

ثم يفيض عليه علما بما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا اكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله) وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم انبيائه وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين اليه بالنبى المصطفى الرحيم (ان يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وان يمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذرياتنا وان يستر عيوبنا وان يرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى اواخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الآخر سنة خمس واربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين والف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح نور الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد اوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس واربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه الجزيل افاض بره وعليه عرضه واسأله قبول خدمته لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه

قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم انى اردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

كتاب الزكاة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلى واما المستفاد فى اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط

٩ باشارة بعض العارفين وامره بجمعه جمعنا الله واياه بدار السلام بسلام امداد

١٠ وكنت اتمنى شرحه فلم يتيسر تلك حتى ان اجتمعت بهذا العارف الربانى واشار بل امر بذلك فيسره الله سبحانه وتعالى الشروع فى اثر امره امداد ١١ افاد بذلك انه لم يجعل للشرح الصغير مسودة بل مسودته الكبيرة

١٢ قرانها بالصلاة فى اثنين وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا در المنتقى كذا عزاه فى البحر الى المناقب البزازية وتبعه فى النهر والمنح وقال ح وصوابه اثنين وثلاثين كما عده شيخنا ابن عابدين اقول قد بينا كمال الاتصال بينهما فى موعظتنا ارشاد الغافلين شاكر

١٣ خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كالو كساه بشرط ان يعقل القبض در المنتقى

١٤ هو ان يكون فقيرا او نحوه من بقية المصارف غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى ط

١٥ يعنى ان من كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به فمن كان له مائتا درهم فى اول الحول وقد حصل فى وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطى زكاة الكل درر

١٦ لا بد من قيد آخر وهو مع قبض معتبر احترازا عما لو دفع الى صبى لا يعقل او مجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبى الى ابيه كما لو وضع زكاته على دكان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد فى ذلك من ان يقبضها لها الاب او الوصى ومن كان فى عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه وان كان الصبى يعقل القبض بان كان لا يرميها ولا يخدع عنه يجوز شرنبلالى ملخصا

١٧ النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامى فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه داماد ١٨ النقدان فى الزكاة جنس واحد فما استفاده من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليها لا اليهما ط

١٩ وهل تمام الحول من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعندهما من شرائط الاداء وهو الصحيح يؤيده جواز تعجيل الزكاة وعند محمد من شرائط الوجوب جوهره

٢٠ صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط ان يكون عنده النصاب الذى عجل عنه

كما اذا اعتق بعضه واستسعاه فى البعض الآخر وتأخر ... وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون ... فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم يكفن فيكون الثواب لهما وكذا

علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * والزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام * واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة او دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا تعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب فى الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة فى الجواهر واللآلى الا ان يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلا سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزأه وان ادى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى *

ومراده من الاسقاط مذكور فى موعظتنا ارشاد الغافلين فى صحيفة ١٠١ شاكر

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على

فاخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدى ... مثاقيل وهذا يجرى فى كل شئ من الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وفى النوازل ان ... اى وان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليه الحول

واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا او ما يساوى قيمته من اى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم واصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره الاعطاء وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم *

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهى نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب *

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص فى اشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور فى الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط، والقدرة على الراحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة الا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم

والصحيح ان الامر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف بين ابى يوسف ومحمد والخلاف فى الحج انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه ابو يوسف او على التراخى كما ذهب اليه محمد ابتداء اى اما هذا الاتفاق على ان الامر المطلق للتراخى وامر الحج مطلق او لعدم الاطلاق بل لتقييده بالاشهر مرآة ملخصا

لا من طلاق بائن او رجعي او وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن اداؤه في وقت آخر ط سد وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ط

سد وهو عبارة عن مجموع النية والقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها وهو شرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلاة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من العام القابل داماد سد ونفس الحضور لحظة فرض كما بينه ٢١٤ ومدة فعل هذا الفرض من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ومد الوقوف الى الغروب واجب شاكر سد ويسمى جمعا ايضا سمي بها لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا درر

ش اي رمي سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق للافاقي وغيره وهي عدة حصيات اجتمعت في المناسك وسميت جمرة لتجمرها هناك واضافة الرمي الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمي الحصاة الى الجمار والمقصود الاصلي منه اتباع سنة الخليل عليه السلام لانه لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يرمي الاحجار طردا له فكان نسكا داماد سد الحج باعتبار اشتماله العمرة او عدم اشتماله ثلاثة اقسام قران بكسر القاف وهو اجتماعه مع العمرة بلا فاصلة وتمتع ويقال له متعة ايضا وهو اجتماعه معها بالفاصلة وافراد وهو ما يكون بلا عمرة ويقال لفاعل هذه الثلاثة قارن . متمتع . مفرد بصيغة اسم الفاعل شاكر

بدار الحرب والكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر. والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر. الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال اليوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجب الحج انشاء الاحرام من الميقات، ومد الوقوف بعرفات الى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارن، والمتمتع، والحلق، وتخصيصه بالحرم وايام النحر، وتقديم الرمي على الحلق، ونحر القارن، والمتمتع بينهما، وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداءة السعي من الصفا، وطواف الوداع، وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها، والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه، والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع ذي الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام ماشيا في الجمرة

سد اي بداخل الحرم الذي وضع له علامة باطراف مكة لصيانة الطيور والنباتات غير حدود الاحرام ذو الحليفة وذات عرق . وجحفة . وقرن . ويسمى لها الميقات والذي يروح من البحر يحرم في رابغ لقربه الى جحفة فهو من حدود الاحرام ايضا ومقابل الحرم الحل وهو خارج تلك العلامة كذا في المناسك شاكر

ش اي الدوران حول البيت في يوم ايام النحر سبع مرات كذا في الداماد ويقال له طواف الافاضة ايضا كما قال المؤلف في ٢١٦ وفيه فرضية ايضا والواجبية في كونه ايام النحر فاذا تركه بطل الحج كما بطل بترك الاحرام والوقوف بعرفة شاكر

سد ينوي فيهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيه البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة او الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد ط

سد للافاقي اي الخارج من المواقيت ويقال له طواف الصدر ايضا شاكر

سد هو ان يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفه على على كتفه الايسر وهو سنة ط سد اطلقه فشمل ما بقي عينه بعده كالمسك والغالية وكره محمد ما تبقى عنه والاصح عدم الكراهة قال في البحر وسن استعمال الطيب في بدنه قيد بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب مما يبقى عينه على قول الكل على احد الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ شرنبلالي

سد هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ط

سد جمع شوط بركوبيتي دونكه وبعضاده صفا ايله مروه اراسنده بركره كتمكه دينور

واعلم ان كونه سنة في ذلك الوقت لا يخالف كونه مباحا الى غروب الشمس فان السنية لا يمنع الاباحية كما سيأتي من المؤلف من انه مباح الى غروبها شاكر سد وهذه الليالي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة يبيت الناس فيها بمنى ويقال لها ايام منى ايضا فانها اذا كانت تابعة لايامها كان الرمي في الايام معنى فلذا جاز مع الكراهة ايضا شاكر سد ولو لم يرم يوم النحر او الثاني او الثالث رماه في الليلة المقبلة اي الاتية لكل من الايام الماضية ولا شيء عليه سوى الاساءة ما لم يكن بعذر ولو رمى ليلة الحادي عشر او غيرها عن غدها لم يصح لان الليالي في الحج تابعة في حكم الايام الماضية لا للمستقبلة لباب المناسك سد هذا على اطلاقه ظاهر في حق الرمي فانه اذا لم يرم في نهار من ايام النحر يرمي في الليلة التي تعقب ذلك النهار ويقع اداء بخلاف ما اذا اخره الى النهار الثاني فانه يقع قضاء ويلزمه دم كما سنذكره واما في حق الطواف فالمراد به الليلة المتخللة بين ايام النحر لانه اذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر ايام النحر ولم يطف لزمه دم فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة في حق الطواف والا لكان فيها اداء بلا لزوم دم كما في الرمي ابن عابدين ملخصا

سد بالتركي جمع افراد قرباني وهذا غير الاضحية لانها لا تجب على الحجاج لكونهم على السفر قوله المفرد وهو الناوي للحج الافراد كما بيناه في هامش وسنية الهدي انما هي على المفرد واما على القارن او على المتمتع فواجب تشكرا للجمع بين النسكين الحج والعمرة قال الله تعالى ان يبلغ الهدي محله شاكر محل الخطبة الاولى واما الثانية فيجلس بين الخطبتين

سد كان ينبغي بيان وقتها واليوم الحادي عشر ذكره الزيلعي وعبارة المصنف توهم انها في العاشر وعندنا يفصل بين كل خطبة واخرى بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية شرنبلالي

سد على صيغة اسم المفعول غير منصرف واسم موضع يقال له الابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب مكة على قول ط او الى منى على قول الشرنبلالي في حاشيته على الدرر نقلا عن الامام شاكر

سد والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قدوري

ش الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعبين درر المراد من الكعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيجوز لبس كل شيء في رجله لا يغطي الكعب سرموزة كانت او مداسا او غير ذلك شرنبلالي

سد وله ان يحمل على رأسه القدر والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية الرأس ولا يحمل مما يغطى به الرأس عادة كالثياب شرنبلالي

سد لان عمر رضي الله عنه اغتسل والقى على شجرة ثوبا واستظل وهو محرم لكن لم يصب رأسه ووجهه فلو اصاب احدهما كره داماد

الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى ۞

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف

سد الهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو ولا يكره شده سواء كان به نفقته او نفقة غيره وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم قاله الزيلعي شرنبلالي

سد لان التلبية في الاحرام مثل التكبير في الصلوات للانتقال فيأتي بها عند الانتقال من حال الى حال وكذا عند الانتباه من النوم كذا في الينابيع جوهرة

سد فان ترك رفع الصوت كان مسيأ ولا شيء عليه ولا يبالغ فيجهد نفسه كيلا يتضرر وكذا في الفتح والمستحب عندنا في الدعاء والاذكار اخفاؤه الا اذا تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية فيما هو من اعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا شرنبلالي سد اولها قبل يوم التروية بيوم سابع ذي الحجة ثانيها خطبة في مسجد نمرة تاسع ذي الحجة وثالثها خطبة بمنى في العاشر او الحادي العشر منها على احد القولين كما في الشرنبلالي شاكر

ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض ثم يمشي ماراً الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو لباب المناسك

وهو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطيم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا كان كذلك يطاف وراءه فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً اللباب مع درر

صورة الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع فان لم يستطع جعل كفيه نحوه وقبل كفيه قال في النهاية استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبتدي فيه الرجل طوافه قال عليه السلام ليبعثن هذا الحجر يوم القيمة وله عينان ينظر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه واستقبله بالحق جوهره

تعظيماً ويستحب ان تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً ملبياً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفاً بالمزاحم داعياً بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبراً مهللاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت لمن عجز عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعياً فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلاً وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً حثيثاً فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا فاذا وصل الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولاً وهذا شوطان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلاة نفلاً للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس

اي تقوم عليها حتى ترى البيت اقول المشاهدة من المروة غير ممكن في زماننا فيكون اعتبارها في زمانهم قال في شرح اللباب والا فالبيت لا يبدو اليوم لحجبه بالبنيان فمن وقف على الدرجة الاولى من المروة بل على عرصتها يصدق انه طلع عليها شاكر

المنحوتين في جدار المسجد عن يسار الذاهب الى المروة علامة في اول بطن الوادي وآخره الذي هو محل السعي در المنتقى

وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم درر

وهما علامتان لموضع الهرولة وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عن الجدار وسماهما اخضرين على طريق الغالب والا فاحدهما احمر ولم يكن اليوم بطن الوادي لانه قد كبسته السيول فجعل هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعلم انه بطن الوادي جوهره

ثم اعلم ان شرائط جواز الجمع عند ابي حنيفة خمسة الوقت والمكان والاحرام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا بشرط جوهره وزاد في اللباب تقديم الظهر على العصر حتى لو تبين للامام وقوع الظهر قبل الزوال او بغير وضوء والعصر بعده بوضوء اعادهما جميعاً والزمان وهو يوم عرفة والمكان وهو عرفة وما قرب منها والجماعة فالشروط ستة ابن عابدين وبين المؤلف الشروط اربعة في ٥٣ وعند الامامين يجمع المنفرد ايضاً شاكر

قال المؤلف في ٥٣ ولا بسنة الظهر وفي التاماد لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لكن قال في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنة الظهر يعيد الاذان للعصر لكن ما في المحيط ينافي حديث جابر واكثر اطلاق المشايخ شاكر

وجه النهي ان النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احترازاً عنه فالاستثناء منقطع وعرنة بحذاء عرفات عن يسار الموقف داماد

الذي في وسط عرفات ويقال له الال كهلال واما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر احد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر اراضي عرفات ابن عابدين

والقيام والنية فيه اي في الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالساً جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران در المختار

بكسر السين وتشديدها هو بين مكة وعرفات كذا في العناية عن يسار الموقف كما في المعراج وقال في البحر وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحد منهما قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعاً وسمي محسراً لان فيه اصحاب فيل حسر فيه اي اعيا فيه شرنبلالي

في دعائه في مظالم الامة ودمائهم حيث استجيب دعائه وكان داعياً لهم في عرفة فاستجيب الا في تلك المظالم والدماء فاتم الاستجابة في المزدلفة وهذا مآل الحديث فارجع ورأينا حديثاً في حاشيته على الدر لكنه على غير هذا المآل شاكر

ويحترز عن النزول في الطريق كيلا يضر بالمار ويكثر من الاستغفار في المزدلفة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى ان قال واستغفروا الله ان الله غفور رحيم جوهره

لاجل الوقوف وزمان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفة اللباب

ويجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب ولا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر در المنتقى

معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذي احداً ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهداً في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما اتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من اعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر حجراً اجماراً ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة اجزأه وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه ايسر واكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادها وان سقطت على سننها ذلك اجزأه ويكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعياً بما احب حامداً لله تعالى مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وان اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده والا راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضاً طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع

لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه باطراف اصابعه ط

لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته اي حصياته من الحصيات التي عند الجمار ولما روي عن سعيد الخدري رضي الله عنه قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال

بالفتحات يا لتركي يوقوش سميت بها لانها تجاور العقبة

بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً كما في ط نقلاً عن القاموس فحينئذ الصواب ان يستعمل بالذال ويكون مثل الخذف فان ذلك المعنى غير مناسب هنا ولفظ حصى زيادة وفي ١٥ من المؤلف ما يرشدك الى السهو في هذه الكلمة ويصدقه ما في الهامش هناك وكلام المؤلف في حاشية الدرر في هذه الكلمة صواب فالخطأ من الكاتب الثاني شاكر

اوقات الرمي اربعة ايام وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة كوقت الرمي في اليوم الاول الا انه ما قبل الزوال مكروه وعندهما كوقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فاذا غربت الشمس يوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لانه قد مضى وقت الرمي فسقط فعله ويجب عليه دم السقوط جوهره

واعلم ان عدد الحصيات تأخذ من المزدلفة سبعين حصيات فترمي اول ايام النحر سبعاً ويوم الثاني منه احدى وعشرين ويوم الثالث كذلك فالمجموع تسع واربعون فاذا نفرت الى مكة في اليوم الثالث تبقى واحد وعشرون منها ويقول لك دليل الحج ادفن ما بقي منها فادفنها بمنى ولكن هذا قول القائل بلا دليل بل اصول مرعية عند الجهلة وسار تعاملاً مخلوطاً بالعبادة وان لم تصح فتلك المراجعة الى المطولات لا تجده شاكر

والرمي ماشياً في غير الجمرة العقبة والمؤلف يريد بيان القاعدة الكلية في حق الدعاء بعد الرمي وبعض العلماء يقول ان كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت والحاصل ان الجمرة العقبة لا وقوف عندها ولا دعاء وفي غيرها كلاهما موجودان شاكر

من بطن الوادي اقول هذا هو الافضل ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان راكباً ولو رماها من فوق العقبة اجزأ شرنبلالي

وفي ابن عابدين اي قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة الى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده ان امكن وفي در المختار يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال وفي ٢٠٥ من ابن عابدين وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما شاكر

بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء * وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا شرب يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه ان يأتى باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتى الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبل منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك يا ارحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهى خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله. فى الطواف. وعند الملتزم. وتحت الميزاب. وفى البيت. وعند زمزم. وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة. وفى السعى. وفى عرفات. وفى منى. وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى فى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغى ان يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلى فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتى الى الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التى بين العمودين مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال * واذا اراد العود الى اهله ينبغى ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشى الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بنى شيبة من الثنية السفلى والمرأة فى جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول فى السعى بين الميلين الاخضرين بل تمشى على هينتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع فى الفضل والقران افضل من التمتع ❁

فصل

القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة

ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت متباكيا متحسرا على فراقه ويخرج من جزوره المعروف بباب الوداع اللباب

١ ويحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام كما صرح به فى البحر وغيره وقد صرحوا بان ما حرم اخذه حرم دفعه الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان دخول البيت ليس من مناسك الحج ابن عابدين

٢ ولهذا كره الامام المجاورة بمكة لان بالمجاورة تذهب مهابة البيت كما رأيناه فى حق بعض فى اهل مكة وكان رضى الله عنه يحج كل سنة ولم يجاور سنة للاحتياط خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما فى الاحياء وقال فى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجواز فى المدينة المشرفة كذلك يعنى مكروها فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قاسم شاكر

٣ وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ابن عابدين

٤ وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا در المختار

فليس عليه

٥ فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر طواف آخر وعن ابى يوسف والحسن لزمه اعادته وعن الامام استحب له ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فان جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم داماد

٦ لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجها لا رأسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل يندب والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها در المختار مع ابن عابدين

٧ ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث اى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه شرنبلالى

٨ لان سعيها بين الميلين مخل بالستر اولان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهو للرجال واشار الى انها تضطبع لانه سنة الرمل شرنبلالى

والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضى ايام التشريق ولو فرقها جاز *

فصل

التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى اريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق رأسه او يقصر اذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة *

فصل

العمرة سنة وتصح فى جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم * واما الآفاقى الذى لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله ❁

(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعى شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت الحرام ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

باب الجنايات

هى على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم جناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهى جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتى توجب دما هى ما لو طيب محرم بالغ عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك واجبا مما تقدم بيانه وفى اخذ شاربه حكومة * والتى توجب الصدقة بنصف صاع من بر او قيمته هى ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى رأسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه

١ وكره طوافان وسعيان لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى لهما وانما كره لانه آخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم درر

٢ والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى معه ومتمتع لا يسوق الهدى وحكمهما مختلف كما ستقف وصفة المتمتع الذى لم يسق معه الهدى ان يبتدئ بالاحرام من الميقات فيحرم بعمرة فقط ويدخل مكة فيطوف لها اى للعمرة ويرمل فى ثلاث الاول ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته قدورى مع اللباب

٣ شروع فى بيان القسم الثانى من احكام المتمتع وهو افضل من الاول الذى لم يسق الهدى كما فى الجوهرة شرنبلالى

٤ اى الا بعد الفراغ من الحج ط حتى ينحر هديه فيستمر محرما حتى يحرم بالحج يوم التروية كما سبق فيمن لم يسق اللباب وهذا هو الوجه الثانى من المتمتع وهو افضل من الاول الذى لم يسق وانما قدم الوجه الاول على هذا مع ان هذا افضل لان هذا وصف زائد وتقديم الذات اولى من تقديم الصفات جوهره

٥ وان قدم الاحرام قبل يوم التروية جاز وتقدم انه افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وكذا جاز بعده كما فى اللباب

٦ اى فى سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح واحرامه يكون يوم التروية وقبله افضل ط

٧ لا يخطر ببالك انه لا فاصلة بين لزوم ذبح شاة او سبع بدنة وبين لزوم الصوم لان عدم امكان الاول يعاقب الصوم وهذا العدم يتحقق بعد رمى جمرة العقبة فلا يكون صوم ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر لانا نقول لا نسلم عدم الفاصلة لان العجز عن الشاة يكون معلوما له قبل النحر اكثر من ثلاثة ايام فيصومها وهذا الوهم يترتب من ربط قوله فان لم يجد الخ بما قبله ويؤيد ما قلناه قول ط وتأخيره بحيث يكون آخرها يوم عرفة افضل لرجاء وجود الهدى شاكر

٨ اى مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها وهى احرام وطواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ط

٩ نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالى فى الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم فى الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى فقال اهل الكتاب لو انزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضى الله عنه اشهد لقد انزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ابن عابدين

١٠ والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما او صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة او تمرة بقتل جرادة در المنتقى

١١ اى حكومة عدل كذا فى السيد والذى فى التنوير ان فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة ان ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه ط لعل مراده اذا كان ذلك ربع اللحية كالكوسج يلزم الدم كاملا وان نقص فيلزم جزء من الدم بالحساب على ربع اللحية شاكر

١٢ وان قص خمسة اظافير متفرقة من يده ورجليه فعليه صدقة وهذا عندهما وقال محمد عليه دم كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والتعليم على هذا يشينه ولا راحة فيه وان تقاصرت الجناية وجبت الصدقة ثم اذا وجبت الصدقة عندهما فذلك فى كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فينقص حينئذ ما شاء جوهره

١٣ وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضى ايام التشريق اين شاء وقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى فرغتم من افعال الحج فيتم در المختار ملخصا

ت اى لترك كل شوط من اقل اشواط طواف الصدر وهو الثلاثة ومادونه قال ط وكذا لكل شوط من السعى شاكر ث اعنى سبعة او احدى وعشرين فى النحر او الثانى والثالث منه شاكر ث اى المجموع من الصدقات اللازمة بترك رمى كل حصاة شاكر
ع ١ استثناء من قوله وكذا لكل حصاة اى وكذا الترك كل حصاة نصف صاع فيما لم يبلغ اى فى الحصيات التى لم تبلغ رمى يوم اى مقدار الحصاة فى يوم اما فى رمى اليوم الاول وهو سبعة حصاة واما فى رمى اليوم الثانى والثالث وهو واحد وعشرون فانه اذا بلغ تركها اليه من جهة العدد فهو داخل فى قول المؤلف وترك واجبا فيلزم الدم به قوله الا ان يبلغ اى المجموع من الصدقات من جهة القيمة قوله دما قيمة دم قوله فينقص ماشاء اى من المجموع فيعطى ربع كلها الزم او ثلثه مثلا شاكر ع ولم يقدر الصدقة فى ظاهر الرواية عن الامام ان فى قملة كسرة خبز وهو مروى عن محمد وعن ابى يوسف يتصدق بكف من الطعام كما فى الاختيار وفى الاثنين او ثلاثة قبضة طعام وفى اكثر نصف صاع داماد وتمرة خير من جرادة ملتقى فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة داماد

خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب شاة لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله وحصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمى يوم الا ان يبلغ دما فينقص ماشاء او حلق رأس غيره او قص اظفاره وان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وصيام ثلاثة ايام * والتى توجب اقل من نصف صاع فهى ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء * والتى توجب القيمة فهى ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان فى مقتله او قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه او اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله ولا تجزى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجرة النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة *

—﴿ فصل ﴾—

ولا شئ بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد *

—﴿ فصل ﴾—

الهدى ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز فى الضحايا جاز فى الهدايا والشاة تجوز فى كل شئ الا فى طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففى كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب فى الطريق فينحر فى محله ولا يأكل منه غنى وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان يبعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشى على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم *

—﴿ فصل فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا ﴾—

—﴿ لما قال فى الاختيار ﴾—

لما كانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من افضل القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ فى الندب اليها فقال «من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى» وقال صلى الله عليه وسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وقال صلى الله عليه وسلم «من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى» الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حى يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات

ث ٣ ان لم يكن فى مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير در المختار اى ان المعتبر مكانه ان كان يباع فيه الصيد والا فالمعتبر هو اقرب مكان يباع فيه لان العدلين يخيران فى تقويمه ابن عابدين
ث فان فضل اقل من طعام فقير او كان قيمته كذلك بان قتل عصفورا تصدق به او صام عنه يوما كاملا لان الصوم ليس اقل منه وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيما له نظير ملتقى مع دكنى
ث اى الذى يخرج به من حيز الامتناع ط فيجب ما نقص
ث ٥ فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقى اثره والا فلا يضمن لزوال الموجب ط
ث اى تجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شئ در
ث زبرج وزننده مطلقا تره وتاره وسبز اولان او تلوغه دينلور وبرنوع حوشبو او تلغه اسميدر تركيده مكه ايوتى ومكه صمانى ديدكلريدر ترجمة قاموس
لان المنع فى الجنابة من وجهين الطواف ودخول المسجد وفى الحدث من وجه واحد فالتفاحش والنقصان اوجبا البدنة ججو
ث التوجيه الثانى فيه جائز ايضا فان هدى التطوع جائز قبل يوم النحر كما فى اللباب نقلا عن الهداية شاكر ث صلب الهدى
ث فان دعت الضرورة اليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در المختار
ث لان من جنسه واجبا وهو مشى المكى الفقير القادر على المشى والمشى فى الطواف والسعى فى الجمعة نهر ثم قيل يمشى من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعى ط

ث ١٢ اى فى كل الطريق او اكثره اراق دما ولو ركب فى نصفه او اقله فبحسابه من الدم ط
ث ١٣ وزيارة قبره مندوبة وقيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام در المختار والاولى تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام وقيل ينوى مسجده ايضا نهر لانه من المساجد الثلاث التى تشد اليها الرحال ط
ث ١٤ ويدل على كونه حيا ان الخطيب اذا خطب وقال وقال هذا النبى وهو حى فى قبره الشريف يجد الاضطراب الشديد فى قلوب المؤمنين والدموع فى عيونهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى فى حق الشهداء ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء الاية فان نبينا صلى الله عليه وسلم احرز فضيلة الشهادة ايضا بالاكل من الشاة المسمومة كما فى الشفاء شاكر

ث ١ قال صلى الله عليه وسلم من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين الخ ط
ث ٢ اى مسجده او ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها ط لا حرم للمدينة عندنا خلافا للائمة الثلاثة قال فى الكافى لانا عرفنا حل الاصطياد بالنص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعى ولم يوجد ابن عابدين مع در المختار
ث لا بالسجدة الشكر التى فى هيئة السجدة التلاوة فانها مكروهة لا يثاب عليها عند الامام وتركها اولى وبه قال مالك وعند قربة يثاب عليها وبه قال الشافعى واحمد كما فى الجوهرة وتقدم بحثها فى ١٥١ من المؤلف شاكر

غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات * ولما رأينا اكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب * فنقول ينبغى لمن قصد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها اشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن على بالدخول فيه واجعله وقاية لى من النار وامانا من العذاب واجعلنى من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وامتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقفه النبى صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال «منبرى على حوضى» فتسجد شكرا لله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدى يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت فى سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود

ث ٣ قال حقى قدس سره
صورت وسر محمدده كلور فيضجات *
عقل كلدر كيم اوده اصل وجود كائنات *
نعت پاكن ايدهكور وردزبان قال حال *
وير سلامى جان ودلدن قيل هردم صلاة *
شاكر

اى اخراجا مرضيا لا يكون على فيه مؤاخذة ط

ث ٤ اصله المتزمل ادغمت التاء فى الزاى اى المتلفف بثيابه حين مجئ الوحى له خوفا منه لهيبته جلالين
عدل من الغائب الى الخطاب

ث ٥ اى الصلاة وغيرها مما فى فعله ثواب وتركه عقاب اى بلغت ذلك كله ط

ث ٦ الوفد واوك فتحى وفانك سكونيله و﴿ الوفود ﴾ قعود وزننده و﴿ الوفادة ﴾ كتابة وزننده الجيلك يا خود سائر مصلحت ايچون برو ولايتدن برولايته يا خود امير وسلطان حضورينه كلك معناسنه در يقال وفد اليه اى الى الامير الخ ترجمة قاموس

ث ٧ الوعر واوك فتحى وعينك سكونى و﴿ الوعر ﴾ كتف وزننده و﴿ الواعر ﴾ و﴿ الوعير ﴾ امير وزننده و﴿ الاوعر ﴾ احمر وزننده صرب ودرشت يره دينور يقال مشى فى الوعر الخ ترجمة قاموس

ث ٨ جمع كاهل معناه بالتركى ارقه سنك يوقاريسنده ايكى كورك اوست يانيدر وبعض عندنده ارقه نك بيون كوكنه طوغرو يوقاريسنك مقدمنه دينور كه ارقه نك ثلث اعلاسيدر التى عدد اكورغه كميكلرينى مشتملدر يا خود ايكى كورك ارالغنه دينور كه تركيده باغرنى تعبير اولنور كذا فى ترجمة القاموس شاكر

١ اعلم ان الله سبحانه اعطى لنبينا اربع مقامات مقام محمود . مقام مناجات المعبود . مقام مشهود . مقام مفقود وهذه المقامات كلها الشفاعة العظمى يشفع فيها وقال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها اذن لا ارضى وواحد من امتي في النار وتفصيله في موعظتنا ارشاد الغافلين شاكر

٢ مقاما يحمد القائم فيه وكل من عرفه وهو يطلق في كل مقام يتضمن كرامة والمشهور انه مقام الشفاعة لما روى عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي قاضي

٣ وفي بعض المناسك انه بعد الصلاة والسلام وبعد قراءة الاية المقتبسة يقول جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم يقرأ هذه القطعة : ياخير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم * نفسي الفداء لقبر انت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم * شاكر

بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى « ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك به فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبرا القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن اوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو

٤ قوله ابي بكر وهو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق لم يتم اصلا طحطاوي ولم يسجدا لصنم

٥ ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق فحاشاهما الله من ذلك ط

٦ وقيل ايمانه رضي الله عنه كانوا يصلون مختفيا وصار عدد من اسلم معه اربعين وقال يا رسول الله نصلي علنا ووافق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاؤا الى الحرم الشريف فصلوا فيه وتمام القصة في ٩٥ من معجزات الانبياء الذي وفقنا الله لترتيبه شاكر

٧ وفي زمانه رضي الله عنه حورب مع القياصرة والاكاسرة فقطع دابرهما واغتنم سواري كسرى وكان وعدها النبي صلى الله عليه وسلم لسارية وقال كيف بك اذا لبست سواري كسرى ولما جاءت الغنائم ورأيهما فيها اعطاه انفاذا لوعده وتشكر على توفيق الله بانفاذ وعده كذا في معجزات الانبياء في ص ١٦١ شاكر

٨ اي يا الله اي فالخطاب بها اولا اي فيما تقدم لحضرة الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وثانيا لحضرة الحق سبحانه وتعالى ط

٩ عن ابن عباس قال غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ابو لبابة وخمسة معه ثم ان ابا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وايقنوا بالهلاك وقالوا نحن في الظلال والطمانينة مع النساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه في الجهاد والله لنوثقن انفسنا بالسواري فلا نطلقها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقها ففعلوا وبقي ثلاثة نفر لم يوثقوا انفسهم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هؤلاء الموثقون فقال رجل هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا فعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى تكون انت الذي تطلقهم فقال لا اطلقهم حتى اومر باطلاقهم فانزل الله وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية فلما انزلت اطلقهم وعذرهم الخ اسباب نزول

١ وهي في الاصل مبالغة اسم الفاعل من حن ثم صارت اسما علميا لاسطوانة من اسطوانات المسجد الشريف والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية والمناسبة في النقل انه صلى الله عليه وسلم كان دفن الجزع في ذلك الموضع فكانما يجاوره كله حنانة شاكر

٢ اي لما ضمن النبي صلى الله عليه وسلم له ان يغرس في الجنة تأكل منه اولياؤه تعالى ط والحديث الدال على حنين الجزع مشهور وسنده من طرق متعددة تراه في معجزات الانبياء في ١٢٩ شاكر

بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجزع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات * ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين * ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم النعم يا ارحم الراحمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يا رب العالمين آمين

قد وقع الفراغ من تقييدات الكتاب بعناية الملك الوهاب سنة ثلثين وثلثمائة والف في اليوم السادس من شهر رمضان ۞ اسئل الله ان ينفع بها الاخوان ۞ ويكون ذخرا في يوم قريب ، عليه توكلت واليه انيب ۞

كتبه اضعف الكتاب حسن صبري من تلاميذ
الحاج عثمان نوري غفر الله لهما ولوالديه
ولمصنفه ولمقيده ولمن قرأ ونظر آمين
سنه ١٣٣١

م

٣ اسم لمقبرة المدينة المنورة في يسار المسجد الشريف ويقال في لسان العامة جنة البقيع شاكر لا اثر لها اليوم ط

٤ وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي وقاص وكلاهما من العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقهم بعد الاربعة قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص ط ملخصا وجمعا

م م
م

فهرست مراقي الفلاح

صحيفه	
٢	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٦	فصل في بيان احكام السؤر
٨	فصل في التحري
٩	فصل في مسائل الآبار
١٢	فصل في الاستنجاء
١٤	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
١٦	فصل في احكام الوضوء
١٨	فصل في تمام احكام الوضوء
١٩	فصل في سنن الوضوء
٢١	فصل من آداب الوضوء اربعة
..	عشر شيأ
٢٢	فصل في المكروهات
٢٣	فصل اوصاف الوضوء
٢٥	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر
..	شيأ
٢٧	فصل عشرة اشياء تنقض الوضوء
٢٨	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٢٩	فصل عشرة اشيا لا يغتسل
٣٠	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٣١	فصل في سنن الغسل
٣٢	فصل وادابا الاغتسال الخ
٣٢	فصل يسن الاغتسال لاربعة
..	اشياء
٣٤	﴿ باب التيمم ﴾
٣٨	﴿ بابا لمسح على الخفين ﴾
٤١	فصل في الجبيرة ونحوها
٤٢	﴿ بابا لحيض والنفاس
..	والاستحاضة ﴾
٤٥	﴿ بابا لانجاس والطهارة عنها ﴾
٥٠	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٥١	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٥٥	فصل في الاوقات المكروهة
٥٧	﴿ باب الاذان ﴾
٦٠	﴿ باب شروط الصلاة واركانها ﴾
٦٨	فصل في متعلقات الشروط
..	وفروعها
٧١	فصل في بيان واجبا الصلاة
٧٣	فصل في بيان سننها
٧٨	فصل من ادابها الخ
٧٩	فصل في كيفية تركيب افعال
..	الصلاة
٨٣	﴿ باب الامامة ﴾
٨٦	فصل يسقط حضور الجماعة
..	بواحد من ثمانية عشر شيأ
٨٧	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ
٨٩	فصل فيما يفعله المقتدي بعد
..	فراغ امامه
٩٠	فصل في الاذكار الواردة
٩٢	﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾
٩٦	فصل فيما لا يفسد الصلاة
٩٧	فصل في المكروهات
١٠٤	فصل اتخاذ السترة الخ
١٠٥	فصل لا يكره للمصلي من الافعال
١٠٦	فصل فيما يوجب قطع الصلاة
...	الخ
١٠٧	﴿ باب الوتر واحكامه ﴾
١١٣	فصل في بيان النوافل
١١٦	فصل في تحية المسجد الخ
١١٩	فصل في صلاة النفل جالسا
..	وفي الصلاة على الدابة
١٢١	فصل في صلاة الفرض والواجب
..	على الدابة
١٢١	فصل في الصلاة في السفينة
١٢٢	فصل في صلاة التراويح
١٢٤	﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾
١٢٥	﴿ باب صلاة المسافر ﴾
١٢٩	﴿ باب صلاة المريض ﴾
١٣٢	فصل في اسقاط الصلاة والصوم
..	وغيرهما
١٣٣	﴿ باب قضاء الفوائت ﴾
١٣٦	﴿ باب ادراك الفريضة ﴾
١٣٩	﴿ باب سجود السهو ﴾
١٤٣	﴿ باب في الشك في الصلاة
..	والطهارة ﴾
١٤٤	﴿ باب سجود التلاوة ﴾
١٥١	فصل سجدة الشكر مكروهة
..	الخ
١٥٢	﴿ باب الجمعة ﴾
١٥٧	﴿ باب احكام العيدين ﴾
١٦٢	﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف
..	والافزاع ﴾
١٦٣	﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾
١٦٥	﴿ باب صلاة الخوف ﴾
١٦٦	﴿ باب احكام الجنائز ﴾
١٧٢	فصل الصلاة على الميت
١٧٣	فصل السلطان احق بصلاته
..	الخ
١٧٦	فصل في حملها ودفنها
١٨١	فصل في زيارة القبور
١٨٢	﴿ باب احكام الشهيد ﴾
١٨٤	﴿ كتاب الصوم ﴾
١٨٥	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١٨٧	فصل فيما لا يشترط تبييت النية
..	وتعيينها فيه الخ
١٨٨	فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٩٢	﴿ باب في بيان ما لا يفسد الصوم ﴾
١٩٤	﴿ باب ما يفسد الصوم ويجب به
..	الكفارة ﴾
١٩٦	فصل في الكفارة وما يسقطها
..	عن الذمة
١٩٧	﴿ باب ما يفسد الصوم ويوجب
..	القضاء
٢٠٠	فصل يجب الامساك الخ
٢٠٠	فصل فيما يكره للصائم الخ
٢٠٢	فصل في العوارض
٢٠٥	﴿ باب ما يلزم الوفاء به الخ ﴾
٢٠٧	﴿ باب اعتكاف ﴾
٢١١	﴿ كتاب الزكاة ﴾
٢١٢	﴿ باب المصرف ﴾
٢١٣	﴿ باب صدقة الفطر ﴾
٢١٣	﴿ كتاب الحج ﴾
٢١٥	فصل في كيفيه تركيب افعال
..	الحج
٢١٨	فصل القران الخ
٢١٩	فصل التمتع الخ
٢١٩	فصل العمرة سنة الخ
٢١٩	﴿ باب الجنايات ﴾
٢٢٠	فصل ولا شيء بقتل الخ
٢٢٠	فصل الهدي
٢٢٠	فصل في زيارة النبي صلى الله
..	عليه وسلم